



المملكة العربية السعودية  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
كلية أصول الدين  
قسم السنة وعلومها

# سَيِّدُكَ بِنَ مَنْصُورٍ وَكِتَابُهُ «السَّنَنُ»

دراسة وتحقيقاً

من أول كتاب التفسير وفضائل القرآن

الى نهاية تفسير سورة المائدة

رسالة مقدمة من الطالب

محمد بن عبد الله بن عبدالعزيز آل محمد

لنيل درجة الدكتوراة

تحت إشراف:

الأستاذ الدكتور: عبد المنعم السيد نجم

عام ١٤١٢ هـ

الجزء الثالث

[٢٩٧] حدثنا سعيد، قال: نا هُشيم، قال: نا محمد بن خالد القرشي<sup>(١)</sup>، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، أن كعب بن عُجْرة ذبح شاة في الأذى الذي أصابه .

(١) محمد بن خالد القرشي مجبور لم يرو عنه سوى هشيم، وروى هو عن عطاء ابن أبي رباح وداود بن الحصين وسعيد المقبري، ذكره البخاري في تاريخه (١/ ٧٣ رقم ١٨٦) وسكت عنه، ويضرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٢٤٢ رقم ١٣٣٠)، وقال ابن القطان: «لا يعرف ولا روى عنه غيره» — يعني غير هشيم —، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٧٧ — ٣٧٨) وقول: «محمد بن خالد بن سلمة المخزومي أخو عكرمة بن خالد، يروي عن أبيه والمقبري، روى عنه عبدالله بن أبي الأسد، وهو الذي روى عنه هشيم وقال: حدثنا محمد بن خالد القرشي، عن المقبري»، قال الحافظ ابن حجر: «ذكره ابن حبان في الثقات، وسمى جده سلمة، وزعم أنه أخو عكرمة بن خالد، وقال: روى عنه عبدالله بن أبي الأسد، قلت: لكن فرق بينهما البخاري وابن أبي حاتم وهو الصواب». أ.هـ. من التهذيب (٩/ ١٤٦ رقم ٢٠٤). وانظر التقريب (ص ٤٧٦ رقم ٥٨٥٢).

[٢٩٧] سنده ضعيف لجهالة محمد بن خالد القرشي، ومنته منكر لمخالفته للأحاديث الصحيحة ومنها الحديث المتقدم برقم [٢٨٩] وفيه يقول ﷺ لكعب: «هل تجد من نسيك؟» قال كعب: قلت: لا — وهي شاة — قال: «فصم...» الحديث .

فهذا الحديث يدل على أن كعباً لم يجد ما يذبحه، فكيف يقال لنا: إن كعب ابن عجرة ذبح شاة في الأذى الذي أصابه؟!

**تخريجه:** ذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث في فتح الباري (٤/ ١٣ و ١٨) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد .

وأخرجه البخاري في الموضوع السابق من تاريخه من طريق = و بن محمد، =

[٢٩٨] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا يحيى بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن ابن عباس قال: ﴿فما استيسر من الهدى﴾، قال: الشاة، حتى القيود .

= عن هشيم، قال: أخبرنا محمد بن خالد القرشي، عن سعيد المقبري: ذبح كعب ابن عجرة شاة. قال محمد — يعني البخاري —: يعني في فدية الرأس. قلت: كذا جاء في تاريخ البخاري من قول سعيد المقبري، فلست أدري أهو سقط من النسخ، أم اختلاف على هشيم؟ وقال الحافظ ابن حجر في الموضع السابق من الفتح (٤/ ١٨): «وروى سعيد ابن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبري، عن أبي هريرة أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه، وهذا أصوب من الذي قبله». أ.هـ. ويعني الحافظ بقوله: «أصوب من الذي قبله» الحديث السابق وفيه أن الذي ذبحه كعب في فدية الأذى: بقرة . ولا يعني هذا أن الحافظ صحح حديث أبي هريرة هذا، وإنما ذكر أنه أصوب من ذكر البقرة، بدليل أنه ذكره قبل هذا (ص ١٣) مع جملة من الأحاديث، ثم قال: «بقية الطرق التي ذكرتها لا تخلو عن مقال، إلا طريق أبي وائل» . [٢٩٨]سنده صحيح .

**تخریجاً** أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٢٩ رقم ٣٢٥٧)، من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، به نحوه . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في القسم الأول من الجزء الرابع (ص ٩٨ رقم ٦٤٥) من طريق أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، به بلفظ: «كان ابن عباس يقول: ما استيسر من الهدى شاة»، وفيه زيادة بذكر قول عائشة وابن عمر رضي الله عنهما، وسيأتي في الحديث بعده . وأخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٢٤) في الحج، باب ما استيسر من الهدى، طريق موسى بن عقبة، عن القاسم، عن ابن عباس: (ما استيسر من الهدى) =

= شاة هدياً بالغ الكعبة .

وله طرق أخرى عن ابن عباس غير طريق القاسم .  
فأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٢٨ - ٢٩ رقم ٣٢٤٩ و ٣٢٥٥ و ٣٢٥٨) من طريق زُرَّارَةَ بن أَوْفَى وعلي بن أبي طلحة وعكرمة، ثلاثهم عن ابن عباس قال: (وما استيسر من الهدي) شاة .  
زاد ابن أبي طلحة: «فما فوقها» .  
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في القسم الأول من الجزء الرابع (ص ٩٧ - ٩٨ رقم ٦٤٢) .

وابن جرير (٤/ ٢٧ رقم ٣٢٤٠) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ١٣٠ أ) .

ثلاثهم من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: (ما استيسر من الهدي) شاة .

وتقدم في الحديث [٢٨٧] من طريق إبراهيم النخعي، عن علقمة، وهو حديث طويل، وفيه يقول علقمة: فإن هو رجع متمتعاً في أشهر الحج كان عليه ما استيسر من الهدي: شاة .

قال إبراهيم: فذكرت هذا الحديث لسعيد بن جبير، فقال: هكذا قال ابن عباس في هذا الحديث كله .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (٤/ ٢٩ رقم ٣٢٦٠) من طريق عبدالله بن عبيد بن عمير، قال: قال ابن عباس: الهدي شاة، فقيل له: أيبكون دون البقرة؟ قال: فأنأقرأ عليكم من كتاب الله ما تدرؤن به أن الهدي شاة. ما في الظبي؟ قالوا: شاة، قال: (هدياً بالغ الكعبة) [الآية (٩٠) من سورة المائدة].

وسياقي [٣٠٠ و ٣٠٢ و ٣١٠ و ٣١١ و ٣١٢ و ٣١٦ و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣١٩]

من طرق أخرى عن ابن عباس .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٣١ - ٢٣٢) بعد أن ذكر قول ابن عباس: «وكذا قال عطاء ومجاهد وطاوس وأبو العالية ومحمد بن علي بن الحسين =

[٢٩٩] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا يحيى بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن (عائشة وابن عمر)<sup>(١)</sup>: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قَالَا: النَّاقَةُ دُونَ النَّاقَةِ، وَالْبَقْرَةُ دُونَ الْبَقْرَةِ .

= وعبدالرحمن بن القاسم والشعبي والنخعي والحسن وقناة والضحاك ومقاتل ابن حيان وغيرهم، وهو مذهب الأئمة الأربعة...، ثم ذكر ما سيأتي من قول ابن عمر وعائشة ومن وافقهما: أن (ما استيسر من الهدى) الإبل والبقر، ثم قال: «والظاهر أن مستند هؤلاء فيما ذهبوا إليه قصة الحديدية، فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه ذبح في تحلله ذلك شاة، وإنما ذبحوا الإبل والبقر...» أ.هـ. (١) في الأصل: «ابن عباس»، وأظن الناسخ التيسر عليه إسناد الحديث السابق بإسناد هذا الحديث، فكلاهما من رواية المصنف، عن هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، مع الاختلاف في صحابي الحديث، والتصويب من مصادر التخريج، وماتضمنه الحديث هو قول عائشة وابن عمر، وأما ابن عباس فتواتر عنه خلافه كما سبق في الحديث قبله، ويدل عليه قوله هنا: «قَالَ»، ولو كان عن ابن عباس لقال: «قال» .

[٢٩٩]سنده صحيح، وقوى سنده الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٥٣٥) بعد أن عزاه للطبري وابن أبي حاتم فقط.

**تخرجه:** أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في القسم الأول من الجزء الرابع (ص ٩٧ و٩٨ رقم ٦٣٨ و٦٤٥) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٣١ رقم ٣٢٧٧) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ١٣٠/ أ) .

أما ابن أبي شيبة فمن طريق عدة وأبي خالد الأحمر، وأما ابن جرير فمن طريق عبد الوهاب الثقفي، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق أبي خالد الأحمر، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة وابن عمر أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدى إلا من الإبل والبقر .

= هذا لفظ ابن أبي حاتم، ونحوه لفظ ابن أبي شيبه وابن جرير، إلا أن ابن أبي شيبه زاد: «وكان ابن عباس يقول: ﴿ما استيسر من الهدى﴾ شاة»، وهذا سبق تخريجه في الحديث السابق .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٣٢٧٢) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب السخيتاني، عن القاسم، عن ابن عمر: ﴿ما استيسر من الهدى﴾ ناقة أو بقرة، فقيل له: ﴿ما استيسر من الهدى﴾؟ قال: الناقة دون الناقة، والبقرة دون البقرة .

وأخرجه أيضاً برقم (٣٢٧٦) من طريق ابن علية، عن أيوب، عن القاسم، عن ابن عمر في قوله: (فما استيسر من الهدى) قال: الإبل والبقرة .

وأخرجه البيهقي في سننه (٢٤ / ٥) في الحج، باب ما استيسر من الهدى، من طريق موسى بن عقبة، عن القاسم، عن ابن عمر وحده، به نحو سابقه .

وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر غير طريق القاسم .

فأخرجه مالك في الموطأ (١ / ٣٨٦ رقم ١٦٠) في الحج، باب ما استيسر من الهدى، عن نافع، أن عبدالله بن عمر كان يقول: (ما استيسر من الهدى) بدنة أو بقرة .

وأخرجه ابن جرير (٤ / ٣١ رقم ٣٢٧٢ و ٣٢٧٥) من طريق عبد الوهاب الثقفي وإسماعيل بن علية، كلاهما عن أيوب السخيتاني، عن نافع، عن ابن عمر وحده مثل لفظ المصنف .

وأخرجه أيضاً برقم (٣٢٧٠) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، به نحو سابقه .

وأخرجه أيضاً برقم (٣٢٨١ و ٣٢٨٣) من طريق أبي معشر وأسامة بن زيد، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر قال: (ما استيسر من الهدى) قال: بدنة أو بقرة، فأما شاة فإنما هي نسلك .

= هذا لفظ أبي معشر، وأما أسامة فلفظه: (ما استيسر من الهدى): بقرة .

[٣٠٠] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن طاؤس<sup>(١)</sup>، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: **قَدْ يَسْتَيْسِرُ عَلَى الرَّجُلِ الْجَزُورُ وَالْجُزُورَانِ .**

[٣٠١] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالعزيز بن محمد<sup>(٢)</sup>، عن جعفر بن محمد<sup>(٣)</sup>، عن أبيه<sup>(٤)</sup>، عن علي: **﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾**، قال: **شَاة .**

= وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر وحده، وسأني برقم [٣١٣ و ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧]، وانظر ما سأني عن عائشة برقم [٣١٠]؛ حيث ورد عنها خلاف ما هنا، لكنه لم يصح، والله أعلم .  
(١) هو عبدالله بن طاؤس .

[٣٠٠]سنده صحيح .

**تخریجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٥١٢) وعزاه للمصنف ووكيع وسفيان ابن عيينة وعبدالرزاق والفريابي وعبد بن حميد .  
وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ١٣٠ / أ) من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن ابن طاؤس، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله: (فما استيسر من الهدى) — قال: **كُلُّ بَقْدَرٍ يَسَارَتِهِ .**  
(٢) هو الدرأوزدي، تقدم في الحديث [٦٩] أنه صدوق، إلا في روايته عن عبدالله المُمري، فإنها منكرة .

(٣) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبدالله، المعروف بالصّادق، روى عن أبيه ومحمد بن المنكدر وعطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد ونافع والزهرري وغيرهم، روى عنه شعبة والسفيانان ومالك وابن جريج وأبو حنيفة ووهيب بن خالد ويحيى القطان وعبدالعزيز بن محمد الدرأوزدي وغيرهم، وهو ثقة فقيه إمام، وثقه الشافعي =



= والثسائي، وقال ابن معين: «ثقة مأمون»، وقال أبو حاتم: «ثقة، لا يسئل عن مثله»، وسئل أبو زرعة عن: جعفر بن محمد، عن أبيه، و: سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، و: العلاء، عن أبيه، أيما أصح؟ قال: لا يقرن جعفر إلى هؤلاء - يريد: جعفر أرفع من هؤلاء في كل معنى - .

وقد تكلم بعضهم في جعفر بن محمد بكلام لا يعتد به عند تمييزه. فتيل لأبي بكر بن عياش: مالك لم تسمع من جعفر وقد أدركته؟ قال: سألتناه عما يتحدث به من الأحاديث: أشيء سمعته؟ قال: لا، ولكنها رواية رويها عن آبائنا. قلت: وهذا لا يخطئ من روايته، وبلغه الاحتياط فيما لم يصرح فيه جعفر بالسماع، ولو اعتبرنا هذا القول لاعتبرناه في المدلسين من باب أولى، وفيهم كبار الأئمة كالأعمش وغيره .

وقال ابن سعد: «كان كثير الحديث ولا يحتج به، ويستضعف؛ سئل مرة: سمعت هذه الأحاديث من أبيك؟ فقال: نعم، وسئل مرة، فقال: إنما وجدتها في كتبه» . وقال الحافظ ابن حجر عقب ذكره لكلام ابن سعد هذا: «يحتمل أن يكون السؤالان وقعا عن أحاديث مختلفة، فذكر فيما سمعه أن سمعه، وفيما لم يسمعه أنه وجده، وهذا يدل على تنبته» .

وقال مُصَنَّبُ الزُّبَيْرِي: «كان مالك لا يروي عنه حتى يَضُمَّهُ إلى آخر»، قلت: لم أجد مالكا تكلم في جعفر بكلام فيه جرح له، ومجرد روايته عنه مقروناً بآخر لا يعني جرحه له، فقد يحصل له الحديث من طريقه وطريق آخر، فيروي الحديث من الطريقين زيادة في تقوية الحديث، ولو تكلم فيه مالك بجرح لكان تخريجه له معارضاً بتوثيق من سبق، هذا مع أن الذي جاء عن مالك فيه تعديل لجعفر، بل روي عنه في الموطأ دون أن يقرن معه أحداً، يقول مالك رحمه الله: «اختلفت إليه زماناً، فما كنت أراه إلا على ثلاث خصال: إما مصل، وإما صائم، وإما يقرأ القرآن، وما رأيته يحدث إلا على طهارة»، قلت: وهذا الأثر الذي يرويه جعفر، عن أبيه، عن علي قد أخرجه مالك كما سيأتي عن جعفر وحده .

= وقال ابن المديني: سئل يحيى بن سعيد عنه، فقال: «في نفسي منه شيء ومجالد أحب إليّ منه».

قال الذهبي بعد أن ذكر قول يحيى هذا: «هذه من زَلَقَاتِ يَحْيَى الثَّقَفَانِ، بَلْ أَجْمَعُ أُمَّةَ هَذَا الشَّأْنِ عَلَى أَنْ جَعْفَرًا أَوْثَقَ مِنْ مَجَالِدِ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى قَوْلِ يَحْيَى»، وقال أيضاً: «جعفر ثقة صدوق، ماهو في الثبوت كشعبة، وهو أوثق من سهيل وابن إسحاق، وهو في وزن ابن أبي ذئب ونحوه».

قنت: وقد يحمل كلام من تكلم فيه على مجيء بعض الروايات المنتقدة من طريقه، والحمل فيها على غيره، وإليه أشار الساجي بقوله: «كان صدوقاً مأموناً، إذا حَدَّثَ عَنْهُ الثَّقَاتُ فَحَدِيثُهُ مُسْتَقِيمٌ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان من سادات أهل البيت، فقهياً وعلماً وفضلاً، ينتج بحديثه من غير رواية أولاده عنه، وقد اعتبرت حديث الثقات عنه، فرأيت أحاديثه مستقيمة، ليس فيها شيء يخالف حديث الأئمة، ومن الخيال أن يُنصَحَ به ما جناه غيره»، وذكر ابن عدي بعض الأحاديث في ترجمته، ثم قال: «جعفر من ثقات الناس كما قال يحيى بن معين»، وكانت وفاته سنة ثمان وأربعين ومائة. انظر الجرح والتعديل (٢/ ٤٨٧ رقم ١٩٨٧)، والكمال (٢/ ٥٥٥ - ٥٥٨)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٢٥٥ - ٢٧٠)، والميزان (١/ ٤١٤ - ٤١٥ رقم ١٥١٩)، و: من تكلم فيه وهو موثق (ص ٦٠ - ٦١ رقم ٦٩)، والتهديب (٢/ ١٠٣ - ١٠٥ رقم ١٥٦).

(٤) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، تقدم في الحديث [٢٦٢٢] أنه ثقة فاضل، لكنه هنا يروي عن جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو لم يولد إلا بعد وفاته، فولادة أبي جعفر كانت سنة ست وخمسين للهجرة على الصحيح، وقد نصّ العلماء على أن روايته عنه مرسله، انظر الموضع السابق من التهديب وجامع التحصيل (ص ٣٢٧ رقم ٧٠٠). [٣٠٤] سنده ضعيف للانقطاع بين أبي جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين وبين=

[٣٠٢] حدثنا سعيد، قال: نا سفیان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء  
عن ابن عباس قال: شاة .

[٣٠٣] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عَوَّانَةَ، عن أبي بشر، عن سعيد بن  
جبير: ﴿فما استيسر من الهدى﴾، قال: شاة .

= حده علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

**تخریجه:** الحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٥١٢) وعزاه للمصنف، والإمام  
مالك، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي  
حاتم، والبيهقي في سننه .  
وقد أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٨٥ رقم ١٥٨) في الحج، باب ما استيسر  
من الهدى .

ومن طريقه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٢٩ - ٣٠ رقم ٣٢٦٣ و ٣٢٦٤) .  
والبيهقي في سننه (٥/ ٢٤) في الحج، باب ما استيسر من الهدى .  
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في القسم الأول من الجزء الرابع (ص ٩٨  
رقم ٦٤٤) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ١٣٠ ل أ) .  
أما مالك فمن جعفر بن محمد بلا واسطة، وأما ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم  
فمن طريق حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، به  
مثله، إلا أن المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة سقط من سنده «جعفر بن  
محمد»، فجاء الحديث فيه هكذا: «ثنا حفص، عن أبيه، عن علي...» .  
[٣٠٢] سنده صحيح .

**تخریجه:** أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٢٩ رقم ٣٢٦١) من طريق قيس بن سعد،  
عن عطاء بن أبي رباح، به مثله .  
وسياتي برقم [٣١٢] من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن عطاء .  
[٣٠٣] سنده صحيح، وأبو عوانة هو وضاح بن عبدالله، وأبو بشر هو جعفر بن إياس، =

[٣٠٤] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا حجاج، عن عطاء<sup>(١)</sup> .

= وسيأتي برقم [٣٠٨] من طريق هشيم، عن أبي بشر .  
 (١) هو ابن أبي رباح، ومثله هذا الحديث سيأتي برقم [٣٠٨]، فقد قرنه المصنف بالحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والضحاك، وسعيد بن جبير، أنهم قالوا: (ما استيسر من الهدى) شاة .  
 [٣٠٤] سنده ضعيف؛ فيه حجاج بن أرتاة، وتقدم في الحديث [١٧٠] أنه صدوق كثير الخطأ والتدليس، لكنه صحيح لغيره؛ فقد ورد من طرق أخرى عن عطاء .  
**تخریجه:** أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ل ٩٦/ أ)، فقال: حدثنا وكيع، عن البخاري ابن المختار، قال: سمعت عطاء يقول: شاة .  
 وقد سقط هذا الحديث من المطبوع من القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف، فصار العزو إلى النسخة الخطية .  
 وسنده حسن لذاته .  
 البخاري بن أبي البخاري — بفتح الموحدة وسكون المعجمة، وفتح المثناة، وكسر الراء —، واسم أبيه: المختار بن ذريح العبدي، البصري صدوق، روى هنا عن عطاء، وروى أيضاً عن أبي بكر وأبي بردة ابني أبي موسى الأشعري وغيرهم، روى عنه شعبة وقال: «كان كخير الرجال»، ووكيع وقال: «كان ثقة»، ووثقة ابن المديني، وقال ابن عدي: «ليس له كثير رواية، ولا أعلم له حديثاً منكراً»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان يخطيء»، وقال البخاري: «يخالف في بعض حديثه»، وكانت وفاته سنة ثمان وأربعين ومائة أ.هـ من الكامل لابن عدي (٢/ ٤٩٠)، والكاشف للذهبي (١/ ١٥٠ رقم ٥٤٧)، والتهديب (١/ ٤٢١ — ٤٢٢ رقم ٧٧٨)، والتقريب (ص ١٢٠ رقم ٦٤١) .  
 وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٢٨ و ٣٠ رقم ٣٢٥١ و ٣٢٥٢ و ٣٢٦٩) من طريق ابن جريح، ومحمد بن تميم، وابن لهيعة، ثلاثهم عن عطاء أن: (ما استيسر من الهدى) شاة .

[٣٠٥] وأنا<sup>(١)</sup> يونس<sup>(٢)</sup> ومنصور<sup>(٣)</sup>، عن الحسن<sup>(٤)</sup> .

[٣٠٦] وأنا<sup>(٥)</sup> مغيرة<sup>(٦)</sup>، عن إبراهيم<sup>(٧)</sup> .

= وابن جريج تقدم في الحديث [٩] أنه مدلس، ولم يصرِّح بالسماع هنا، وابن نبيعة تقدم في الحديث [٤٥] أنه ضعيف ومدلس، وقد صرِّح بالسماع هنا فتبقى عنة ضعفه .

وأما محمد بن نفع الكوفي فإنه مجهول كما في لسان الميزان (٥ / ٤٠٧ رقم ١٣٤٣)، وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨ / ١١٠ رقم ٤٨٣) ذكر أنه سمع أباه يقول عن محمد بن نفع هذا: «هو مجهول» .  
فالحديث من هذه الطرق الثلاثة ضعيف، وهو بمجموعها مع ما تقدم يكون صحيحاً لغيره عن عطاء .

وسأتي برقم [٣٢٠] من طريق هشيم، عن حجاج أيضاً، عن عطاء قال: الجزور والبقرة عن سبعة يشترك فيه المضحون والمتمتعون والمحضورون .

(١) القائل هو هشيم، انظر الحديث السابق .

(٢) هو ابن عبيد .

(٣) هو ابن زاذان .

(٤) هو البصري، وسأتي متن هذا الأثر برقم [٣٠٨]؛ حيث قرنه المصنف بعطاء ابن أبي رباح في الحديث السابق، وبإبراهيم النخعي والضحاك وسعيد بن جبير كما سأتي، أنهم قالوا: (ما استيسر من الهدى): شاة .

[٣٠٥]سنده صحيح .

**تخریج:** أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤ / ٢٨ رقم ٣٢٤٦) من طريق خالد

ابن الحارث، قال: قيل للأشعث: ما قول الحسن: (فما استيسر من الهدى)؟ قال: شاة .

(٥) القائل هو هشيم، انظر الحديث رقم [٣٠٤] .

(٦) هو ابن مِقْسَم الضبي، تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلس، =

[٣٠٧] وأنا<sup>(١)</sup> جُوَيْر (٢)، عن الضَّحَّاك<sup>(٣)</sup> .

[٣٠٨] وأنا<sup>(٤)</sup> أَبُو بَشْر<sup>(٥)</sup>، عن سعيد بن جبیر، أنهم<sup>(٦)</sup> قالوا: ﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾: شاة .

= لا سيما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روايته عنه لكن هذا الحديث مما سمعه منه؛ لأن محمد بن فضيل ممن رواه عنه كما سيأتي، وهو ممن لا يكتب عنه إلا ما قال فيه: «حدثنا إبراهيم؛ كما في التهذيب (١٠٠ / ٢٦٩) .

(٧) هو النخعي، وسيأتي متن هذا الأثر برقم [٣٠٨]؛ فقد قرنه المصنف بعباء بن أبي رباح برقم [٣٠٤]، وبالحسن البصري في الحديث السابق رقم [٣٠٥]، وبالضحك وسعيد بن جبیر — كما سيأتي —، أنهم قالوا: (ما استيسر من الهدى): شاة .

[٣٠٦] سنده صحيح .

**تخریجه:** أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في القسم الأول من الجزء الرابع (ص ٩٦ رقم ٦٣٤) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٤ / ٢٩ رقم ٣٢٥٩) .

أما ابن جرير فمن طريق هشيم، وأما ابن أبي شيبة فمن طريق محمد بن فضيل، كلاهما عن مغيرة، عن إبراهيم قال: (ما استيسر من الهدى) شاة .

وانظر ما سيأتي برقم [٣٠٩] .

(١) القائل هو هشيم، انظر الحديث رقم [٣٠٤] .

(٢) هو ابن سعيد، تقدم في الحديث [٩٣] أنه ضعيف جداً .

(٣) هو ابن مزارح، وسيأتي متن هذا الأثر عنه في الحديث الآتي، وانظر ما سبق برقم [٣٠٦ و ٣٠٥ و ٣٠٤] .

[٣٠٧] سنده ضعيف جداً لشدة ضعف جوير .

(٤) القائل هو هشيم كما في الحديث [٣٠٤] .

(٥) هو جعفر بن إياس .

(٦) أي: عباء بن أبي رباح، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والضحك ابن مزارح، وسعيد بن جبیر، انظر الأحاديث [٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٧] . =

[٣٠٩] حدثنا سعيد، قال: نا أبو الأَخْوَص<sup>(١)</sup>، عن مُغْيِرَةَ، عن إبراهيم، قال: كان أصحابنا<sup>(٢)</sup> يقولون: ما استيسر من الهدى: شاة .

[٣١٠] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالله بن وَهَب<sup>(١)</sup>، عن عمرو بن الحارث<sup>(٢)</sup>، عن عبيد الله بن أبي أسيد<sup>(٣)</sup>، عن عبدالله بن محمد بن أبي بكر<sup>(٤)</sup>، أنه قال: هل لك إلى هذين الشيخين: ابن عباس، وابن الزبير، يختلفان في الفتيا؛ قال ابن الزبير: إنما الشاة ذبيح<sup>(٥)</sup>، وقال ابن عباس: هو ما استيسر من الهدى؟ قلت: أيهما أصوب؟ قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: هي ما استيسر من الهدى .

[٣٠٨] سنده صحيح، وتقدم برقم [٣٠٣] من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر .

(١) هو سَلَامُ بن سُلَيْم .

(٢) الظاهر أنه يقصد أصحاب عبدالله بن مسعود، أمثال الأسود وعبدالرحمن ابني يزيد، ومسروق، وعلقمة، لكن يبقى صاحب القول مبهماً إلى أن يتضح يقيناً من هو؟ .

[٣٠٩] سنده ضعيف، فمغيرة بن يقطين مئلس ولم يُصَرَّحَ بالسماع، وتقدم برقم

[٣٠٦] عن إبراهيم من قوله ، وسنده صحيح.

(١) هو عبدالله بن وَهَب بن مسلم القُرَشِي، مولاهم، أبو محمد المصري الفقيه، روى عن عمرو بن الحارث وخبيرة بن شريح والليث بن سعد والإمام مالك والثوري وابن عينة وغيرهم، روى عن هنا سعيد بن منصور وروى عنه أيضاً ابن أخيه أحمد بن عبدالرحمن بن وهب وعبدالرحمن بن مهدي وعلي بن المديني وغيرهم، وهو ثقة حافظ عابد، روى له الجماعة. كان مالك رحمه الله يكسب له: «فقيه مصر»، وما كتبها إلى غيره، وقال أحمد: «صحيح الحديث، يفصل السماع من العرض؛ والحديث من الحديث، ما أصح حديثه وأثبتة!» قيل =

= له: إنه كان يسيء الأخذ، قال: «قد كان، ولكن إذا نظرت في حديثه وما روى عن مشايخه وجدته صحيحاً»، وقال ابن معين: «ثقة»، وقال أبو زرعة: «نظرت في نحو ثلاثين ألفاً من حديث ابن وهب بمصر وغير مصر، لا أعلم أنني رأيت له حديثاً لا أصل له، وهو ثقة»، وقال العجلي: «ثقة صاحب سنة، رجل صالح صاحب آثاره»، وقال النسائي: «ثقة، ما أعلمه روى عن الثقات حديثاً منكراً»، وقال الخليلي: «ثقة متفق عليه»، وكانت ولادته سنة خمس وعشرين ومائة، ووفاته سنة سبع وتسعين ومائة.أ.هـ. من الجرح والتعديل (٥/ ١٨٩ - ١٩٠ رقم ٨٧٩)، والتهذيب (٦/ ٧١ - ٧٤ رقم ١٤٠) والتقريب (ص ٣٢٨ رقم ٣٦٩٤).

(٢) هو عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبدالله الأنصاري مولاهم، أبو أيوب المصري، روى عن أبيه وسالم أبي التَّضَرُّمِ والزهرري وغيرهم، روى عنه أسامة ابن زيد الليثي ورشدين بن سعد وبكر بن مضر وعبدالله بن وهب وغيرهم، وهو ثقة فقيه حافظ، روى له الجماعة، ووثقه ابن سعد وابن معين وأبو زرعة والعجلي والنسائي، وغير واحد، وقال أبو حاتم: «كان أحفظ الناس في زمانه، ولم يكن له نظير في الحفظ في زمانه»، وقال الساجي: «صدوق ثقة»، وقال ابن حبان في الثقات: «كان من الحفاظ المتقين، ومن أهل الورع في الدين»، وكانت ولادته سنة تسعين للهجرة، وقيل بعد ذلك، ووفاته سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة، وقيل: تسع وأربعين ومائة.أ.هـ. من الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٥ - ٢٢٦ رقم ١٢٥٢)، والتهذيب (٨/ ١٤ - ١٦ رقم ٢٢)، والتقريب (ص ٤١٩ رقم ٥٠٠٤).

(٣) لم أجد راوياً بهذا الاسم، وليس في شيوخ عمرو بن الحارث ولا في الرواة عن عبدالله بن محمد بن أبي بكر أحد بهذا الاسم، وأخشى أن يكون هناك تصحيف أو سقط مما يمكن أن يزال بالنظر إلى من أخرج الحديث غير المصنف، لكنني لم أجده عند غيره، فالله أعلم.



(٤) هو عبدالله بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، المدني، أخو القاسم، روى عن عائشة رضي الله عنها، روى عنه سائر بن عبد الله بن عمر ونافع مولى ابن عمر، وهو ثقة روى له البخاري ومسلم، وثقة السائي، وذكره ابن حبان في الثقات. وكانت وفاته بأخرة سنة ثلاث وستين للهجرة .  
انظر التهذيب (٦/ ٧ رقم ٥)، والتقريب (ص ٣٢٠ رقم ٣٥٧٩). والتهافت اللطيفة (٢/ ٣٩٢ رقم ٢٢٢٠) .

(٥) الذَّبْحُ: اسم ما يذبح ويُعَدُّ للذبح من الأضاحي وغيرها من الحيوان كما في لسان العرب (٢/ ٤٣٧)، والمقصود به هنا أن ابن الزبير رضي الله عنهما لا يرى أن الشاة تجزيء في الهدى، وإنما الإبل والبقر كما سيأتي .  
[٣١٠] سنده فيه عبد الله بن أبي أسيد، وتقدم أبي لم أجده، والحكم على الحديث متوقف على معرفة حاله .

وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما من طرق كثيرة أنه يرى أن الشاة تجزيء في الهدى، وهو قول الجمهور كما سبق بيانه في الحديث [٢٩٨] .  
وأما عائشة وابن عمر رضي الله عنهما فصح عنهما أنها لا تجزيء، وأن الهدى إنما يكون من الإبل والبقر كما في الحديث [٢٩٩] .  
وما جاء في هذا الحديث من أن قولها كقول ابن عباس هو خلاف ما صح عنها، وقد نُقل القولان عنها؛ يقول ابن حزم في المحلى (٧/ ٢٠٣): «واختلف فيه عن أم المؤمنين عائشة، فروي عنها مثل قول ابن عباس، وروي عنها أيضاً وعن ابن عمر أنه لا يجزيء في ذلك شاة، وأنه إنما في ذلك الناقة أو البقرة» قلت: كذا قال ابن حزم ولم يستنده حتى يمكن النظر في سنده، ولم أجد من أسنده.

**تخرجه:** الحديث قد ذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٥١٣) فقال: هو أخرج وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق القاسم عن عائشة تقول: (ما استيسر من الهدى) شاة .  
وقد بحثت عنه في مضافه في تفسير ابن أبي حاتم فلم أجده، وكذا في مصنف=

[٣١١] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا يونس بن أبي إسحاق<sup>(١)</sup>، قال: سمعت مجاهداً يحدث عن ابن عباس قال: من الأزواج الثمانية<sup>(٢)</sup>.

= ابن أبي شيبة، فلعنه في التفسير له .  
وأما عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما، فنسب هذا القول إليه القرطبي في تفسيره (٢/ ٣٧٨) حيث قال: «وقال ابن عمر وعائشة وابن الزبير: ما استيسر: جمل دون جمل، وبقرة دون بقرة، لا يكون من غيرهما» .  
وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في القسم الأول من الجزء الرابع (ص ٩٧ رقم ٦٣٩) من طريق محمد بن عبيد بن أوس، عن ابن الزبير قال: ذات خف من إبل أو بقر .

وقد تصحف اسم الراوي عن ابن الزبير في المصنف المطبوع إلى: (محمد ابن أويس)، والتصويب من المصنف المخطوط (٣/ ل ٩٦ / أ) .  
وسنده ضعيف لجهالة محمد بن عبيد بن أوس، فإنه لم يوثقه سوى ابن حبان؛ حيث ذكره في الثقات (٥/ ٣٧٩)، ولم يرو عنه سوى أبي مالك الأشجعي، وقد ذكره البخاري في تاريخه (١/ ١٧٣ رقم ٥٢٠) وسكت عنه، وبيض له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٩ رقم ٣٤) .

(١) هو يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله الهمداني، السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي، روى عن أبيه وعامر الشعبي والحسن البصري ومجاهد بن جبر وغيرهم، روى عنه هنا هشيم، وروى عنه أيضاً ابنه عيسى والثوري وابن المبارك وابن مهدي ويحيى القطان وغيرهم، وهو صدوق؛ وثقه ابن معين وابن سعد، وقال ابن مهدي: «لم يكن به بأس»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال الساجي: «صدوق، كان يقدم عثمان على علي، وضعفه بعضهم»، وقال أبو حاتم: «كان صدوقاً، إلا أنه لا يحتج بحديثه»، وقال يحيى القطان: «كانت فيه غفلة، وكان منه سجيّة» وقال الأثرم: «سمعت أحمد يضعف حديث يونس =

= عن أبيه وقال: حديث إسرائيل أحب إليّ منه»، وقال عبدالله بن أحمد: «سألت أبي عن يونس بن أبي إسحاق، فقال كذا وكذا»، قال الذهبي مبيناً معنى قول عبدالله هذا: «هذه العبارة يستعملها عبدالله بن أحمد كثيراً فيما يجيبه به والده، وهي بالاستقراء كناية عمّن فيه لين»، وكانت وفاته سنة تسع وخمسين ومائة، وقبل غير ذلك أ.هـ. من الجرح والتعديل (٩/ ٢٣٤ - ٢٤٤ رقم ١٠٢٤) وتهذيب الكمال المخطوط (٣/ ١٥٦٥)، وميزان الاعتدال (٤/ ٤٨٢ - ٤٨٣ رقم ٩٩١٤)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ٢٦ - ٢٧)، والتهذيب (١١/ ٤٣٣ - ٤٣٤ رقم ٨٤٣).

قلت: يونس بن أبي إسحاق مختلف فيه، وأولى الأقوال فيه بالقبول: قول من قال: «صدوق» كالساجي، وقريب منه قول ابن مهدي والنسائي: «ليس به بأس»، وهذا مارجّحه الذهبي واختاره، فقال في الكاشف (٣/ ٣٠٣ رقم ٦٥٧٤): «صدوق»، وفي الموضوع السابق من الميزان نقل عن ابن حزم أنه قال في المحلى: «ضعفه يحيى القطان وأحمد بن حنبل جداً»، فرد عليه الذهبي بقوله: «قلت: بل هو صدوق ما به بأس، ماهو في قوة يستغر ولا شعبة»، وفي الموضوع السابق من سير أعلام النبلاء قال: «قلت: ابنه - يعني إسرائيل وعيسى - أتقن منه، وهو حسن الحديث».

(٢) بيّنها في الحديث الآتي بعده بأنها: الإبل والبقر والضأن والمعز، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلِ الَّذِينَ حَرَّمُوا مِنْ أُمَّ الْأَنْثِيِّينَ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْثِيِّينَ نَجْوَى يَعْلَمُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلِ الَّذِينَ حَرَّمُوا مِنْ الْأَنْثِيِّينَ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْثِيِّينَ...﴾ الآيات (١٤٣ و ١٤٤) من سورة الأنعام. [٣١١] سننه حسن، وهو صحيح لغيره بما سيأتي له من طرق وشواهد.

**تخریجه:** أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٢٢٨) في جماع أبواب الهدى من كتاب الحج، باب الهدايا من الإبل والبقر والغنم، من طريق المصنف، به مثله، =

[٣١٢] حدثنا سعيد، قال: نا أبو الأَحْوَص<sup>(١)</sup>، قال: نا أبو إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: من الأزواج الثمانية: من الإبل، والبقر، والضأن، والمغز، على قدر الميسرة، ما عظمت فهو أفضل .

= وزاد في آخره قوله: «يعني الهدي» .  
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٢٧ رقم ٣٢٤٥) من طريق يحيى ابن واضح، عن يونس، به مثله .  
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٣٢٣٩) من طريق إسحاق الأزرق، عن يونس ابن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: (ما استيسر من الهدي): شاة .  
وسأني برقم [٣١٦] من طريق خصيف ويزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس، بلفظ: شاة .  
وقول ابن عباس في هذا الحديث وأمثاله: «من الأزواج الثمانية» لا يتنافى مع قوله في الأحاديث السابقة واللاحقة: «شاة»؛ لأنه عبّر بالأدنى عن الأعلى، فالشاة من الأزواج الثمانية؛ وإذا جاز في الهدي شاة، فالإبل والبقر من باب أولى، وانظر الحديث [٣١٨] والتعليق عليه .  
وقد جاء هذا المعنى عن ابن عباس من غير طريق مجاهد، وسأني برقم [٣١٢] من طريق عطاء بن أبي رباح، و[٣١٨ و ٣١٩] من طريق أبي جمره، كلاهما عن ابن عباس .

(١) هو سَلَامُ بن سُلَيْم .

[٣١٢] سنده فيه أبو إسحاق السبيعي، وتقدم في الحديث [١] أنه مدلس واختلط في آخر حياته، ولم يصرّح بالسماع هنا، ولم أجد من نصّ على أن أبا الأحوص ممن سمع منه قبل الاختلاط أو بعده، لكن قد أخرج الشيخان البخاري ومسلم له من طريق أبي الأحوص عنه كما في الكواكب النيرات وحاشيته (ص ٣٥١ - ٣٥٢) .

= والحديث صحيح لغيره، فقد مضى برقم [٣١١] بإسناد حسن، وسيأتي برقم [٣١٨ و ٣١٩] من طريق أبي حمزة عن ابن عباس، وهو صحيح أخرجه البخاري وغيره كما سيأتي .

**تخرجه:** أما طريق المصنف هنا فأخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٢٢٨ - ٢٢٩) في جماع أبواب الهدى من كتاب الحج، باب الهدايا من الإبل والبقر والغنم، من طريق المصنف، به مثله سواء .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٥١٢) وعزاه للمصنف ووكيع وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وأبي الشيخ .  
وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٢٧ رقم ٣٢٤٣) .  
وابن أبي حاتم (١/ ١٣٠ ل أ) .

كلاهما من طريق إسحاق الأزرق، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن النعمان ابن مالك قال: سألت ابن عباس عن: (ما استيسر من الهدى) قال: من الأزواج الثانية، من الإبل والبقر والمعز والضأن .

هكذا رواه شريك عن أبي إسحاق، وشريك تقدم في الحديث [٤] أنه صدوق يخطيء كثيراً، لكنه لم ينفرد به على هذا الوجه، بل تابعه أبو الأحوص وسفيان الثوري .

فرواه ابن أبي شيبة في المصنف، في القسم الأول من الجزء الرابع (ص ٩٦ رقم ٦٣١) .

وابن جرير في الموضع السابق برقم (٣٢٤٢) .  
أما ابن أبي شيبة فمن طريق أبي الأحوص، وأما ابن جرير فمن طريق سفيان الثوري، كلاهما عن أبي إسحاق، عن النعمان بن مالك قال: تمتعت فأتيت ابن عباس فقلت له: إني تمتعت، فقال: ما استيسر من الهدى، فقلت: شاة؟ فقال: شاة .

= هذا لفظ ابن أبي شيبة، ونحوه لفظ ابن جرير.

[٣١٣] حدثنا سعيد، قال: نا هُشيم، قال: أخبرني ابن عَوْن<sup>(١)</sup>، عن مروان بن الأصْفَر، عن ابن عمر، قال: قيل له: أتجزئء المتمع شاة؟ فقال ابن عمر: كلكم شاة؟ - مرتين -، أيسرُ أحدكم أن لا يكون له عند الله يوم القيامة إلا شاة؟

= وعليه فالذي يظهر أن لأبي إسحاق فيه إسنادين .

وتقدم الحديث برقم [٣٠٢] بإسناد صحيح من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال: شاة .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٣٠ رقم ٣٢٦٨) من طريق شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: (ما استيسر من الهدى) شاة، وما عظمت شعائر الله فهو أفضل .

وأخرجه أيضاً برقم (٣٢٦٧) من طريق عطية العوفي، عن ابن عباس قال: (فما استيسر من الهدى) قال: عليه - يعني المحصر - هدي، إن كان موسراً فمن الإبل، وإلا فمن البقر، وإلا فمن الغنم .

(١) هو عبدالله بن عون .

[٣١٣] سنده صحيح .

**تخریجاً** ذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٥١٢) وعزاه للمصنف ووكيع وسفيان

ابن عينة وابن أبي شيبه وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم، وذكر أنهم أخرجه من طرق، وساقه بلفظ: عن ابن عمر: (فما استيسر من الهدى) قال: بقرة أو جزور، قيل: أو ما يكفيه شاة؟ قال: لا .

وقد أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٣١ رقم ٣٢٧١) من طريق سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي مجلز قال: سأل رجل ابن عمر: (ما استيسر من الهدى)؟ قال: أترضى شاة؟ - كأنه لا يرضاه - .

وأخرجه أيضاً برقم (٣٢٧٨) من طريق الوليد بن أبي هشام، عن زياد بن جبير، عن أخيه عبدالله - أو عبيد الله - ابن جبير قال: سألت ابن عمر عن المتعة =

[٣١٤] حدثنا سعيد، قال: نا مهدي بن ميمون، عن غيلان بن جرير، قال: كنت عند ابن عمر، فسأله رجل: أتجزئ المتمة شاة؟ فقال: كلكم شاة؟ - كأنه يحكيها، وكرهها في المتمة .

[٣١٥] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا إسماعيل بن أبي خالد، عن وبزة، قال: سمعت ابن عمر يقول: الصوم للمتمتع أحب إلي من الشاة .

= في الهدي، فقال: نا: قلت: ما تقول في الشاة؟ أكلكم شاة؟ أناكم شاة؟ وسيأتي في الحديث بعده بنحو هذا اللفظ من طريق غيلان بن جرير، عن عمر. وتقدم برقم [٢٩٩] من طريق القاسم بن محمد وغيره عن ابن عمر بلفظ: والناقة دون الناقة، والبقرة دون البقرة، والفاظ أخرى نحوه وبمعناه، وسيأتي بهذا المعنى أيضاً برقم [٣١٥] و٣١٦ و٣١٧ .

[٣١٤]سنده صحيح .

**تخرجه:** أخرجه ابن حزم في المحلى (٧/٢٠٣) من طريق حماد بن زيد، عن غيلان ابن جرير، به نحوه .

وللحديث طرق أخرى انظرها في الحديث السابق [٣١٣]، وانظر معه الحديث [٢٩٩] وما سيأتي برقم [٣١٥] و٣١٦ و٣١٧ .

[٣١٥]سنده صحيح .

**تخرجه:** أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في القسم الأول من الجزء الرابع (ص ٩٧ رقم ٦٢٧) من طريق عبدالله بن نمير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن وبزة، عن ابن عمر قال: إذا قرن الرجل الحج والعمرة فعليه بدنة، فقيل له: إن ابن مسعود كان يقول: شاة، فقال ابن عمر: الصيام أحب إل من شاة . وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً برقم (٦٤٣) من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق =

[٣١٦] حدثنا سعيد، قال: نا عتّاب بن بشير، عن خُصَيْف، عن مجاهد، عن ابن عمر: ﴿فما استيسر من الهدى﴾، قال: بقرّة .

وقال ابن عباس: شاة .

[٣١٧] حدثنا سعيد، قال: نا هُشيم، قال: نا الزُّهري، سئل عما استيسر من الهدى، فقال: قال ابن عمر: من الإبل والبقر، وقال ابن عباس: من الغنم .

= السبيعي، عن وبرة بن عبدالرحمن قال: أتيت ابن عمر فقلت: إن عليّ هدياً [في الأصل: هدي] فيم تأمرني؟ قال: بدنة من البقر، وإلا فإن صوم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجعت إلى أهلك أحب إلي من شاة .  
ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن حزم في المحلى (٧/٢٠٣).  
وتقدم هذا المعنى عن ابن عمر برقم [٢٩٩ و ٣١٣ و ٣١٤]، وسيأتي برقم [٣١٦ و ٣١٧] .

[٣١٦] سنده ضعيف لضعف خصيف من قبل حفظه، وهو صحيح لغيره لمجيئه من غير طريق خصيف، فانظر ما تقدم عن ابن عمر برقم [٢٩٩ و ٣١٣ و ٣١٤ و ٣١٥] وما سيأتي برقم [٣١٧]، وانظر أيضاً ما تقدم عن ابن عباس برقم [٢٩٨ و ٣٠٠ و ٣٠٢ و ٣١٠ و ٣١٢] وما سيأتي برقم [٣١٧ و ٣١٨ و ٣١٩].  
**تخرجه:** قد أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/٢٧ رقم ٣٢٤١) من طريق شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: (ما استيسر من الهدى): شاة .

وتقدم بإسناد حسن برقم [٣١١] من طريق يونس بن أبي إسحاق قال: سمعت مجاهداً يحدث عن ابن عباس قال: من الأزواج الثمانية .  
[٣١٧] سنده رجاله ثقات، لكنه ضعيف لانقطاعه بين الزهري وابن عمر وابن عباس، فالزهري لم يسمع من ابن عمر إلا حديثين، وجزم الإمام أحمد أنه لم=



[٣١٨] حدثنا سعيد، قال: نا حمّاد بن زيد، عن أبي جَمْرَةَ<sup>(١)</sup> قال: سمعت ابن عباس يقول: ﴿ما استيسر من الهدى﴾: شاة، أو: بَنَنَة، أو: بقرة، أو: شِرْكُ<sup>(٢)</sup> في دم .

= يسمع من ابن عمر، وقال أبو حاتم: لا يصح سماعه من ابن عمر ولا رآه، وقال ابن معين: ليس للزهري عن ابن عمر رواية، والصواب أنه رآه وروى عنه حديثين؛ قال عبدالرزاق: قلت لمعمر: هل سمع الزهري من ابن عمر؟ قال: نعم، سمع منه حديثين، وذكر حكاية فيها لقيّ الزهري لابن عمر في الحج. / انظر تهذيب التهذيب (٩/ ٤٤٥ - ٤٥١) .

قلت: ولم أجد من ذكر الحديثين لمعرفة ما إذا كان هذا الحديث منهما أم لا؟ وإذا كان هذا الخلاف في سماع الزهري من ابن عمر المتوفى سنة ثلاث وسبعين للهجرة، وكلاهما عاش في المدينة النبوية، فمن باب أولى أن لا يكون الزهري سمع من ابن عباس المتوفى سنة ثمان وستين للهجرة وكان بالطائف، ولذا لم أجد من نص على أنه روى عن ابن عباس أو سمع منه. / انظر الموضوع السابق من التهذيب و(٥/ ٢٧٨ و ٣٣٠) .

ومع هذا الانقطاع، فرواية هشيم عن الزهري فيها ضعف، لأنه سمع منه وهو صغير، وكان كتب عن الزهري صحيفة بمكة، فجاءت الريح فحملت الصحيفة فطرحتها، فلم يجدوها، وحفظ منها هشيم تسعة أحاديث فقط. / انظر التهذيب (١١/ ٦٠ - ٦٣) .

**تخریجه** قد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في القسم الأول من الجزء الرابع (ص ٩٧ رقم ٦٣٥) .

وابن جرير في تفسيره (٤/ ٢٧ و ٣١ رقم ٣٢٤٤ و ٣٢٧٤) . كلاهما من طريق هشيم، به مثله، إلا أن ابن جرير ذكر قول ابن عمر في موضع وقول ابن عباس في موضع آخر .

وقد صحّ الحديث عن ابن عمر وابن عباس من غير طريق الزهري، فانظر الحديث السابق رقم [٣١٦] والتعليق عليه .

- (١) هو نصر بن عُمَران .  
 (٢) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء: أي مشاركة في دم، أي حيث يجزيء الشيء الواحد عن جماعة. أ.هـ من فتح الباري (٣/ ٥٣٤) .

[٣١٩] حدثنا سعيد، قال: نا عبّاد بن عبّاد المُهَلَّبِي (١)، قال: نا أبو جَمْرَةَ، قال: سألت ابن عباس عن المتعة في الحج، فأمرني بها، وسألته عن الذَّبْح، فقال: ناقة، أو بقرة، أو شاة، أو شِرْكٌ في دم .

[٣١٨] سنده صحيح .

**تخریجه:** أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٢٨ رقم ٣٢٥٠) من طريق أيوب السخيتاني، عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال: (فما استيسر من الهدى) شاة .  
وسأني في الحديث بعده من طريقين آخرين عن أبي جمرة .  
وهذا الحديث فيه مزيد بيان لما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما خلافاً لما زعمه إسماعيل القاضي رحمه الله، حيث طعن في رواية أبي جمرة هذه، فقال: «خالف أبا جمرة عنه — أي عن ابن عباس — ثقات أصحابه، فرووا عنه: أن ما استيسر من الهدى شاة»، نقل هذا القول الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٥٣٤)، ثم ردّ عليه بقوله: «وليس بين رواية أبي جمرة ورواية غيره منافاة، لأنه زاد عليهم ذكر الاشتراك، وواقفهم على ذكر الشاة، وإنما أراد ابن عباس بالاعتصار على الشاة الردّ على من زعم اختصاص الهدى بالإبل والبقر...، وبهذا تتجمع الأخبار، وهو أولى من الطعن في رواية من أجمع العلماء على توثيقه والاحتجاج بروايته، وهو أبو جَمْرَةَ الضَّبْعِي». أ.هـ.

(١) هو عبّاد بن عبّاد بن حبيب بن المُهَلَّب بن أبي صُفْرَةَ، المُهَلَّبِي، الأزدي، أبو معاوية البصري، روى عن عاصم الأَحْوَل وهشام بن عروة وأبي جمرة نصر ابن عمران وغيرهم، روى عنه هنا سعيد بن منصور، وروى عنه أيضاً الإمام أحمد ويحيى بن معين ومُسَدَّد وغيرهم، وهو ثقة ربما وهم، روى له الجماعة، ووثقه ابن معين، ويعقوب بن شيبة، والعجلي، وأبو داود، والنسائي، وابن خراش، والعقيلي، وغيرهم، وقال الإمام أحمد: «ليس به بأس، وكان رجلاً عاقلاً أديباً»، وقال ابن سعد: «كان ثقة، وربما غلظه»، وقال أبو حاتم: «صدوق»

[٣٢٠] حدثنا سعيد، قال: نا هُشيم، قال: نا حَجَّاج، عن عطاء، قال: الجزور والبقرة عن سبعة، يشترك فيه المضحون، والمُتمنعون، والمُحصرون<sup>(١)</sup>.

= لا بأس به، قيل له: يحتج بحديثه؟ قال: «لا»، وقال الطبري: «كان ثقة، غير أنه كان يغلط أحيانا»، وكانت وفاته سنة ثمانين ومائة، وقيل: إحدى وثمانين ومائة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٦/ ٨٢ - ٨٣ رقم ٤٢٣)، والتهذيب (٥/ ٩٥ - ٩٦ رقم ١٦١)، والتقريب (ص ٢٩٠ رقم ٣١٣٢).

[٣١٩]سنده صحيح .

**تخرجه:** أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٥٣٤ رقم ١٦٨٨) في الحج، باب: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى...) .  
ومن طريق البخاري أخرجه ابن حزم في المحلى (٧/ ٢٠٤) .  
وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٢٩ رقم ٣٢٥٦) .  
كلاهما من طريق شعبة، حدثنا أبو جمره قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة، فأمرني بها، وسألته عن الهدى فقال فيها: جزور، أو بقرة، أو شاة، أو شريك في دم .  
قال: وكان ناساً كرهوها، فتمت، فرأيت في المنام كأن إنساناً ينادي : حج مرور، ومُتعة مُتَقَبَّلَةٌ. فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته، فقال: الله أكبر، سنة أبي القاسم عليه السلام .  
هذا لفظ البخاري، ولفظ ابن جرير نحو لفظ المصنف في الحديث السابق [٣١٨] .

(١) الذي يلي هذا الحديث حسب ترتيب النسخة الخطية هو الحديث الآتي برقم [٣٢٨] حتى الحديث رقم [٣٤٥]، ثم يليها الحديث الآتي برقم [٣٢١] حتى الحديث رقم [٣٢٧]، ثم يستمر الترتيب بعد ذلك ابتداء من الحديث رقم [٣٤٦] متفقاً مع النسخة الخطية، وإنما قدّمت الأحاديث من رقم [٣٢١] حتى رقم [٣٢٧] مراعاة لترتيب الآيات .

[٣٢٠] سنده ضعيف، فحجاج بن أَرْطَاة تقدم في الحديث [١٧٠] أنه صدوق كثير الخطأ والتدليس، ولم يصرح بالسماع هنا .

**تخریج:** الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ٩٨ — ٩٩ رقم ٦٤٩) من طريق أبي خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء قال: يشترك المحصورون والمتمتعون في البدنة عن سبعة . وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً برقم (٦٥٠) من طريق هشام بن حسان، عن الحسن وعطاء أنهما كانا لا يريان بأساً بالتمتع أن يدخل في شرك في جزور أو بقرة .

وهذا إسناده ضعيف أيضاً، فهشام بن حسان تقدم في الحديث [٥٥] أنه ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، لكن روايته عن الحسن وعطاء فيها مقال لأنه كان يرسل عنهما، يقول ابن المدني: «أما حديث هشام عن محمد فصحاح، وحديثه عن الحسن عامتها يدور على حوشب»، وقال أبو دواد: «إنما تكلموا في حديثه عن الحسن وعطاء لأنه كان يرسل، وكانوا يرون أنه أخذ كتب حوشب» .

قلت: وهذا الحديث من روايته عن الحسن وعطاء .

وتقدم برقم [٣٠٤] عن عطاء أنه قال: (ما استيسر من الهدى) شاة، وهو حسن لغيره عن عطاء .

وما تضمنه هذا القول عن عطاء من أن الإبل والبقر عن سبعة ثابت في سنة المصطفى ﷺ .

ففي صحيح مسلم (٢/ ٩٥٥ — ٩٥٦ رقم ٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٥٢ و ٣٥٣ و ٣٥٤ و ٣٥٥) في الحج، باب الاشتراك في الهدى وإجراء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، من حديث جابر رضي الله عنه قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة .

[٣٢١] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عَوَانة<sup>(١)</sup> وهُشِيم، عن أبي بَشْر<sup>(٢)</sup>، عن سعيد بن جبیر، قال: من لم يصم الثلاثة أيام التي في الحج آخرها يوم عرفة، فقد وجب عليه الهدى .  
قال أبو بشر: فقلت لسعيد: فإن لم يجد؟ قال: فليبع ثوبه .  
وزاد هشيم: ويشترى شاة بثلاثة دراهم<sup>(٣)</sup> .

(١) هو وَضَّاح بن عبدالله الشُّكْرِي .

(٢) هو جعفر بن إياس .

(٣) هذا الحديث وما بعده حتى الحديث رقم [٣٢٧] موضعها متأخر في النسخة الخُصَّة بعد الحديث الآتي برقم [٣٤٥]، فقَدَّمْتُها في هذا الموضع مراعاة لترتيب الآيات، وانظر التعليق رقم (١) على الحديث السابق .  
[٣٢١]سنده صحيح، وقد صرح هشيم بالسماع في رواية ابن جرير الآتية، وتابعه هنا أبو عوانة .

**تخريجه:** الحديث أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٩٥ رقم ٣٤٤٥) من طريق أبي كريب، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبیر أنه قال في المنتع: إذا لم يجد الهدى، صام يوماً قبل يوم التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ١٢٧ رقم ٨٤٩) من طريق وكيع، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبیر قال: لا بد من دم ولو يبيع ثوبه.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (٤/ ٢) من طريق حجاج بن أرطاة، عن حبيب، عن سعيد بن جبیر قال: إن شاء صام أول العشر، ووسطها، وآخرها يوم عرفة .  
وأخرجه ابن جرير (٤/ ٩٧ رقم ٣٤٥٥) من طريق إسرائيل، عن سالم بن عجلان الأقفص، عن سعيد بن جبیر: (فصيام ثلاثة أيام في الحج) قال: آخرها يوم عرفة .

[٣٢٢] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد،  
(وعن) (١) طاؤس، تالاً (٢) في المتمتع: قال: إن شاء صام  
يوماً من شوال، ويوماً من ذي القعدة، ويوماً من ذي  
الحجة .

(١) في الأصل: «عن» .

(٢) أي مجاهد وصدوس .

[٣٢٢] سنده صحيح إلى مجاهد وطاؤس، وقد صرح ابن أبي نجيح بالسماع في رواية  
ابن جرير الآتية .

**تخريجه:** أخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ١٢٥  
رقم ٨٣٨) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٩٥ — ٩٦ و ١٠١ رقم ٣٤٤٦ و ٣٤٤٧ و  
٣٤٧٢) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ١٣٢ ب) .  
أما ابن أبي شيبة فممن عيّنهُ بلا واسطة وأما ابن جرير فممن طريق عتبة،  
وأما ابن أبي حاتم فممن طريق ابن المقرئ، كلاهما عن ابن عيينة، به، ولفظ  
ابن أبي حاتم نحو لفظ المصنف، إلا أنه قال: «وآخرها يوم عرفة» بدلاً من  
قوله: «ويوماً من ذي الحجة» .

وأما ابن أبي شيبة، فلفظه: «... عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: يصوم  
المتمتع إن شاء يوماً من شوال، وإن شاء يوماً من ذي القعدة. قال: وقال طاؤس  
وعطاء: لا يصوم المتمتع إلا في العشر» .

وإسناد الحديث عند ابن أبي شيبة في الموضوع السابق من المطبوع، وفي  
المخطوط (١/ ل ١٦٤ ب) هكذا: «ثنا ابن عيينة، عن ابن أبي عيينة، عن  
ابن أبي نجيح... وهذا خطأ بلا شك .

وأما ابن جرير فلفظه: يقول ابن أبي نجيح: «وسمعت مجاهداً وطاؤساً يقولان: =

= إذا صامهن في أشهر الحج أجزاءه .

قال: وقال مجاهد: إذا لم يجد المتمتع ما يهدي، فإنه يصوم في العشر إلى يوم عرفة، متى ما صام أجزاءه، فإن صام الرجل في شوال أو ذي القعدة أجزاءه . وأخرجه ابن جرير أيضاً (٤/ ٩٦ و ١٠٢ رقم ٣٤٥١ و ٣٤٥٢ و ٣٤٧٣) من طريق شبل، وعيسى بن ميمون، ومحمد بن مسلم الطائفي، ثلاثهم عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) آخرهن يوم عرفة من ذي الحجة . هذا لفظ عيسى وشبل، وأما الطائفي فلفظه: عن عبدالله بن أبي نجیح، عن مجاهد قال: من صام يوماً في شوال، ويوماً في ذي القعدة، ويوماً في ذي الحجة، أجزاءه عنه من صوم التمتع .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١) .

وابن جرير في تفسيره (٤/ ٩٧ رقم ٣٤٥٨) .

كلاهما من طريق جرير، عن منصور، عن مجاهد: (فصيام ثلاثة أيام في الحج): في العشر، آخرهن يوم عرفة .

هذا لفظ ابن جرير .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (٤/ ٢) من طريق القاسم بن نافع، عن مجاهد قال: آخرها يوم عرفة .

وأخرجه في الموضع نفسه من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد قال: من لم يصم قبل التروية يوم، ويوم التروية، ويوم عرفة فاته الصوم .

ويزيد تقدم في الحديث [١٨] أنه ضعيف، لكنه توبع على معنى ما ذكر كما سبق .

وأخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع (ص ١٢٥ رقم ٨٤٠) .

وابن جرير في تفسيره (٤/ ١٠٢ رقم ٣٤٧٤ و ٣٤٧٥) .

كلاهما من طريق ليث بن أبي سليم، عن طاوس وعطاء قالا: لا يصوم الثلاثة إلا في العشر، وقال مجاهد: لا بأس أن يصومها في أشهر الحج .

هذا لفظ ابن أبي شيبة، وأما ابن جرير فلفظه:

عن مجاهد في قول الله جل وعز: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ قال: إن شاء صامها في العشر، وإن شاء في ذي القعدة، وإن شاء في شوال .

[٣٢٣] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، قال: لا يصوم إلا في العشر، فإن فاته الصيام، أهرق دماً .

= وليث تقدم في الحديث [٩] أنه صدوق اختلط جداً، فلم يتميز حديثه فترك . وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/٤) من طريق سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن مسرة وابن طاوس، كلاهما عن طاوس قال: يجعل المتمتع آخر صومه يوم عرفة . وأخرجه ابن جرير (٤/٩٧ رقم ٣٤٥٩) من طريق يزيد بن خمير قال: سألت طاوساً عن صيام ثلاثة أيام في الحج، قال: آخرهن يوم عرفة .

[٣٢٣] سنده ضعيف، عبدالله بن أبي نجيح تقدم في الحديث [١٨٤] أنه ثقة ربما دلس، ولم يصرح بالسماع هنا، لكن قوله: «لا يصوم إلا في العشر» صحيح لغيره، وقوله: «فإن فاته الصيام، أهرق دماً» حسن لغيره كما سيأتي .

**تخریجه** قد أخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول، من الجزء الرابع من المصنف (ص ١٢٥ رقم ٨٣٨) من طريق سفيان بن عيينة، به بلفظ: لا يصوم المتمتع إلا في العشر، وهو عنده مقرون برواية سفيان للحديث السابق عن مجاهد وطاوس .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/٩٥ و ١٠٢ رقم ٣٤٤٦ و ٣٤٧٦) من طريق عتبة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء قال: يصوم المتمتع الثلاثة الأيام لمتمتع في العشر إلى يوم عرفة .

وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٦٢ رقم ٨٢) عن ابن جريح، عن عطاء — في قول الله تبارك وتعالى: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن﴾ — قال: أصومهما حلالاً في العشر أحب إلي من أن أصومهما حراماً في شوال وذي القعدة، فإن صامهما حراماً في شوال أو ذي القعدة، أجزأه، وإن صامهما حلالاً في شوال أو ذي القعدة، ذبح .

وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه ضعيف؛ لأن عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريح مدلس كما في ترجمته في الحديث [٩]، ولم يصرح هنا بالسماع .

وأخرجه ابن أبي شيبة في الموضوع السابق برقم (٨٤٠) من طريق ليث بن أبي سليم، عن عطاء قال: لا يصوم الثلاثة إلا في العشر .

وليث تقدم في الحديث [٩] أنه صدوق اختلط جداً فلم يتميز حديثه فترك =



وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (٤/ ١) من طريق حجاج بن أرطاة، عن عطاء قال: إن شاء صام أول العشر، ووسطها، وآخرها يوم عرفة . وهذا ضعيف أيضاً، فحجاج بن أرطاة تقدم في الحديث [١٧٠] أنه صدوق كثير الخطأ والتدليس، ولم يصرح بالسماع .

وأخرجه ابن جرير (٤/ ٩٦ و ١٠٢ رقم ٣٤٤٨ و ٣٤٧٧) من طريق يعقوب ابن عطاء، أن عطاء بن أبي رباح كان يقول: من استطاع أن يصومهن فيما بين أول يوم من ذي الحجة إلى يوم عرفة فليصم .

وسنده ضعيف أيضاً؛ يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكبي ضعيف، وضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي، وفي رواية أحمد قال: «منكر الحديث» هـ. من الجرح والتعديل (٩/ ٢١١ رقم ٨٨٢)، والتهذيب (١١/ ٣٩٢ — ٣٩٣ رقم ٧٥٦)، والتقريب (ص ٦٠٨ رقم ٧٨٢٦) .

وأخرجه ابن جرير الطبري أيضاً في تفسيره (٤/ ١٠٣ رقم ٣٤٨٠)، فقال: حدثنا أحمد بن حازم، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا الربيع، عن عطاء أنه كان يقول — في صيام ثلاثة أيام في الحج — قال: في تسع من ذي الحجة، أيها شئت، فمن صام قبل ذلك في شوال وفي ذي القعدة، فهو بمنزلة من لم يصم . وهذا إسناد ضعيف لضعف الربيع من قبل حفظه .

وهو الربيع بن صبيح — بفتح المهملة — السعدي، البصري، يروي عن عطاء ابن أبي رباح ومجاهد والحسن البصري وغيرهم، روى عنه سفيان الثوري وعبدالله بن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي ووكيع وأبو نعيم الفضل بن دكين وغيرهم، وهو عابد مجاهد صدوق، إلا أنه سيء الحفظ، فقد وضعفه ابن معين وابن سعد والنسائي، وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه ولا يحدث عنه، وقال عقان ابن مسلم: «أحاديثه كلها مقلوبة»، وقال ابن المديني: «هو عندنا صالح، وليس بالقوي»، وقال الساجي: «ضعيف الحديث، أحسبه كان بهم، وكان عبداً صالحاً»، وقال ابن حبان: «كان من عبادة أهل البصرة وزهادهم، وكان يُشبهه بيته بالليل بيت النحل من كثرة التهجد، إلا أن الحديث لم يكن من صناعته، فكان بهم فيما يروي كثيراً، حتى وقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر»

= لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، وقال الإمام أحمد: «لا بأس به، رجل صالح»، وقال العجلي: «لا بأس به»، وقال أبو زرعة: «شيخ صالح صدوق»، وقال أبو حاتم: «رجل صالح»، وقال ابن عدي: «له أحاديث صالحة مستقيمة، ولم أر له حديثاً منكراً جداً، وأرجو أنه لا بأس به ولا برواياته»، وكانت وفاته رحمه الله بأرض السند غازياً سنة ستين ومائة. أ.هـ من الجرح والتعديل (٣/ ٤٦٤ — ٤٦٥ رقم ٢٠٨٤)، وتهذيب الكمال المطبوع (٩/ ٨٩ — ٩٤)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٢٤٧ — ٢٤٨ رقم ٤٧٤)، والتقريب (ص ٢٠٦ رقم ١٨٩٥).

وأخرجه ابن جرير أيضاً (٤/ ٩٧ رقم ٣٤٥٦) فقال: حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا فطر، عن عطاء: (فصيام ثلاثة أيام في الحج)، قال: آخرها يوم عرفة . وهذا سند حسن لذاته .

فطر بن خليفة القرشي، الخزومي، مولاهم، أبو بكر الحنّاط — بالمهمله والنون — الكوفي، يروي عن أبيه ومولاه عمرو بن حريث وأبي الطفيل عامر بن واثلة وأبي وائل شقيق بن سلمة وأبي إسحاق السبيعي ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وغيرهم، روى عنه عبدالله بن المبارك ووكيع ويحيى القطان والسفيانان وأبو نعيم وغيرهم، وهو صدوق رمي بالتشيع، قال الإمام أحمد: «ثقة صالح الحديث، وكان عند يحيى بن سعيد ثقة»، وقال ابن معين: «ثقة»، وقال العجلي: «كوفي ثقة حسن الحديث، وكان فيه تشيع قليل»، وقال أبو زرعة الدمشقي: «سمعت أبا نعيم يرفع من فطر ويوثقه ويذكر أنه كان ثبياً في الحديث»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، كان يحيى بن سعيد يرضاه ويمسح القول فيه ويحدث عنه»، وقال النسائي: «ثقة حافظ كس»، وقال ابن سعد: «كان ثقة إن شاء الله تعالى، ومن الناس من يستضعفه، وكان لا يدع أحداً يكتب عنه، وكانت له سن عالية ولقاء»، وقال أحمد بن يونس: «كنا نمر على فطر وهو مطروح لا نكتب عنه» =

= وقال الساجي: «صدوق ثقة ليس بمنشئ، كان أحمد بن حنبل يقول: هو تحشيي مفرط، قال الساجي: كان يقده علياً على عثمان»، وقال السعدي: «زائع غير ثقة»، وقال النصارقي: «فطر زائع، ولم ينتج به البخاري»، وكانت وفاته سنة ثلاث وخمسين ومائة. أهد من الجرح والتعديل (٧/ ٩٠ رقم ٥١٢)، والتهذيب (٨/ ٣٠٠ - ٣٠٢ رقم ٥٤٨)، والتقريب (ص ٢٤٨ رقم ٥٤٤١).  
والرواي عن فطر هو:

محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمر بن زهم الأسدي، أبو أحمد الزبيري، الكوفي، يروي عن أمين بن نابل وسفيان الثوري ومسعر والإمام مالك وفطر بن خليفة وغيرهم، روى عنه ابنه طاهر والإمام أحمد وبنار وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم، وهو ثقة ثبت، إلا أنه قد يحطىء في حديث الثوري، وقد روى له الجماعة، ووثقه ابن معين وابن قانع والعجلي وزاد: «يشيخ»، وقال بنار: «ما رأيت أحفظ منه»، وقال أبو زرعة وابن خراش: «صدوق»، وقال ابن سعد: «كان صدوقاً كثير الحديث»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «حافظ للحديث، عابد مجتهد، له أوهام»، وقال الإمام أحمد: «كان كثير الخطأ في حديث سفيان»، وقال ابن نمير: «أبو أحمد الزبيري صدوق، في الطبقة الثالثة من أصحاب الثوري، ما علمت إلا خيراً، مشهور بالطلب، ثقة صحيح الكتاب»، وكانت وفاته سنة ثلاث ومائتين. أهد من الجرح والتعديل (٧/ ٢٩٧ رقم ١٦١١)، والتهذيب (٩/ ٢٥٤ - ٢٥٥ رقم ٤٢٠)، والتقريب (ص ٤٨٧ رقم ٦٠١٧).

والرواي عن أبي أحمد الزبيري هو شيخ ابن جرير: أحمد بن إسحاق بن عيسى الأهوازي الرزاز، أبو إسحاق، صاحب السئلة، روى عن حجاج بن نصير وعبدالله بن يزيد المنقري، وأبي أحمد الزبيري وغيرهم، روى عنه أبو داود السجستاني وأبو بكر البزار وزكريا الساجي وابن أبي الدنيا ومحمد بن جرير الطبري وغيرهم، وهو صدوق كما قال النسائي، وكانت وفاته =

[٣٢٤] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو<sup>(١)</sup>، عن عكرمة قال: يصوم المتمتع في السفر، ولا يصوم إلا في العشر، ويجعل آخرها يوم عرفة، وإن فاته، أهرق لذلك دماً .

[٣٢٥] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، نا عبد الملك<sup>(٢)</sup> وحجاج<sup>(٣)</sup>، عن عطاء - في قوله: «وسبعة إذا رجعت» - قال: هي رخصة، وإن شاء صام في السفر .

= سنة خمسين ومائتين. أ.هـ من تهذيب الكمال المطبوع (١/ ٢٦٥)، وتهذيب التهذيب (١/ ١٤ - ١٥ رقم ١٠)، والتقريب (ص ٧٧ رقم ٨) .  
وعليه يتضح أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح لغيره عن عطاء، عدا قوله: «فإن فاته الصيام أهرق دماً»، فإنه حسن لغيره والله أعلم .

(١) هو ابن دينار .

[٣٢٤]سنده صحيح .

**تخريجه:** ذكره السيوطي في الدر (١/ ٥١٨) وعزاه لابن أبي شيبة فقط .  
وقد أخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ١٢٥ رقم ٨٣٧)، فقال: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة قال: لا يصوم المتمتع إلا في العشر .  
وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً برقم (٨٤١) .  
وابن جرير في تفسيره (٤/ ١٠٣ رقم ٣٤٨١) .  
كلاهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علي، عن أيوب السخيتاني، عن عكرمة قال: إذا خشى أن لا يدرك الصوم بمكة صام بالطريق يوماً أو يومين .

(٢) هو ابن أبي سليمان .

(٣) هو ابن أَرْطَاة .

[٣٢٥]سنده صحيح، وحجاج قد تابعه عبد الملك .

[٣٢٦] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم<sup>(١)</sup>، قال: نا يونس<sup>(٢)</sup>، عن الحسن [١١٦ب] مثل قول عطاء، قال: هي رخصة .

[٣٢٧] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، عن جابر<sup>(٣)</sup>، عن الشَّعْبِي، قال: <sup>(٤)</sup> إذا رجعت إلى مِصْرِك <sup>(٥)</sup> .

**تخریجه:** أخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ١٢٨ رقم ٨٥٥) من طريق حفص بن غياث، عن حجاج، عن عطاء قال: (وسبعة إذا رجعتم) قال: إن شاء صامها في الطريق، وإن شاء بمكة . وأخرجه عبد بن حميد كما في الدر المنثور (١/ ٥١٩) عن عطاء بلفظ: في الطريق إن شاء .

وأخرجه وكيع كما في الدر أيضاً (١/ ٥٢٠) عن عطاء: (وسبعة إذا رجعتم) قال: إذا قضيتم حجكم، وإذا رجع إلى أهله أحب إلى . ومن طريق وكيع أخرجه ابن جرير (٤/ ١٠٧ رقم ٣٤٩١)، وهو عنده عن وكيع، عن فطر، عن عطاء .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٣٤٩٣) من طريق ابن جرير، عن عطاء في قوله: (وسبعة إذا رجعتم) قال: إذا رجعت إلى أهلك .

(١) قوله: «هشيم» جاء في نهاية الصفحة، ثم أعاده الناسخ في بداية الصفحة الأخرى .

(٢) هو ابن عبيد .

[٣٢٦] سنده صحيح .

**تخریجه:** أخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ١٢٨ رقم ٨٥٦) من طريق هشام بن حسان، عن الحسن في صيام السبعة الأيام قال: إن شاء صام في الطريق وإن شاء إذا رجع إلى أهله .

(٣) هو ابن يزيد الجعفي، تقدم في الحديث رقم [١٠١] أنه ضعيف جداً .

(٤) قوله: «قال» مكرور في الأصل .

قوله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرَ مَعْلُومَاتٍ﴾

[٣٢٨] حدثنا سعيد<sup>(١)</sup>، قال: نا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله - في قوله عز وجل: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرَ مَعْلُومَاتٍ﴾ - قال: شوال، وذو القعدة،/ وعشر ليال من ذي الحجة .  
عن ابن عمر<sup>(٢)</sup> قال: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة .

(٣) هذا الحديث والأحاديث قبله من رقم [٣٢١] قَدَّمْتُهَا عن الأحاديث الآتية بعدها مراعاة لترتيب الآيات، فانظر التعليق رقم (١) على الحديث رقم [٣٢٠]، والتعليق رقم (٣) على الحديث رقم [٣٢١] .

[٣٢٧] سنده ضعيف جداً لشدة ضعف جابر الجعفي .

(١) هذا الحديث والأحاديث الآتية بعده حتى رقم [٣٤٥] حَقَّهَا التقديم بعد الحديث المتقدم برقم [٣٢٠]، وإنما أخرتها هنا مراعاة لترتيب الآيات، وانظر التعليق رقم (١) على الحديث رقم [٣٢٠]، والتعليق رقم (٣) على الحديث رقم [٣٢١] .

(٢) كذا في الأصل! وهو إما أن يكون علقه المصنف لبيان قول ابن عمر في مقابل قول ابن مسعود، ثم وصله فيما بعد، وإما أن يكون سقط سنده من الناسخ، ويعد عندي أن يكون موصولاً بإسناد ما قبله؛ فإني لم أجد من أخرجه من طريق أبي الأحوص عوف بن مالك عن ابن عمر، ولم أجد لأبي الأحوص رواية عن ابن عمر كما يتضح من مطالعة تهذيب الكمال المخطوط (٢/ ١٠٦٥)، وتهذيب التهذيب (٨/ ١٦٩)، وقد أخرج البيهقي الحديث من طريق المصنف كما سيأتي ولم يذكر هذا عن ابن عمر، وسيأتي موصولاً عند المصنف برقم [٣٢٩ و ٣٣١] من طريق مجاهد ونافع عنه .

[٣٢٨] سنده ضعيف؛ أبو إسحاق السبيعي تقدم في الحديث [١] أنه مدلس، ولم يصرح =

[٣٢٩] حدثنا سعيد، قال: نا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة .

= بالسماع هنا، وشريك بن عبدالله تقدم في الحديث [٤] أنه صدوق يخطي كثيراً .  
**تخریج:** الحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (١ / ٥٢٥) وعزاه للمصنف ووكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي . وقد أخرجه البيهقي في سننه (٤ / ٣٤٢) في جماع أبواب وقت الحج والعمرة من كتاب الحج، باب بيان أشهر الحج، من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه لم يذكر قوله: «عز وجل»، ولا قوله: «ليال» .  
 وأخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ٢٣٠ رقم ١٤٩٧ و١٤٩٨) .  
 وابن جرير في تفسيره (٤ / ١١٥ رقم ٣٥١٨) .  
 وابن أبي حاتم في تفسيره (١ / ل ١٣٣ ب) .  
 والدارقطني في سننه (٢ / ٢٢٦ رقم ٤٤) .  
 جميعهم من طريق شريك، به مثله، إلا أنهم لم يذكروا قوله: «ليال»، وقد سقط اسم أبي الأحوص من سند مصنف ابن أبي شيبة، وفي ظني أنه من سوء الطباعة .  
 وأخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١ / ٣١٥ — ٣١٦) فقال: أخبرني أبو جعفر أحمد بن محمد الخَلنجي، قال: حدثنا داود بن عمرو، حدثنا شريك، عن المختار، عن أبي إسحاق، به مثله، ولم يذكر قوله: «ليال»، وزاد في إسناده المختار أبا عثمان، وقيل: أبو غسان .  
 ومن طريق الإسماعيلي أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٥ / ٦٣) .  
 وزيادة المختار في سند الحديث لم يذكرها أحد ممن روى الحديث عن شريك سوى داود بن عمرو عند الإسماعيلي، فلست أدري، هل الخطأ من شريك بسبب ضعف حفظه، أو من شيخ الإسماعيلي؛ فإنه ذكره الخطيب في الموضوع السابق من تاريخ بغداد، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكر أنه يروي عن داود بن عمرو القسبي وصالح بن مالك الخوارزمي، وأنه روى عنه الإسماعيلي وأحمد بن عبدالله القامي، وعليه فهو مجهول الحال .  
 [٣٢٩] سننه ضعيف؛ فشريك بن عبدالله النخعي القاضي تقدم في الحديث [٤] أنه صدوق =

= بخطيء كثيراً .

وإبراهيم بن مهاجر تقدم في الحديث [٥٨] أنه صدوق لئن الحفظ .  
لكن الحديث صح عن ابن عمر من غير هذا الطريق كما سيأتي .

**تخرجه:** أخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ٢٢٩ رقم ١٤٩٢) .

وابن جرير في تفسيره (٤/ ١١٧ رقم ٣٥٣٨) .  
أما ابن أبي شيبة فمن طريق وكيع، وأما ابن جرير فمن طريق أحمد بن إسحاق،  
كلاهما عن شريك، به، ولفظ ابن جرير مثل لفظ المصنف سواء، وأما ابن أبي  
شيبة فلفظه مثله، إلا أنه قال: «وعشر من ذي الحجة» .  
وكلا اللفظين وردا عن ابن عمر كما سيأتي، لكن الصواب في رواية شريك:  
«وذو الحجة»؛ كذا رواه سعيد بن منصور وأحمد بن إسحاق عنه، وخالفهما  
وكيع، فرواه: «وعشر من ذي الحجة» .

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/ ٣٤٤ رقم ٦٢) في الحج، باب ما جاء  
في التمتع، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول: من اعتمر  
في أشهر الحج — في شوال، أو ذي القعدة، أو في ذي الحجة — قبل الحج،  
ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج، وعليه ما استيسر من الهدى،  
فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .  
وسنده صحيح .

عبدالله بن دينار العدوي، مولاهم، أبو عبدالرحمن المدني مولى ابن عمر، روى  
عن ابن عمر وأنس وسليمان بن يسار ونافع مولى ابن عمر وأبي صالح السَّمان  
وغيرهم، روى عنه ابنه عبدالرحمن والإمام مالك وشعبة وغيرهم، وهو ثقة؛  
روى له الجماعة، ووثقه ابن معين والعجلي وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن  
سعد وزاد: «كثير الحديث»، وقال الإمام أحمد: «ثقة مستقيم الحديث» وكانت  
وفاته سنة سبع وعشرين ومائة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٥/ ٤٦ — ٤٧  
رقم ٢١٧)، والتهديب (٥/ ٢٠١ — ٢٠٣ رقم ٣٤٩)، والتقريب (ص ٣٠٢  
رقم ٣٣٠٠) .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ١١٦ — ١١٧ رقم ٣٥٣٣) .

= والدارقطني في سننه (٢/ ٢٢٦ رقم ٤٦) .



= كلاهما من طريق وُرِّقَاء، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ قال: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة .  
 وصحح ابن حجر إسناده في فتح الباري (٣ / ٤٢٠) .  
 فَوُرِّقَاء هنا خالف الإمام مالكاً، فقال: «وعشر من ذي الحجة»، وكلاهما يرويه عن عبدالله بن دينار، وسيأتي الكلام عن هذا .  
 وأخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ٢٣٠ رقم ١٥٠٣) .  
 والدارقطني في سننه (٢ / ٢٢٦ رقم ٤٥) .  
 كلاهما من طريق وكيع، عن تَيْهَس بن فُهْدَانَ، عن أبي شيخ الهُنَّائِي، قال : سألت ابن عمر عن أشهر الحج، فقال: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة .  
 هذا لفظ الدارقطني، ونحوه لفظ ابن أبي شيبة، إلا أنه وقع فيه: «وذو الحجة» .  
 وكلا الطريقتين واحد، وأخشى أن يكون الخطأ من طباعة المصنّف، فإنه سقيم الطباعة .  
 وللحديث طريق آخر يرويه نافع، عن ابن عمر، وسيأتي برقم [٣٣١] وسنده صحيح .  
 هذا وقد اختلفت روايات هذا الحديث، ففي بعضها: «وذو الحجة»، وفي بعضها: «وعشر من ذي الحجة» .  
 أما رواية مجاهد للحديث عن ابن عمر، فالصواب فيها: «وذو الحجة»، لاتفاق سعيد بن منصور وأحمد بن إسحاق على روايته بهذا اللفظ عن شريك ، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد .  
 وأما رواية وكيع للحديث عن شريك فمحمولة على ما سيأتي ذكره عن رواية مالك للحديث عن عبدالله بن دينار .  
 فعبد الله بن دينار اختلف مالك وورقاء في لفظ الحديث عنه كما سبق، وقد رجح الحافظ بن حجر رواية ورقاء وحمل عليها رواية مالك جمعاً بين الروايات . =

[٣٣٠] حدثنا سعيد، قال: نا شريك، قال: نا إسماعيل بن عيَّاش، قال: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة .

[٣٣١] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن عيَّاش، عن موسى بن عُبَيْة<sup>(١)</sup>، عن نافع، عن ابن عمر، قال: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة .

= ففي فتح الباري (١٢ / ٤٢٠) ذكر ابن حجر رواية ورقاء، عن عبدالله بن دينار، ورواية عبيدالله بن عمر، عن نافع — وستأتي في الحديث [٣٣١] — ثم قال ابن حجر: «والإسنادان صحيحان. وأما ما رواه مالك في الموطأ عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: من أتمم في أشهر الحج — شوال، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة — قبل الحج، فقد استمتع، فلعله — يعني مالكا — تجوز في إطلاق ذي الحجة؛ جمعاً بين الروایتين، والله أعلم».أ.هـ.

[٣٣٠] هو من قول إسماعيل بن عيَّاش، ومع ذلك فالراوي عنه شريك وتقدم في الحديث السابق أنه صدوق يخطيء كثيراً ، فالإسناد ضعيف لأجله .  
(١) هو موسى بن عُقبَةَ بن أبي عيَّاش الأُسدي مولى آل الرُّبَيْر، روى س أم خالد ولها صحبة وعن سالم وحمزة ابني عبدالله بن عمر والأعرج وأبي سلمة بن عبدالرحمن ونافع بن زبدي ابن عمر وغيرهم، روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري والإمام مالك والسفيانان وابن المبارك وإسماعيل بن عيَّاش وغيرهم، وهو ثقة فقيه إمام في المغازي، روى له الجماعة، وثقه مالك وأحمد وابن معين والعجلي وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وقال ابن سعد: «كان سنة ثباتاً كثير الحديث»، وكانت وفاته سنة إحدى وأربعين ومائة.أ.هـ. من الجرح والتعديل (٨ / ١٥٤ رقم ٦٩٣)، وتهذيب الكمال المطبوع (٣ / ١٦٣ — ١٦٥)، والتهذيب (١٠ / ٣٦٠ — ٣٦٢ رقم ٦٣٨)، والتقريب (ص ٥٥٢ رقم ٦٩٩٢).

قلت: وروى المفضل بن غسان الغلابي عن ابن معين أنه قال: «موسى بن عقبه=

= ثقة، يقولون روايته عن نافع فيها شيء، قال المفضل: «وسمعت ابن معين يضعف موسى بعض الضعف» .

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٦/ ١١٧) بعد أن حكى قول المفضل هذا: «قد روى عباس الدوري وجماعة عن يحيى توثيقه، فَلْيُحْمَلْ هذا التضعيف على معنى: أنه ليس هو في القوة عن نافع كإلك ولا عبيد الله، وكذلك روى إبراهيم ابن عبد الله بن الحنيد عن يحيى بن معين قال: ليس موسى بن عقبة في نافع مثل عبيد الله بن عمر ومالك» .

قال الذهبي: قلت: احتج الشيخان بموسى بن عقبة عن نافع والله الحمد. قلنا: ثقة وأوثق منه، فهذا من هذا الضرب، أ.هـ.

[٣٣١] سنده ضعيف، وهو صحيح لغيره .

أما هذا الإسناد فهو من رواية إسماعيل بن عياش، وتقدم في الحديث [٩] أنه صدوق في روايته عن أهل بلده الشام، مُخْلَطٌ في غيرهم ويدلّس، ولم يصرّح هنا بالسماع، وهذا الحديث من روايته عن غير أهل بلده، فموسى ابن عقبة مدني كما في الموضوع السابق من السير وغيره، لكن الحديث صح من غير طريقه .

**تخریجه:** ذكر السيوطي في الدر المنثور (١/ ٥٢٤) هذا الحديث وعزاه للمصنّف وروّكع وابن أبي شبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والحاكم والبيهقي في سننه .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ١١٦ رقم ٣٥٣٢) .

والحاكم في المستدرک (٢/ ٢٧٦) .

ومن طريقه البيهقي في سننه (٤/ ٣٤٢) في الحج، باب بيان أشهر الحج .

وأخرجه ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٥٨ - ٥٩) .

جميعهم من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، به مثله، إلا أنهم زادوا ذكر الآية: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ .

= قال الحاكم: وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٢٠). وأخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٣٢)، والمسند (١/ ٢٨٦ - ٢٨٧ رقم ٧٤٩/ ترتيب).

وابن جرير في تفسيره (٤/ ١١٧ رقم ٣٥٣٦ و٣٥٣٧).

وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ١٣٣ ب).

ثلاثهم من طريق ابن جريج قال: قلت لنافع: أسمعت عبدالله بن عمر يسمي شهور الحج؟ فقال: نعم؛ كان يسمي شوالاً وذا القعدة وذا الحجة.

وقد رواه ابن جرير في الموضع الأول من طريق شيخه محمد بن بشر، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، به.

وهذا إسناد صحيح.

محمد بن بشر بُدِّد تقدم في الحديث [٨٣] أنه ثقة.

ويحيى بن سعيد القَطَّان تقدم في الحديث [١] أنه ثقة متقن حافظ إمام قُدوة.

وعبدالمك بن عبدالعزيز بن جريج تقدم في الحديث [٩] أنه ثقة فقيه فاضل، وكان يدلُّس، لكنه صرَّح بالسماع في هذه الرواية.

وذكر السيوطي هذا الحديث في الدر (١/ ٥٢٤) وعزاه للشافعي في الأم، ولسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم.

ولم يخرج المصنف هذا الحديث هنا في التفسير بهذا اللفظ، فلعله أخرجه في كتاب الحج، ولا يزال في عداد المفقود.

ولفظ ابن جريج هنا يخالف لفظ موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر، فإنهما قالا: «وعشر من ذي الحجة»، وأما ابن جريج فقال: «وذا الحجة».

وسبق مثل هذا في خلاف مالك لِوَرُقَاء عن عبدالله بن دينار في الحديث [٣٢٩]، وما ذكره ابن حجر في الجمع بين الروايات حيث قال: «وأما ما رواه»

[٣٣٢] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عَوَانَةَ وَهُشَيْم، عن مُغْيِرَةَ، عن إبراهيم والسَّعْبِي، أنهما قالا: شِوَال، وَذُو القَعْدَةِ، وَعِشْر من ذِي الحجَّة .

= مالك في الموطأ عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: من اعتمر في أشهر الحج — شِوَال، أو ذِي القَعْدَةِ، أو ذِي الحجَّة — قبل الحج فقد استمتع، فله — يعني مالكاً — تجوز في إطلاق ذِي الحجَّة؛ جمعاً بين الروايتين؛ أ.هـ. قلت: وما يقال عن مالك يقال أيضاً عن ابن جريج، والله أعلم . [٣٣٢] سنده ضعيف، فمغيرة بن مقسم تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن إلا أنه كان بدلس، ولم يصرح بالسماع هنا .

**تخریج:** أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ١١٦ رقم ٣٥٣١) من طريق هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي، مثله . وأخرجه أيضاً برقم (٣٥٢٦) من طريق أبي عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي مثله . وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٦٣ رقم ٨٥) عن مغيرة ، عن إبراهيم وحده، به مثله . ومن طريق سفيان أخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع (ص ٢٣٠ رقم ١٥٠١) . وابن جرير برقم (٣٥٢٥ و ٣٥٢٧) . وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٣٥٢٧) من طريق إسرائيل، عن مغيرة، عن إبراهيم، به مثله . وأخرجه عبدالرحمن بن الحسن القاضي في تفسير مجاهد (ص ١٠١) من طريق أبي جعفر الرازي وورقاء، كلاهما عن مغيرة ، عن إبراهيم وحده، به مثله . وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٣٥٢٨) من طريق جابر الجعفي، عن =

[٣٣٣] حدثنا سعيد، قال: نا هُشيم، قال: نا يونس<sup>(١)</sup>، عن الحسن مثل ذلك .

[٣٣٤] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالله بن وهب، قال: أخبرني عمرو ابن الحارث، عن محمد بن عبدالرحمن بن تُوَفل<sup>(٢)</sup>، أنه سمع عَزوة بن الزُّبير<sup>(٣)</sup> يقول: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «الحج أشهر معلومات»، قال: شوال، ونو القعدة، ونو الحجة .

= عامر الشعبي مثله .

وهذا إسناد ضعيف جداً لشدة ضعف جابر بن يزيد الجعفي كما في ترجمته في الحديث [١٠١] .

(١) هو ابن عبيد .

[٣٣٣] سنده صحيح .

**تخریجه:** أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ١١٦ رقم ٣٥٣١) من طريق هشيم، به مثله .

وأخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع (ص ٢٢٩ رقم ١٤٩٥) من طريق هشام بن حسان، عن الحسن، مثله .

(٢) هو محمد بن عبدالرحمن بن تُوَفل بن سُويلد بن أَسَد بن عبدالعُزَّى الأسدي، أبو الأسود المدني، يتيم عروة، روى عن عروة وعلي بن الحسين وسليمان بن يسار وسالم بن عبدالله بن عمر وعكرمة وغيرهم، روى عنه الإمام مالك والليث ابن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث وغيرهم، وهو ثقة، روى له الجماعة، ووثقه أبو حاتم والنسائي، وقال ابن سعد: «كان كثير الحديث ثقة»، وقال أحمد ابن صالح: «هو ثبت له شأن»، وكانت وفاته سنة إحدى وثلاثين ومائة. أ.هـ. من الجرح والتعديل (٧/ ٣٢١ رقم ١٧٣٥)، والتهذيب (٩/ ٣٠٧ - ٣٠٨ =

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾

[٣٣٥] حدثنا سعيد، قال: نا أبو الأحوص ، قال: نا العلاء بن المسيّب، عن عطاء - في قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ - قال: فَرَضُ الْحَجِّ: التَّثْبِيَةُ .

= رقم ٥٠٦، والتقريب (ص ٤٩٣ رقم ٦٠٨٥) .

(٣) تقدم في الحديث [٦٩] أنه ثقة فقيه مشهور، وهو هنا يروي عن عمر بن الخطاب وروايته عنه مرسله، نصّ على ذلك أبو زرعة وأبو حاتم. انظر الترمذي لابن أبي حاتم (ص ١٤٩)، وجامع التحصيل (ص ٢٨٩ رقم ٥١٥) .

[٣٣٤] سنده رجاله ثقات، لكنه ضعيف للانقطاع بين عروة بن الزبير وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد أشار إلى ذلك البيهقي في سننه (٤/ ٣٤٢) في الحج، باب بيان أشهر الحج، حيث ذكر حديث ابن عمر المتقدم برقم [٣٣١]، ثم قال: ووروي في ذلك عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعن عروة بن الزبير، عن عمر رضي الله عنه مرسلًا . قلت: أخرج المصنف هنا رواية عروة عن عمر رضي الله عنه، ولم يخرج البيهقي شيئاً من هاتين الروايتين .

**تخريجه:** لم أجد من أخرج الحديث من طريق ابن عمر عن عمر، إلا أن يكون ابن المنذر في تفسيره، فإن السيوطي ذكر هذا الحديث في الدر المنثور (١/ ٥٢٤) بمثل ما هنا، وعزاه للمصنف سعيد بن منصور وابن المنذر، ولم يذكر الراوي له عن عمر عند ابن المنذر، فالله أعلم .

[٣٣٥] سنده صحيح، وسيأتي بإسناد فيه ضعف برقم [٣٣٧] من طريق حجاج بن أَرْطَاة، عن عطاء، مثله .

[٢٣٦] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نَجِيج، عن مجاهد - في قوله: ﴿ولا جدال في الحج﴾ - قال: ليس في الحج جدال، ولا شك، ولا نسيان<sup>(١)</sup> في الحج، الحج في ذي الحجة .

**تخريجه:** أخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٦٣ رقم ٨٧) عن العلاء بن المسيب، عن عطاء بن أبي رباح قال: هي التلبية .

ومن طريق الثوري أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ١٢١ - ١٢٢ رقم ٣٥٥٥) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ٢٣١ رقم ١٥٠٧) من طريق محمد بن فضيل، عن العلاء، به مثله .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً برقم (١٥٠٦) من طريق ابن جريج، عن عطاء: (فمن فرض فيهن الحج) قال: من أهل فيهن بالحج .

ورواه ليث بن أبي سليم، فخالف العلاء وابن جريج وحجاجاً، فرواه عن عطاء قال: الفرض الإحرام .

وليث تقدم في الحديث [٩] أنه صدوق اختلط جداً فلم يتميز حديثه فترك . ورواية ليث هذه أخرجها ابن جرير (٤/ ١٢٣ رقم ٣٥٦٥) .

(١) كذا في الأصل، والنسء: التأخير، ونسأ الشيء يُنْسَوُه نَسْأً، وأنسأه: أخره كما في لسان العرب (١/ ١٦٦) .

والمقصود هنا نفي ما كانت العرب تفعله مما ذكره الله عنهم في قوله سبحانه ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله﴾ [التوبة: ٣٧]، والنسيء: شهر كانت العرب تؤخره في الجاهلية، حتى كانوا يحججون في ذي الحجة عامين، وفي المحرم عامين، ثم حجوا في صفر، كما يتضح من الروايات الآتية في التخريج، وانظر لسان العرب (١/ ١٦٧) .



[٣٣٦] سنده صحيح، وانظر في رواية ابن أبي نجیح عن مجاهد الحديث [١٨٤].

**تخریجه:** الحديث روي عن مجاهد من خمسة طرق:

(١) طريق ابن أبي نجیح، وله عنه ستة طرق:

أ — طريق سفيان بن عينة الذي أخرجه المصنف هنا عنه .

وسفيان قد أخرجه في تفسيره كما في الدر المنثور (١/ ٥٣٠) .

ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ١٦٤ رقم ١٠٨٤)، بلفظ: قد صار الحج في ذي الحجة، لا تنهر سباً (كذا)، ولا شك في الحج؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يحطون، فيحجون في غير ذي الحجة .

ب — طريق وُزْقاء، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد قال: الرفث: الجماع، والفسوق: المعاصي ﴿ولا جدال في الحج﴾ يقول: ليس هو شهر ينسأ، قد تبين الحج لاشك فيه، وذلك أنهم كانوا في الجاهلية يسقطون المحرم، ثم يقولون: صفر بصفر، ويسقطون شهر ربيع الأول، ثم يقولون: شهر ربيع بشهر ربيع .

أخرجه عبدالرحمن بن الحسن القاضي في تفسير مجاهد (ص ١٠٢) من طريق إبراهيم بن الحسين الهمداني، عن آدم بن أبي إياس، عن ورقاء .

ومن طريق عبدالرحمن أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١٦٦) في الحج، باب من كره أن يقال للمحرم صفر، وأن النسيء من أمر الجاهلية . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ١٣٥ أ) من طريق شعبة، عن ورقاء، به، وفيه زيادة .

ج — طريق معمر، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد قال: لا جدال فيه، قد بين الله الحج، فليس فيه شك .

= أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (٧٧ / ١) بهذا اللفظ .

وأخرجه أيضاً (٢ / ٢٧٥ - ٢٧٦) من نفس الطريق في تفسير قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ قال مجاهد: فرض الله الحج في ذي الحجة، وكان المشركون يسمون الأشهر: ذا الحجة، والمحرم، وصفر، وربيع، وربيع، وجمادى، وجمادى، ورجب، وشعبان، ورمضان، وشوال، وذا القعدة، وذا الحجة، ثم يحجون فيه مرة أخرى، ثم يسكنون عن المحرم، فلا يذكرونه، ثم يعدون فيسمون صفر صفر، ثم يسمون رجب جمادى الآخرة، ثم يسمون شعبان رمضان، ورمضان شوال، ثم يسمون ذا القعدة: شوالاً، ثم يسمون ذا الحجة: ذا القعدة، ثم يسمون المحرم ذا الحجة، ثم يحجون فيه، واسمه عندهم: ذو الحجة، ثم عادوا كمثل هذه القصة، فكانوا يحجون في كل سنة في كل شهر عامين، حتى وافق حجة أبي بكر الآخرة من العامين في ذي القعدة، ثم حج النبي ﷺ حجته التي حج، فوافق ذا الحجة، فذلك حين يقول النبي ﷺ في خطبته: «إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض» . ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤ / ١٤٨ رقم ٣٧١٥) . واليبقى في الموضوع السابق من سنه .

د - طريق عيسى بن ميمون الجُرشي، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد: (ولا جدال في الحج) قال: لا شهر يُنسأ، ولا شك في الحج، قد بُين، كانوا يسقطون المحرم، ثم يقولون: صفران، لصفر وشهر ربيع الأول، ثم يقولون: شهر ربيع، لشهر ربيع الآخر وجمادى الأولى، ثم يقولون: جماديات، لجمادى الآخرة ولرجب، ثم يقولون لشعبان: رجب، ثم يقولون لرمضان: شعبان، ثم يقولون لشوال: رمضان، ويقولون لذي القعدة: شوال، ثم يقولون لذي الحجة: ذا القعدة، ثم يقولون للمحرم: ذا الحجة، فيحجون في المحرم، ثم يأتفون، فيحسون على ذلك عدةً مستقبلة على وجه ما ابتدأوا، فيقولون: المحرم وصفر وشهر ربيع، فيحجون في المحرم ليحجوا في كل سنة مرتين، فيسقطون شهراً آخر فيعدون . =

- = على العدة الأولى، فيقولون: صفران وشهرا ربيع، نحو عدتهم في أول ما أسقطوا .
- أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ١٤٧ رقم ٣٧٠٥) .  
 هـ — طريق شَيْل، عن ابن أبي نجيح، به نحو سابقه.  
 أخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٣٧٠٦ و ٣٧١٠) .
- و — طريق أبي بشر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: (ولا جدال في الحج) قال: لا شبهة في الحج، قد بين الله أمر الحج .  
 أخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٣٧٠٨) .
- (٢) طريق عبدالعزيز بن رفيع، عن مجاهد في قوله: (ولا جدال في الحج) قال: قد استقام أمر الحج .
- أخرجه ابن أبي شيبه في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ١٦٥ رقم ١٠٩٢) من طريق سفیان الثوري، عن عبدالعزيز بهذا اللفظ .  
 وأخرجه ابن جرير (٤/ ١٤٦ رقم ٣٧٠٤) من طريق سفیان الثوري أيضاً، به وزاد: (ولا جدال فيه) .
- (٣) طريق العلاء بن عبدالكريم، عن مجاهد: (ولا جدال في الحج) قال: قد علم وقت الحج، فلا جدال فيه ولا شك .
- أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ١٤٨ رقم ٣٧١١ و ٣٧١٢) واللفظ له في الموضوع الأول وأخرجه ابن أبي حاتم (١/ ل ١٣٥ أ) بنحوه .
- (٤) طريق سالم، عن مجاهد: (ولا جدال في الحج) قال: لا شك في الحج .  
 أخرجه ابن جرير برقم (٣٧١٣) .
- (٥) طريق منصور بن المعتمر، عن مجاهد في قوله: (ولا جدال في الحج) قال: بين الله أمر الحج ومعامله، فليس فيه كلام .  
 أخرجه ابن جرير برقم (٣٧١٦) .
- وقد رجح ابن جرير هذا الذي ذهب إليه مجاهد وغيره في معنى قوله تعالى: =

[٣٣٧] حدثنا سعيد، قال: نا هُشيم، قال: نا حجاج، عن عطاء، قال: فرض الحج: التلبية .

[٣٣٨] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن طاوُس<sup>(١)</sup>، عن أبيه، قال: سألت ابن عباس عن قوله عز وجل: ﴿فلا رِفْثٌ﴾، قال: الرِفْثُ الذي دُكِرَ ها هنا ليس الرِفْثُ الذي ذُكِرْتُمْ: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرِفْثُ﴾، وهي العِزَابَةُ<sup>(٢)</sup> - بكلام العرب -، والشَّعْرِيزُ بِذَكَرِ النِّكاحِ .

= ﴿ولا جدال في الحج﴾، فقال في تفسيره (٤/ ١٤٨ - ١٤٩):  
 «وأولى هذه الأقوال في قوله: ﴿ولا جدال في الحج﴾ بالصواب، قول من قال: معنى ذلك: قد بطل الجدال في الحج ووقته، واستقام أمره ووقته على وقت واحد، ومناسك متفقة غير مختلفة، ولا تنازع فيه ولا مراء؛ وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر أن وقت الحج أشهر معلومات، ثم نفى عن وقته الاختلاف الذي كانت الجاهلية في شركها تختلف فيه». أ.هـ.  
 [٣٣٧] سنده ضعيف؛ حججاج بن أُرْطَأَة تقدم في الحديث [١٧٠] أنه صدوق كثير الخطأ والتدليس، ولم يصرح بالسماع هنا .

وقد صح الحديث من غير طريقه، فانظر ما تقدم برقم [٣٣٥] .

(١) هو عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني .

(٢) العِزَابَةُ - بكسر العين وفتحها -: الإفحاش بالقول، والإيضاح والتصريح

بالهجر من الكلام./ النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٠١) .

[٣٣٨] سنده صحيح .

**تخرجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٥٢٨) وعزاه للمصنف وسفيان بن عيينة

وعبدالرزاق والفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ١٢٥ و ١٢٨ رقم ٣٥٧١ و ٣٥٨٦) . =

= وابن أبي حاتم (١ / ل ١٣٤ / أ) .

كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، به نحوه .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (٤ / ١٢٩ رقم ٣٥٩٢) من طريق عبدالرزاق معمر وابن جرير، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: الرث في الصيام الجماع، والرث في الحج الإعرابة، وكان يقول: الدخول والمسبب: الجماع .

وأخرجه البيهقي في سننه (٥ / ٦٧) في الحج، باب: لا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج، من طريق علي بن عاصم، عن عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس — في قوله: ﴿فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ — قال: الرث: التعرض للنساء بالجماع، والفسوق: عصيان الله، والجدال: جدال الناس .

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١ / ٢٢ رقم ١٠٩١٤) فقال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا سوار بن محمد بن قريش العنبري البصري، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ — في قول الله عز وجل: ﴿فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ — قال: «الرث: الإعرابة والتعرض للنساء بالجماع، والفسوق: المعاصي كلها، والجدال: جدال الرجل صاحبه» .

كذا رواه شيخ الطبراني عن شيخه مرفوعاً، ولا يصح .

فالثقات رووه موقوفاً على ابن عباس .

ومع ذلك ففي شيخ الطبراني يحيى بن عثمان، وشيخه سوار بن محمد كلام، يقول الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ / ٣١٨): «رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح، عن سوار بن محمد بن قريش، وكلاهما فيه لين، وقد وثق، ورجاله رجال الصحيح» .

ورواه ابن جرير، عن أبي الزبير، قال: سمعت طاوساً يقول: سمعت ابن الزبير =

[٣٣٩] حدثنا سعيد، قال، نا سفيان، عن خُصيف، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، أنه قال: الرَّفْقُ: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجدال: المراءء .

= يقول: لا يحل للحرام الإعراب، قال: قلت لابن عباس: ما الإعراب؟ قال: التعريض — يعني بالجماع — .

أخرجه البيهقي في الموضوع السابق .

وأخرجه ابن جرير (٤/ ١٢٧ رقم ٣٥٨١)، لكن وقع عنده هكذا: (... ابن جريج، قال: أخبرنا ابن الزبير السبائي وعطاء، أنه سمع طاوساً... فذكره وهو تصحيف ولأبَد، وقد قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على هذا الخبر: «ابن الزبير السبائي: هكذا ثبت في المطبوعة؛ ولا أدري ما هذا؟ ولا من هو؟ ولولا كلمة: (السبائي)، لظننا أنه أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي المكي التابعي المشهور، فإنه من هذه الطبقة». أ.هـ والله أعلم .

[٣٣٩] سنده ضعيف؛ خُصيف تقدم في الحد يث [٢٠٤] أنه صدوق سيء الحفظ .

**تخرجه:** الحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٥٢٨) وعزاه للمصنّف ووكيع

وسفيان بن عيينة والفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبي يعلى وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في السنن .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف في القسم الأول من الجزء الرابع (ص ١٦٤ رقم ١٠٨٣) .

وأبو يعلى في مسنده (٥/ ٩٨ — ٩٩ رقم ٢٧٠٩) .

وابن جرير في تفسيره (٤/ ١٢٩ و ١٣٥ و ١٤١ رقم ٣٥٩٣ و ٣٦٣١ و ٣٦٧٢) .

ثلاثهم من طريق سفيان بن عيينة، به، ولفظ أبي يعلى مثله، ولفظ ابن أبي شيبة نحوه، وأما ابن جرير فلفظه نحوه، إلا أنه فرقه في المواضع الثلاثة .

وأخرجه ابن جرير (٤/ ١٢٩ و ١٣٩ و ١٤٤ رقم ٣٥٩٤ و ٣٦٦٥ و ٣٦٩٣) . =

[٣٤٠] حدثنا سعيد، قال: نا هُشيم، قال: نا عبدالملك، عن عطاء، قال: سمعته يقول: الرُفْتُ: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجدال: المراء في الحج حتى يَغْضُبُوا .

- = وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ١٣٤ / ب) .  
 والبيهقي في سننه (٦٧ / ٥) في الحج، باب لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج .  
 أما ابن جرير فمن طريق عبدالرزاق، وأما البيهقي فمن طريق أبي عامر العفدي، كلاهما عن سفيان الثوري، عن خصيف، به، ولفظ البيهقي: «الرفث: الجماع، والفسوق: السباب، والجدال: أن تماري صاحبك حتى تغضبه»، ومثله لفظ ابن جرير، إلا أنه قرّنه في المواضع الثلاثة .  
 وأما ابن أبي حاتم فرواه من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس: (ولا فسوق) قال: الفسوق المعاصي .  
 قال ابن أبي حاتم: هو روى حسين بن حفص ومؤمل بن إسماعيل عن الثوري، عن خصيف هذا الحديث، فقالا: الفسوق: السباب» .  
 ثم رواه ابن أبي حاتم أيضاً من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس قال: والجدال أن تماري صاحبك حتى تغضبه .  
 وأخرجه ابن جرير (٤ / ١٣٠ / رقم ٣٥٩٥) من طريق شريك، عن خصيف، به بلفظ: «الرفث: إتيان النساء» .  
 [٣٤٠] سننه صحيح، وعبدالملك هو ابن أبي سليمان، وعطاء هو ابن أبي رباح .  
**تخریجه:** أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤ / ١٣٢ - ١٣٣ و ١٣٧ رقم ٣٦٢٢ و ٣٦٤٩) من طريق هشيم، به مثله، إلا أنه لم يذكر الجدال.  
 وأخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع (ص ١٦٥ رقم ١٠٩١) .  
 وابن جرير في تفسيره (٤ / ١٣١ و ١٣٥ و ١٤١ رقم ٣٦٠٥ و ٣٦٣٢ و ٣٦٧٣) .

[٣٤١] حدثنا سعيد، قال: نا هُشيم، أنا حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال ذلك .

= أما ابن أبي شيبة فمن طريق عبدالله بن نمير، وأما ابن جرير فمن طريق زكريا ابن أبي زائدة، كلاهما عن عبدالملك، به نحوه، إلا أن ابن جرير فرقه في المواضع الثلاثة .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (٤/ ١٣٢ و ١٣٦ و ١٤٣ رقم ٣٦١٧ و ٣٦٤٧ و ٣٦٨٧)، من طريق حجاج بن أرطاة، عن عطاء بن أبي رباح، به نحوه مفرقاً في المواضع الثلاثة .

وأخرجه أيضاً برقم (٣٦٨٢) من طريق واقد الخُلُقاني عن عطاء، بذكر الجدال فقط .

وأخرجه أيضاً (٤/ ١٢٧ و ١٣٥ و ١٤٤ رقم ٣٥٦٦ و ٣٥٧٨ و ٣٥٧٩ و ٣٦٣٣ و ٣٦٣٤ و ٣٦٩١) من طريق ابن جريج، عن عطاء به نحوه مفرقاً، إلا أن لفظه الأول قال فيه: «الرفث: الجماع ومادونه من قول الفحشن» .

[٣٤١] سنده ضعيف؛ حجاج بن أرطاة تقدم في الحديث [١٧٠] أنه صدوق كثير الخطأ والتدليس، وأخشى أن يكون حجاج أخطأ في هذا الحديث؛ فرواه عن عطاء، عن ابن عباس، مع أن عبدالملك بن سليمان رواه في الحديث الماضي عن عطاء من قوله، ليس فيه ذكر لابن عباس .

**تخريجه؛** ذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٥٢٨) وعزاه للمصنف ووكيع وسفيان ابن عيينة والفريري وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبي يعلى وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه، وذكر أنهم أخرجه من طرق، وتقدم في الحديث [٣٣٩] من طريق خُصيف، عن يَمَسَم، عن ابن عباس مثل ذلك، وهو ضعيف لضعف خُصيف من قبل حفظه، وقد يكون حسناً لغيره بهذا الطريق الذي رواه حجاج، لكن أخشى أن يكون صوابه: عن عطاء من قوله كما رواه عبدالملك ابن أبي سليمان في الحديث السابق .



[٣٤٢] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا يونس<sup>(١)</sup>، عن الحسن<sup>(٢)</sup> .  
 [٣٤٣] وأنا<sup>(٣)</sup> مغيرة، عن إبراهيم، قال<sup>(٤)</sup>: الرَفْتُ: الجماع،  
 والفسوق: المعاصي، والجدال: المراء .

= وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ١٣٢ - ٢٣٣ و١٣٧ و١٤٨ رقم ٣٦٢٢ و٣٦٤٩ و٣٧١٤) من طريق هشيم، به مثله، إلا أنه قال: «المراء بالتحج» .  
 (١) هو ابن عبيد .

(٢) سيأتي متن هذا الخبر في الحديث بعده، وهو قوله: «الرفث: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجدال: المراء» .  
 [٣٤٢] سنده صحيح .

**تخريجه:** أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ١٣٣ - ١٣٨ و١٣٩ رقم ٣٦٢٢ و٣٦٦٤) من طريق هشيم، به وقرقه في موضعين، ولفظ الموضع الأول: «الرفث: الجماع»، ولفظ الموضع الثاني: «الفسوق: السباب» .  
 وأخرجه ابن أبي شيبه في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ١٦٥ رقم ١٠٨٩) من طريق عبدالأعلى، عن يونس، عن الحسن، قال: «الرفث: الغشيان، والفسوق: السباب، والجدال: الاختلاف في الحج» .  
 وأخرجه ابن جرير أيضاً (٤/ ١٣١ و١٣٥ و١٤٢ رقم ٣٦٠٢ و٣٦٣٥ و٣٦٧٧) من طريق عوف الأغراني، عن الحسن في قوله: (فلا رفث) قال: الرفث: غشيان النساء، وفي قوله: (ولا فسوق) قال: الفسوق: المعاصي، وقال: الجدال: المراء .

وقد رواه ابن جرير مرفقاً في ثلاثة مواضع، وهذا مجمل لفظه .

(٣) القائل ذلك هو هشيم كما يتضح من الحديث السابق .

(٤) أي الحسن البصري وإبراهيم النخعي .

[٣٤٣] سنده ضعيف؛ مغيرة بن مقسم تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه كان يدللس لا سيما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روايته عنه، لكنه لم ينفرد =

[٣٤٤] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن عيَّاش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: الرفث: الجماع، والفسوق: معاصي الله عز وجل، والجدال: الخصومة والمراء.

= به، فالخير صحيح لغيره كما سيأتي .

**تخريجه:** أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ١٣٣ و ١٣٨ - ١٣٩ رقم ٣٦٦٤ و ٣٦٦٣) من طريق هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الرفث الجماع، وقال: الفسوق السباب .

وابن جرير قرَّه في الموضعين، وقرنه برواية الحسن البصري السابقه . وأخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ١٦٤ رقم ١٠٨٦) من طريق محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الرفث إثبات النساء، والفسوق السباب، والجدال أن تماري صاحبك . وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ١٣٢ و ١٣٦ و ١٤٣ رقم ٣٦١٦ و ٣٦٤٦ و ٣٦٨٦) من طريق شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، به مثل لفظ المصنّف سعيد بن منصور .

وأخرجه أيضاً (٤/ ١٣٨ و ١٤٣ رقم ٣٦٦٢ و ٣٦٨٤) من طريق خالد الطحان، عن مغيرة، عن إبراهيم، به مرفقاً في موضعين بلفظ: الفسوق السباب، و: الجدال المراء .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (٤/ ١٣٣ و ١٣٩ رقم ٣٦٦٧ و ٣٦٣٠) من طريق جرير عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، به مرفقاً في الموضعين بلفظ: الرفث الجماع، و: الفسوق السباب.

وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٦٣ رقم ٨٩) عن منصور، عن إبراهيم: (ولالجدال) قال: لا مراء . وسنده صحيح .

ومن طريق الثوري أخرجه ابن جرير (٤/ ١٤٤ رقم ٣٦٩٤) .

[٣٤٤] سنده ضعيف لضعف رواية إسماعيل بن عيَّاش عن غير أهل بلده الشام، وهذا=

= من روايته عن موسى بن عقبة وهو مدني، وسبق ذكر ذلك في الحديث [٣٣١]، فهو بنفس هذا الإسناد .

لكن الحديث صحّ من غير طريقه كما سيأتي .

**تخریج:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٥٢٨) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد

وابن جرير والحاكم والبيهقي .

وللحديث عن ابن عمر ثلاثة طرق :

(١) طريق نافع، وله عنه ثلاثة طرق أيضاً :

أ — طريق موسى بن عقبة الذي أخرجه المصنف هنا .

ب — طريق يونس بن يزيد .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ١٢٦ و ١٣٧ — ١٣٨ و ١٤٥ رقم ٣٥٧٥ و ٣٦٥٥ و ٣٦٩٧) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ١٣٤ / أو ب) .

كلاهما من طريق يونس بن عبد الأعلى، عن عبدالله بن وهب، عن يونس بن يزيد، عن نافع، أن عبدالله بن عمر كان يقول: الرفث: إثيان النساء، والتكلم بذلك للرجال والنساء، إذا ذكروا ذلك بأفواههم، والفسوق: إثيان معاصي الله في الحرم، والجدال في الحج: السباب والمرء والخصومات.

هذا مجمل لفظ الحديث، وقد فرقه ابن جرير وابن أبي حاتم في ثلاثة مواضع . وسنده صحيح رجاله ثقات تقدموا، عدا شيخ ابن جرير وابن أبي حاتم: يونس ابن عبد الأعلى بن ميسرة الصّدّي، أبو موسى المصري، روى عن سفیان بن عيينة والوليد بن مسلم وعبدالله بن وهب وغيرهم، روى عنه هنا محمد بن جرير الطبري وعبد الرحمن بن أبي حاتم، وروى عنه أيضاً مسلم والنسائي وابن ماجه وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم، وهو ثقة؛ قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يوثق يونس بن عبد الأعلى ويرفع من شأنه»، وقال النسائي: «ثقة»، وقال يحيى بن حسان: «يونسكم هذا من أركان الإسلام»، وقال أبو عمر الكندي: «كان فقيراً» =

= شديد التفتُّن، مقبولاً عند القضاة، يستمقى بدعائه، وكانت ولادته سنة سبعين ومائة، ووفاته سنة أربع وستين ومائتين . أ.هـ من الجرح والتعديل (٩/ ٢٤٣ رقم ١٠٢٢) والتهذيب (١١/ ٤٤٠ - ٤٤١ رقم ٨٥٣)، والتقريب (ص ٦١٣ رقم ٧٩٠٧) .

جد - طريق محمد بن إسحاق، عن نافع .

أخرجه ابن جرير (٤/ ١٣٢ و ١٣٨ و ١٤٥ رقم ٣٦١٨ و ٣٦٥٦ و ٣٦٩٨) .  
والحاكم في المستدرک (٢/ ٢٧٦) .

ومن طريقه البيهقي في سننه (٥/ ٦٧) في الحج، باب لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج .

أما ابن جرير فرواه مرفقاً في المواضع الثلاثة من طريق عبد الله بن المبارك، وأما الحاكم فمن طريق يعلى بن عبيد، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: الرفث الجماع، والفسوق ما أصيب من معاصي الله من صيد أو غيره، والجدال السباب والمنازعة .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وأقره الذهبي .  
وفي سننه محمد بن إسحاق وتقدم في الحديث [٥٨] أنه يدلّس، ولم يصرح بالسماح هنا .

(٢) طريق مجاهد، عن ابن عمر .

أخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ١٦٦ رقم ١٠٩٥) .

وابن جرير في تفسيره (٤/ ١٣٨ رقم ٣٦٥٧) .

كلاهما من طريق شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: الرفث الجماع، والفسوق السباب، والجدال المراء؛ أن تماري صاحبك حتى تفضيه .

= هذا لفظ ابن أبي شيبة، وأما ابن جرير فأينما روى منه قوله: «الفسوق السباب» .

[٣٤٥] حدثنا سعيد<sup>(١)</sup>، قال: نا هُشيم، قال: نا عَوْف<sup>(٢)</sup>، عن زياد بن حُصين<sup>(٣)</sup>، عن أبيه<sup>(٤)</sup>، قال: نزل ابن عباس عن راحلته، فجعل يسوقها وهو يَزْتَجِرُ ويقول:

وَهْنٌ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيمًا<sup>(٥)</sup>    إِنْ تَصَدَّقِ الطَّيْرُ تَتَكَّ لَمِيمًا<sup>(٦)</sup>

ذَكَرَ الجماع، ولم يُكَنَّ عنه، فقلت: يا أبا عباس، تقول الرَّفَثُ وأنت محرم؟! قال: الرَّفَثُ ما رُوجِعَ به النساءُ<sup>(٧)</sup>.

= وسنده ضعيف لضعف شريك وإبراهيم بن مهاجر من قبل حفظهما، وتقدم الكلام عن هذا الإسناد في الحديث [٣٢٩].

(٣) طريق نُؤَيْرِ بن أبي فَايْحَةَ، عن ابن عمر .  
أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ١٣٣ و ١٣٨ رقم ٣٦٢٦ و ٣٦٥٩) من طريق إسرائيل، عنه، عن ابن عمر مرفوعاً في الموضعين، بلفظ: الرفث الجماع، و: الفسوق السباب .

وبمجموع هذه الطرق يتضح أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم .

(١) هذا الحديث والأحاديث قبله من رقم [٣٢٨] حَقَّهَا التقديم بعد الحديث رقم [٣٢٠]، وإنما أُخِّرَتْها مراعاة لترتيب الآيات، وانظر التعليق رقم (١) على الحديث رقم [٣٢٠]، والتعليق رقم (٣) على الحديث رقم [٣٢١] .  
(٢) هو عوف بن أبي جَمِينَةَ الأعرابي، العبدي، أبو سهل البصري، روى عن أبي رجاء العطاردي وأبي عثمان النهدي وأبي العالية والحسن البصري ومحمد بن سيرين وغيرهم، روى عنه شعبة والثوري وابن المبارك ويحيى القطان وهشيم ابن بشير وغيرهم، وهو ثقة رمي بالقدر وبالتشيع، روى له الجماعة، ووثقه ابن معين وابن سعد وزاد: «كثير الحديث»، وقال الإمام أحمد: «ثقة صالح الحديث»، وقال النسائي: «ثقة ثبت»، وقال أبو حاتم: «صدوق صالح الحديث»، وقال محمد بن عبدالله الأنصاري: رأيت داود بن أبي هند يضرب عَوْفًا ويقول: ويلك ياقدري! وقال ابن المبارك: «ما رضي عوف ببدعة حتى كانت فيه» =

- = بدعتان، قدرى شيعي، وقال بندار: «كان قدرياً رافضياً»، وكانت وفاته سنة سبع وأربعين ومائة. أ.هـ من الجرح والتعديل (٧/ ١٥ رقم ٧١)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٣٨٣ - ٣٨٤)، وميزان الاعتدال (٣/ ٣٠٥ رقم ٦٥٣٠)، والنهذيب (٨/ ١٦٦ - ١٦٧ رقم ٣٠١)، والتقريب (ص ٤٣٣ رقم ٥٢١٥).
- (٣) هو زياد بن حصين بن قيس الرياحي، أبو جَهْمَةَ البصري، روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر وأبي العالية، روى عنه الأعمش وعاصم الأحول وعوف الأعرابي وغيرهم، وهو ثقة يرسل، من الطبقة الرابعة، روى له مسلم، ووثقه المعجلي وذكره ابن حبان في الثقات. / تاريخ الثقات للمعجلي (ص ١٦٧ رقم ٤٦٧)، والثقات لابن حبان (٦/ ٣١٩)، والنهذيب (٣/ ٣٦٣ - ٣٦٤ رقم ٦٦٧)، والتقريب (ص ٢١٩ رقم ٢٠٦٩).
- (٤) هو حصين بن قيس الرياحي والد زياد، مجهول؛ ذكره البخاري في تاريخه (٣/ ٣ رقم ٧) وسكت عنه، وذكره ابن أبي حاتم (٣/ ١٩٥ رقم ٨٤٦) وبيض له وقال: «روى عنه ابنه زياد، ولا أعلم أحداً روى عنه غيره، سمعت أبي يقول ذلك».
- (٥) هو صوت نقل أخفاف الإبل. / انظر لسان العرب (٦/ ٢٥٠).
- (٦) لَيْمِيسُ: اسم امرأة، ويقال للمرأة اللينة المَلْمَسُ: اللَّيْمِيسُ. / انظر لسان العرب (٦/ ٢٠٩ - ٢١٠).
- ولم أعرف قائل هذا البيت، وكذا قال الشيخ أحمد أو محمود شاكر في تعليقه على تفسير الطبري (٤/ ١٢٦).
- (٧) قال في النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٤١): «كأنه يرى الرفث الذي نهى الله عنه: ما حوطبت به المرأة، فأما ما يقوله ولم تسمعه امرأة فغير داخل فيه. وقال الأزهري: الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة». وأما قوله: «إن تصدق الطيره، فيريد به: أنه زَجَرَ الطير، فَيَأْمَنَ بِمَرَّهَا، ودلَّه»

= على قرب اجتماعه بأصحابه وأهله، كذا قال الشيخ أحمد أو محمود شاكر في الموضوع السابق من تفسير الطبري .

[٣٤٥] سنه ضعيف لجهالة حصين بن قيس، وقد خالف عوفاً الأعمش وفطر بن خليفة، فروياه عن زياد، عن أبي العالية، عن ابن عباس، وهو الصواب كما سيأتي وهو بمجموع طرقه حسن لغيره .

**تخريجاً:** ذكر السيوطي هذا الحديث في الدر (١/ ٥٢٨) وعزاه للمصنف وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر والحاكم والبيهقي، وذكره من رواية أبي العالية عن ابن عباس، مع أنه عند المصنف من رواية حصين عن ابن عباس . وأخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٦٧) في الحج، باب لارث ولا فسوق ولا جدال في الحج، من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: «وهو يقول»، وعنده: «نفعل» بدلاً من قوله: «ننك» .

وأخرجه البخاري في تاريخه (٣/ ٣) من طريق معتمر، عن عوف، مشيراً إلى مثنه، فقال: «حصين بن قيس الرُّياحي عن ابن عباس قوله، قاله معتمر، عن عوف، عن زياد بن حصين، عن أبيه» .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ١٢٦ رقم ٣٥٧٣) من طريق محمد بن أبي عدي، عن عوف، به نحوه، لكن تصحف اسم عوف إلى: عون . فجميع هؤلاء عند هشيم، ومعتمر، وابن أبي عدي — اتفقوا على روايته عن عوف، عن زياد عن أبيه، عن ابن عباس .

وخالفهم إسحاق بن يوسف الأزرق، فرواه عن عوف، عن زياد بن حصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس بنحوه .

أخرجه ابن جرير (٤/ ١٣٠ رقم ٣٥٩٩) .

ورواية هشيم ومعتمر وابن أبي عدي أرجح من رواية إسحاق الأزرق؛ فهم أكثر عدداً منه، وإن كانت روايته توافق رواية الأعمش وفطر عن زياد . فقد أخرجه ابن جرير (٤/ ١٢٧ و ١٣٠ رقم ٣٥٨٠ و ٣٥٩٨) .

والحاكم في المستدرک (٢/ ٢٧٦) .

ومن طريقه البيهقي في الموضوع السابق .

أما ابن جرير فمن طريق جرير وشريك، وأما الحاكم فمن طريق جرير وحده، =

= كلامهما عن الأعمش، عن زياد بن حصين، عن أبي العالية قال: سمعت ابن عباس...، فذكره بنحوه .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وفي سننه الأعمش، وتقدم في الحديث [٣] أنه مدلس، ولم يصرح بالسماع هنا، وليس هذا الموضع مما تُحتمل فيه عننته، وهو في الضبط والإنقان أحسن من عوف، وقد خالفه في إسناده، وتابعه فطر بن خليفة كما سيأتي، فإما أن يكون لزياد في الحديث إسنادان، فحدث به عوفاً عن أبيه حصين وحدث به الأعمش وفطر، عن أبي العالية، وإلا فرواية الأعمش وفطر أرجح من رواية عوف . أما رواية فطر، فأخرجها ابن عبد البر في التمهيد (١٩٩ / ٥٤)، فقال: قرأت على أبي عبدالله محمد بن عبدالملك، أن أبا محمد عبدالله بن مسرور [في الأصل: مسروق] حدثهم، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن عبدالله ابن سنجر الجرجاني، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا فطر، قال: حدثني زياد ابن الحصين، عن رفيع أبي العالية، قال: خرجنا مع ابن عباس حُجَّاجاً، فأحرم، فأحرمنا، ثم نزل يسوق الابل وهو يرتجز ويقول:

وهنّ يمشين بنا هميساً إن تصدق الطير تجامع لمسا

قلت: يا أبا عباس، ألسنت محرماً؟ قال: بلى، قلت: فهذا الكلام الذي تكلم به؟ قال: إنه لا يكون الرفث إلا ما واجهت به النساء، وليس معي نساء. أ.هـ. وفيما يلي بيان لحال رجال هذا الإسناد :

أبو العالية رُفِعَ بن مهران تقدم في الحديث [٢٢٧] أنه ثقة .

وزياد بن الحصين تقدم أنه ثقة .

وفطر بن خليفة تقدم في الحديث [٣٢٣] أنه صدوق .

وأبو نعيم الفضل بن دُكَيْنٍ ثقة ثبت كما في الحديث [٦٧٩] .

والراوي عن أبي نعيم هو الحافظ الكبير أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن سنجر الجرجاني، روى عن يزيد بن هارون وأسد بن موسى والحميدي وأبي نعيم وغيرهم، =



= كلاهما عن الأعمش، عن زياد بن حصين، عن أبي العالية قال: سمعت ابن عباس...، فذكره بنحوه .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وفي سننه الأعمش، وتقدم في الحديث [٣] أنه مدلس، ولم يصرح بالسماع هنا، وليس هذا الموضع مما تُحتمل فيه عننته، وهو في الضبط والإتقان أحسن من عوف، وقد خالفه في إسناده، وتابعه فطر بن خليفة كما سيأتي، فإما أن يكون لزياد في الحديث إسناده، فحدث به عوفاً عن أبيه حصين وحدث به الأعمش وفطراً، عن أبي العالية، وإلا فرواية الأعمش وفطر أرجح من رواية عوف . أما رواية فطر، فأخرجها ابن عبد البر في التمهيد (١٩ / ٥٤)، فقال: قرأت على أبي عبدالله محمد بن عبد الملك، أن أبا محمد عبدالله بن مسرور [في الأصل: مسروق] حدثهم، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن عبدالله ابن سنجر الجرجاني، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا فطر، قال: حدثني زياد ابن الحصين، عن ربيع أبي العالية، قال: خرجنا مع ابن عباس حُجَّاجاً، فأحرم، فأحرمنا، ثم نزل يسوق الابل وهو يرتجز ويقول:

وهنّ يمشين بنا هميساً إن تصدق الطير تجامع لسا

قلت: يا أبا عباس، ألسنت محرماً؟ قال: بلى، قلت: فهذا الكلام الذي تكلم به؟ قال: إنه لا يكون الرفث إلا ما واجهت به النساء، وليس معي نساء. أ.هـ. وفيما بلي بيان لحال رجال هذا الإسناد :

أبو العالية رُفِعَ بن مهران تقدم في الحديث [٢٢٧] أنه ثقة .  
وزياد بن الحصين تقدم أنه ثقة .

وفطر بن خليفة تقدم في الحديث [٣٢٣] أنه صدوق .

وأبو نعيم الفضل بن دُكَيْن ثقة ثبت كما في الحديث [٦٧٩] .

والراوي عن أبي نعيم هو الحافظ الكبير أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن سنجر الجرجاني، روى عن يزيد بن هارون وأسد بن موسى والحمدي وأبي نعيم وغيرهم، =

= روى عنه عيسى بن مسكين وأحمد بن عمرو بن منصور وإبراهيم بن محمد ابن الضحاك وغيرهم، وهو ثقة، وقال ابن أبي حاتم: «ثقة»، وكانت وفاته سنة ثمان وخمسين ومائتين.أ.هـ من تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/ ٥٧٨ - ٥٧٩ رقم ٦٠٢).

والراوي عن ابن سنجر هو: عيسى بن مسكين بن منصور بن جريج بن محمد، أبو محمد الإفريقي، شيخ المالكية بالمغرب، سمع من سحنون وابنه جميع كعبه، وسمع بالشام من أبي جعفر الأثلي، وسمع بمصر من الحارث بن مسكين ومحمد ابن عبدالحكم ومحمد بن سنجر وغيرهم، روى عنه عبدالله بن مسرور وحمدون ابن مجاهد وليث بن محمد السوسي وغيرهم، وكان ثقة، ورعاً، عابداً، مجاب الدعوة، ولي القضاء مكرهاً، وله تصانيف، وكانت وفاته سنة خمس وتسعين ومائتين. / انظر ترجمته مُطَوَّلَةٌ في ترتيب المدارك للقاضي عياض (٤/ ٣٣١ - ٣٥١)، وانظر سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٧٣).

والراوي عن عيسى هو: شيخ المالكية بالقيروان، أبو محمد عبدالله بن أبي هاشم مسرور، التَّجِيْبِي، مولاهم، الإفريقي، المعروف بابن الحَجَّام، وهو إمام كبير شهير، روى عن عيسى بن مسكين وابن الأعرابي وحمديس القطان وغيرهم، روى عنه أبو محمد بن أبي زيد والقاسبي ومحمد بن إدريس وغيرهم. / انظر ترجمته في ترتيب المدارك (٥/ ٣٣٠ - ٣٣٣)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٠٥ - ٥٠٦).

وقد تصحَّف اسم هذا الراوي في التمهيد المطبوع هكذا: «عبدالله بن مسروق». والراوي عن ابن مسرور هو:

الشيخ المُحَدَّث المُعَمَّر أبو عبدالله محمد بن عبدالمملك بن ضَيْفُون اللَّخْمِي، القُرْطَبِي، الحدَّاد، روى عن عبدالله بن يونس القُبْرِي وقاسم بن أصبغ وأبي سعيد ابن الأعرابي وعبدالله بن محمد بن مسرور وغيرهم، روى عنه ابن عبدالبَرِّ وغيره، وُلِدَ سنة الثنتين وثلاثمائة، وحجَّ سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة، وشهد ردَّ الحجر =

قوله تعالى: ﴿وَتَكَرَّرُوا قَاتِبَ حَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾

[٣٤٦] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مُغيرة، عن إبراهيم، قال: كان ناسٌ يَحْجُونَ، ولا يَنْزِرُونَ، ويقولون: نتوكل على الله، وهو زانِفنا، فنزلت: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ .

= الأسود إلى مكانه في ذلك العام، قال ابن الفَرَضِي: «وكان رجلاً صالحاً، أحد العدول، حَدَّث، وكتب الناس عنه، وعلَّت سنُّه، فاضطرب في أشياء فُرئت عليه وليست مما سمع، ولا كان من أهل الضَّبْط...، وتوفي رحمه الله ليلة السبت لثمان بقين من شوال سنة أربع وتسعين وثلاثمائة، ودفن بمقبرة الرِّصافة، أ.هـ. من تاريخ علماء الأندلس (١٠٨/٢ - ١٠٩)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٥٦) . وبهذا يتضح أنه ليس لهذا الإسناد عِلَّةٌ سوى ما قيل عن شيخ ابن عبد البر من اختلال ضبطه بعد ما كبر، فيعتضد الحديث بطريق الأعمش السابق، وبالطريق الآتي .

فقد أخرجه ابن جرير (٤/١٢٦ رقم ٣٥٧٤) من طريق شعبة، عن قتادة، عن رجل، عن أبي العالية، به نحوه .

وهذا ضعيف لجهالة عين شيخ قتادة.

والحديث بمجموع هذه الطرق يكون حسناً لغيره، والله أعلم .

[٣٤٦] سنده ضعيف لإرساله، ومغيرة بن مقسم تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلّس، ولا سيما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روايته عنه، لكن سبب النزول هذا صحيح من غير طريق إبراهيم كما سيأتي في الحديث بعده رقم [٣٤٧] .

**تخرجه:** هذا الأثر أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/١٧٥ - ١٥٨ رقم ٣٧٣٧) من طريق ابن أبي عدي، عن هشيم، به نحوه .

[٣٤٧] حدثنا سعيد، قال: ناسفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، قال: كان ناس يَخْجُون بغير زاد، فنزلت: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ .

= وأخرجه الحلال في الحث على التجارة (ص ١٤٧ رقم ١٠٢) من طريق أبي عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾، قال: كان ناس من العرب إذا حجوا فبلغوا ثبئة — أو عقبة — لم يتزودوا، وتركوا الزاد، وقالوا: تنوكل، فأمروا أن يتزودوا .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره أيضاً (٤/ ١٦٠ رقم ٣٧٥٥) من طريق جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ قال: كان الناس يتزودون إلى عُقْبَة، فإذا انتهوا إلى تلك العقبة توكلوا ولم يتزودوا . وسب النزول هذا صحيح لغيره كما سيأتي في الحديث بعده .

[٣٤٧]سنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح لغيره كما سيأتي .

**تخريجه:** عزاه الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٨٤) للمصنف .

وفي تعليق التعليق (٣/ ٤٦) قال ابن حجر: «وقال سعيد بن منصور في السنن: ثنا سفيان، عن عمرو، عن عكرمة...، به مرسلًا...» ويعني بقوله: «به»، أي: بما أخرجه البخاري عن ابن عباس بنحو ما هنا كما سيأتي .

وهذا الحديث يرويه عمرو بن دينار، عن عكرمة .

واختلف فيه على عمرو .

فرواه سفيان بن عيينة — على الصحيح —، عن عمرو، عن عكرمة مرسلًا .

وخالفه وُزْقاء، فرواه عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس موصولاً .

أما ابن عيينة فأخرجه المصنف هنا عنه .

وتابع المصنف على روايته على هذا الوجه عبدالرزاق، ووكيع، وعمرو بن علي

الفلاس، ومحمد بن عبدالله المقرئ .

= أما عبدالرزاق فأخرجه في تفسيره (٧٧ / ١) عن ابن عيينة، بنحوه .  
 ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أبو بكر الخلال في الحث على التجارة (ص ١٤٦ رقم ١٠١) عن الإمام أحمد، عن عبدالرزاق .  
 وأما وكيع، فأخرجه من طريقه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ٢٦١ رقم ١٨١٩) بنحوه .  
 وأما عمرو بن علي الفلاس فأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤ / ١٥٧ رقم ٣٧٣٣) عنه بنحوه .  
 وأخرجه ابن جرير أيضاً (٤ / ١٦١ رقم ٣٧٥٩) إلا أن اسم شيخه وقع هنا: «عمرو بن عبدالحميد الآملي»، وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه: «شيخ الطبري لم أعرف من هو؟ ولم أجد له ترجمة، ولعله مُخَرَّف عن شيء لا أعرفه. أ.هـ.»  
 قلت: الذي يظهر أنه محرف عن: «عمر بن علي»، وهو الفلاس؛ فإن ابن حجر ذكر في الموضوع السابق أن ابن جرير أخرجه من طريقه، ولم يذكر عنه طريقاً آخر .  
 وأما محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ فأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١ / ١٣٥ ب) عنه بنحوه .  
 وعلَّقَه البخاري في صحيحه (٣ / ٣٨٤) في الحج، باب قول الله تعالى: ﴿وَتَزُودُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾، فقال: «رواه ابن عيينة عن عمرو، عن عكرمة مرسلًا» .  
 وذكر السيوطي في الدر المنثور (١ / ٥٣١) أنه رواه سفيان بن عيينة وابن أبي شيبة .  
 وخالف هؤلاء جميعاً سعيد بن عبدالرحمن الخزومي، فرواه عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس موصولاً، بنحوه .  
 أخرجه النسائي في تفسيره (١ / ٢٤٥ رقم ٥٣) عن سعيد الخزومي هذا . =

= وأخرجه الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٤٥ / ٣ - ٤٦) من طريق أبي بكر الإسماعيلي، ثنا يحيى بن صاعد، ثنا سعيد بن عبد الرحمن...، فذكره .  
 لكن الاختلاف إنما هو من الخزمي؛ فإن يحيى بن صاعد بعد أن رواه قال:  
 وهكذا حدثنا - أي الخزمي - به في المناسك .  
 وحدثنا به في حديث عمرو، فلم يتجاوز به عكرمة مرسلًا .  
 وذكر الحافظ في الفتح (٣ / ٣٨٤) أيضاً هذه العبارة، ثم قال: «واخفوط عن  
 ابن عيينة ليس فيه ابن عباس» .أ.هـ.  
 وأما زرقاء، فروايته أخرجه البخاري في الموضع السابق من صحيحه برقم  
 (١٥٢٣) .  
 ومن طريق البخاري أخرجه الواحدي في أسباب النزول (ص ٥٥)، وفي الوسيط  
 (١ / ٢٩٤) .  
 وأخرجه أبو داود في سننه (٢ / ٣٤٩ رقم ١٧٣٠) في المناسك، باب التزود  
 في الحج .  
 وابن جرير في تفسيره (٤ / ١٥٦ رقم ٣٧٣٠) .  
 والحلال في الحث على التجارة (ص ١٤٧ رقم ١٠٣) .  
 ومن طريقه ابن الجوزي في تلبس إبليس (ص ٣٣٩) .  
 وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٦ / ٤٠٩ رقم ٢٦٩١) .  
 والبيهقي في سننه (٤ / ٣٣٢) في الحج، باب من اختار الركوب .  
 وفي شعب الإيمان (٣ / ٣٩٧ رقم ١١٥٣) .  
 جميعهم من طريق شيبان، عن ورقاء، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس  
 رضي الله عنهما قال - واللفظ للبخاري -: كان أهل اليمن يحجون ولا  
 يتزودون ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوها الناس، فأنزل الله  
 تعالى: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ .  
 وأخرجه الحاكم في تاريخه كما في فتح الباري (٣ / ٣٨٤) من طريق=

[٣٤٨] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عبد الملك بن (عطاء)<sup>(١)</sup>، عن الشَّعْبِيِّ، قال: الكَعْكُ والسُّويقُ<sup>(٢)</sup> .

= الفرات بن خالد، عن سفيان الثوري، عن ورقاء موصولاً .  
قال ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ١٣٥ ب) بعد أن روى الحديث من طريق سفيان بن عيينة مرسلأ، قال: «روى هذا الحديث ورفاء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، وما يرويه ابن عيينة أصح». أ.هـ، وهذا اجتهاد من ابن أبي حاتم، وخالفه البخاري فصحح رواية ورقاء، وأشار لرواية ابن عيينة كما سبق؛ على اعتبار أنها زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، والله أعلم .  
(١) في الأصل: «عطية» وهو خطأ صوابه ما هو مثبت من مصادر ترجمته الآتية. وهو عبد الملك بن عطاء بن أبي عطاء البَكَّائِي، العَامِرِي، حَضَنَ الشَّعْبِي، الكوفي، روى عن الشعبي ويزيد بن الأصمّ، وعنه ابن عيينة ووكيع، وهو ثقة؛ وثقه ابن معين وابن مُعِين، وذكره ابن حبان في الثقات. / انظر التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٤٢٦ رقم ١٣٨٤)، والجرح والتعديل (٥/ ٣٦١ رقم ١٧٠٢)، والثقات لابن حبان (٧/ ١٠٦) .

(٢) يعني ما يتزودون به .

[٣٤٨] سنده صحيح .

**تخریجاً:** ذكره السيوطي في الدر (١/ ٥٣٢) وعزاه لوكيع وسفيان بن عيينة وابن أبي شيبة وعبد بن حميد، بلفظ: الطعام، التمر والسويق .  
وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٧٨) عن ابن عيينة، به بلفظ: هو التمر والسويق .  
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ١٧٥ رقم ٣٧٣٥) .  
والخَلَّالُ في الحثّ على التجارة (ص ١٤٥ رقم ٩٨) بلفظ: هو الكعك والتمر .  
وأخرجه ابن جرير أيضاً (٤/ ١٧٥ رقم ٣٧٣٤) من طريق عمرو بن علي =

[٣٤٩] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن محمد بن سُوَقة<sup>(١)</sup>، عن سعيد بن جبير - في قوله عز وجل: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾، قال: الكعك والزيت .

= الفلاس يمثل لفظ عبدالرزاق.

وأخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ٢٦١ رقم ١٧٢٠) .

وابن جرير أيضاً (٤/ ١٦٠ رقم ٣٧٥٣) كلاهما من طريق وكيع، عن عبدالملك، قال: سمعت الشعبي يقول في قوله: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ فإن خير الزاد التقوى قال: هو الطعام، وكان يومئذ الطعام قليلاً: قال: قلت: ما الطعام؟ قال: التمر والسويق.أ.هـ واللفظ لابن جرير .

(١) هو محمد بن سُوَقة — بضم المهملة، العتوي — بفتح المعجمة والتون الخفيفة، — أبو بكر الكوفي، العابد، روى عن أنس وسعيد بن جبير وأبي صالح السَّمَّان ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، روى عنه الثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم، وهو ثقة مَرَضِيٌّ، من الطبقة الخامسة، وروى له الجماعة كما في التقریب (ص ٨٢ رقم ٥٩٤٢)، فقد وثقه ابن معين، وقال العجلي: «كوفي ثبت...» وكان صاحب سنة وعبادة وخير كثير، وقال النسائي: «ثقة مرضي»، وقال الدارقطني: «كوفي فاضل ثقة»، وقال محمد بن عبيد: سمعت الثوري يقول: «حدثني الرضى محمد بن سُوَقة»، قال: ولم أسمع به يقول ذلك لعربي ولا لمولى، وقال الحسين بن حفص: قال الثوري: «أخرج إليكم كتاب خير رجل بالكوفة»، فأخرج كتاب محمد بن سُوَقة، وقال ابن عيينة: «كان بالكوفة ثلاثة، لو قيل لأحدهم: إنك تموت غداً، ما كان يقدر أن يزيد في عمله...»، وذكر منهم محمد بن سُوَقة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٧/ ٢٨١ — ٢٨٢ رقم ١٥٢٠)، والتهديب (٩/ ٢٠٩ — ٢١٠ رقم ٣٣٠) .

[٣٤٩]سنده صحيح .



**تخریجه:** المصنف أخرجه هنا من طريق سفيان بن عيينة الذي أخرجه في تفسيره كما

في الدر المنثور (١/ ٥٣٢) .

وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٨٧) من طريق ابن عيينة، به بلفظ: هو الكعك والسويق .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن جرير (٤/ ١٥٧ رقم ٣٧٣٢) .

والخلال في الحث على التجارة (ص ١٤٥ رقم ٩٩) .

لكن وقع في كتاب الخلال: «عكرمة» بدلاً من: (سعيد بن جبير)، وهو خطأ ولعله من النسخة أو التحقيق .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٣٧٣١) من طريق عمرو بن علي الفلاس، عن سفيان بن عيينة، به بمثل لفظ المصنف سعيد بن منصور .

وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٦٤ رقم ٩١) فقال: ثنا محمد بن سوقة، عن سعيد بن جبير — في قوله جل وعز: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ — قال: السويق والدقيق والكعك .

وأخرجه ابن جرير (٤/ ١٥٩ رقم ٣٧٥١) .

والخلال في الموضع السابق .

وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ١٣٥ ب) .

ثلاثهم من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان الثوري، به مثل لفظه في تفسيره، إلا أن الخلال لم يذكر قوله: «الدقيق» .

وأخرجه وكيع في تفسيره، عن سفيان الثوري، به بلفظ: الحشكناج والسويق./ انظر تفسير ابن كثير (١/ ٢٣٩) .

ومن طريق وكيع أخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ٢٦١ رقم ١٧٢١) .

وابن جرير في الموضع السابق برقم (٣٧٥٢) .

وذكره السيوطي في الدر (١/ ٥٣١) بمثل لفظ سفيان الثوري في تفسيره، وعزاه لعبد بن حميد .

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾

[٣٥٠] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو، قال: قال ابن عباس: كانت عكاظ، وذو المجاز، والمجنّة (أسواقاً) <sup>(١)</sup> في الجاهلية، فلما كان الإسلام، تأتموا أن يبيعوا فيها، فنزلت: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ . في مواسم الحج . .

(١) في الأصل: «أسواق» .

[٣٥٠] سنده صحيح، وعزاه ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٣٩) للمصنف .

**تخریجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٥٣٤) وعزاه للمصنف وسفيان بن عيينة

والبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي .

وقد أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ٧٨) عن ابن عيينة، به نحوه .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ١٦٧ رقم ٣٧٧٩) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ١٨٦

رقم ١٢٢٥) .

والبخاري في صحيحه (٤/ ٢٨٨ و ٣٢١ رقم ٢٠٥٠ و ٢٠٩٨) في البيوع،

باب ماجاء في قول الله عز وجل: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في

الأرض...﴾ الآية، و (٨/ ١٨٦ رقم ٤٥١٩) في تفسير سورة البقرة من كتاب

التفسير، باب: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ .

وابن جرير (٤/ ١٦٩ رقم ٣٧٩١) .

والطبراني في الكبير (١١/ ١١٣ رقم ١١٢١٣) .

والبيهقي في سننه (٤/ ٣٣٣) في الحج، باب التجارة في الحج .

جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، به نحوه .

وأخرجه البخاري أيضاً (٣/ ٥٩٣ رقم ١٧٧٠) في الحج، باب التجارة أيام

الموسم والبيع في أسواق الجاهلية .

[٣٥١] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن يزيد بن أبي زياد<sup>(١)</sup>، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: كانوا لا يتجرون في أيام منى، ويوم عرفة، فأنزل الله عز وجل: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم...﴾ إلى آخر الآية .

= وابن جرير (٤/ ١٦٥ رقم ٣٧٦٩) .  
 والواحد في أسباب النزول (ص ٥٦) .  
 ثلاثهم من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، به نحوه .  
 وأخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٣٥١ رقم ١٧٣٤) في المناسك، باب الكرّي .  
 والحاكم في المستدرک (١/ ٤٤٩ و ٤٨١ — ٤٨٢) و (٢/ ٢٧٦ — ٢٧٧) .  
 وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٣٥١ — ٣٥٢ رقم ٣٠٥٤) .  
 والبيهقي في الموضع السابق (ص ٣٣٤) .  
 جميعهم من طريق ابن أبي ذئب، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس، أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج، فخافوا البيع وهم حُرْم، فأنزل الله سبحانه: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ في مواسم الحج . قال — أي عطاء — : فحدثني عبيد بن عمير أنه كان يقرأها في المصحف .  
 هذا لفظ أبي داود .  
 قال الحاكم: وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .

وسأيت في الحديث بعده من طريق ضعيف عن مجاهد، عن ابن عباس .  
 (١) تقدم في الحديث [١٨] أنه ضعيف .  
 [٣٥١] سنده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو صحيح من غير هذا الطريق كما في الحديث السابق .  
**تخریجه**: الحديث من هذا الطريق ذكره السيوطي في الدر (١/ ٥٣٤) وعزاه للمصنّف . =

[٣٥٢] حدثنا سعيد، قال: نا أبو الأحوص<sup>(١)</sup>، عن العلاء بن المُسَيَّب، قال: أخبرني رجل<sup>(٢)</sup> أنه سأل ابن عمر: فقلت: يا عبدالله، إنا قوم نُكْرَى في هذا الوجه، وإن قوماً يزعمون أن لاحق لنا؟ فقال له: سأل رجل رسول الله ﷺ عما سألت عنه، فلم يردَّ عليه شيئاً حتى نزلت هذه الآية: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾، فدعا النبي ﷺ الرجل، فقال: «أنتم حُجَّاج» .

= ووكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبي داود وابن جرير .  
وقد أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٣٥٠ رقم ١٧٣١) في المناسك، باب التجارة في الحج .

وابن جرير (٤/ ١٦٥ - ١٦٦ و ١٦٨ رقم ٣٧٧١ و ٣٧٨٤) .  
أما أبو داود فمن طريق جرير بن عبد الحميد، وأما ابن جرير فمن طريق هشيم وسفيان الثوري، ثلاثهم عن يزيد، به نحوه .

(١) هو سَلَامٌ بن سَلِيم .  
(٢) كذا أبيهم في رواية المصنف وبعض الروايات الأخرى، وسُمِّي في بعض الروايات .

وهو أبو أمامة، ويقال: أميمة، التَّيْمِي، الكوفي، قال ابن معين: «لا يعرف اسمه»، وقال البخاري: «يقال اسمه: عمرو بن أسماء»، روى عن ابن عمر، وروى عنه العلاء بن المُسَيَّب والحسن بن عمرو وشعبة، وهو ثقة؛ وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: «لا بأس به» . انظر الكنى للبخاري (ص ٤ رقم ٧)، والجرح والتعديل (٩/ ٣٣٠ - ٣٣١ رقم ١٤٥٠ و ١٤٥١)، والتهذيب (١٢/ ١٤ رقم ٧١)، وانظر ما كتبه الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - عنه في تعليقه على المسند (٩/ ١٦٨ - ١٦٩) .

[٣٥٢] سنده صحيح .

**تخریجه:** ذكره السيوطي في الدر (١/ ٥٣٥) وعزاه للمصنف وعبدالرزاق وابن أبي شيبة =

- = وأحمد وعبد بن حميد وأبي داود وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي .
- وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٢٥٩ رقم ١٩٠٩) من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، به نحوه .
- وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (١/ ٢٤٠) .
- ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد كما في الموضع السابق من تفسير ابن كثير .
- وابن جرير في تفسيره (٤/ ١٦٩ رقم ٣٧٨٩) .
- وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ١٥٥) .
- والدارقطني في سننه (٢/ ٢٩٢ و ٢٩٣ رقم ٢٥٢ و ٢٥٤) .
- جميعهم من طريق سفيان الثوري، عن العلاء بن المسيب، عن رجل من بني تميم الله، قال جاء رجل إلى ابن عمر، فقال: إنا قوم نكرى...، فذكره بنحوه، ولم يذكر أنه هو الذي سأل ابن عمر، وإنما قال: «رجل»، وهذا إنما هو في رواية عبدالرزاق والإمام أحمد، وأما الدارقطني فروايته موافقة لرواية المصنف .
- وهذا الحديث لم أجده في المطبوع من تفسير عبدالرزاق، فأثبتته من تفسير ابن كثير .
- وأخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ٤٦٧ — ٤٦٨ رقم ٣٠١٣) من طريق محمد بن فضيل، عن العلاء، عن رجل من بكر بن وائل، قال: سألت ابن عمر...، فذكره بنحوه .
- وليس بين هذه الرواية والتي قبلها تعارض، فبكر بن وائل من ولد تميم الله. انظر جمهرة أنساب العرب لابن حزم (ص ٣٠٠ و ٣٠٢) .
- وأخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٣٥٠ — ٣٥١ رقم ١٧٣٣) في المناسك، باب الكرتي .
- والدارقطني في الموضع السابق برقم (٢٥٠) .
- = والحاكم في المستدرک (١/ ٤٤٩) .

= ومن طريقه وطريق آخر أخرجه البيهقي في السنن (٤/ ٣٣٣) في الحج، باب الرجل يؤاجر نفسه...، و(٦/ ١٢١) في الإجارة، باب كراء الإبل والدواب . جميعهم من طريق عبدالواحد بن زياد، عن العلاء بن المسيب، عن أبي أمامة التيمي قال: كنت رجلاً أُكزى في هذا الوجه، وكان ناس يقولون لي: إنه ليس لك حج، فقلت ابن عمر، فقلت...، وذكر الحديث بنحوه . قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٣٥٠ رقم ٣٠٥١) . والدارقطني في الموضوع السابق برقم (٢٥١) . والواحدي في أسباب النزول (ص ٥٥) . ثلاثهم من طريق مروان بن معاوية الفراري، عن العلاء بن المسيب، عن أبي أمامة التيمي...، فذكره بنحو سياق المصنف . وعلّقه الواحدي في الوسيط (١/ ٢٩٥) . وأخرجه ابن خزيمة في الموضوع السابق أيضاً من طريق يحيى بن أبي زائدة، عن العلاء ابن المسيب، به . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (١/ ٢٤٠) من طريق عباد بن العوام، عن العلاء بن المسيب، عن أبي أمامة التيمي...، فذكره بنحوه . وذكر ابن كثير أن مسعود بن سعد وشريكاً القاضي رواه أيضاً عن العلاء . وتابع العلاء الحسن بن عمرو الفُقَيْمي . أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ١٥٥) . وابن خزيمة في الموضوع السابق برقم (٣٠٥٢) . وابن جرير في تفسيره (٤/ ١٦٤ رقم ٣٧٦٥) . والدارقطني في الموضوع السابق برقم (٢٥٥) . جميعهم من طريق أسباط بن محمد القرشي، عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن أبي أمامة التيمي...، به بنحوه .

= كذا رواه العلاء والحسن عن أبي أمامة، عن ابن عمر مرفوعاً .

قوله تعالى: ﴿فَأذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ .

[٣٥٣] حدثنا سعيد، قال: نا هُشَيْم، قال: نا حَجَّاج، عن نافع، عن ابن عمر - في قوله عز وجل: ﴿فَانكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ - قال: الْجَبِيلُ وَمَا حَوْلَهُ .

= ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ١٦٥ رقم ٣٧٧٠) من طريق الحسن ابن عرفة، عن شبابة بن سوار، عن شعبة، عن أبي أمية قال: سمعت ابن عمر - وسئل عن الرجل يحج ومعه تجارة -، فقرأ ابن عمر: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ .

وهذا وإن كان موقوفاً، إلا أنه لا يعارض ما سبق من الرواية المرفوعة؛ لأن رواية شعبة هذه مختصرة وتلك مطوّلة، قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على المسند (٩/ ١٧٠): «ورواية شعبة - كما ترى - مختصرة، والعلاء بن المسيب رواه مفصلاً مطوّلاً، فذكر الموقوف والمرفوع، والعلاء ثقة مأمون...، فزيادته مقبولة دون تردده. أ.هـ، ويضاف إليه أن الحسن بن عمرو الفقيمي تابع العلاء في ذلك، فزالت شبهة التفرّد، والله أعلم .

[٣٥٣]سنده ضعيف؛ حجاج بن أرطاة تقدم في الحديث [١٧٠] أنه صدوق كثير الخطأ والتدليس، لكن صحّ الحديث عن ابن عمر بلفظ آخر من غير هذا الطريق كما سيأتي .

**تخريجه:** الحديث ذكره السيوطي في الدر (١/ ٥٣٩) وعزاه للمصنف وابن جرير وابن المنذر والبيهقي .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ١٧٦ رقم ٣٨٠٠) .

والبيهقي في سننه (٥/ ١٢٣) في الحج، باب حيث ما وقف في المزدلفة أجزاءه .

كلاهما من طريق هشيم، به بلفظ: «هو الجبل وما حوله» .

وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (١/ ٢٤٢) قال: أخبرنا=

قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾

[٣٥٤] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عوانة<sup>(١)</sup>، عن أبي بشر<sup>(٢)</sup>، عن سعيد ابن جبير، قال: الأيام المعلومات: أيام العشر، والأيام المعدودات: أيام التشريق .

= معمر، عن الزهري، عن سالم قال: قال ابن عمر: المشعر الحرام: المزدلفة كلها .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في الموضع السابق برقم (٣٨٠٤) .  
وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ١٣٦ ب) .

وإسناده صحيح، بل من أصح الصحيح، فقد ذهب الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إلى أن أصح الأسانيد: الزهري، عن سالم، عن أبيه، كما في مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٢) .

(١) هو وضّاح بن عبدالله .

(٢) هو جعفر بن إياس .

[٣٥٤]سنده ظاهر الصحة، لكنه شاذ؛ صوابه: (عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس) كما سيأتي .

**تخریجه:** الحديث أعاده المؤلف (ل ١٥٦ / أ) في تفسير قوله تعالى: ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾ [الآية (٢٨) من سورة الحج]، بنفس الإسناد والمتن، إلا أنه اقتصر على موضع الشاهد منه، فلم يذكر قوله: «والأيام المعدودات: أيام التشريق» .

والمؤلف هنا أخرجه من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير من قوله .

وخالف أبا عوانة شعبةً وهشيمًا، فروياه عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وهذا أرجح لأنهما أحفظ من أبي عوانة، وقد تابع كل منهما الآخر .  
أما رواية شعبة فأخرجها ابن جرير في تفسيره (٤/ ٢٠٨ و ٢٠٩ رقم ٣٨٨٧ =



[٣٥٥] حدثنا سعيد، قال: نا حُنَيْجُ بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن الضَّحَّاكِ بن مَرْاحِم، عن ابن عباس، قال: **الأيام المعدودات: أيام التشريق.**

= (٣٨٩٠) من طريق محمد بن جعفر غندر، عنه، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ قال: أيام التشريق .

وأما رواية هشيم، فأخرجها ابن جرير (٤/ ٢٠٨ رقم ٣٨٨٦) .  
والبيهقي في سننه (٥/ ٢٢٨) في الحج، باب الأيام المعلومات والمعدودات .  
وفي شعب الإيمان (٧/ ٣٥٣ رقم ٣٤٩٢) .

أما ابن جرير فمن طريق يعقوب بن إبراهيم، وأما البيهقي فمن طريق عفان بن مسلم، كلاهما عن هشيم، حدثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: الأيام المعلومات: أيام العشر، والأيام المعدودات: أيام التشريق .

والسياق للبيهقي، وأما ابن جرير فلم يذكر الأيام المعلومات .  
وعليه فالصواب في الحديث أنه عن ابن عباس، والسند إليه صحيح، وسيأتي من طريق آخر عنه في الحديث بعده، والله أعلم .

[٣٥٥] سنده ضعيف جداً؛ فحديث بن معاوية تقدم في الحديث [١] أنه صدوق يخطيء، وأبو إسحاق السبيعي تقدم في الحديث [١] أيضاً أنه مدلس واختلط في آخر عمره، ولم يصرح بالسماع هنا، ولم يُذكر أن حديثاً ممن روى عنه قبل الاختلاط، والضحاك بن مزاحم روايته عن ابن عباس مرسله؛ قال شعبة: «قلت لمشاش: الضحاك سمع من ابن عباس؟ قال: ما رآه قطه، وقال عبدالمك ابن ميسرة: «قلت للضحاك، سمعت من ابن عباس؟ قال: لا، قلت: فهذا الذي تحدثه، عمّن أخذته؟ قال: عن ذا وعن ذاه، وقال يحيى بن سعيد: «كان شعبة لا يحدث عن الضحاك ابن مزاحم، وكان ينكر أن يكون لقي ابن عباس قطه.أ.هـ من التهذيب (٤/ ٤٥٣ — ٤٥٤) .

لكن متن الحديث صحيح عن ابن عباس كما في الحديث السابق . =

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۗ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾

[٣٥٦] حدثنا سعيد، قال: نا هُشَيْم، قال: نا عَوْف<sup>(١)</sup>، عن الحسن<sup>(٢)</sup>، في قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ في تعجيله في اليوم الثاني، ولا إثم عليه في تأخيره إلى اليوم الثالث .

[٣٥٧] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عَوَانة<sup>(٣)</sup>، عن منصور<sup>(٤)</sup>، عن

(١) هو ابن أبي جميلة الأغرابي .

(٢) هو ابن أبي الحسن البصري .

[٣٥٦] سنده صحيح .

**تخريجه:** أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٢١٥ رقم ٣٩١٨) من طريق هشيم، به نحوه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٦٠) من طريق ابن أبي عدي، عن

أشعث ابن عبدالله الحُدَّاني، عن الحسن، به نحوه .

وسياأتي برقم [٣٥٩] من طريق آخر عن الحسن بمعناه .

وهذا المعنى هو ما ذهبت إليه طائفة، منهم الحسن البصري هنا، وإبراهيم

النخعي في الحديث الآتي، وغيرهم؛ قالوا في معنى الآية: فمن تعجل في يومين

من أيام التشريق، فنفر في اليوم الثاني، فلا إثم عليه في نَفَره وتعجله في النفر،

ومن تأخر عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث حتى ينفر

في اليوم الثالث، فلا إثم عليه في تأخره. / انظر تفسير الطبري (٤/ ٢١٥)،

وانظر فيه أقوالاً أخرى غير هذا القول .

(٣) هو وَصَّاحُ بن عبد الله .

(٤) هو ابن المعتمر .

إبراهيم، قال: لا إثم عليه في التعجيل، ولا إثم عليه في التأخير .

[٣٥٨] حدثنا سعيد، قال: نا الوليد بن مسلم، عن (يزيد)<sup>(١)</sup> بن أبي مريم، قال: سمعت مجاهداً يقول: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه﴾، قال: كلهم مغفور له .

[٣٥٧]سنده صحيح .

**تخرجه:** أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٢١٦ رقم ٣٩٢٥ و ٣٩٢٦) من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، عن منصور، به نحوه . وأخرجه أيضاً (٤/ ٢١٧ رقم ٣٩٣٢) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، به نحوه .

وأخرجه أيضاً برقم (٣٩٢٤) من طريق شعبة، عن منصور، عن إبراهيم النخعي أنه قال في هذه الآية ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾ قال: في تعجيله . وأخرجه أيضاً برقم (٣٩٣٠) من طريق سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾ قال: ليس عليه إثم . كذا قال في هذه الرواية، ولم يذكر الفعل الذي نُفي عنه الإثم .

(١) في الأصل: (ابن يزيد)، والتصويب من مصادر الترجمة .

وهو يزيد بن أبي مريم بن أبي عطاء، ويقال إن اسم أبي مريم: ثابت، الأنصاري، مولاهم، أبو عبدالله الدمشقي، إمام الجامع، يروي عن أبيه وعباية بن رافع ومجاهد بن جبر وغيرهم، روى عنه الأوزاعي ويحيى بن حمزة والوليد بن مسلم وغيرهم، وهو ثقة، وثقه ابن معين ودحيم والمعجلي، وقال أبو حاتم: «من ثقات أهل دمشق»، وقال أبو زرعة، «لا بأس به»، وشذ الدارقطني فقال: «ليس بذلك»، وهذا جرح غير مفسر، ومعارض بتوثيق من سبق، وكانت وفاته سنة أربع وأربعين ومائة، وقيل: سنة خمس وأربعين ومائة، وقيل: بعد ذلك .

[٣٥٩] حدثنا سعيد، قال: نا هُشيم (عن<sup>(١)</sup>) عبَّاد بن راشد، قال: سمعت الحسن يقول: علم الله أنه بلد عرض<sup>(٢)</sup>، فرخص لعباده، من شاء أن ينفر في النفر الأول، ومن شاء في النفر الآخر .

[٣٦٠] حدثنا سعيد، قال: نا شريك، عن زياد بن علاقة<sup>(٣)</sup>، عن المعرور بن سويد<sup>(٤)</sup>، قال: قال عمر بن الخطاب رضي

= انظر تاريخ الثقات للعجلي (ص ٤٨٠ رقم ١٨٥٦)، والجرح والتعديل (٩/ ٢٩١ رقم ١٢٤٣)، والكاشف للذهبي (٣/ ٢٨٦ رقم ٦٤٦٣)، والتهديب (١١/ ٣٥٩ - ٣٦٠ رقم ٦٩٥) .

[٣٥٨] سنده ضعيف؛ فالوليد بن مسلم تقدم في الحديث [١٣٠] أنه ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية، ولم يصرح هنا بالسماع بينه وبين شيخه .

**تخريجه:** أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٢١٩ رقم ٣٩٤٠) من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد في قوله: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾ قال: قد عُفِر له .

وليث تقدم في الحديث [٩] أنه صدوق اختلط جداً فلم يتميز حديثه فترك .

(١) في الأصل: (بن)، والصواب ما هو مثبت، وهو إسناد يرويه المصنف مراراً، انظر مثلاً الحديث [١٨٣] .

(٢) كذا في الأصل! ولم يبين لي وجه الصواب فيها، ولم أجد من أخرج الحديث أو ذكره .

[٣٥٩] سنده ضعيف، فهشيم مدلس، ولم يصرح بالسماع، لكن تقدم يرقم [٣٥٦] بإسناد صحيح عن الحسن في قوله عز وجل: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾ في تعجيله في اليوم الثاني، ولا إثم عليه في تأخيره إلى اليوم الثالث . (٣) هو زياد بن علاقة - بكسر المهملة وبالضاد - الثعلبي - بالمشثة والمهملة -، أبو مالك الكوفي، روى عن جرير بن عبدالله وجابر بن سمرة =

## الله عنه: من شاء أن يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ، فَلْيَنْفِرْ، إِلَّا بَنِي حُزَيْمَةَ .

= والمغيرة بن شعبة وغيرهم، روى عنه السفينان والأعمش وشريك بن عبد الله وغيرهم، وهو ثقة، روى له الجماعة، ووثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفينان والنسائي. وكانت وفاته سنة خمس وثلاثين ومائة وقد قارب المائة. أ. هـ. من الجرح والتعديل (٣/ ٥٤٠ رقم ٢٤٣٧)، والتهذيب (٣/ ٣٨٠ - ٣٨١ رقم ٦٩٣)، والتقريب (ص ٢٢٠ رقم ٢٠٩٢).

(٤) هو المَعْرُورُ بْنُ سُوَيْدِ الْأَسَدِيِّ، أَبُو أُمَيَّةَ الْكُوفِيِّ، يَرُوي عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَبِي ذَرٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّ سَلْمَةَ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رَوَى عَنْهُ وَاصِلُ الْأَحْذَبِ وَسَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ وَالْأَعْمَشُ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ ثِقَةٌ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ، عَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَرَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (ص ٥٤٠ رقم ٦٧٩٠)، وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالْعَجَلِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ. / الجرح والتعديل (٨/ ٤١٥ - ٤١٦ رقم ١٨٩٥)، والتهذيب (١٠/ ٢٣٠ رقم ٤٢٠).

ولم أجد من نصَّ على أن زياد بن علاقة ممن روى عن المعرور، لكن سماعه منه محتمل جداً، فكلاهما كوفي، وقد تعاصرا مدة طويلة جداً كما يتضح من ترجمتها، بل إن تلاميذ زياد رَوَوْا عن المعرور كالأعمش، فكيف بزياد نفسه؟ [٣٦٠]سنده ضعيف لضعف شريك بن عبد الله القاضي من قبل حفظه كما في ترجمته

في الحديث رقم [٤].

**تخريجهم:** لم أجد من أخرج الحديث غير المصنّف، إلا أن القرطبي علّفه في تفسيره (٣/ ١٣) مستشهداً به لقول من لم ير أن للمقيم بمكة من أهلها وغيرهم أن يتعجل، فقال رحمه الله: «واختلفوا في أهل مكة، هل ينفرون النَّفْرِ الْأَوَّلِ، فروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: من شاء من الناس كلهم أن ينفروا في النَّفْرِ الْأَوَّلِ، إلا آل حزيمة، فلا ينفرون إلا في النَّفْرِ الْآخِرِ. وكان أحمد ابن حنبل يقول: لا يعجبني لمن نفر النَّفْرِ الْأَوَّلِ أن يقيم بمكة، وقال: أهل مكة =

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾

[٣٦١] حدثنا سعيد، قال: نا أبو معشر<sup>(١)</sup>، عن محمد بن كعب<sup>(٢)</sup>، قال: جاءه رجل<sup>(٣)</sup>، فقال: إنا نجد في بعض الكتب: أن الله عز وجل عبداً أَلَسْتَهُمْ أَخْلَى مِنَ الصَّل، وقلوبهم أمرٌ من الصبر، يلبسون للناس مُسَوِّك<sup>(٤)</sup> الضَّان من اللين، وَيَخْتَلُونَ<sup>(٥)</sup> الدنيا بالدين، قال الله: عَلَيَّ يَجْتَرُونَ؟ وبِي يَفْتَرُونَ؟ بعزتي لَا تَيْخَنُ<sup>(٦)</sup> لهم فتنة تدع الحليم (حيران)<sup>(٧)</sup>.

= أَلَسْتَهُمْ، وجعل أحمد وإسحاق معنى قول عمر: (إلا آل خزيمة) أي أنهم أهل الحرم. وكان مالك يقول في أهل مكة: من كان له عذر فله أن يتمجّل في يومين، فإن أراد التخفيف عن نفسه مما هو فيه من أمر الحج فلا؛ فرأى التعجيل لمن يُعَدُّ قُطْرَهُ. وقالت طائفة: الآية على العموم، والرخصة لجميع الناس — أهل مكة وغيرهم —، أراد الخارج عن منى المقام بمكة أو الشخصوص إلى بلده. أ.هـ.

- (١) هو نجیح بن عبدالرحمن تقدم في الحديث [١٦٧] أنه ضعيف .
- (٢) هو القرظي تقدم في الحديث [٤] أنه تابعي ثقة عالم .
- (٣) هو سعد المَقْبُرِي كما في رواية ابن جرير الآتية، وهو تابعي ثقة كما في الحديث [١٦٧].
- (٤) جمع مَسَك، وهو الجِلْد. انظر النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٣١) .
- (٥) المَخْتَل هو الخِدَاع، يقال: خَتَلَهُ يَخْتَلُهُ: إذا خدعه وراوغه، وَخَتَلَ الذُّبُّ الصَّبِيْدَ: إذا تَخَفَى له. والمعنى هنا: أن تُطَلَّب الدنيا بعمل الآخرة. انظر النهاية (٢/ ٩) .
- (٦) ذكر ابن الأثير هذا الجزء من الحديث في النهاية (١/ ٢٠٢) وبين معناه بقوله: ويقال: أتاح الله لفلان كذا: أي قَدَّرَه له وأنزله به.
- (٧) في الأصل: «حيراناً» .

**فقال محمد بن كعب : هذا في كتاب الله: ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام﴾، فقال الرجل: قد علمنا فيمن أنزلت. فقال له محمد: إن الأمر ينزل في الرجل، ثم يكون عاماً .**

[١١٧]

[٣٦١]سنده ضعيف لضعف أبي معشر، وما ذكره سعيد المقبري لا يعدو عن كونه نقلاً عن كعب أهل الكتاب التي لا يُصدَّق ما فيها ولا يكذَّب مما هذا سبيله، وسيأتي بإسناد صحيح إلى محمد بن كعب وتؤيِّد البُكَالِي بدلاً من سعيد المقبري، وقد روي الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ولا يصح كما سيأتي .  
**تخرجه:** ذكر السيوطي في الدر (١/ ٥٧٢) هذا الحديث، وعزاه للمصنف وابن جرير والبيهقي في شعب الإيمان .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٢٣١ رقم ٣٩٦٤) من طريق محمد بن أبي معشر، عن أبي معشر، قال: سمعت سعيداً المقبري يذكر محمد بن كعب، فقال سعيد: إن في بعض الكتب أن لله عباداً...، فذكره بنحوه .  
وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ١٤١/ أ) من طريق أبيه، عن حمزة ابن أبي جميل الرَّبِيزِي، ثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب القرظي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله عباداً ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم أَمَرُّ من الصبر، لبسوا للعبادة مسوك الضأن في اللين، يختلون الدنيا بالدين، فيقول الله تعالى: أعلئي يجترثون؛ وبني يفترون؛ وعزتي لأبعثنَّ عليهم فتنة تدع الحليم فيهم حيران». قلنا: يا أبا حمزة، هل لهؤلاء في كتاب الله وصف؟ قال: نعم؛ قول الله عز وجل: ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا..﴾ إلى قوله: ﴿والله لا يحب الفساد﴾ .  
وهذا حديث منكر؛ تفرد برفعه حمزة هذا، وخالفه سعيد بن منصور ومحمد ابن أبي معشر كما سبق، فروياه من قول سعيد المقبري ومحمد بن كعب القرظي .

= وقد نصَّحَف اسم حمزة هذا في مخطوط تفسير ابن أبي حاتم إلى: «حمزة بن جميل الزينبي»، والصواب ما أثبتته، وهو حمزة بن أبي جميل الرَّبِيدِي، أبو العباس، وأقلُّ أحواله أنه مجهول الحال، فقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٢٠٩ رقم ٩١٥)، وذكر أنه يروي عن أبي معشر، وأن أباه روى عنه، وقال: «سئل أبي عنه، فقال: شيخ» .

وأخرجه ابن جرير (٤/ ٢٣٢ رقم ٣٩٦٥) فقال: حدثني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن القُرظي، عن ثَوْفٍ — وكان يقرأ الكتب — قال: إني لأجد صفة ناس من هذه الأمة في كتاب الله المنزل: «قوم يجتالون الدنيا بالدين، أُلستهم أحلى من العسل، وقلوبهم أمر من الصبر، يلبسون للناس لباس مسوك الضأن، وقلوبهم قلوب الذئاب، فعلمي يجترئون؟ وني يعتزون، حلفت بنفسي لأبعثن عليهم فتنة ترك الحلِيم فيهم حيران». قال القُرظي: تَدَبَّرْتُهَا فِي الْقُرْآن، فَإِذَا هُمُ الْمُنَافِقُونَ، فوجدتها: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْجِلُ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ﴾، ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ، فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ﴾.

وسنده إلى محمد بن كعب وثَوْفٍ اليكالي صحيح .  
فالليث بن سعد، وعبدالله بن وهب، ويونس بن عبد الأعلى كلهم تفات تقدمت تراجمهم .

وخالد بن يزيد الجُمَحِي، مولاهم، ويقال: السُّكْسُكِي، أبو عبدالرحيم المصري، يروي عن سعيد بن أبي هلال وعطاء بن أبي رباح والزهرى وغيرهم، روى عنه سعيد بن أبي أيوب وحيوة بن شريح والليث بن سعد وغيرهم، وهو ثقة فقيه، روى له الجماعة، ووثقه العجلي ويعقوب بن سفيان وأبو زرعة والنسائي، وقال ابن يونس: «كان فقيهاً مفتياً»، وكانت وفاته سنة تسع وثلاثين ومائة. أ. هـ.  
من الجرح والتعديل (٣/ ٣٥٨ رقم ١٦١٩)، والتهذيب (٣/ ١٢٩ رقم ٢٣٥)، والتقريب (ص ١٩١ رقم ١٦٩١) .



= وسعيد بن أبي هلال الألبيني، مولاهم، أبو العلاء المصري، يروي عن زيد بن أسلم وأبي الزناد وقادة والزهري وغيرهم، روى عنه خالد بن يزيد المصري وعمر بن الخطاب والبيهقي والخطيب وابن عبد البر وغيرهم، وقال أبو حاتم: «لا بأس به»، وقال الساجي: «صدوق»، كان أحمد يقول: ما أدري أي شيء يخلط في الأحاديث، وكانت ولادته بمصر سنة سبعين للهجرة، ونشأ بالمدينة، ثم رجع إلى مصر إلى أن توفي سنة خمس وثلاثين ومائة، وقبل غير ذلك في سنة وفاته. أهد من الجرح والتعديل (٤/ ٧١ رقم ٣٠١)، والتهذيب (٢/ ٩٤ - ٩٥ رقم ١٥٩).

وعبارة الإمام أحمد التي حكاهما عنه الساجي لا تحط سعيد بن أبي هلال إلى درجة الجرح، بل مفادها أنه أخطأ وخلط في بعض الأحاديث، وهذا أمر لا يسلم منه راو من الرواة، وقد يكثر من الراوي فيعدّ جرحاً، ولا أظن سعيداً كذلك، وإلا لذكر عنه، فيقال إذن: إنه ليس في الثقة كشعبة وسفيان، ولا ينزل إلى درجة محمد بن إسحاق وأضرابه، وقد اعتمد ابن حزم - فيما يظهر - على عبارة الإمام أحمد هذه، فقال عن سعيد هذا: «ليس بالقوي»، وهذا جرح لم يسبقه إليه أحد؛ قال الذهبي في الميزان (٢/ ١٦٢ رقم ٣٢٩٠): «سعيد بن أبي هلال، ثقة معروف، حديثه في الكتب الستة...، قال ابن حزم وحده: ليس بالقوي»، وقال في سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٠٣): «الإمام الحافظ الفقيه...، أحد الثقات»، وقال ابن حجر في التقریب (ص ٢٤٢ رقم ٢٤١٠): «صدوق، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً، إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط». أهد، ولم يقل ذلك الإمام أحمد، وإنما قال: «يخلط في الأحاديث»، وفرق بين العبارتين.

ولم أجد من نصّ على أن سعيد بن أبي هلال روى عن محمد بن كعب القرظي، لكن سماعه منه محتمل جداً، محمد بن كعب مدني، وسعيد نشأ بالمدينة، وقد =

= تعاصرا فترة طويلة، فوفاة محمد بن كعب كانت سنة عشرين ومائة كما في ترجمته في الحديث [٤]، وسعيد وُلد سنة سبعين للهجرة .

وذكر الحافظ ابن كثير هذا الحديث في تفسيره (١/ ٢٤٦) من كلا الطريقين نقلاً عن ابن جرير، ثم قال: «وهذا الذي قاله القرظي حسن صحيح» .

قلت: الذي يظهر أن ابن كثير يعني بالحسن رواية أبي معشر عن محمد بن كعب، وبالصحيح رواية سعيد بن أبي هلال عن محمد بن كعب أيضاً .

وقد روي الحديث مرفوعاً، من حديث أبي هريرة، وابن عمر، وأبي الدرداء رضي الله عنهم، ولا يصح رفعه .

أما حديث أبي هريرة رفعه، فلفظه: «يخرج في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين، يلبسون للناس جلود الضأن من اللين، ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم قلوب الذئاب، يقول الله تعالى: أفبئس تغتروا. أم عليّ تجترئون، في حلفت: لأبعثن على أولئك منهم فتنة تدع الحليم منهم حيران» .

أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص ١٧ رقم ٥٠) فقال: أحبرنا يحيى بن عبيدالله، قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ...، فذكره .

ومن طريق ابن المبارك أخرجه الترمذي في سننه (٧/ ٨٤ — ٨٥ رقم ٢٥١٥) في الزهد، باب ما جاء في زهاب البصر .

وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/ ٢٣٢) .

والبغوي في شرح السنة (١٤/ ٣٩٤ رقم ٤١٩٩)، وقال: «هذا الحديث لا يُعرف إلا من هذا الوجه، ويحیی بن عبيدالله تكلم فيه شعبة» .

وأخرجه هناد في الزهد (٢/ ٤٣٧ رقم ٨٦٠) من طريق يعلى بن عبيد، عن يحيى بن عبيدالله، به مثله .

وسنده ضعيف جداً؛ مداره على يحيى بن عبيدالله بن عبدالله بن مؤهَّب — بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة — التَّمِي، المدني، يروي عن أبيه ، روى عنه أبو حنيفة وعبيدالله بن المبارك وفضيل بن عياض ويحيى القطان ويعلى بن عبيد وغيرهم، وهو متروك، قال شعبة: «رأيت يصولي صلاة لا يقيمها فتركت حديثه»، =

= وتركه يحيى بن سعيد القطان وقال: «هو ضعيف الحديث»، وضعفه ابن عيينة، وقال الإمام أحمد: «منكر الحديث ليس بثقة»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال ابن أبي شيبة: «كان غير ثقة في الحديث»، وقال مسلم بن الحجاج: «ساقط متروك الحديث»، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن يحيى بن عبيد الله فقال: «ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً، ونهايتي أن أكذب عن المنذر بن شاذان، عن يعلى، عن يحيى هذا، وقال: «لا تشتغل به»، وقال النسائي: «متروك الحديث». أ.هـ. من الجرح والتعديل (٩/ ١٦٧ - ١٦٨ رقم ٦٩٢)، والتهديب (١١/ ٢٥٢ - ٢٥٤ رقم ٤٠٦)، والتقريب (ص ٥٩٤ رقم ٧٥٩٩).

وأما حديث عبدالله بن عمر، فأخرجه الترمذي في الموضع السابق (٧/ ٨٦ - ٨٧ رقم ٢٥١٦) من طريق حاتم بن إسماعيل عن حمزة بن أبي محمد، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى قال: لقد خلقت خلقاً ألتستهم أحلى من العسل، وقلوبهم أمر من الصبر، فبي حلفت: لأَيِّحْتَهُمْ فنة تدع الخليم منهم جيران [في الأصل: حيراناً]، فبي يفترون؟ أم عليّ يجترون؟».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عمر، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

قلت: بل هو ضعيف لضعف حمزة بن أبي محمد المدني، يروي عن عبدالله بن دينار وموسى بن عبدالله الحطمي وغيرهما، روى عنه حاتم بن إسماعيل، فقد قال عنه أبو حاتم الرازي: «ضعيف الحديث، منكر الحديث، لم يرو عنه غير حاتم»، وقال أبو زرعة: «مديني لئین»، وذكره ابن البرقي في الطبقات، في باب من كان الأغلب عليه الضعف، ونقل ابن خلفون عن العجلي توثيقه. أ.هـ. من الجرح والتعديل (٣/ ٢١٥ رقم ٩٤٧)، والتهديب (٣/ ٣٢ - ٣٣ رقم ٥٠)، والتقريب (ص ١٨٠ رقم ١٥٣٢).

وأما حديث أبي الدرداء يرفعه، فلفظه: «أنزل الله عز وجل في بعض كتبه، أو =

= أوحى إلى بعض أنبيائه: قل للذين يتفقهون لغبر الدين، ويتعلمون لغبر العمل، ويطلبون الدنيا بعمل الآخرة، ينسون للناس مُسُوك الكِبَاشِ، قلوبهم كقلوب الذئاب، أنستمهم أحلى من العسل، وقلوبهم أمر من الصبر: إِيَّاي يَجِدَعُونَ، أو نبي يستهزئون، فبي حلفت: لِأَتِيحَنَ لَهُمْ فِتْنَةَ تَدْعُ الحَلِيمِ حيران .  
 أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١٦٢ / ٢) .  
 وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١ / ٢٣١ - ٢٣٢) .  
 وابن عساكر في ذم من لا يعمل بعلمه (ص ٤٨ - ٤٩ رقم ٩) .  
 وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (٢ / ٣٧) .  
 أما الخطيب وابن عساكر وابن النجار فمن طريق أبي نجيب العباس بن أحمد ابن محمد بن عيسى البرقي، وأما ابن عبد البر فمن طريق عبدالله بن أحمد بن موسى، كلاهما عن أبي سلمة يحيى بن المغيرة المخزومي، عن أخيه محمد بن المغيرة، عن أبيه، عن عثمان بن عبدالرحمن، عن ابن شهاب، عن عائذ الله بن عبدالله، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، به .  
 والحديث بهذا الإسناد موضوع، آفته عثمان بن عبدالرحمن بن عمر بن سعد ابن أبي وقاص، الزُّهري، الوَقَاصي، أبو عمر المدني، يروي عن ابن أبي مليكة والزهري وعطاء وغيرهم، روى عنه يونس بن بكير وحجاج بن نصير وإسماعيل ابن أبان وغيرهم، وهو كذاب؛ قال ابن معين: «لا يكتب حديثه، كان يكذب»، وقال أبو حاتم الرازي: «متروك الحديث، ذاهب الحديث، كذاب»، وقال ابن المدني: «ضعيف جداً»، وقال البخاري: «تركوه»، وقال النسائي: «متروك»، وفي رواية «ليس بثقة، ولا يكتب حديثه».أ.هـ من الجرح والتعديل (٦ / ١٥٧ رقم ٨٦٥)، والتهديب (٧ / ١٣٣ - ١٣٤ رقم ٢٧٩) .  
 ومن خلال ما سبق يتضح أن الحديث لا يصح رفعه، وإنما هو صحيح عن محمد بن كعب القُرظي وتوثيق البُكَّالِي على أنه مما أخذه نوف عن كتب أهل الكتاب، وانظر الحديث الآتي .

[٣٦٢] حدثنا سعيد، قال: نا أبو شهاب، عن لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عن أَبِي عبيدة<sup>(١)</sup>، قال: يقول الله عز وجل: ما بال أقوام يتفقهون لغير عبادتي، يلبسون مُسْوِكَ الصَّانِ، قلوبهم أمر من الصبر؟ أبي يفترون؟ أو إياي يخادعون؟ بي حلفت: لَأَتِيحَنَّ لَهُمْ فَتَّةٌ تَدْعُ الْحَلِيمَ فِيهَا (حيران)<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ﴾

[٣٦٣] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن عبد الملك<sup>(٣)</sup>، عن عطاء - في قوله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ﴾ .. قال: نَسَخْتَهَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ .

(١) لم أعتد إليه .

[٣٦٢] سنده عن أبي عبيدة ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، وأبو عبيدة لم أعرفه، وقد يكون أخذه عن كتب أهل الكتاب، فقد تقدم الحديث من طرق أخرى كما في الحديث السابق، والصحيح منها أنه عن محمد بن كعب القرظي يرويه عن نوف البكالي الذي أخذه عن كتب أهل الكتاب، وقد روي مرفوعاً ولا يصح .

(٢) في الأصل: وحيراناً .

(٣) هو ابن أبي سليمان .

[٣٦٣] سنده ضعيف لارساله، وهو صحيح إلى مزيهه عطاء بن أبي رباح، وسيأتي الكلام عن منته .

وأخرج ابن جرير في تفسيره (٤/ ٢٩٥ - ٢٩٦ رقم ٤٠٧٣) من طريق حسين ابن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله، ثم قال ابن جرير: وهذا قول لا معنى له؛ لأن نسخ الأحكام من قبل الله جل وعز، لا من قبل العباد. وقوله: ﴿قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ خبرٌ من الله عن عباده المؤمنين، وأنهم قالوه، لا نسخٌ منه. أ.هـ.

قوله تعالى: ﴿وَيْسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَغْفُورُ﴾

[٣٦٤] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن عبدالملك، عن عطاء - في قوله عز وجل: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ (١) مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَغْفُورُ﴾، قال: الفضل .

[٣٦٥] حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، عن ابن أبي ليلي (٢)، عن الحكم (٣)، عن مَسْمُومٍ (٤)، عن ابن عباس، قال: الفضل عن العيال .

= وحديث ابن عباس الذي أخرجه ابن جرير ضعيف جداً، فالراوي له عن عكرمة هو: حسين بن قيس الرُّحْبِي، أبو علي الواسطي، لقبه: حَنْشٌ - بفتح المهملة والنون، ثم معجمة -، يروي عن عطاء بن أبي رباح وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهما، روى عنه حصين بن نمير وخالد الواسطي وغيرهما، وهو متروك؛ قال الإمام أحمد: «متروك الحديث ضعيف الحديث»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال البخاري: «أحاديثه منكراً جداً، لا يكتب حديثه»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث»، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وقال في موضع آخر: «ليس بثقة»، وقال الدارقطني: «متروك». أ.هـ من الجرح والتعديل (٣/ ٦٣ - ٦٤ رقم ٢٨٦)، والتهذيب (٢/ ٣٦٤ - ٣٦٥ رقم ٦٢٣)، والتقريب (ص ١٦٨ رقم ١٣٤٢) .

(١) في الأصل: «يسئلونك» .

[٣٦٤] سنده صحيح إلى عطاء، وهو نفس الإسناد السابق .

**تخریجه:** ذكره السيوطي في الدر (١/ ٦٠٧) بمثله، وعزاه لعبد بن حميد وحده . وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٣٣٧ رقم ٤١٥٦) من طريق هشيم، عن عبدالملك، به مثله .

(٢) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي، تقدم في الحديث [١٨٦] أنه صدوق =

= سيء الحفظ جداً .

- (٣) هو ابن عَتِيْبَةَ، تقدم في الحديث [٢٨] أنه ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس، ولم يصرح بالسماع هنا، بل إنه يروي هنا عن مقسم مولى ابن عباس، ولم يسمع منه إلا خمسة أحاديث فقط كما في التهذيب (٤٣٤ / ٢) وليس هذا منها .
- (٤) هو مَقْسَمٌ — بكسر أوله — ابن بُجْرَةَ — بضم الموحدة وسكون الجيم —، ويقال: نُحْدَةُ — بفتح النون، وبدال —، أبو القاسم مولى عبدالله بن الحارث، ويقال له: مولى ابن عباس للزومه له، روى عن ابن عباس وعبدالله بن الحارث ابن نوفل وعائشة وغيرهم، روى عنه ميمون بن مهران والحكم بن عتيبة وعبدالكريم الجزري وغيرهم، وهو صدوق، وثقه المعجلي ويعقوب بن سفيان والدارقطني، وذكره ابن شاهين في الثقات وقال: قال أحمد بن صالح المصري: «ثقة ثبت لا شك فيه»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث لا بأس به»، وقال مهنا: قلت لأحمد: من أصحاب ابن عباس؟ قال: ستة، فذكرهم. قلت: فمقسم؟ قال: دون هؤلاء، وقال ابن سعد: «كان كثير الحديث ضعيفاً» وقال الساجي: «تكلم الناس في بعض روايته»، وكانت وفاته سنة إحدى ومائة. هـ من الجرح والتعديل (٨ / ٤١٤ رقم ١٨٨٩)، والتهذيب (١٠ / ٢٨٨ — ٢٨٩ رقم ٥٠٧)، والتقريب (ص ٥٤٥ رقم ٦٨٧٣) .

[٣٦٥] سنده ضعيف جداً لضعف ابن أبي ليلى من قبل حفظه، وما تقدم عن رواية الحكم بن عتيبة عن مقسم .

**تخریجه:** ذكره السيوطي في الدر (١ / ٦٠٧) وعزاه للمصنف ووكيع وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والطبراني والبيهقي في شعب الإيمان .

وقد أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧ / ٢٣ — ٢٤ رقم ٣١٤٢) من طريق المصنف، به مثله .

وأخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ٦٧) من طريق أبي معاوية، به نحوه . =

قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾

[٣٦٦] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عوانة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قالت اليهود: إنما يكون الولد أخول إذا أتى الرجل امرأته من خلفها، فأنزل الله عز وجل: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ، فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾: من بين يديها، ومن خلفها، ولا يأتيها إلا في المأثى .

= وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٣٣٧ رقم ٤١٥٣) .

وابن أبي حاتم في التفسير (١/ ١٥٣ أ) .

والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٨٦ رقم ١٢٠٧٥) .

أما ابن جرير فمن طريق وكيع، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق حفص بن عمر المكتب وعقبة بن خالد، وأما الطبراني فمن طريق عمران بن محمد بن أبي ليلى، جميعهم عن محمد بن أبي ليلى، به نحوه .

[٣٦٦]سنده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه كما سيأتي .

**تخریجہ:** ذكره السيوطي في الدر (١/ ٦٢٧) وعزاه للمصنف والدارمي وابن المنذر وابن أبي حاتم .

ومدار الحديث على محمد بن المنكدر، يرويه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

وله عن ابن المنكدر أربعة عشر طريقاً .

(١) طريق أبي عوانة الذي رواه المصنف هنا عنه .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٥٩ رقم ١١٩) في النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير التعرض للدبر .

والنسائي في تفسيره (١/ ٢٥٥ رقم ٥٩) .

وابن حبان في صحيحه (٦/ ٢٠٠ رقم ٤١٨٥ — الإحسان بتحقيق الحوت) .



- = والبيهقي في سننه (٧ / ١٩٥) في النكاح، باب إتيان النساء في أدبارهن .  
 جميعهم من طريق أبي عوانة، به، ولفظ مسلم والنسائي نحوه، ولفظ ابن حبان  
 والبيهقي مثله، إلا أن ابن حبان قال: «من قدامها» بدل قوله: «من بين يديها» .  
 (٢) طريق سفيان الثوري، عن ابن المنكدر، سمعت جابراً رضي الله عنه قال: كانت  
 اليهود تقول: إذا جامعها ورائها جاء الولد أحول، فنزلت: ﴿نساؤكم حرث لكم  
 فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ .  
 أخرجه البخاري في صحيحه (٨ / ١٨٩ رقم ٤٥٢٨) في تفسير سورة البقرة  
 من كتاب التفسير، باب: ﴿نساؤكم حرث لكم...﴾ الآية، واللفظ له .  
 ومسلم في الموضع السابق .  
 وأبو داود في سننه (٢ / ٦١٨ رقم ٢١٦٣) في النكاح، باب في جامع النكاح .  
 ومن طريقه وطريق آخر أخرجه البيهقي في الموضع السابق (ص ١٩٤) .  
 وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤ / ٤٠٩ و ٤١٠ رقم ٤٣٣٩ و ٤٣٤٠) .  
 وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ٤٠) .  
 والسهمي في تاريخ جرجان (ص ٣٣٣ و ٤٨٣) .  
 وابن أبي حاتم في تفسيره (١ / ١٥٨ ل أ) .  
 طريق شعبة، عن ابن المنكدر، به نحو سابقه .  
 (٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق من صحيحه .  
 وابن جرير (٤ / ٤١٢ رقم ٤٣٤٦) .  
 وأبو القاسم البغوي في مسند علي بن الجعد (٢ / ٧٠٨ رقم ١٧٣٩ و ١٧٤٠  
 و ١٧٤١) .  
 ومن طريقه الواحدي في أسباب النزول (ص ٧٠) .  
 وأخرجه الطحاوي في الموضع السابق .  
 والسهمي مقروناً بالرواية السابقة .  
 والبيهقي في الموضع السابق أيضاً .

(٤) طريق محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن ابن المنكدر، به نحو سابقه، وزاد في آخره: «إن شاء مُجَبِّئٌ، وإن شاء غَيْرُ مُجَبِّئٍ، إذا كان ذلك في صَمَامٍ واحدٍ».

أخرجه مسلم في الموضع السابق .

والطحاوي في الموضع السابق (ص ٤١) .

وابن حبان في صحيحه (٦/ ١٨٥ رقم ٤١٥٤ — الإحسان بتحقيق الحوت) .

والبيهقي في الموضع السابق (ص ١٩٥) .

والواحدي في الموضع السابق أيضاً .

ومعنى قوله: (مُجَبِّئٌ)، أي: مُتَكَبِّئٌ على وجهها، تشبيهاً ببيتة السجود. / انظر النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٣٨) .

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨/ ١٩٢) عن هذه الزيادة التي ذكرها الزهري في روايته: «وهذه الزيادة يشبه أن تكون من تفسير الزهري؛ لَحُلُولِهَا من رواية غيره من أصحاب ابن المنكدر مع كثرتهم» .أ.هـ.

قلت: هذه الزيادة لم ينفرد بها الزهري كما قال الحافظ، بل تابعه على معناها أبو عوانة كما سبق، وابن جريج كما في الطريق الآتي:

(٥) طريق ابن جريج، أن محمد بن المنكدر حدثه، عن جابر بن عبد الله، أن اليهود قالوا للمسلمين: من أنى امرأته وهي مدبرة جاء ولدها أحول، فأنزل الله عز وجل: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، فقال رسول الله ﷺ: «مقبلة ومدبرة ما كان في الفرج» .

أخرجه الطحاوي في الموضع السابق، فقال: حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج...، فذكره .

وهذا إسناد صحيح .

شيخ الطحاوي هو يونس بن عبد الأعلى الصَّدْفِي، تقدم في الحديث [٣٤٤] أنه ثقة . =

- = وعبدالله بن وهب تقدم في الحديث [٣١٠] أنه ثقة حافظ عابد .
- وعبدالمالك بن عبدالعزيز بن جريج تقدم في الحديث [٩] أنه ثقة فقيه فاضل، وقد صرح هنا بأن ابن المنكدر حدثه، فزالته شبهة التدليس الذي وصف به . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ١٥٨ ل أ) من طريق يونس، به نحوه . وأخرج النسائي في عشرة النساء (ص ١١٢ رقم ٨٧) من طريق حماد بن مسعدة، عن ابن جريج، به، ولم يذكر قوله: «قال رسول الله ﷺ... الخ . طريق أبي حازم سلمة بن دينار، عن ابن المنكدر، به نحو رواية سفيان الثوري (٦) السابقة .
- أخرجه مسلم في الموضع السابق برقم (١١٨) .  
والنسائي في عشرة النساء (ص ١١٣ رقم ٨٨).  
وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٥٤) .
- ثلاثهم من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن الهاد، عن أبي حازم، عن ابن المنكدر، به .
- ورواه النسائي في الموضع نفسه برقم (٨٩) من طريق عبدالرحمن بن عبدالله ابن عبدالحكم، عن سعيد بن أبي مرجم، قال: أخبرني يحيى بن أيوب — وذكر آخر — أن ابن الهاد حدثهما عن محمد بن المنكدر...، فذكره هكذا بإسقاط أبي حازم من الإسناد .
- وقد اختار مسلم رواية الليث فأخرجها في صحيحه كما سبق، والليث ثقة ثبت فقيه إمام مشهور كما في ترجمته في الحديث [١٦٥] .
- (٧) طريق مالك، عن ابن المنكدر، به بنحو رواية الثوري أيضاً .
- أخرجه الدارمي في سننه (١/ ٢٠٦ رقم ١١٢٧)، و (٢/ ٦٩ رقم ٢٢٢٠) .  
وابن أبي حاتم في الموضع السابق .  
والواحد في تفسيره «الوسيط» (١/ ٣٢٣) .
- ٨) و (٩) طريقا أيوب السخيتاني وسهيل بن أبي صالح، كلاهما عن ابن المنكدر، به.=

- = أخرجهما مسلم في الموضع السابق من صحيحه برقم (١١٩) مقرونتين برواية سفیان الثوري السابقة وغيرها .
- (١٠) طريق معمر، عن ابن المنكدر، به نحو رواية الثوري أيضا .  
أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١ / ٨٩) .
- (١١) طريق حُصَيْف، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن رسول الله ﷺ — في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَيْضِ قُلُوبُهُمْ أَسْأَلُكَ اللَّهُ تَبَارَكَ فِيهِ عَنِ الْمَيْضِ﴾ — فقال: إن اليهود قالوا: من أتى امرأته في دبرها كان ولده أحول، وكن نساء الأنصار لا يدعن أزواجهن يأتونهن من أدبارهن، فجاءوا إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن إتيان الرجل امرأته وهي حائض، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَيْضِ قُلُوبُهُمْ أَسْأَلُكَ اللَّهُ تَبَارَكَ فِيهِ عَنِ الْمَيْضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ ﴿الْأَطْهَارُ﴾ ﴿فَإِذَا طَهَّرْنَ﴾ ﴿الْأَغْتَسَلْنَ﴾ ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾. نسأؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم، إنما الحرث من حيث الولد .
- أخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (٣ / ٤١ — ٤٢ رقم ٢١٩٢)، ثم قال البزار: «لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد» .  
وقال الهيثمي: «اختصره مسلم» .
- وقال الهيثمي أيضاً في مجمع الزوائد (٦ / ٣٢٠): «فيه عبيد الله بن يزيد بن إبراهيم القرواني، ولم يروه عنه غير ابنه، وبقي رجاله وثقوا» .
- قلت: فيه حُصَيْف بن عبدالرحمن الجَزْرِي وتقدم في الحديث [٢٠٤] أنه صدوق سيء الحفظ .
- (١٢) طريق أحمد بن حازم، عن محمد بن المنكدر، به نحو رواية الثوري أيضاً .  
أخرجه الثعلبي في تفسيره (٢ / ٩٧ ب) .
- (١٣) طريق عبدالله بن لهيعة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله قال: كانت اليهود تقول في الرجل إذا أتى امرأته من خلفها وهي باركة: كان ولده أحول، =

[٣٦٧] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابراً يقول: كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبلها، كان الولد أخول، فنزلت: ﴿نساؤكم حرث لكم، فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ .

= فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ الآية .  
 أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٥٠١/١) .  
 ومن طريقه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢٦٢/١٣) .  
 (١٤) صريف سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر وهو الآتي برقم [٣٦٧]، وسنده صحيح

[٣٦٧] سنده صحيح .

**تخریجه:** أخرجه الحميدي في مسنده (٥٣٢/٢ رقم ١٢٦٣) .

وابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٩/٤) .

ومن طريقه وطريق آخر أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٥٨/٢ رقم ١١٧) في النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر .  
 وأخرجه الترمذي في سننه (٣٢١/٨ — ٣٢٢ رقم ٤٠٦٢) في تفسير سورة البقرة من كتاب التفسير .

وابن ماجه في سننه (٦٢٠/١ رقم ١٩٢٥) في النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن .

والنسائي في التفسير (٢٥٤/١ رقم ٥٨)، وفي عشرة النساء (ص ١١٣ — ١١٤ رقم ٩٠) .

وأبو يعلى في مسنده (٢٠٢٤ رقم ٢١/٤) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠/٣) .

والبيهقي في سننه (١٩٤/٧ — ١٩٥) في النكاح، باب إتيان النساء في أدبارهن .

والواحدي في أسباب النزول (ص ٦٩) .

والبغوي في تفسيره (١٩٨/١)، وفي شرح السنة (١٠٥/٩ رقم ٢٢٩٦) .

جميعهم من طريق ابن عيينة، به نحوه .

[٣٦٨] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالعزيز بن محمد<sup>(١)</sup>، عن يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد<sup>(٢)</sup>، عن عبيدالله بن عبدالله بن حصين<sup>(٣)</sup>، عن هرمي بن عبدالله<sup>(٤)</sup> الواقفي<sup>(٥)</sup>، عن خزيمة ابن ثابت<sup>(٦)</sup>، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أنبارهن» .

= وللحديث طرق أخرى عن ابن المنكدر سبق تخريجها في الحديث قبله .  
(١) هو الثراوردي، تقدم في الحديث [٦٩] أنه صدوق، إلا في حديثه عن عبيدالله الغمري، فإنه منكر .

(٢) هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبدالله المدني، روى عن عبدالله بن دينار ومحمد بن كعب القرظي وأبي حازم والزهرري وغيرهم، روى عنه عبدالعزيز الثراوردي والإمام مالك والليث بن سعد وسفيان بن عيينة وغيرهم، وهو ثقة مكثر، روى له الجماعة، ووثقه ابن معين والعجلي وأبو حاتم والنسائي وابن سعد وزاد: «كثير الحديث»، وقال يعقوب بن سفيان: «ثقة حسن الحديث»، وقال الإمام أحمد: «لا أعلم به بأسا»، وكانت وفاته سنة تسع وثلاثين ومائة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٩/ ٢٧٥ رقم ١١٥٦)، والتهذيب (١١/ ٣٣٩ — ٣٤٠ رقم ٦٥١)، والتقريب (ص ٦٠٢ رقم ٧٧٣٧) .

(٣) هو عبيد الله بن عبدالله بن الحصين بن مخصن الأنصاري، الخطمي — بفتح المعجمة — أبو ميمون المدني، وقيل: عبدالله — مكبر —، وقد ينسب إلى جده حصين، روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص وجابر بن عبدالله وهرمي ابن عبدالله الواقفي وغيرهم، روى عنه عبدالله بن علي بن السائب والوليد بن كثير ومحمد بن إسحاق ويزيد بن الهاد وغيرهم، فيه لين؛ وثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري: «في حديثه نظر».أ.هـ من الضعفاء للعقيلي (٣/ ١٢٢)، والجرح والتعديل (٥/ ٣٢١ رقم ١٥٢٥)، والتهذيب (٧/ ٢٢ — ٢٣ رقم ٤٨)، والتقريب (ص ٣٧٢ رقم ٤٣٠٨) .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل، فأثبتته من سنن البيهقي (٧/ ١٩٧) حيث روى الحديث من طريق المصنف، ويوافقه ما في مصادر التخریج، وقد ذكر محقق سنن البيهقي أن ما بين القوسين هنا سقط أيضاً من النسخة المدرسية، وأما النسخ الثلاث الأخرى المعتمدة فجاءت على الصواب .

(٥) هو هَرَمِي بن عبدالله الواقفي الحَظْمِي، ويقال: ابن عتبة، أو: ابن عمرو، ومنهم من قلبه فقال: عبدالله بن هرمي، فوهم، يروي عن خزيمية بن ثابت، روى عنه ثمامة بن قيس وحصين بن محسن وعبدالله بن علي بن السائب وعبدالمك بن عمرو بن قيس وغيرهم، وهو مستور، وقد قيل إنه ولد في عهد النبي ﷺ وأُرسل عنه، قال ابن سعد: «كان قديم الإسلام، وهو من البكائين الذين استحملوا النبي ﷺ في غزوة تبوك»، وقال ابن ماكولا نحو ذلك، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. وردَّ ابن حجر على من جعل هرمي بن عبدالله هذا ممن استحملوا النبي ﷺ في غزوة تبوك فقال: «الذي يظهر أن هرمي ابن عبدالله الواقفي صحابي كبير غير هرمي بن عبدالله الحظمي أو الواقفي أيضاً الراوي عن خزيمية بن ثابت، وقد روى ابن إسحاق عن ثمامة بن قيس بن رفاعة، عن هرمي بن عبدالله رجل من قومه كان ولد في عهد النبي ﷺ وأدرك أصحاب النبي ﷺ متوافرين...، فهرمي بن عبدالله هذا هو الذي روى عنه خزيمية. وأما الذي شهد مع النبي ﷺ بعض مشاهدته، وكان في غزوة تبوك ممن استحمله، فلا يوصف بكونه ولد في عهده والله تعالى أعلم، وقد فرق بينهما أبو نصر ابن ماكولا. أ.هـ من التهذيب (١١/ ٢٨ — ٢٩ رقم ٦٣)، والإصابة (٦/ ٥٣٥ و ٥٦٧ رقم ٨٩٥٦ و ٩٠٣٤)، والتقريب (ص ٥٧١ رقم ٧٢٧٦) .

(٦) هو خزيمية بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري الحَظْمِي — بفتح المعجمة — أبو عمارة المدني، يقال له: ذو الشهادتين؛ لأن النبي ﷺ جعل شهادته بشهادة رجلين، وهو من كبار الصحابة، شهد بدرًا، وقتل مع علي رضي الله عنه بصفين =

= سنة سبع وثلاثين للهجرة، وذلك أنه كان كافاً سلاحه حتى قتل عمار، فسُل سيفه وقاتل حتى قتل. أ. هـ. من التهذيب (٣/ ١٤٠ - ١٤١ رقم ٢٦٧)، والإصابة (٢/ ٢٧٨ - ٢٧٩ رقم ٢٢٥٣)، والتقريب (ص ١٩٣ رقم ١٧١٠).

[٣٦٨] سنده ضعيف لما تقدم عن حال عبيد الله بن عبدالله بن الحصين، ولجهالة حال هرمي بن عبدالله، والاضطراب الذي سيأتي بيانه، وأما النهي عن إتيان النساء في غير القُبُل فصحيح كما في الحديث [٣٦٦].

**تخريجه:** الحديث ذكره السيوطي في الدر (١/ ٦٣٢) وعزاه للشافعي في الأم وابن أبي شيبة وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن المنذر والبيهقي في سننه. وللحديث عن خزيمة طريقان:

(١) طريق هرمي بن عبدالله الواقفي، وله عنه ثلاثة طرق:—  
[أ] — طريق عبيد الله بن عبدالله بن الحصين، واختلف عليه.  
فرواه يزيد بن عبدالله بن الهاد، عنه، عن هرمي، به.  
ورواه عبدالله بن علي بن السائب عنه، واختلف على عبدالله بن السائب كما سيأتي.

وخالفهما الوليد بن كثير ومحمد بن إسحاق بن يسار، فروياه عن عبيد الله هذا، عن عبد الملك بن عمرو بن قيس، عن هرمي، به هكذا بزيادة عبد الملك في إسناده.

أما رواية يزيد، فهي التي أخرجها المصنف هنا من طريق عبدالعزيز الدراوردي، عنه.

ومن طريق المصنف أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ١٩٧) في النكاح، باب إتيان النساء في أدبارهن، ولفظه مثله سواء.

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٤/ ١٠٤ - ١٠٥ رقم ٣٧٤٣) من طريق الدراوردي، به نحوه.



= وتابع الدراوردي إبراهيم بن سعد بن إبراهيم وزهير وأبو مصعب عبدالسلام ابن حفص المدني وابن أبي حازم، جميعهم رووه عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن عبدالله بن عبدالله بن الحصين، عن هرمي، به .  
 وخالفهم الليث بن سعد وسفيان بن عيينة، فرواه سفيان عن يزيد، عن عمارة ابن خزيمية، عن خزيمية .  
 ورواه الليث، واختلف عليه، فرواه قتيبة بن سعيد عنه، عن يزيد، عن هرمي، به ولم يذكر عبدالله بن عبدالله بن الحصين .  
 ورواه سعيد بن كثير بن عفير عن الليث، قال: حدثني عبدالله بن عبدالله بن الحصين، عن هرمي...، فذكره هكذا، ولم يذكر يزيد .  
 أما رواية إبراهيم بن سعد، فأخرجها الإمام أحمد في المسند (٥ / ٢١٥) .  
 والنسائي في عشرة النساء (ص ١٢٠ رقم ٩٨) .  
 وابن حبان في صحيحه (٦ / ٢٠٠ رقم ٤١٨٦ — الإحسان بتحقيق الحوت -) .  
 ثلاثهم من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه إبراهيم بن سعد، عن يزيد، عن عبدالله بن عبدالله بن الحصين، عن هرمي، به، ولفظ النسائي مثل لفظ المصنف، ولفظ أحمد وابن حبان نحوه .  
 وأما رواية زهير بن محمد، فأخرجها الطبراني في الأوسط (١ / ٥٢٤ رقم ٩٨١) من طريقه، عن يزيد، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن حصين، عن هرمي، به نحوه .  
 كذا جاء في الأوسط للطبراني: «عبدالله بن عبدالرحمن»، وصوابه: «ابن عبدالله» .  
 وأما رواية أبي مصعب عبدالسلام بن حفص، فأخرجها البخاري في تاريخه الكبير (٨ / ٢٥٦) .  
 والنسائي في عشرة النساء (ص ١٢٠ رقم ٩٩) .

= والطبراني في الكبير (٢/ ١٠٤ رقم ٣٧٤١).

ثلاثهم من طريق عبدالملك بن عمرو أبي عامر العَقَدِي، عن أبي مصعب المدني، عن يزيد، عن عبيدالله بن عبدالله بن الحصين، عن هرمي به، ولفظ النسائي نحوه، واقتصر الطبراني على قوله ﷺ: «لا تأتوا النساء في أعجازهن». وأما البخاري فلم يذكر منه اكتفاء بذكره له من طريق عبدالملك بن عمرو ابن قيس الآتي .

وأما رواية ابن أبي حازم، فأخرجها الطبراني في الموضع السابق برقم (٣٧٤٢)، من طريقه، عن يزيد، عن عبدالله بن الحصين، عن هرمي، به نحوه . كذا جاء في المعجم الكبير: «عبدالله»، قال البخاري في ترجمة عبيدالله هذا في تاريخه الكبير (٥/ ٣٨٨): «وقال بعضهم: عبدالله بن عبدالله بن حصين، ولا يصح» .

وأما مخالفة سفيان بن عيينة لهؤلاء فهي خطأ وسيأتي الكلام عنها في الحديث الآتي برقم [٣٦٩] .

وأما الليث بن سعد، فاختلف عليه كما سبق .

أخرج النسائي في عشرة النسخ (ص ١١٩ رقم ٩٧) فقال: أخرنا قتبية بن سعيد، قال: نا الليث، عن ابن الهاد، عن هرمي... به نحوه هكذا ليس فيه ذكر لعبيدالله بن عبدالله بن الحصين .

وكذا أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٥/ ٧ — مخطوط الظاهرية)، من طريق زكريا بن يحيى، عن قتبية.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٤٤) من طريق سعيد بن كثير ابن عفير، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عبيدالله بن عبدالله بن الحصين [في الأصل: الحسين]، عن هرمي [في الأصل: حرمي] ابن عبدالله الوائلي، عن خزيمة ابن ثابت، عن النبي ﷺ: «لا تأتوا النساء في أديارهن» .

= هكذا رواه سعيد بن كثير بن عفير عن الليث مصرحاً فيه بالسماع من عبيدالله، ولم يذكر. يزيد بن عبيدالله بن الهاد .

وهاتان الروايتان أيضاً عن الليث خطأ، والصواب ما اتفق عليه الدرّاوزدي وإبراهيم بن سعد وزهير بن محمد وأبو مصعب عبد السلام بن حفص وابن أبي حازم، فروايتهم أرجح من رواية سفيان بن عيينة والليث بن سعد؛ لكثرة عددهم، حيث رواه عن يزيد، عن عبيدالله بن عبدالله بن الحصين، عن هرمي، عن خزيمية .

وهذا بالنسبة لرواية يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن عبيدالله بن عبدالله بن الحصين عن هرمي، وهي خطأ، والصواب ما رواه الوليد بن كثير ومحمد بن إسحاق بزيادة عبدالمالك بن عمرو بن قيس في إسناده كما سيأتي .

وأما رواية عبدالله بن علي بن السائب، فإنه قد اختلف عليه فيها أيضاً .

فرواه عمر مولى غفرة، عنه، عن عبيدالله بن حصين، عن عبدالله بن هرمي، عن خزيمية، به نحوه .

أخرجه البخاري في تاريخه الكبير (٢٥٧ / ٨) .

والطبراني في الكبير (١٠٣ / ٤) رقم (٣٧٣٦) .

كلامهما من طريق عبدالله بن صالح كاتب الليث بن سعد، عن الليث، عن عمر، به .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣ / ٣) من طريق يحيى بن عبدالله ابن بكير، عن الليث، به نحو سابقه، إلا أنه قال: «عبدالله بن الحصين» .

وأخرجه الطبراني في الموضع السابق برقم (٣٧٣٧) .

وابن عساکر في تاريخه (٩٠ / ٨) .

كلامهما من طريق محمد بن شعيب بن شابور، عن عمر مولى غفرة، عن عبدالله ابن علي بن السائب، عن عبدالله بن حصين بن محصن عن عبدالله بن هرمي، به مثل لفظ المصنف .

= وتقدم في ترجمة عبيد الله بن عبدالله بن الحصين أنه يقال له: «عبدالله» أيضاً .  
وفي إسناد ابن عساکر خطأً تَبَّه عليه هو عقب الحديث .  
وأما هرمي بن عبدالله فقد قلب اسمه في رواية عمر هذه، ولذا قال البخاري  
عقب روايته للحديث: «ولا يصح عبدالله»، يعني عبدالله بن هرمي، وقد وافق  
عمر في ذلك حججاً بن أرطاة كما سيأتي .  
وخالف عُمَرَ كُلُّ من سعيد بن أبي هلال، ومحمد بن علي بن شافع عم الإمام  
الشافعي، عن عبدالله بن علي بن السائب، واختلف على سعيد أيضاً .  
فأخرجه النسائي في عشرة النساء (ص ١٢٣ رقم ١٠٣) .  
وابن حبان في صحيحه (٦/ ٢٠١ رقم ٤١٨٨ — الإحسان بتحقيق  
الحوت —) .  
والرَّامَهُزْمِيُّ في المَحْدَثِ الفاضل (ص ٤٧٧ رقم ٥٧٨) .  
والطبراني في الكبير (٤/ ١٠٣ رقم ٣٧٣٨) .  
والبيهقي في الموضع السابق من سننه (٧/ ١٩٦) .  
جميعهم من طريق عبدالله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن سعيد بن  
أبي هلال حدثه أن عبدالله بن علي بن السائب أحد بني المطلب حدثه، أن حصين  
ابن محسن الخطمي حدثه، أن هرمي بن عمرو الخطمي حدثه، أن خزيمه بن  
ثابت حدثه...، فذكره بمثل لفظ المصنف هكذا بتسمية شيخ عبدالله بن علي:  
«حصين بن محسن»، وتسمية والد هرمي: «عمرو»، وهذا عند النسائي،  
والرامهرمزي، والطبراني، وأما ابن حبان فقال: «هرمي»، ولم ينسبه وأما البيهقي  
فقال: «هرمي الخطمي»، ولم يذكر اسم أبيه .  
وروق — خطأً — في المطبوع من المحدث الفاضل: «هارون» بدل: «هرمي» .  
وحُصَيْن بن مِحْصَن الأنصاري المدني قال في التهذيب (٢/ ٣٨٩ رقم ٦٧٧):  
«كأنه أخو عبيد الله بن محسن الخطمي...، ذكره ابن حبان في الثقات في  
التابعين، وقال ابن السكن: يقال: له صحبة، غير أن روايته عن عمته، وليست =

= له رواية عن النبي ﷺ، وذكره أبو موسى المدني في ذيل الصحابة، وحكى عن عبدان وابن شاهين أنهما ذكراه في الصحابة.أ.هـ .

وقد روي الحديث من وجهين آخرين عن سعيد بن أبي هلال، ليس فيه ذكر لخصن، وإنما هو من رواية عبدالله بن علي، عن هرمي .

فأخرج الحديث الإمام أحمد في المسند (٥ / ٢١٤) .

والنسائي في عشرة النساء (ص ١٢٣ رقم ١٠٤) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ٤٤) .

والطبراني في الكبير (٤ / ١٠٣ - ١٠٤ رقم ٣٧٣٩) .

جميعهم من طريق أبي عبدالرحمن عبدالله بن يزيد المقرئ، عن حيوة بن شريح وابن لهيعة، كلاهما عن حسان مولى محمد بن سهل، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبدالله بن علي بن السائب، عن هرمي بن عمرو الخططي، عن خزيمه...، به مثل لفظ المصنف .

ولم يفصح النسائي في روايته باسم ابن لهيعة، وإنما قال: «وذكر آخره» .

ووقع في إسناد الطبراني: «هرمي بن عبدالله»، وأما إسناد الطحاوي ففيه تصحيف لعله من الطباعة، وبعضه يصحح من إخراجه للحديث أيضاً من رواية أبي زرعة عن حيوة، ومن رواية أبي الأسود عن ابن لهيعة، كلاهما عن حسان، به مثله .

وأخرجه النسائي في الموضوع السابق (ص ١٢٣ - ١٢٤ رقم ١٠٥) من طريق خالد بن يزيد المصري، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبدالله بن علي، عن هرمي بن عبدالله، عن خزيمه، به مثله .

وعلقه البخاري في تاريخه (٨ / ٢٥٧) فقال: «وقال سعيد بن أبي هلال: عن عبدالله بن علي، عن هرمي بن عمرو الأنصاري، عن خزيمه، عن النبي ﷺ مثله.أ.هـ .

وأما رواية محمد بن علي بن شافع للحديث عن عبدالله بن علي بن السائب،=

- = فقال الإمام الشافعي في كتاب الأم (٥/ ١٥٦)، وفي مسنده (٢/ ٢٩ رقم ٩٠ / ترتيب): أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع، قال: أخبرني عبد الله بن علي بن السائب، عن عمرو بن أُخَيْحَةَ بن الجَلَّاح، أو: عمرو بن فلان بن أُخَيْحَةَ بن الجَلَّاح — أنا شككت (القائل الشافعي) —، عن خزيمَةَ بن ثابت، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إثيان النساء في أدبارهن، أو: إثيان الرجل امرأته في دبرها، فقال النبي ﷺ: «إني، حلال»، فلما وكى الرجل، دعاه، أو: أمر به فدُعي، فقال: كيف قلت؟ في أي الحَرْزَيْنِ، أو: في أي الحَرْزَيْنِ، أو: في أي الحَصَفَتَيْنِ؟ أمن دبرها في قبلها نفع، أم من دبرها في دبرها فلا، فإن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن .
- قال الشافعي عقبه: «عمي ثقة، وعبد الله بن علي ثقة، وقد أخبرني محمد عن الأنصاري المحدث بها أنه أثنى عليه خيراً، وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته، فلست أرخص فيه، بل أنهى عنه أهد .
- وقوله: «في أي الحَرْزَيْنِ، أو: في أي الحَرْزَيْنِ، أو: في أي الحَصَفَتَيْنِ؟» يعني: في أي الثَّقَيْنِ، والثلاثة بمعنى واحد. أهد من النهاية في غريب الحديث (٦/ ١٨) .
- ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في الموضع السابق من سننه (٧/ ١٩٦) .  
والبخوي في تفسيره (١/ ١٩٩) .  
والخطيب في تاريخه (٣/ ١٩٧) .
- ومن طريق الخطيب أخرجه ابن السبكي في طبقات الشافعية (٢/ ٧٣ — ٧٤) .
- وأخرجه النسائي في عشرة النساء (ص ١٢٤ — ١٢٥ رقم ١٠٧) .  
| والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٤٣ — ٤٤) .  
والطبراني في الكبير (٤/ ١٠٥ رقم ٣٧٤٤) .  
= والبيهقي في الموضع السابق .

= جميعهم من طريق إبراهيم بن محمد الشافعي، عن جده محمد بن علي قال: كتب عند محمد بن كعب القرظي، فجاءه رجل فقال: يا أبا عمرو، ما تقول في إتيان المرأة في دبرها، فقال: هذا شيخ من قريش، فسئل — يعني عبدالله بن علي بن السائب — قال: وكان عبدالله لم يسمع في ذلك شيئاً، قال: اللهم قدرأ ولو كان حلالاً. ثم إن عبدالله بن علي لقي عمرو بن أحيحة بن الجلاح، فقال: هل سمعت في إتيان المرأة في دبرها شيئاً؟ فقال: أشهد لسمعت خزيمية بن ثابت الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ...، وذكر باقي الحديث بنحو سياق الشافعي.

هذا لفظ البيهقي، ونحوه لفظ الطحاوي، وأما النسائي والطبراني فاختصره. ثم أخرجه النسائي أيضاً برقم (١٠٦ و ١٠٨) من طريق الحسن بن محمد بن أعين ويونس بن محمد، كلاهما عن محمد بن علي الشافعي، به مختصراً.

وعمر بن أحيحة — بمهملتين، مصغر — ابن الجلاح — بضم الجيم وتخفيف اللام — الأنصاري، المدني مقبول، ووهم من زعم أن له صحبة، قال أبو عمر ابن عبدالبر: «ذكره ابن أبي حاتم فيمن روى عن النبي ﷺ وروى أيضاً عن خزيمية بن ثابت، وروى عنه عبدالله بن علي بن السائب. قال أبو عمر: هذا لا أدري ماهو؛ لأن أحيحة بن الجلاح تزوج سلمى بنت زيد من بني عدي ابن النجار والدة عبدالمطلب بعد موت هاشم، فولدت له عمراً، فهو أخو عبدالمطلب لأمه. هذا قول أهل النسب والأخبار، وإليه المرجع في ذلك، ومن الخال أن يروي عن خزيمية بن ثابت من كان في هذا السن، وعساه أن يكون حفيداً لعمر بن أحيحة سُمي باسمه، أ.هـ من التقريب (ص ٤١٨ رقم ٤٩٨٧)، والإصابة (٤ / ٥٩٨)، وانظر الجرح والتعديل (٦ / ٢٢٠ رقم ١٢١٨)، والتبذيب (٨ / ٣ رقم ٣)، والإصابة أيضاً (١ / ٣٥).

وقد وافق ابن حجر ابن عبدالبر في التقريب، فقال: «وهم من زعم أن له صحبة، فكان الصحابي جدّ جدّه، ووافق هو اسمه واسم أبيه».

= وخالفه في بعض ذلك في الإصابة، فقال بعد أن ذكر كلام ابن عبدالبر السابق: «قلت: ويحتمل ألا يكون بينه وبين أُخَيْحَةَ بن الجُلَّاحِ الذي تزوّج سلمى نسب؛ بل وافق اسمه واسمُ أبيه اسمه، واشتركا في التسمية بعمره. وليت شعري، مالمانع من ذلك مع كثرة ما وقع منه؟ أه، وذكر نحو ذلك في التهذيب .

وقال في التلخيص الحبير (٣/ ٢٠٤ - ٢٠٥) : «في هذا الإسناد عمرو بن أُحَيْحَةَ وهو مجهول الحال، واختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وقد أطنب النسائي في تخرّيج طرقه وذكر الاختلاف فيه، وهو من رواية عبدالله بن علي بن السائب، يرويه عنه محمد بن علي بن شافع، ورواه عن محمد بن علي: الشافعي الإمام، وابن عمه إبراهيم بن محمد بن العباس. وقد روى الدارقطني في فوائد أبي الطاهر الذُّهَلِي من طريق إبراهيم بن محمد هذا، عن محمد بن علي قال: جاء رجل إلى محمد بن كعب فسأله عن هذه المسألة فقال: هذا شيخ قريش فاسأله - يعني عبدالله بن علي بن السائب - فسأله، فقال عبدالله: اللهم قدرأ ولو كان حلالاً. انتهى .

وقد اختلف فيه على عبدالله بن علي بن السائب، فرواه النسائي من طريق ابن وهب، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبدالله بن علي بن السائب، عن حصين ابن محصن، عن هرمي بن عبدالله، عن خزيمه بن ثابت، ومن طريق هرمي أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان، وهرمي لا يعرف حاله أيضاً. وقد قال الشافعي: غلط ابن عيينة في إسناده حديث خزيمه، يعني: حيث رواه. وقال البزار: لا أعلم في الباب حديثاً صحيحاً، لا في الحظر ولا في الإطلاق، وكل ما روي فيه عن خزيمه بن ثابت من طريق فيه فغير صحيح. انتهى. وكذا روى الحاكم عن الحافظ أبي علي النيسابوري، ومثله عن النسائي، وقاله قبلهما البخاري. أه. كلام ابن حجر، وما نقله عن البزار وأبي علي النيسابوري والنسائي والبخاري مجازفة بهذا الإطلاق، وقریباً تقدم حديث جابر بن عبدالله برقم [٣٦٦] وفيه الإذن بإتيان =



= المرأة مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في المأني موضع الحرث، وهو حديث صحيح كما سبق بيانه، إلا إن كان فصلهم حديث خزيمه فقط، فنعلم، لكن عبارة البزار تفيد الإطلاق، والله أعلم .

ورواية عبدالله بن علي بن السائب هذه مع ما فيها من الاختلاف والاضطراب، فهي أيضاً مخالفة للرواية الأرجح؛ وهي رواية الوليد بن كثير ومحمد بن إسحاق ابن يسار للحديث عن عبيد الله بن عبدالله بن الحصين؛ بزيادة عبدالملك بن عمرو بن قيس في إسناده .

فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٥٣) .

ومن طريقه وطريق آخر أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ١٠٤ رقم ٣٧٤٠) .

وأخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٦٩ رقم ٢٢١٩) .

والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٥٦) .

ويحتل في تاريخ واسط (ص ٢٥٢) .

والتنسائي في عشرة النساء (ص ١٢٠ - ١٢١ رقم ١٠٠) .

والبهقي في الموضع السابق من سننه (٧/ ١٩٦) .

جميعهم من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن الوليد بن كثير، عن عبيدالله ابن عبدالله بن الحصين، عن عبدالملك بن عمرو بن قيس الخطمي، عن هرمي ابن عبدالله، عن خزيمه بن ثابت، عن النبي ﷺ، به، ولفظ ابن أبي شيبة مثله، وكذا لفظ الباقرين إلا أنهم قالوا: «أعجازهن» بدلاً من: «أديارهن» .

والوليد بن كثير المخزومي مولاهم، أبو محمد المدني، ثم الكوفي، روى عن عبيدالله ابن عبدالله بن الحصين وسعيد بن أبي هند وسعيد المقبري والزهري ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، روى عنه عيسى بن يونس وسفيان بن عيينة وأبو أسامة حماد بن أسامة وغيرهم، وهو ثقة، روى له الجماعة، وقال عيسى بن يونس: «حدثنا الوليد بن كثير وكان ثقة»، وفي رواية: «حدثنا الوليد بن كثير وكان متقناً في الحديث»، وقال إبراهيم بن سعد: «كان ثقة متبعاً للمغازي حربياً»

= على علميها، وقال ابن عيينة: «كان صدوقاً»، ووثقه ابن معين وأبو داود، وزاد: «إلا أنه إباحي»، وذكره ابن حبان وابن شاهين في ثقاتيها، وقال الساجي: «صدوق ثبت يخرج به»، وفي رواية: «كان إباحياً، ولكنه كان صدوقاً»، وكانت وفاته سنة إحدى وخمسين ومائة.أ.هـ من تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص ٢٤٥ رقم ١٤٩٧)، والتهديب (١١/ ١٤٨ رقم ٢٥٠)، وانظر ترجمة عبيد الله بن عبدالله بن الحصين السابقة .

وقد شدَّ ابن سعد فقال: «كان له علم بالسيرة والمغازي، وله أحاديث، وليس بذلك».أ.هـ ولم يبين سبب جرحه له، ولعله قصد ما رمي به الوليد من رأي الخوارج .

وقد اختار القول بثوقيه الذهبي، فقال في الكاشف (٣/ ٢٤١ رقم ٦١٩٢): «ثقة»، وقال في الميزان (٤/ ٣٤٥ رقم ٩٣٩٧): «ثقة صدوق، حديثه في الصحاح»، وذكره في سير أعلام النبلاء (٧/ ٦٣) ووصفه بالحافظ، ثم قال: «كان أخبارياً علامة ثقة بصيراً بالمغازي».أ.هـ.

وتابع الوليد على روايته على هذا الوجه محمد بن إسحاق بن يسار، وتقدم في الحديث [٥٨] أنه صدوق يدلُّس، لكنه صرح بالسماع هنا .

فقد أخرج الحديث الدارمي في سننه (١/ ٢٠٨ رقم ١١٤٨) .  
والبخاري في تاريخه (٨/ ٢٥٦) .

والنسائي في عشرة النساء (ص ١٢١ رقم ١٠١) .

أما الدارمي فمن طريق يزيد بن زريع، وأما البخاري فمن طريق عبدالأعلى، وأما النسائي فمن طريق محمد بن سلمة، ثلاثتهم عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبيد الله بن عبدالله بن حصين الأنصاري، حدثني عبدالمملك بن عمرو ابن قيس رجل من قومي وكان من أسناني، قال: حدثني هرمي بن عبدالله، قال: تذاكرنا شأن النساء في مجلس بني واقف وما يؤتى منهن، فقال =

= خزيمة بن ثابت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيها الناس، إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن» .  
وعبد الملك بن عمرو بن قيس الخطمي الأنصاري، المدني مجهول، تفرد بالرواية عنه عبيد الله بن عبد الله بن الحصين، وذكره البخاري في تاريخه (٥/ ٤٢٥ رقم ١٣٨٠) وسكت عنه، وبيض له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٣٩٥ رقم ١٦٩٧)، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ١٠٠)، وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ٦٦٠) وقال: «تفرد عنه عبيد الله بن عبد الله»، وانظر التذييل (٦/ ٤٠٩ رقم ٨٦٠) .

[ب] طريق عمرو بن شعيب، عن هرمي .  
أخرجه النسائي في عشرة النساء (ص ١٢١ - ١٢٢ رقم ١٠٢) من طريق علي بن الحكم، عن عمرو بن شعيب، عن هرمي بن عبد الله، عن خزيمة بن ثابت، أن النبي ﷺ نهى أن تؤذى المرأة من قبل دبرها .  
وأخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ١٠٢ رقم ٣٧٣٣) من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن هرمي بن عبد الله، عن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «استحيوا، إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن» .  
وأخرجه البيهقي في الموضع السابق من سننه (٧/ ١٩٧ - ١٩٨) من طريق المنثري بن الصباح، عن عمرو بن شعيب...، به نحو سابقه .  
ورواه حجاج بن أرطاة، فقلب اسم هرمي بن عبد الله، فقال: «عبد الله بن هرمي» .

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٢١٣) .  
وابن ماجه في سننه (١/ ٦١٩ رقم ١٩٢٤) في النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن .  
والهيثم بن خلف الدوري في ذم اللواط (ص ١٧٦ و ١٧٨ رقم ١٠٢ و ١٠٤) .  
= والطبراني في الكبير (٤/ ١٠٢ و ١٠٣ رقم ٣٧٣٤ و ٣٧٣٥) .

- = والبيهقي في الموضع السابق (٧/ ١٩٧) .  
 جميعهم من طريق حجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن عبدالله بن  
 هرمي، عن خزيمه، به مثل لفظ المصنف، إلا أن الإمام أحمد والطبراني في إحدى  
 روايته والبيهقي قالوا في روايتهم: «أعجازهن» بدلاً من: «أدبارهن» .  
 وقد أخطأ حجاج بن أرطأة في قوله: «عبدالله بن هرمي»، ولذا قال البخاري  
 في تاريخه (٨/ ٢٥٧): «ولا يصح عبدالله»، وانظر ترجمة هرمي في التعليق رقم  
 (٥) على هذا الحديث .
- [ج] - طريق حميد بن قيس الأعرج، عن هرمي .  
 أخرجه البخاري في تاريخه الكبير (٨/ ٢٥٧) .  
 والبيهقي في الموضع السابق .
- كلاهما من طريق وهيب بن خالد، عن حميد بن قيس، عن هرمي، به نحو لفظ  
 المصنف، إلا أن البخاري لم يذكر لفظه اكتفاء بلفظ محمد بن إسحاق السابق .  
 وأخرجه البخاري في الموضع نفسه من طريق ابن أبي عدي وإبراهيم بن حبيب  
 ابن الشهيد، كلاهما عن حبيب بن الشهيد، عن حميد، به .
- (٢) طريق رجل مبهم، عن خزيمه بن ثابت، أن رسول الله ﷺ نهي أن يأتي الرجل  
 امرأته في دبرها .  
 أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٢١٣) .  
 والنسائي في عشرة النساء (ص ١٢٥ رقم ١٠٩) .
- كلاهما من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن عبدالله بن  
 شداد الأعرج، عن رجل، عن خزيمه، به، واللفظ للإمام أحمد، وأما النسائي  
 فلفظه: «إتيان النساء في أدبارهن حرام» .  
 وأخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ١٦٠) من طريق محمد بن غالب،  
 قال: حدثنا سفيان، عن عبدالله بن شداد الليثي، عن رجل، عن خزيمه بن ثابت،  
 أن النبي ﷺ قال: «لا تأتوا النساء في أدبارهن، إن الله لا يستحي من الحق» . =

= لكن من الواضح أن في إسناد الحاكم سقطاً بين محمد بن غالب وسفيان، فإن بين وفاة سفيان الثوري وولادة محمد بن غالب نحواً من اثنتين وثلاثين سنة، فكيف يمكن أن يقول: حدثنا سفيان؟! انظر سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٧٩) و(١٣/ ٣٩١)، وبوضح السقط كلام الحاكم الآتي:

قال الحاكم بعد أن رواه: «هكذا رواه عبدالرحمن بن مهدي، عن الثوري، ولم يسم الرجل، وقال: عن عبدالله بن شداد الأعرج، فأما عبدالله بن شداد فإننا لا نعلم أحداً روى عنه غير سفيان الثوري، وقد تفرد الثوري بالرواية من بضعة عشر شيخاً» .

قلت: أما عبدالله بن شداد المدني، أبو الحسن الأعرج، فإنه صدوق حسن الحديث، كان من تجار واسط، وقد روى عنه أيضاً حماد بن سلمة، قال ابن معين: «شيخ واسطي ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن خلفون في الثقات أيضاً ونقل عن أحمد بن صالح العجلي أنه قال: «هو ثقة»، وقال ابن القطان: «مجهول الحال». أ.هـ من تهذيب الكمال للمزي وحاشيته (١٥/ ٨٥ - ٨٦ رقم ٣٣٣١)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٢٥٣ رقم ٤٤٢)، والتقريب (ص ٣٠٧ رقم ٣٣٨٣) .

وسفيان الثوري وعبدالرحمن بن مهدي إمامان ثبتان حافظان، تقدمت ترجمتهما.

وعليه فالحديث ضعيف لإبهام الراوي عن خزيمه، وقد يكون هرمي بن عبدالله، وقد يكون عمرو بن أحيحة، وقد يكون غيرها .

وخلاصة ما سبق أن حديث خزيمه ضعيف لما فيه من الاضطراب والاختلاف، ولأن الراوي له عن خزيمه مجهول الحال، سواء كان هرمي بن عبدالله أو عمرو ابن أحيحة، ولو سلم الحديث من الاضطراب لما سلم من علة جهالة حال الراوي عن خزيمه .

وأما الطريق الثانية هذه فلا يعتضد الحديث بها لاحتمال أن يكون الراوي المهيم =

[٣٦٩] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، قال: نا يزيد بن عبدالله<sup>(١)</sup> عن عمارة بن خزيمة<sup>(٢)</sup>، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن» .

= هرمي بن عبدالله أو عمرو بن أُمَيْحَةَ .

وأما ما تضمنه متن الحديث من النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، فإنه صحيح يشهد له حديث جابر المتقدم برقم [٣٦٦ و ٣٦٧]، وفي بعض طرقه النهي عن إتيان النساء في غير موضع الحرث، وانظر الحديث الآتي .

(١) هو ابن الهَاد .

(٢) هو عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي، أبو عبيد الله أو أبو محمد المدني، روى عن أبيه وعن عثمان بن حنيف وعمرو بن العاص وسيرة بن الفاكه وغيرهم، روى عنه ابنه محمد والزهرى ويزيد بن عبدالله بن الهاد وغيرهم، وهو ثقة، وثقه النسائي، وقال ابن سعد: «كان ثقة قليل الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، وكانت وفاته سنة خمس ومائة وهو ابن خمس وسبعين سنة . / انظر طُفَات ابن سعد (٥ / ٧١)، والتهديب (٧ / ٤١٦ رقم ٦٧٤)، والتقريب (ص ٤٠٩ رقم ٤٨٤٤) .

[٣٦٩] سنده ظاهره الصحة، لكنه معلول؛ أخطأ فيه سفيان بن عيينة، وصوابه: يزيد ابن عبدالله بن الهاد، عن عبيدالله بن عبدالله بن حصين، عن هرمي بن عبدالله الواقفي، عن خزيمة بن ثابت» كما سبق بيانه في الحديث السابق.  
قال الشافعي: «غلط سفيان في إسناد هذا الحديث: حديث ابن الهاد» .

أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه (ص ٢١٥)، والبيهقي في مناقب الشافعي (٢ / ١٠)، وفي السنن (٧ / ١٩٧)، كلاهما من طريق محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم، عن الشافعي، به .

وقال البخاري في تاريخه الكبير (٨ / ٢٥٦): «وقال ابن عيينة، عن ابن الهاد،=

- = عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه، وهو وهم.
- ونقل ابن أبي حاتم في الموضع السابق (ص ٢١٦) عن أبيه أنه قال: «الصحیح: ابن الهاد، عن عبيد الله بن عبدالله بن الحصين، عن هرمي بن عبدالله، عن خزيمة، عن النبي ﷺ».
- وفي العلل له (١/٤٠٣ رقم ١٢٠٦) نقل عن أبيه أنه قال: «هذا خطأ، أخطأ فيه ابن عيينة، إنما هو ابن الهاد، عن علي بن عبدالله بن السائب، عن عبيد الله ابن حصين، عن هرمي، عن خزيمة، عن النبي ﷺ».
- وفي المنبوع من العلل تصحيف صوته من مخطوط العلل (ل ١١٩ / أ).
- وهذا الذي نقله ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل خطأ أيضاً، والصواب ما نقله عنه في آداب الشافعي، وانظر تفصيل طرق الحديث في الحديث السابق.
- وقال البيهقي في سننه (٧/١٩٧): «رواه ابن عيينة، عن ابن الهاد، فأخطأ في إسناده»، ثم نقل قول الشافعي السابق، ثم قال:
- «مدار هذا الحديث على هرمي بن عبدالله، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل، إلا من حديث ابن عيينة، وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ، والله أعلم».
- تخریجه:** الحديث أخرجه الحميدي في مسنده (١/٢٠٧ رقم ٤٣٦).
- ومن طريقه البيهقي في الموضع السابق من سننه.
- وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢١٣).
- والنسائي في عشرة النساء (ص ١١٩ رقم ٩٦).
- ومن طريقه ابن حزم في المحلى (١١/٢٨٩).
- وأخرجه ابن الجارود في المتقى (٣/٥٠ — ٥١ رقم ٧٢٨).
- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٤٣).
- وابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه (ص ٢١٥ — ٢١٦).
- والطبراني في الكبير (٤/٩٧ رقم ٣٧١٦).
- = جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، به مثله سواء.

[٣٧٠] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم<sup>(١)</sup>، قال: حدثني أبو عبدالله الشَّقْرِي<sup>(٢)</sup>، قال: حدثني أبو الفَعْقَاع<sup>(٣)</sup>، قال: شهدت القادسية<sup>(٤)</sup> وأنا غلام - أو يافع<sup>(٥)</sup> -، قال: جاء رجل إلى عبدالله، فقال: آتي امرأتي كيف شئت؟ قال: نعم. قال: وحيثُ شئتُ؟ قال: نعم. قال: وأنى شئتُ؟ قال: نعم. قال: ففَظُنْ له رجل، فقال: إنه يريد أن يَأْتِيَهَا فِي مَفْعَدَتِهَا، فقال: لا، مَخَاشُ<sup>(٦)</sup> النساء عليكم حرام .

= وقد أخطأ ابن حزم في المحلى، فرعم أن سفيان هو الثوري، وأن الخير صحيح، والحق أنه سفيان بن عيينة، وأن الخير معلول بما سبق، وليس صحيحاً من هذا الطريق، وأما متن الحديث فمعناه صحيح يشهد له حديث جابر المتقدم برقم [٣٦٦، ٣٦٧]، وفي بعض طرقه النهي عن إتيان النساء في غير موضع الحرث، والله أعلم .

(١) هو ابن عُليَّة .

(٢) هو سلمة بن تَمَام، أبو عبدالله الشَّقْرِي - بفتح المعجمة والقاف -، الكوفي، روى عن الحكم بن عُتيبة والشعبي وغيرهما، روى عنه جرير بن حازم وحماد ابن زيد وابن علية وغيرهم، وهو صدوق من الطبقة الرابعة، فقد وثقه ابن معين والعجلي وابن نمير، وقال أبو حاتم: «ثقة صدوق لا بأس به»، وقال الإمام أحمد: «ليس هو بقوي في الحديث»، وقال النسائي: «ليس بالقوي». أ.هـ من الجرح والتعديل (٤/ ١٥٧ - ١٥٨ رقم ٦٩٣)، والتهذيب (٤/ ١٤٢ رقم ٢٤٣)، والتقريب (ص ٢٤٧ رقم ٢٤٨٦) .

(٣) هو أبو الفَعْقَاع الجَزْمِي، قيل اسمه: عبدالله، وقيل: عبدالرحمن بن خالد الجَزْمِي، مجهول الحال، روى عن ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما، وروى عنه أبو عبدالله الشَّقْرِي والمنهال بن خليفة وغيرهما. انظر المقتنى للذهبي (٢/ ٢٥ رقم ٥١٤٨)، وما سيأتي .



= وقد اختلفت أقوال العلماء في اسم أبي القعقاع هذا . فذهب البخاري إلى أنهما اثنان فذكره في التاريخ الكبير (٥ / ٧٧ رقم ٢٠٥)، فقال: «عبدالله بن خالد أبو القعقاع الجُرُمي، نسبة ابن أبي شيبه، منقطع؛ يشير إلى أنه روى شيئاً منقطعاً، وتبعه على هذا مسلم في الكنى (٢ / ٧٠١ رقم ٢٨٢٢)، فنقل عبارته هذه كما هي ولم يزد عليها . ثم ذكره البخاري في الكنى (ص ٦٤ رقم ٥٨١) بكنيته فقط، ولم يسمه أو ينسبه، وذكر حديثه هذا مختصراً .

وتابع البخاري على التفريق بينهما ابن حجر في تهجيل المنفعة (ص ٣٣٧ رقم ١٣٧٧)، فقال: «ذكر ابن خلفون في الثقات أن اسمه عبدالله بن خالد، وهو وهم، ذلك آخر سمّاه البخاري وقال: روى شيئاً منقطعاً، وفي تاريخ ابن معين رواية عباس الدُّوري أن اسمه: عبدالرحمن بن خالد، وفرّق البخاري وأبو أحمد تبعاً للبخاري بينه وبين الراوي عن ابن مسعود، فلم يذكر للراوي عن ابن مسعود اسماً.أ.هـ .

وما ذكره الحافظ ابن حجر من أن أبا أحمد الحاكم تابع البخاري على التفريق بينهما وهم لعله ناشيء من أنه رأى أبا أحمد ساق كلام البخاري فظنه مقراً له ومتابِعاً ولم ينظر في بقية كلامه، وقد يكون في نسخه من الكنى لأبي أحمد الحاكم سقط؛ وإنما ذكرت هذا لأن ابن عبدالبر ساق كلام أبي أحمد الحاكم ولم يتعقبه بشيء، فقال في الاستغناء (٣ / ١٥٢٥ — ١٥٢٦): «ذكر أبو أحمد الحاكم قال: ذكر البخاري أبا القعقاع في موضعين في التاريخ الكبير، فسماه مرة، وكنّاه ونسبه إلى أبيه وقبيلته، ولم يبين عمن روى، ولا من روى عنه. وأخرجه في الكنى المجرّدة، فذكر كنيته، ولم يذكر اسمه ولا قبيلته، فدلّ على أنه عنده غير الأول، وما أراه إلا رجلاً واحداً والله أعلم.أ.هـ .

فكلام أبي أحمد هنا يخالف لما ذهب إليه البخاري . وقد ذكر ابن سعد أبا القعقاع هذا في الطبقات (٦ / ١٨٠)، فقال: «أبو القعقاع الجُرُمي،

- = من فضاعة، روى عن علي وعبدالله، ولم يسمه .
- وذهب ابن أبي حاتم وابن حبان إلى أن اسمه: عبدالله بن خالد، لكن ابن حبان لم يذكر له رواية عن أحد من الصحابة، بل أودعه في أتباع التابعين، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم حرجاً ولا تعديلاً وإنما بيض له. / انظر الجرح والتعديل (٥/ ٤٣ — ٤٤ رقم ٢٠٠)، والثقات لابن حبان (٧/ ٢٩) .
- وأما ابن معين وأبو داود السجستاني فذهبا إلى أن اسمه: عبدالرحمن بن خالد، ودل أبو داود على ذلك بقوله: «سألت مسلم بن أبي مسلم الجرمي عن اسم أبي القعقاع الجرمي — وهو جدّه — فقال: عبدالرحمن بن خالد. / انظر تاريخ ابن معين (٢/ ٣٤٦ رقم ٢٥٩٢)، والكنى والأسماء للدولابي (٢/ ٨٥) .
- والذي يترجح من خلال ما سبق أن اسمه: عبدالله أو عبدالرحمن، وأنهما رجل واحد، وأنه مجهول الحال، فقد سكت عنه البخاري، وبيض له ابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات، وقال الذهبي: «لا يعرف»، وروى عنه أكثر من اثنين كما في المراجع السابقة .
- (٤) القادسية: موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر فرسخاً، وفيه كان يوم القادسية بين المسلمين والفرس أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة أربع عشرة للهجرة، وكان على المسلمين يومئذ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وقد نصر الله المسلمين في هذه الواقعة نصراً مؤزرأ، ولم تقم بعدها للفرس قائمة. / انظر معجم البلدان (٤/ ٢٩١)، والبداية لابن كثير (٧/ ٣٥ — ٤٧) .
- (٥) الياق: هو الشائب كما في لسان العرب (٨/ ٤١٥) .
- (٦) المَحَشُّ: مُجْتَمَعُ العَدُوَّةِ، والمَحَشَّةُ: الدُّبُرُ، قال الأزهري في حديث ابن مسعود هذا: كَتَبَ عَنِ الأَدْبَارِ بِالْمَحَاشِ كَمَا يُكْتَبُ بِالْمَحْشُوشِ عَنِ مَوَاضِعِ الغَائِظِ.أ.هـ من لسان العرب (٦/ ٢٨٦) ، وانظر غريب الحديث للخطابي (٢/ ٢٥١) .
- [٢٧٠] سنده ضعيف لجهالة حال أبي القعقاع الجرمي .

**تخریجه:** أخرجه البيهقي في سنة (٧/ ١٩٩) في النكاح، باب إتيان النساء في =

- = أديارهن، من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه وقع عنده: «قال: نعم، فقطن له الرجل» .
- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٥٢) .
- وابن سعد في الطبقات (٦/ ١٨٠) .
- والهيثم بن خلف في ذم اللواط (ص ١٧٨ رقم ١٠٥) .
- ثلاثتهم من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علي، عن أبي عبد الله الشقري، عن أبي القعقاع الجرمي، عن ابن مسعود أنه قال: «مأش النساء عليكم حرام» . هذا لفظ ابن أبي شيبة والهيثم .
- وأما ابن سعد فاقصر على قول أبي القعقاع: شهدت القادية وأنا غلام يافع .
- وأخرجه الدارمي في سننه (١/ ٢٧٠ رقم ١١٤٢) من طريق أبي هلال محمد ابن سليم الراسي، عن أبي عبد الله الشقري، به نحو لفظ المصنف، إلا أنه لم يذكر قول أبي القعقاع: «شهدت القادية وأنا غلام أو يافع»، وزاد في آخره: سئل عبدالله: تقول به؟ قال: نعم .
- وأخرجه الهيثم أيضاً (ص ١٧٧ رقم ١٠٣) .
- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٤٦) .
- والخطابي في غريب الحديث (٢/ ٢٥٠ - ٢٥١) .
- ثلاثتهم من طريق حجاج بن أرطاة، عن أبي القعقاع الجرمي قال: سمعت ابن مسعود يقول: «مأش النساء عليكم حرام» .
- وأخرجه اللؤلؤاني في الكنى (٢/ ٨٥)، فقال: أخبرني سليمان بن الأشعث أبو داود، قال: حدثنا أبو مسلم الجرمي، عن أخيه اليسير بن إبراهيم، عن جده أبي القعقاع الجرمي، عن ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «مأش النساء عليكم حرام» .
- وهذا إسناد ضعيف جداً؛ فيه مخالفة لرواية أبي عبد الله الشقري سلمة بن تمام، وحجاج بن أرطاة؛ حيث روياه موقوفاً على عبدالله .
- ومع ذلك فأبو مسلم الجرمي وأخوه اليسير بن إبراهيم لم أجد لهما ترجمة . =

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا  
وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

[٣٧١] حدثنا سعيد، قال: نا هُشيم، قال: نا مُغيرة، عن إبراهيم - في  
قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾، قال:  
هو الرجل يحلف أن لا يصل رحمه، ولا يبرّ قرابته، ولا  
يصلح بين اثنين، فلا تمنعه يمينه من أن يفعل ذلك، ويكفر  
عن يمينه :

= واسم أبي مسلم الحرمي: مسلم بن أبي مسلم إبراهيم الحرمي كما في الموضوع  
لسان من الكشي لأدولابي .  
نكن ما تضمنته متن الحديث من تحريم إتيان النساء في أديارهن صحيح بنهيد  
له حديث جابر المتقدم برقم [٣٦٦ و ٣٦٧]، والله أعلم .  
[٣٧١] سنده صحيح، ومغيرة بن مقسم تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متض، إلا أنه  
كان يلدس، لا سيما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روايته عنه، ولم يصرح  
فيه بالسماع، لكن رواية محمد بن فضيل عنه صحيحة كما سيأتي، وهو ممن  
روى عنه هذا الحديث .

**تخرجه:** الحديث أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٢١ و ٤٢٢ و ٤٢٣ و ٤٢٤ و  
رقم ٤٣٥٩ و ٤٣٦٢ و ٤٣٦٤ و ٤٣٧٠) من طريق عبدالله بن المبارك ويعقوب  
ابن إبراهيم وعمرو بن عون، ثلاثهم عن هشيم، به نحوه، إلا أن بعضهم زاد  
قوله: «يحلف أن لا يتقي الله»، وبعضهم نقص منه بعض ألفاظه .  
وأخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من المجلد الرابع من المصنف (ص ٣٥  
رقم ٢٤٢٢) من طريق أبي الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم في رجل حلف أن  
لا يصل رحمه، قال: يصل رحمه، ويكفر يمينه .  
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٤٣٦٣) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن  
مغيرة، عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد، عن إبراهيم النخعي، به هكذا بزيادة  
محمد بن عبدالرحمن بن يزيد في إسناده .  
وقد وافق هشيماً على روايته عن مغيرة، عن إبراهيم: أبو الأحوص سلام بن  
سليم كما سبق، ومحمد بن فضيل وخالد بن عبدالله الطحان كما سيأتي،  
فروايتهم أرجح من رواية جرير .

[٣٧٢] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا يونس<sup>(١)</sup>، عن الحسن مثل ذلك .

[٣٧٣] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مغيرة، عن الشعبي، قال: يصل رحمه، ويبرّ قرابته، ويصلح بين الناس، ولا كفارة عليه، ولو أمرته بالكفارة، لأمرته أن لا يتمّ على قوله .

[٣٧٤] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن مغيرة، عن إبراهيم - في هذه الآية -، قال: هو الرجل يحلف أن لا يصل رحماً، ولا يتقى الله، ولا يصلح بين اثنين .

= أما رواية محمد بن فضيل، فأخرجها ابن جرير برقم (٤٣٦٩)، من طريق شيخه هناد بن السري، عنه، عن مغيرة، عن إبراهيم - قوله: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾ الآية -، قال: يحلف الرجل أن لا يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر، ولا يصل رحمه .

وهذا إسناد صحيح، فرواية محمد بن فضيل عن مغيرة مأمونة الجانب من تدليس مغيرة كما تقدم في الحديث [٣٠٦] .

وأما رواية خالد بن عبدالله الطحان، فهي الآتية برقم [٣٧٤] .

(١) هو ابن عبيد .

[٣٧٢] سنده صحيح .

**تخرجه:** أخرجه البيهقي في سننه (٣٣ / ١٠) في الأيمان، باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها، من طريق قتادة، عن الحسن - في قوله: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾ -، قال: لا نعتلوا بالله، لا يقول (كذا!!) أحدكم: إني آليت أن لا أصل رحماً، ولا أسعى في صلاح، ولا أتصدق من مالي، كُفّر عن يمينك، واثت الذي حلفت عليه .

[٣٧٣] سنده ضعيف، فمغيرة بن مقسم الضبيّ تقدم في الحديث [٥٤] أنه مدلس، ولم يصرّح بالسماع هنا .

**تخرجه:** أخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من المجلد الرابع من المصنف (ص ٣٥ رقم ٢٤٢)، من طريق أبي الأحوص، عن مغيرة قال: قال الشعبي: يصل رحمه، ولا يكفر يمينه، ولو أمرته أن يكفر يمينه، أمرته يتمّ (كذا!!) على قوله .

[٣٧٤] سنده صحيح؛ لأن محمد بن فضيل ممن روى هذا الحديث عن مغيرة، وروايته



= لا تأخذ ميثاقها ألا تنكح غيرك، ولا توجب العقدة حتى تنقضي العدة .  
وهذا فيه خلط بين حديثين، أحدهما: حديث ابن عباس الذي حذف آخره،  
وهو قوله: «الجماع»، فأثبتته على الصواب بالرجوع إلى سنن سعيد بن منصور  
المطبوعة (٢/ ٢٩ رقم ١٨٩٣) حيث أخرج هذا الحديث في الطلاق، باب  
ما جاء في الإيلاء، بنفس السياق هنا سواء .

وأما الحديث الآخر، فهو حديث الشعبي الذي حذف أوله بما فيه الإسناد  
بكامله، حتى الشعبي، ولم يبق سوى المتن، فاجتهدت في استدراك ما سقط  
منه حسب الطاقة كما سيأتي في الحديث بعده، والعلم عند الله .

[٣٧٦] سنده ضعيف؛ محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى تقدم في الحديث [١٨٦]  
أنه صدوق سيء الحفظ جداً، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه شعبة وغيره، وسنده  
حسن لذاته كما سيأتي، وفيه تصريح الحكم بن عتيبة بالسماع .

**تخریجاً** ذكر السيوطي هذا الحديث في الدر المنثور (١/ ٦٤٩ و ٦٥١) مفرقاً  
في موضعين، وعزاه للمصنف وعبد الرزاق والفريابي وعبد بن حميد وابن جرير  
وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي .

وقد أخرجه المصنف في كتاب الطلاق من سننه المطبوعة، باب ما جاء في  
الإيلاء (٢/ ٢٩ رقم ١٨٩٣) كما هنا سواء .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٥٤ رقم ١١٦٤٢) .

وابن جرير في تفسيره (٤/ ٤٦٦ رقم ٤٥٠٩) .

أما عبدالرزاق فمن طريق ابن جريج وسفيان الثوري، وأما ابن جرير فمن طريق  
الثوري، كلاهما عن ابن أبي ليلى، به ولفظ عبدالرزاق نحوه، ولفظ ابن جرير  
مختصر .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ١٢٩ و ١٣٨)، فقال: حدثنا وكيع،  
عن شعبة، عن الحكم...، فذكره بمثل لفظ المصنف .

وهذا إسناد حسن لذاته رجاله ثقات تقدمت تراجمهم، عدا مقسم مولى =

= ابن عباس، فإنه صدوق كما في الحديث [٣٦٥]، وقد صرح الحَكَم بن عُثَيْبَة بالسماح في رواية البيهقي الآتية .

وقد سقط بعض إسناده ابن أبي شيبة من المصنف المطبوع في الموضع الأول، فاستدركه من المصنف المخطوط (١/ ل ٢٤٦ / أ)، ومن الجوهر النقي (٧/ ٣٧٩) حيث نقله ابن التركاني عن ابن أبي شيبة وصححه سنداه .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٤٦٦ و ٤٨١ و ٤٨٢ رقم ٤٥١١ و ٤٥٧٤ و ٤٥٧٥ و ٤٥٧٩).

وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ١٦٢ / أ) .

والبيهقي في سننه (٧/ ٣٧٩) في النكاح، باب من قال: عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر .

أما ابن جرير فمن طريق محمد بن جعفر غندر وعبدالرحمن بن مهدي ووكيع، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق وكيع، وأما البيهقي فمن طريق أبي الوليد الطيالسي، جميعهم عن شعبة، به مثله، إلا أن ابن جرير لم يذكر قوله: «والفيء الجماع» إلا في الموضع الأول، ولم يذكر فيه باقي الحديث .

وقد صحح البيهقي هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وأخرجه ابن جرير في الموضع السابق برقم (٤٥٨١) .

وابن أبي حاتم في الموضع السابق أيضاً .

كلاهما من طريق حجاج بن أرطاة، عن الحكم، به بمعناه .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٤٥١٠ و ٤٥٧٨) من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن الحكم، به مثله، إلا أنه فرقه في الموضعين .



قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُونَ هُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾

[٣٧٧] (حدثنا سعيد، قال: نا هُشيم، قال: نا إسماعيل بن سالم<sup>(١)</sup>، عن الشَّعْبِي، قال: <sup>(٢)</sup> سمعته <sup>(٣)</sup> يقول<sup>(٤)</sup>). في قوله عز وجل: ﴿ولكن لا تواعدوهن<sup>(٥)</sup> سرًّا﴾. قال: لا تأخذ ميثاقها إلا تتكح غيرك، ولا تُوجب العُدَّة حتى تنقضي العِدَّة .

(١) هو إسماعيل بن سالم الأسدي، أبو يحيى الكوفي، نزيل بغداد، يروي عن الشعبي وسعيد بن المسيب وأبي صالح السَّمَّان وغيرهم، روى عنه ابنه يحيى والثوري وهشيم وغيرهم، وهو ثقة ثبت من الطبقة السادسة قال ابن سعد: «كان ثقة تبا»، وقال الإمام أحمد: «ثقة ثقة»، وقال ابن معين: «ثقة، أوثق من أساطين مسجد الجامع»، وفي رواية: «ثقة حجة»، ووثقه يعقوب الفسوي وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن خراش والدارقطني وغيرهم. / الجرح والتعديل (٢/ ١٧٢ رقم ٥٨٠)، والنهذيب (١/ ٣٠١ - ٣٠٢ رقم ٥٥٤)، والتقريب (ص ١٠٧ رقم ٤٤٧).

(٢) أي إسماعيل بن سالم .

(٣) أي سمع الشعبي .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل، فاختلط متن هذا الحديث مع الحديث السابق فأصبح حديثاً واحداً كما سبق بيانه، فاجتهدت في استدرارك ما سقط مستعيناً في ذلك بأمرين:

أ — معرفتي بأسانيد المصنف وطريقة روايته .

ب — بالنظر إلى من أخرج الحديث، وجدت أن ابن جرير أخرج الحديث بمثل لفظ المصنف هنا سواء، فأثبت إسناد ابن جرير مع مراعاة ما تقدم في =

[٣٧٨] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا منصور<sup>(١)</sup>، عن الحسن<sup>(٢)</sup>.

= الفقرة السابقة: قال ابن جرير في تفسيره (٥/ ١٠٨ رقم ٥١٥٩): «حدثني يعقوب، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا إسماعيل بن سالم، عن الشعبي، قال: سمعته يقول — في قوله: ﴿وَلَا تَوَاعِدُوهُمْ سَرًّا﴾ — قال: لا تأخذ ميثاقها أن لا تكبح غيرك، ولا توجب العقدة حتى تنقضي العدة». أ. هـ. وهشيم الذي أخرج ابن جرير الحديث من طريقه هو شيخ المصنف كما في الحديث السابق وغيره. (٥) في الأصل: «ولا تواعدهم».

[٣٧٧] سنده صحيح.

**تخریج:** الحديث أخرجه ابن جرير — كما سبق — من طريق هشيم، به مثله.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٦٢).

وابن جرير في الموضع السابق برقم (٥١٦٠).

كلاهما من طريق جرير، عن منصور، عن الشعبي، به نحوه، إلا أنه لم يذكر قوله: «ولا توجب العقدة... الخ».

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٥١٥٨) من طريق عمرو بن أبي قيس، عن منصور، به نحو سابقه.

وأخرجه ابن جرير برقم (٥١٥٧).

والبيهقي في سننه (٧/ ١٧٩) في النكاح، باب التعريض بالخطبة.

كلاهما من طريق شعبة، عن منصور قال: ذكر لي عن الشعبي...، فذكره بنحوه.

فتبين بهذا أن منصوراً لم يسمعه من الشعبي.

ومنصور بن المعتمر تقدم في الحديث [١٠] أنه ثقة ثبت وكان لا يدلس، وقد بين في رواية شعبة عنه أنه رواه عن الشعبي بواسطة مبهم، فلست أدري أهو الذي لم يذكر ذلك في روايته لجرير وعمرو، أم هما اللذان لم يذكر ذلك؟

(١) هو ابن زاذان.

(٢) يعني أنه قال — في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُمْ سَرًّا﴾ — قال: هو الزنا، كما سيأتي في الحديث رقم [٣٨١]، حيث قرن المصنف قول الحسن البصري والضحاك وأبي مجلز وعطاء، جميعهم قالوا: هو الزنا.

[٣٧٨] سنده صحيح .

**تخرجه:** أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ١٠٧ رقم ٥١٥١) من طريق هشيم، به مثله مقروناً بقول الضحاك وأبي مجلز . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٦٣) . وعبد بن حميد في تفسيره كما في فتح الباري (٩/ ١٨٠)، وتغليق التعليق (٤/ ٤١٤) .

وابن جرير (٥/ ١٠٦ رقم ٥١٤٣) .

وابن أبي حاتم (١/ ١٧٢ ل / ب) .

والبيهقي في سننه (٧/ ١٧٩) في النكاح، باب التعريض بالخطبة .

وابن حجر في الموضع السابق من تغليق التعليق .

أما ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم، فمن طريق أبي أسامة، وأما عبد بن حميد فمن طريق رُوح، وأما ابن جرير فمن طريق يحيى بن سعيد القطان، وأما البيهقي فمن طريق عمر بن حبيب، وأما ابن حجر فمن طريق وكيع، جميعهم عن عمران بن حُدَيْر، عن الحسن: ﴿وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُمْ سَرًّا﴾ قال: الزنا . وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٥١٤١ و ٥١٤٢ و ٥١٤٣ و ٥١٤٧) من طريق سليمان التيمي، عن رجل ميبهم، عن الحسن، ومن طريق يزيد بن إبراهيم وأشعث بن عبد الملك الحمراني، عن الحسن، به مثل سابقه .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٥٦ رقم ١٢١٦٨) .

ومن طريقه وطريق آخر أخرجه ابن جرير برقم (٥١٤٨ و ٥١٥٣) .

كلاهما من طريق معمر، عن قتادة، عن الحسن — في قوله: ﴿وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُمْ سَرًّا﴾ — قال: هو الفاحشة.

قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَفُؤُومُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾

[٣٩٢] حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن زيد، عن عاصم (بن) <sup>(١)</sup> بهذلة، عن زُرِّ بن حُبَيْش، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق: «ملاً الله قبورهم وقلوبهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى وهي صلاة العصر» .

= الراوي عن هشيم هو شيخ ابن جرير: يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد ابن أفلح العبدي، مولاهم، أبو يوسف الدؤرقي، يروي عن هشيم بن بشير ويحيى القطان وإسماعيل بن عليّ وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم، روى عنه هنا ابن جرير الطبري، وروى عنه أيضاً الجماعة وأبو زرعة وأبو حاتم وابن أبي الدنيا والبعوي وابن صاعد وغيرهم، وهو ثقة من الحفاظ، وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وقال الخطيب: «كان ثقة متقناً، صنّف المسند»، وقال مسلمة بن القاسم: «كان كثير الحديث ثقة»، وكانت ولادته سنة ست وستين ومائة، ووفاته سنة اثنتين وخمسين ومائتين. أ.هـ من الجرح والتعديل (٢٠٢/٩ رقم ٨٤٤)، والتهديب (٣٨١/١١ - ٣٨٢ رقم ٧٤٢)، والتقريب (ص ٦٠٧ رقم ٧٨١٢) .

وبهذا الطريق يتضح أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم .

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

[٣٩٢] سنده حسن لذاته؛ عاصم بن بهذلة تقدم في الحديث [١٧] أنه صدوق حسن الحديث، والحديث صحيح لغيره مخرج في الصحيحين من غير طريق عاصم كما سيأتي .

= تخريجه: الحديث روي عن علي رضي الله عنه من ثمان طرق :

[٣٧٩] وأنا<sup>(١)</sup> جُوَيْر، عن الضَّحَاك<sup>(٢)</sup> .

[٣٨٠] والنَّيْمِي<sup>(٣)</sup>، عن أَبِي مِجْلَز<sup>(٤)</sup> .

= وأخرجه عبد بن حميد كما في الموضوع السابق من تعليق التعليق، من طريق سهل بن أبي الصَّلْت، عن الحسن: ﴿ولكن لا تواعدوهن سرأ﴾، قال: الزنا . وأخرجه ابن حجر أيضاً في التعليق من طريق عوف الأعرابي، عن الحسن، به نحو سابقه وفيه زيادة .

وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً (١٧٨/٩) مجزوماً به، فقال: وقال الحسن: ﴿لا تواعدوهن سرأ﴾: الزنا .

(١) القائل: «وأنا» هو هشيم شيخ المصنف كما في الحديث السابق .

(٢) يعني أنه قال — في قوله تعالى: ﴿ولكن لا تواعدوهن سرأ﴾ — قال: هو الزنا كما سيأتي في الحديث [٣٨١] حيث قرن المصنف قول الحسن البصري السابق مع قول الضحاك هنا بقولي أبي مجلز وعطاء الآتين .

[٣٧٩] سنده ضعيف جداً لشدة ضعف جوير كما في ترجمته في الحديث رقم [٩٣] .

**تخريجه:** أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/١٠٧ رقم ٥١٥١) من طريق هشيم، به مثله مقروناً بقول الحسن السابق وقول أبي مجلز الآتي .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٥١٤٩) من طريق أبي زهير وي زيد بن هارون، كلاهما عن جوير، عن الضحاك: ﴿ولكن لا تواعدوهن سرأ﴾ قال: السر الزنا .

(٣) هو سليمان بن طَرْحَانَ النيمي، والذي حدث عنه هو هشيم شيخ المصنف كما في الحديث السابق برقم [٣٧٨] .

(٤) هو لَأَجُّ بن حُغَيْد .

وقول أبي مجلز هذا سيأتي في الحديث بعده، فقد قرنه المصنف بقولي الحسن البصري والضحاك السابقين وقول عطاء الآتي، أنهم قالوا: هو الزنا، يعني قوله تعالى: ﴿ولكن لا تواعدوهن سرأ﴾ .

[٣٨٠] هو صحيح لغيره، وأما من طريق هشيم فضعيف؛ وذلك أن هشيماً مدلس=

= كما في ترجمته في الحديث [٨]، ولم يصرح بالسماع من سليمان التيمي، وإنما عطفه على سماعه من منصور وجوير، وهذا شيء يستعمله بعض المدلسين مثل هشيم ويسمى: «تدليس العطف»، وهو: «أن يروي عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه، ويكون قد سمع ذلك من أحدهما دون الآخر، فيصرح عن الأول بالسماع، ويعطف الثاني عليه، فيوهم أنه حدث عنه بالسماع — أيضاً —، وإنما حدث بالسماع عن الأول، ثم نوى القطع، فقال: وفلان، أي: حدث فلان». أ.هـ. من النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٦١٧).

وقد مثلوا لذلك بما رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ١٠٥): أن جماعة من أصحاب هشيم اجتمعوا يوماً على أن لا يأخذوا منه التدليس، فقطن لذلك، فكان يقول في كل حديث يذكره: «حدثنا حصين ومغيرة، عن إبراهيم»، فلما فرغ قال لهم: هل دُلستُ لكم اليوم؟ فقالوا: لا، فقال: لم أسمع من مغيرة حرفاً مما ذكرته، إنما قلت: حدثني حصين، ومغيرة غير مسموع لي. أ.هـ.

**تخریجاً:** الحديث أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ١٠٧ رقم ٥١٥١) من طريق هشيم، به مثله مقروناً بقولي الحسن والضحاك السابقين.

وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٦٩ رقم ١١٦) عن شيخه سليمان التيمي، به مثله .

وسنده صحيح .

ومن طريق الثوري أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ١٠٥ — ١٠٦ رقم ٥١٣٩ و٥١٤٠) .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٥٦ رقم ١٢١٦٩) .

وابن جرير في تفسيره (٥/ ١٠٥ رقم ٥١٣٧) .

كلاهما من طريق معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن أبي مجلز: قوله: «ولكن لا تواعدوهن سرّاً»، قال: الزنا .

[٣٨١] وأنا مُخْبِرٌ<sup>(١)</sup>، عن إبراهيم بن مهاجر، ويحدث عن عطاء، أنهم<sup>(٢)</sup> قالوا: (٣) هو الزنا .

[٣٨٢] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان،/ عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد - [١١٧/ب] في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُمْ<sup>(٤)</sup> سِرًّا﴾ .، قال: لا يخطبها في عدتها، ﴿إلا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾، يقول: إنك لجميلة، وإنك لفي منصب، وإنك لمرغوب فيك .

= وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٦٣) من طريق جرير، عن سليمان التيمي، به مثله .

وقد تصحف أبو مجلز في المصنف المصنوع إلى: «أبي مخلد»، لكنه جاء على الصواب في المصنف المخطوط (١/ ل ٢٢٠ / أ) .

وأخرجه ابن جرير برقم (٥١٣٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمي، به مثله .

وأخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق .

وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ١٧٢ / ب) .

والبيهقي في سننه (٧/ ١٧٩) في النكاح، باب التعريض بالخطبة .

ثلاثتهم من طريق عمران بن حدير، عن أبي مجلز، به مثله .

(١) القائل: «وأنا» هو هشيم شيخ المصنف كما في الحديث المتقدم برقم [٣٧٨]، وشيخه هنا مبهم لا يُدرى من هو؟ .

(٢) أي: الحسن البصري والضحاك بن مزاحم وأبو مجلز وعطاء./ انظر الأحاديث الثلاثة المتقدمة .

(٣) يعني في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُمْ سِرًّا﴾ .

(٤) في الأصل: «ولا تواعدوهم» .

[٣٨١] سنده ضعيف جداً؛ شيخ هشيم مبهم، وإبراهيم بن مهاجر تقدم في الحديث [٥٨] أنه صدوق لين الحفظ .

[٣٨٢] سنده صحيح، وانظر في رواية ابن أبي نجیح عن مجاهد الحديث [١٨٤] . =

**تخريجه:** المصنف هنا أخرجه من طريق سفيان بن عيينة .

وابن عيينة أخرجه في تفسيره كما في الدر المنثور (١/ ٦٩٦) .  
ومن طريق المصنف أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ١٧٩) في النكاح، باب  
التعريض بالخطبة، مثله سواء .  
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٦٢) عن ابن عيينة، به، بشطره الأول  
فقط .  
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٥٣ رقم ١٢١٥٢)، وفي تفسيره (١/ ٩٥).

وابن جرير في تفسيره (٥/ ٩٧ رقم ٥١٠٩) .  
كلاهما من طريق معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد — في قوله تعالى: ﴿فِيمَا  
عَرَضْتُمْ بِهِ مِنَ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ — قال: هو الرجل يعرض للمرأة في عدتها فيقول:  
والله إنك لجميلة، وإن النساء لمن حاجتي، وإنك لإلى خير إن شاء الله .  
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٥١٠٨) من طريق عيسى بن ميمون، عن ابن  
أبي نجيح، به نحو سابقه، إلا أنه قال: «وإنك لنافقة» بدل قوله: «وإن النساء  
لمن حاجتي» .

وأخرجه عبدالرحمن بن الحسن القاضي في تفسير مجاهد (ص ١٠٩ — ١١٠)  
عن إبراهيم بن الحسين، عن آدم بن أبي إياس، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح،  
عن مجاهد — في قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنَ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ —  
قال: هو قول الرجل للمرأة في عدتها: إنك لجميلة، وإنك لتعجبين، ويضمر  
خطبتها ولا يديه لها، هذا كله جِلٌّ معروف، ﴿وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾،  
يقول: لا يقول لها: لا تسبقيني بنفسك، فإنني ناكحك، هذا لا يجِلُّ .  
ومن طريق عبدالرحمن بن الحسن أخرجه البيهقي في الموضع السابق .  
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٥٩ و ٢٦٢) من طريق شيبان، عن  
ورقاء، به نحو سابقه، إلا أنه قسمه في الموضعين .



[٣٨٣] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالرحمن بن زياد<sup>(١)</sup>، عن شعبة، عن منصور<sup>(٢)</sup>، عن مجاهد، عن ابن عباس - في قوله عز وجل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ -، قال: التَّعْرِيزُ مَا لَمْ يُنْصَبْ<sup>(٣)</sup> لِلْخُطْبَةِ .

= وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٦٩ رقم ١١٣) عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾، قال: أن تقول: إنك لجميلة، وإنك لحسينة، وإنك لإلى خير .  
(١) هو الرّصّاصي، تقدم في الحديث [٦] أنه صدوق .  
(٢) هو ابن المعتمر .

(٣) أي: يقصدها ويجدّ فيها، ويتجرّد لها. / انظر لسان العرب (٧٥٨ / ١) (٧٦١) . [٣٨٣] سنده حسن لذاته، وهو صحيح لغيره أخرجه البخاري وغيره من غير طريق عبدالرحمن بن زياد كما سيأتي .

**تخریجاً** ذكره السيوطي في الدر (١ / ٦٩٥) وعزاه للمصنف ووكيع والفريايبي وعبدالرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي .  
وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥ / ٩٥ و ٩٦ رقم ٥١٠٠ و ٥١٠١ و ٥١٠٤) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (١ / ١٧٢ ل أ) .  
والبيهقي في سننه (٧ / ١٧٨) في النكاح، باب التعريض بالخطبة .  
أما ابن جرير فمن طريق عبدالرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر غندر وآدم ابن أبي إياس، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق أبي داود الطيالسي، وأما البيهقي فمن طريق وهب بن جرير، جميعهم عن شعبة، به نحوه، عدا ابن مهدي وغندر فلفظهم مثل لفظ المصنف .

وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٦٩ رقم ١١٤) عن شيخه منصور، =

= عن مجاهد، عن ابن عباس قال: التعريض أن تقول: إني أريد أن أتزوج — ثلاث مرار — .

ومن طريق الثوري أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥ / ٩٥ رقم ٥٠٩٩) .

والبَيْهَقِيُّ في الموضع السابق من سننه .  
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧ / ٥٤ رقم ١٢١٥٤) عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: يقول: إني لأريد التزوج .

وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٤ / ٢٥٨) من طريق أبي الأحوص، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ قال: يعرض الرجل فيقول: إني أريد أن أتزوج، ولا ينصب لها في الخطبة .

وأخرجه ابن أبي شيبه أيضاً (٤ / ٢٥٧) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٥ / ٩٥ رقم ٥٠٩٨) .

كلاهما من طريق جرير بن عبد الحميد، به بلفظ: التعريض أن يقول: إني أريد التزوج، وإني لأحب امرأة من أمرها وأمرها، يعرض لها بالقول بالمعروف . هذا لفظ الطبري، وهو أتم .

وأخرجه البخاري في صحيحه (٩ / ١٧٨ رقم ٥٢١٤) في النكاح، باب قول الله عز وجل: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ الآية، أخرجه من طريق زائدة، عن منصور، به نحو لفظ ابن جرير الطبري السابق . وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٥١٠٢) .

وابن أبي حاتم في الموضع السابق .

أما ابن جرير فمن طريق عمرو بن أبي قيس، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق الجراح والد وكيع، كلاهما عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس: ﴿فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ قال: التعريض أن يقول للمرأة في عدها: إني =

[٣٨٤] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالرحمن بن زياد، قال: نا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن مسلم البطين<sup>(١)</sup>، عن ابن جبير، قال: يقول: **إني أريد أن أتزوج، وإن تزوجت أحسنت إلى امرأتي.**

= لا أريد أن أتزوج غيرك — إن شاء الله —، و: لوددت أني وجدت امرأة سالحة، ولا ينصب لها ما دامت في عدتها .

هذا لفظ ابن جرير، ونحوه لفظ ابن أبي حاتم، ولفظ ابن جرير أمم .  
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٥٣ رقم ٢١٥٣) من طريق ابن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس في: ﴿إلا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾ قال: يقول: إنك لجميلة، وإنك لإلئى خير، وإن النساء لمن حاجتي .

(١) هو مسلم بن عمران البطين ويقال: ابن أبي عمران، أبو عبدالله الكوفي، روى عن عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم، روى عنه سلمة بن كهيل وأبو إسحاق السبيعي والأعمش وغيرهم، وهو ثقة من الطبقة السادسة، روى له الجماعة، ووثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي. / الجرح والتعديل (٨/ ١٩١ رقم ٨٤٠)، والتهذيب (١٠/ ١٣٤ رقم ٢٤٤)، والتقريب (ص ٥٣٠ رقم ٦٦٣٨) .

[٣٨٤] سنده حسن لذاته، وهو صحيح لغيره؛ فعبد الرحمن بن زياد الرصاصي تقدم في الحديث [٦] أنه صدوق، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه آدم بن أبي إياس ومسلم بن إبراهيم كما سيأتي.

**تخریجه:** الحديث أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ٩٧ رقم ٥١١٠) .

والبيهقي في سننه (٧/ ١٧٨) في النكاح، باب التعريض بالخطبة .

كلاهما من طريق آدم بن أبي إياس، عن شعبة، بنحوه .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٥١١١) من طريق مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، به بلفظ: **لأعطيتك، لأحسنن إليك، لأفعلن بك كذا وكذا.**

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ .

[٣٨٥] حدثنا سعيد، قال: نا أبو الأخص (١)، عن أبي إسحاق (٢)، قال: كان شريح يقول: الذي بيده عقدة النكاح: الرُّوج .

(١) هو سلام بن سُنَيْب .

(٢) هو عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي، تقدم في الحديث [١] أنه ثقة، غير أنه مدلس واحتفظ بآخره، لكن روى هذا الأثر عنه سفيان الثوري كما سيأتي، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط .

[٣٨٥] هذا الأثر صحيح لغيره عن شريح، وأما هذا الإسناد ففيه أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس كما سبق ولم يصرح بالسماع .

**تخرجه:** أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ١٥٣ رقم ٥٣٢٦) من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، به مثله .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٨١) .

وابن جرير في تفسيره (٥/ ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٤ رقم ٥٣٢٠ و ٥٣٢٨ و ٥٣٣٣) .

والبيهقي في سننه (٧/ ٢٥٢) في النكاح، باب من قال: الذي بيده عقدة النكاح الولي . أما ابن أبي شيبة فمن طريق عبدالله بن إدريس، وأما ابن جرير فمن طريق محمد ابن فضيل وأبي معاوية، وأما البيهقي فمن طريق شعبة، جميعهم عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن شريح قال: الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج . هذا لفظ ابن جرير، وزاد فيه: «قال إبراهيم: وما يُدري شريحاً؟» . وهذا إسناد صحيح .

فشيخ ابن أبي شيبة عبدالله بن إدريس ثقة فقيه عابد كما في الحديث رقم [٦٢٢] .

= وسليمان بن مهران الأعمش تقدم في الحديث [٣] أنه ثقة حافظ، إلا أنه مدلس، لكن هذا الحديث من صحيح حديثه؛ فإنه رواه عنه شعبة، وروايته عنه صحيحة وإن لم يصرح الأعمش فيها بالسماع، وأيضاً فهذا الحديث من روايته عن أحد كبار شيوخه وهو إبراهيم النخعي، وروايته عنه محمولة على الاتصال وإن كانت بالنعنة .

وإبراهيم النخعي تقدم في الحديث [٣] أنه ثقة .  
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٥٣٣٧) من طريق عبدالرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن شرح قال: هو الزوج .  
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٢٨٤ رقم ١٠٨٥٩)، وفي التفسير (١/ ٩٦).

ومن طريقه ابن جرير في تفسيره (٥/ ١٥٥ رقم ٥٣٤٣) .  
وابن حزم في المحلى (١١/ ١٢٨) .  
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٨٠) .  
وابن جرير (٥/ ١٥٣ و ١٥٤ رقم ٥٣٢٤ و ٥٣٢٥ و ٥٣٣٥ و ٥٣٣٦) .  
والبيهقي في سننه (٧/ ٢٥١) في النكاح، باب من قال: الذي بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر .

أما عبدالرزاق وابن أبي شيبة فمن طريق أيوب السختياني، وأما البيهقي فمن طريق عبدالله بن عون، وأما ابن جرير فمن طريق أيوب وابن عون، كلاهما عن محمد بن سيرين، عن شرح، به نحوه وبمعناه .  
وسنده صحيح أيضاً، فإن الراوي عن أيوب عند عبدالرزاق هو شيخه معمر، وعند ابن أبي شيبة هو شيخه إسماعيل بن إبراهيم بن علي، فجميع الإسناد رجاله ثقات .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (٤/ ٢٨١) من طريق الحكم بن عتيبة، عن شرح، قال: هو الزوج .  
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٥٣٣٢ و ٥٣٣٣ و ٥٣٥٤) من طريق الحكم أيضاً =

[٣٨٦] حدثنا سعيد، قال: نا عيسى بن يونس وأبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: هو الولي .

= وأبي حصين والقاسم، ثلاثهم عن شريح بنحوه وبمعناه .  
وأخرجه ابن جرير أيضاً (٥/ ١٤٨ و ١٥١ - ١٥٢ رقم ٥٢٨٧ و ٥٣١٥ و ٥٣١٦) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ١٧٥ ل أ) .

وابن حزم في المحلى (١١/ ١٢٧) .

والبيهقي في الموضع السابق .

جميعهم من طريق جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم الأسدي، قال: سمعت شريحاً يقول: سألتني علي بن أبي طالب عن الذي بيده عقدة النكاح، فقلت: هو الولي، فقال علي: بل هو الزوج .

ففي هذا الأثر مخالفة لما سبق عن شريح من أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، وسيأتي في الحديث [٣٩٠ و ٣٩١] ما يزيل هذا التعارض؛ وذلك أن شريحاً كان يقول: الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، وكان يفتي بهذا، ثم رجع عن قوله هذا وأصبح يقول: هو الزوج، فلعله أخذه عن علي بن أبي طالب بعد سؤاله له عن ذلك، حتى إن الشعبي انتقده على رجوعه عن قوله فقال: «والله ما قضى شريح بقضاء كان أحق منه حين ترك قوله الأول وأخذ بهذا» .

[٣٨٦]سنده صحيح، ورواية الأعمش عن إبراهيم النخعي محمولة على السماع وإن كانت بالنعنة كما في الحديث [٣]، وقد روى هذا الحديث عن الأعمش شعبة كما سيأتي، وروايته عنه مأمونة الجانب من التدليس .

**تخرجه:** الحديث أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ١٤٦ رقم ٥٢٧٧) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به مثله .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٥٢٧٦ و ٥٢٨٠ و ٥٢٨٥) من طريق هشيم وشيبان النحوي ومحمد بن فضيل، ثلاثهم عن الأعمش، به مثله . =

[٣٨٧] حدثنا سعيد، قال: نا جرير<sup>(١)</sup>، عن منصور<sup>(٢)</sup>، عن إبراهيم<sup>(٣)</sup>، قال: هو الولي .

= وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦ / ٢٨٤ رقم ١٠٨٥٦) .  
ومن طريقه وطريق آخر أخرجه ابن جرير برقم (٥٢٧٨ و ٥٢٨١ و ٥٣٠٤) .  
كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، به مثله .  
وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٤ / ٢٨٢) من طريق عبدالله بن إدريس،  
عن الأعمش، به مثله .  
وأخرجه البيهقي في سننه (٧ / ٢٥٢) في النكاح، باب من قال: الذي بيده،  
عقدة النكاح الولي، من طريق شعبة، عن الأعمش، به مثله .  
وأخرجه ابن جرير برقم (٥٢٧٩) من طريق حجاج بن أرطاة، عن إبراهيم،  
عن علقمة، به مثله .

(١) هو ابن عبد الحميد .

(٢) هو ابن المعتمر .

(٣) هو النخعي .

[٣٨٧]سنده صحيح .

**تخرجه:** وأخرجه البيهقي في سننه (٧ / ٢٥٢) في النكاح، باب من قال: الذي بيده  
عقدة النكاح الولي، من طريق المصنف، به مثله .  
وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٥ / ١٥١ رقم ٥٣١٣)، من طريق جرير، به  
بنفط: الذي بيده عقدة النكاح: الولي .  
وأخرجه ابن جرير أيضاً (٥ / ١٤٨ رقم ٥٢٩٦) من طريق سفيان الثوري، عن  
منصور، به مثله .  
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٥٢٩٥ و ٥٢٩٧) من طريق هشيم، وأبي عوانة، =

[٣٨٨] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عَوَانة<sup>(١)</sup>، عن أبي بشر<sup>(٢)</sup>، عن طَاوُس وعطاء<sup>(٣)</sup> وأهل المدينة أنهم قالوا: الذي بيده عُقْدَةُ النِّكَاح هو الْوَلِيُّ، فأخبرتهم بقول سعيد بن جبیر: هو الزوج، فرجعوا عن قولهم. فلما قَدِمَ سعيد بن جبیر، قال: أَرَأَيْتُمْ إِنْ عَفَا الْوَلِيُّ، وَأَبَتِ الْمَرْأَةُ، مَا يُغْنِي عَفْوُ الْوَلِيِّ؟ أَوْ عَفَّتْ هِيَ، وَأَبَى الْوَلِيُّ، مَا لِلْوَلِيِّ مِنْ ذَلِكَ؟ .

= كلاهما عن مغيرة، عن إبراهيم، به مثله .

وأخرجه عبدالرحمن بن الحسن القاضي في تفسير مجاهد (ص ١١٠) من طريق وَرْقَاءَ بن عمر، عن المغيرة، عن إبراهيم، به مثله .

(١) هو وَصَّاحُ بن عبدالله .

(٢) هو جعفر بن ياس .

(٣) كذا رواه المصنف، والصواب ما رواه الباقر كما سيأتي، وفيه: «مجاهد» بدلاً من: «عطاء» .

[٣٨٨]سنده صحيح .

**تخریجه:** أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٢٥١) في النكاح، باب من قال: الذي بيده عقدة النكاح الزوج، من باب عفو المهر، من طريق المصنف، به مثله سواء . وأخرجه ابن حزم في المحلى (١١/ ١٢٨)، من طريق حجاج بن المنهال، نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبیر، قال: الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج .

وقال مجاهد وطاوس وأهل المدينة: هو الولي. قال: فأخبرتهم بقول سعيد بن جبیر، فرجعوا عن قولهم .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ١٤٧ و ١٥٥ — ١٥٦ رقم ٥٢٨٤ و ٥٣٤٦) من طريق هشيم، قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبیر قال: الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج. قال: وقال مجاهد وطاوس: هو الولي. قال: قلت =



[٣٨٩] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة  
قال: أمر الله عز وجل بالعفو، وأُذِنَ فِيهِ، فَإِن عَفَتْ جَاَزَ  
عَفْوَهَا، وَإِن شَحَّتْ وَعَفَا وَلِيَّهَا جَاَزَ عَفْوَهُ .

= لسعيد: فإن مجاهداً وطاوساً يقولان: هو الولي؟ قال سعيد: فما تأمرني إذا؟  
قال: أ رأيت لو أن الولي عفا وأبت المرأة، أكان يجوز ذلك؟ فرجعت إليهما  
فحدثتهما، فرجعا عن قولهما وتابعا سعيدياً .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٨١) .

وابن جرير في الموضع السابق برقم (٥٢٨٣ و ٥٣٤٨ و ٥٣٤٩) .

كلاهما من طريق شعبة، عن أبي بشر، عن طاوس ومجاهد قالا: الذي بيده  
عقدة النكاح هو الولي، وقال سعيد بن جبير: هو الزوج، فكلماه — وفي لفظ  
ابن جرير: فكلمتهما — في ذلك، فما برحا حتى تابعا سعيدياً. أ.هـ، واللفظ  
لا بن أبي شيبة، وهو أتم .

[٣٨٩]سنده صحيح، لكن خالف سفيان بن عيينة كُـلُّ من عبد الملك بن عبدالعزيز  
ابن جُريج وَوَرُفَاء بن عمر، فروياه عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن  
عباس من قوله، وهو الصواب، وهو صحيح إلى ابن عباس .

**تخريجه:** الحديث أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٢٥٢) في النكاح، باب من قال: الذي  
بيده عقدة النكاح الولي، من طريق المصنف، به مثله .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ١٥٠ رقم ٥٣١٢) من طريق سعيد بن الربيع،  
عن سفيان به نحوه .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٢٨٣ رقم ١٠٨٥٢) عن ابن جريج قال:  
أخبرني عمرو بن دينار قال: سمعت عكرمة مولى ابن عباس يقول: كان ابن  
عباس يقول: إن الله رضي بالعفو وأمر به، فإن عفت فذلك، وإن عفا وليها  
الذي بيده عقدة النكاح ورضيت جاز وإن أثبت .

[٣٨٩] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة قال: أمر الله عز وجل بالعفو، وأذن فيه، فإن عفت جاز عفوها، وإن شحت وعفا وليها جاز عفوهُ .

= لسعيد: فإن مجاهداً وطوساً يقولان: هو الولي؟ قال سعيد: فما تأمرني إذا؟ قال: أرأيت لو أن الولي عفا وأبت المرأة، أكان يجوز ذلك؟ فرجعت إليهما فحدثتهما، فرجعا عن قولهما وتابعا سعيداً .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٨١) .

وابن جرير في الموضع السابق برقم (٥٢٨٣ و ٥٣٤٨ و ٥٣٤٩) .

كلاهما من طريق شعبة، عن أبي بشر، عن طوس ومجاهد قالا: الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، وقال سعيد بن جبير: هو الزوج، فكلماه — وفي لفظ ابن جرير: فكلمتهما — في ذلك، فما برحا حتى تابعا سعيداً. أ.هـ، واللفظ لابن أبي شيبة، وهو أتم .

[٣٨٩]سنده صحيح، لكن خالف سفيان بن عيينة كُـلُّ من عبد الملك بن عبدالعزيز ابن جريج وورقاء بن عمر، فروياه عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس من قوله، وهو الصواب، وهو صحيح إلى ابن عباس .

**تخرجه:** الحديث أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٢٥٢) في النكاح، باب من قال: الذي بيده عقدة النكاح الولي، من طريق المصنف، به مثله .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ١٥٠ رقم ٥٣١٢) من طريق سعيد بن الربيع، عن سفيان به نحوه .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٢٨٣ رقم ١٠٨٥٢) عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: سمعت عكرمة مولى ابن عباس يقول: كان ابن عباس يقول: إن الله رضي بالعفو وأمر به، فإن عفت فذلك، وإن عفا وليها الذي بيده عقدة النكاح ورضيت جاز وإن أبت .

[٣٩٠] حدثنا سعيد، قال: نا جرير<sup>(١)</sup>، عن مغيرة، عن الشَّعْبِي، قال: تزوج رجل منا امرأةً فطلقها زوجها قبل أن يدخل بها، فعفا أخوها عن صداقها، فارتفعوا إلى شريح، فأجاز عفوه، ثم قال بعد: أنا أعفو عن صداق بني مُرَّة<sup>(٢)</sup>. فكان

= وسنده صحيح رجاله كلهم ثقات تقدموا، وقد صرح ابن جريج بالسماع .  
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٨٢) .  
وابن جرير في تفسيره (٥/ ١٤٦ رقم ٥٢٧٤) .  
وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ١٧٤ ل ب) .  
ثلاثهم من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عُثَيْبٍ، عن ابن جريج به نحو سياق عبدالرزاق .

وأخرجه البيهقي في الموضع السابق من طريق ورقاء بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس — في قوله تعالى: ﴿إِلا أن يعفون﴾ —، قال: أن تعفو المرأة، أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح: الولي .  
وأخرجه ابن جرير أيضاً (٥/ ١٥٠ رقم ٥٣١١)، فقال: حدثني المثنى، قال: حدثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا يحيى بن بشر، أنه سمع عكرمة يقول: ﴿إِلا أن يعفون﴾: أن تعفو المرأة عن نصف الفريضة لها عليه فتركه، فإن هي شخت إلا أن تأخذه، فلها ولوليها الذي أنكحها الرجل — عم، أو أخ، أو أب — أن يعفو عن النصف، فإنه إن شاء فعل وإن كرهت المرأة .

والمثنى شيخ ابن جرير الطبري هو: المثنى بن إبراهيم الأملی، لم أجد من ترجم له من أصحاب الكتب، ولم يترجم له الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبري، وإنما قال (١/ ١٧٦): «أما المثنى شيخ الطبري، فهو: المثنى بن إبراهيم الأملی، يروي عنه الطبري كثيراً في التفسير والتاريخ». أ.هـ.

(١) هو ابن عبد الحميد .

يقول بعد: الذي بيده عقدة النكاح: الزوج؛ أن يعفو عن الصداق كله، فيسلمه لها، أو تعفو هي عن النصف الذي فرض الله عز وجل لها، وإن تشاحاً، فلها نصف الصداق .

[٣٩١] حدثنا سعيد، قال: نا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: والله ما قضى شريح بقضاء قط كان أحق منه حين ترك قوله الأول وأخذ بهذا .

(٢) وعند ابن جرير كما سيأتي: «نساء بني مرة»، قال الشيخ أحمد — أو محمود — شاكر في تعليقه على تفسير الظهري (٥/ ١٤٧): «ولم أعرف قوله: نساء بني مرة، كأن مرة من أهله، أخته أو بنته، والله أعلم». أ.هـ. ولست أدري ما الذي أشكل على الشيخ في هذه العبارة؟ فالذي يظهر لي — والله أعلم — أن هذه المرأة التي عفا أحوها عن صداقها من بني مرة، وهذه النسبة إلى جماعة وبنون من قبائل شتى، وفي همدان بطنان منهم، وهما: مثر بن الجابر، ومثر بن الحارث، والشعبي همداني، فقد تكون من قبيلة الزوج الذي قال عنه الشعبي: «رجل منا»، وقد تكون غير ذلك. / انظر الأنساب للسمعاني (٨/ ١٠٥ — ١٠٦) و(١٢/ ٢١٣)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٢٩٤ — ٢٩٥) .

[٣٩١، ٣٩٠] هما حديث واحد رواه المصنف مُفْرَقاً، وقرّنه أيضاً البيهقي؛ حيث رواه من طريق المصنف بمثله، إلا أنه قال: «قضاء» بدل قوله: «بقضاء». / انظر سنن البيهقي (٧/ ٢٥١) كتاب النكاح، باب من قال: الذي بيده عقدة النكاح الزوج، من باب عفو المهر .

وسند المصنف ضعيف؛ فمغيرة بن مقسم تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متفنن إلا أنه بدلس، ولم يصرح بالسماع هنا، بل إنه ذكر أنه تلقاه عن الشعبي، بواسطة فقال كما سيأتي: «أخبرنا عن الشعبي»، لكن قد جاء الحديث من غير طريقه، فهو صحيح لغيره .

**تخريجه:** الحديث أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ١٤٧ رقم ٥٢٨٦) من

طريق جرير، به نحوه .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٥٢٨٨) من طريق هشيم، قال مغيرة : أخبرنا عن الشعبي، عن شريح أنه كان يقول: الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، ثم ترك ذلك، فقال: هو الزوج .

فهذا يدل على أن مغيرة قد دلس في إسناد المصنف .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (٥/ ١٤٩ رقم ٥٢٩٧) من طريق أبي عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي قالاً: هو الولي .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (٥/ ١٥٣ و ١٥٤ رقم ٥٣٣١ و ٥٣٣٢ و ٥٣٣٤) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن شريح، قال: هو الزوج، إن شاء أم لها الصداق، وإن شاءت عفت عن الذي لها .

وأخرجه البيهقي في الموضع السابق من طريق إسماعيل أيضاً، به، إلا أنه لم يذكر قوله: «وإن شاءت عفت عن الذي لها» .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (٥/ ١٥٣ رقم ٥٣٢٧) من طريق داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، أن شريحاً قال: الذي بيده عقدة النكاح: الزوج، فُرِدَّ ذلك عليه .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (٥/ ١٤٨ رقم ٥٢٨٩) فقال: حدثني يعقوب، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا سيّار، عن الشعبي، أن رجلاً تزوج امرأة فوجدها دميمةً، فطلقها قبل أن يدخل بها، فعفا ولها عن نصف الصداق، قال: فخاصمته إلى شريح، فقال لها شريح: قد عفا وليك. قال: ثم إنه رجع بعد ذلك، فجعل الذي بيده عقدة النكاح الزوج .

وهذا إسناد صحيح .

سيّار هو أبو الحكم، تقدم في الحديث [١٥٦] أنه ثقة .

وهشيم بن بشير تقدم في الحديث [٨] أنه ثقة ثبت، وهو مدلس، لكنه صرح بالسماع هنا.

قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾

[٣٩٢] حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن زيد، عن عاصم (بن) <sup>(١)</sup> بهذلة، عن زُرِّ بن حُبَيْش، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق: «ملا الله قبورهم وقلوبهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى وهي صلاة العصر» .

= والراوي عن هشيم هو شيخ ابن جرير: يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد ابن أفلح العبدي، مولاهم، أبو يوسف الدوزقي، يروي عن هشيم بن بشير ويحيى القطان وإسماعيل بن عليّة وعبدالرحمن بن مهدي وغيرهم، روى عنه هنا ابن جرير الطبري، وروى عنه أيضاً الجماعة وأبو زرعة وأبو حاتم وابن أبي الدنيا والبغوي وابن صاعد وغيرهم، وهو ثقة من الحفاظ، وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وقال الخطيب: «كان ثقة متقناً، صنّف المسند»، وقال مسلمة بن القاسم: «كان كثير الحديث ثقة»، وكانت ولادته سنة ست وستين ومائة، ووفاته سنة اثنتين وخمسين ومائتين. أ.هـ من الجرح والتعديل (٩/ ٢٠٢ رقم ٨٤٤)، والتهذيب (١١/ ٣٨١ - ٣٨٢ رقم ٧٤٢)، والتقريب (ص ٦٠٧ رقم ٧٨١٢) .

وبهذا الطريق يتضح أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم .

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

[٣٩٢]سنده حسن لذاته؛ عاصم بن بهذلة تقدم في الحديث [١٧] أنه صدوق حسن الحديث، والحديث صحيح لغيره مخرج في الصحيحين من غير طريق عاصم كما سيأتي .

= فقد روي عن علي رضي الله عنه من ثمان طرق :

- (١) طريق زُرِّ بن حُبَيْش، يرويه عنه عاصم بن بهدلة، وله عن عاصم ست طرق:  
 (أ) — طريق حماد بن زيد الذي أخرجه المصنف هنا عنه .  
 وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٢٢٤ رقم ٦٨٤) في الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر .  
 وأبو يعلى في مسنده (١/ ٣١٢ — ٣١٣ رقم ٣٨٦ و٣٨٧) .  
 وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٨٩ — ٢٩٠ رقم ١٣٣٦) .  
 وابن حبان في صحيحه (٥/ ٣٩ — ٤٠ رقم ١٧٤٥ / الإحسان) .  
 أما ابن ماجه وابن خزيمة فمن طريق أحمد بن عبدة، وأما أبو يعلى فمن طريق عبدالله بن عمر القواريري وأبي الربيع الزهراني، وأما ابن حبان فمن طريق معلى بن مهدي، جميعهم عن حماد بن زيد، به نحوه، إلا أن ابن ماجه وعبدالله القواريري عند أبي يعلى قالوا: «يوتهم» بدلاً من قوله: «قلوبهم»، وأما ابن حبان فقال: «يوتهم وبطونهم»، ولم يذكر ابن ماجه وابن خزيمة قوله: «وهي صلاة العصر»، وفي لفظ القواريري عند أبي يعلى قال: قال حماد: لا أدري، عن النبي ﷺ، أو عن علي: «وهي العصر»؟  
 (ب) — طريق سفيان الثوري، عن عاصم .  
 أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١/ ٥٧٦ رقم ٢١٩٢) .  
 وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥٠٤) .  
 والإمام أحمد في المسند (١/ ١٢٢) .  
 والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى (١/ ١٥٢ رقم ٣٦٠)، باب تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ وذكر الاختلاف في الصلاة الوسطى .  
 وأبو يعلى في مسنده (١/ ٣١٤ رقم ٣٩٠) .  
 وابن جرير في تفسيره (٥/ ١٨٤ رقم ٥٤٢٣) .  
 والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٤) .

- = وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ١٧٦ / أ) .
- وابن حزم في المحلى (٤/ ٣٦٠ — ٣٦١) .
- والبيهقي (١/ ٤٦٠) في الصلاة، باب من قال: هي صلاة العصر — يعني الوسطى — .
- وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٨٨) .
- جميعهم من طريق سفيان الثوري، عن عاصم، عن زر، قال: قلت لعبيدة: سل علياً عن الصلاة الوسطى، فسأله، فقال: كنا نرى أنها صلاة الفجر، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الخندق: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً» .
- وسأيت في طريق إسرائيل، عن عاصم أن زراً كان مع عبدة حال السؤال لعل .
- (ج) — طريق قيس بن الربيع، عن عاصم، عن زر، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة الوسطى صلاة العصر» .
- أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٢٤ رقم ١٦٤) .
- (د) — طريق جابر الجعفي، أن عاصم بن بهدلة قال: سمعت زراً يحدث عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال يوم أحد: «شغلونا عن صلاة الوسطى حتى آتت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم وبطونهم ناراً» .
- أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ١٥٠)، وفيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف جداً كما في الحديث [١٠١]، وقد خالف الثقات بقوله: «يوم أحد»، وإنما هو: «يوم الخندق» .
- (هـ) — طريق إسرائيل، عن عاصم، عن زر، قال: انطلقت أنا وعبدة السلماني إلى علي، فأمرت عبدة أن يسأله عن الصلاة الوسطى، فقال: يا أمير المؤمنين، ما الصلاة الوسطى؟ فقال: كنا نراها صلاة الصبح، فبينا نحن نقاتل أهل خيبر، فقاتلوا حتى أزهقنا عن الصلاة، وكان قبيل غروب الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم املأ قلوب هؤلاء القوم الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى =



= وأجوافهم ناراً — أو: أملأ قلوبهم ناراً —، قال: فرعنا يومئذ أنها الصلاة الوسطى .

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ١٨٧ رقم ٥٤٢٨) .  
قال الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على هذا الحديث: «ولكن هذه الرواية فيها شذوذ؛ في أن الحديث كان في غزوة خيبر، والروايات الصحاح كلها على أنه كان في غزوة الأحزاب» .أ.هـ.

قلت: والشذوذ إنما هو في هذه الرواية من طريق إسرائيل، وقد يكون ممن دونه، إما شيخ الطبري، أو شيخ شيخه، وقد اتفق حماد بن زيد وسفيان الثوري كما سبق، وعمرو بن قيس وزائدة بن قدامة كما سياتي، على أن ذلك كان في غزوة الخندق وهي الأحزاب .

(و) — طريق عمرو بن قيس، عن عاصم، به نحو سابقه، إلا أنه ذكر أن الغزوة غزوة الأحزاب .

أخرجه محمد بن إبراهيم الجرجاني في أماليه (ل ١٨٦ / ب — ١٨٧ / أ) .  
(ز) — طريق زائدة بن قدامة، قال: سمعت عاصماً يحدث عن زرّ، عن علي رضي الله عنه قال: قاتلنا الأحزاب، فمشغلونا عن صلاة العصر...، فذكر الحديث بنحو سياق سفيان الثوري .

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٣) .

(٢) طريق عبيدة السلماني، عن علي رضي الله عنه .

وله عن عبيدة طريقان:

أ — طريق محمد بن سيرين .

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/ ٤٢١ رقم ١٨٦٦٤) .

والإمام أحمد في المسند (١/ ١٢٢ و١٤٤) .

وعبد بن حميد في مسنده (ص ٥٥ رقم ٧٧/ المنتخب) .

والدارمي في سننه (١/ ٢٢٤ رقم ١٢٣٥) .

=

= والبخاري في صحيحه (٦/ ١٠٥ رقم ٢٩٣١) في الجهاد، باب الدعاء على المشركين بالفريضة، و (٧/ ٤٠٥ رقم ٤١١١) في المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، و(٨/ ١٩٥ رقم ٤٥٣٣) في تفسير سورة البقرة من كتاب التفسير، باب: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾، و(١١/ ١٩٤ رقم ٦٣٩٦) في الدعوات، باب تكرير الدعاء .

ومسلم في صحيحه (١/ ٤٣٦ رقم ٢٠٢) في المساجد، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر .

ومن طريق البخاري ومسلم أخرجه ابن حزم في المحلى (٤/ ٣٥٩ — ٣٦٠) . وأخرجه أبو داود في سننه (١/ ٢٨٧ رقم ٤٠٩)، في الصلاة، باب في وقت صلاة العصر .

ومن طريق أبي داود أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٨٩) . وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١/ ٣١٢ و٣١٥ — ٣١٦ رقم ٣٨٥ و٣٩٣) . وابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ١٨٦ رقم ٥٤٢٧) . وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٨٩ رقم ١٣٣٥) . وأبو عثمان سعيد بن محمد البجيري في فوائده (ل/ ٥٠ ب) .

والبيهقي في سننه (١/ ٤٥٩) في الصلاة، باب من قال: هي صلاة العصر — يعني الوسطى — .

جميعهم من طريق محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه قال: لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ: «ملاؤا الله بيوعهم وقبورهم ناراً، شغلونا عن صلاة الوسطى حين غابت الشمس»، واللفظ البخاري .

ب — طريق أبي حسان مسلم بن عبدالله الأعرج، عن عبيدة . أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٧٩ و١٣٥ و١٣٧ و١٥٢ و١٥٣ و١٥٤) .

ومسلم في صحيحه (١/ ٤٣٦ و٤٣٧ رقم ٢٠٣) في المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

والترمذي في سننه (٨/ ٣٢٨ رقم ٤٠٦٨) في تفسير سورة البقرة من كتاب التفسير .

- = والنسائي في سننه (١/ ٢٣٦) في الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر .  
 وابن الجارود في المنتقى (١/ ١٥٥ رقم ١٥٧) .  
 وأبو يعلى في مسنده (١/ ٣١١ — ٣١٢ رقم ٣٨٤) .  
 وابن جرير في تفسيره (٥/ ١٨٣ و ١٨٧ و ١٩٧ رقم ٥٤٢٢ و ٥٤٢٩ و ٥٤٤٤) .  
 وأبو عوانة في مسنده (١/ ٣٥٥) .  
 وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٨٩ — ٢٩٠) .  
 جميعهم من طريق قتادة، عن أبي حسان، عن عبيدة، به نحو سابقه .  
 طريق يحيى بن الجزار، عن علي . (٣)  
 أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥٠٣) .  
 والإمام أحمد في المسند (١/ ١٣٥ و ١٥٢) .  
 ومسلم في الموضع السابق برقم (٢٠٤) .  
 وأبو يعلى في مسنده (١/ ٣١٣ رقم ٣٨٨) .  
 وابن جرير في تفسيره (٥/ ١٨٥ — ١٨٦ رقم ٥٤٢٥) .  
 والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٣) .  
 وأبو عوانة في مسنده (١/ ٣٥٥) .  
 جميعهم من طريق يحيى بن الجزار، سمع علياً يقول: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب وهو قاعد على فُرْضَةٍ من فُرْضِ الخندق...، فذكره بنحو سابقه .  
 والفُرْضَةُ هي: المَشْرَعَةُ، وجمعها: فُرْضٌ، وفُرْضَةُ النهر: مَشْرَبُ الماء منه، وفُرْضَةُ البحر: مَحْطُ السفن. / انظر لسان العرب (٧/ ٢٠٦) .  
 طريق شُتَيْرِ بن شكل، عن علي، وهو الآتي برقم [٣٩٣] . (٤)  
 طريق سعيد بن حيّان التيمي عن علي، وهو الآتي برقم [٣٩٤] . (٥)  
 (٦) و(٧) و(٨) طرق الحارث الأعور، وأبي الأحوص، وأبي الصهباء البكري، عن علي، وهي الآتية في تخرّج الحديث [٣٩٤] .

[٣٩٣] حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم بن صُبَيْح<sup>(١)</sup>، عن شُنَيْرِ بْنِ شَكْلٍ<sup>(٢)</sup>، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: «شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقيورهم ناراً»، ثم صلاها بين المغرب والعشاء .

(١) هو أبو الضُّحَى الكوفي، تقدم في الحديث [١٠] أنه ثقة فاضل .  
 (٢) هو شُنَيْرٌ — بمثناه مصقراً — ابن شَكْلٍ — بفتح المعجمة والكاف — ابن حُميد القَبْسي — بموحدة —، أبو عيسى الكوفي، روى عن أبيه وأمه وعلي وابن مسعود وغيرهم، روى عنه الشعبي وأبو الضحى وعبدالله بن قيس وغيرهم، وهو ثقة من الطبقة الثانية، يقال إنه أدرك الجاهلية. قال ابن سعد: «كان ثقة قليل الحديث»، وقال العجلي: «ثقة من أصحاب عبدالله»، وقال النسائي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو موسى المديني: «يقال إنه أدرك الجاهلية». أ.هـ من الطبقات لابن سعد (٦ / ١٨١)، وتاريخ الثقات للعجلي (ص ٢١٥ رقم ٦٥٥)، والنهذيب (٤ / ٣١١ — ٣١٢ رقم ٥٣٢)، والتقريب (ص ٢٦٤ رقم ٢٧٤٧) .

[٣٩٣] سنده صحيح، والأعمش وإن لم يصرح بالسماع، فإن شعبة قد روى عنه هذا الحديث، وتقدم في الحديث [٣] أن رواية شعبة عنه محمولة على الاتصال وإن لم يصرح بالأعمش بالسماع، وقد أخرج مسلم في صحيحه هذا الحديث من هذا الطريق، ومع ذلك فقد تابع الأعمش منصور بن المعتمر عن أبي الضحى مسلم بن صبيح .

**تخريجه:** الحديث له عن مسلم بن صبيح طريقان :

(١) طريق الأعمش، وله عنه تسع طرق :

أ — طريق أبي معاوية الذي أخرجه المصنف هنا عنه .

- = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥٠٣) .
- ومن طريقه وطرق أخرى أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٤٣٧ رقم ٢٠٥) في المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .
- والبيهقي في سننه (٢/ ٢٢٠) في الصلاة، باب من قال بترك الترتيب في قضاةهن .
- ومن طريق مسلم أخرجه ابن حزم في المحلى (٤/ ٣٦١) .
- وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٨١ — ٨٢ و١١٣) .
- وأبو يعلى في مسنده (١/ ٣١٥ رقم ٣٩٢) .
- وابن جرير في تفسيره (٥/ ١٨٦ رقم ٥٤٢٦) .
- وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٩٠ رقم ١٣٣٧) .
- جميعهم من طريق أبي معاوية، به مثله .
- ب — طريق سفیان الثوري، عن الأعمش .
- أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١/ ٥٧٦ رقم ٢١٩٤) .
- ومن طريقه وطريق آخر أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ١٢٦ و١٤٦) .
- وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٦٧ — ٣٦٨ رقم ١٠٢٧) من طريق عبدالرزاق وحده .
- وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١/ ٣١٤ رقم ٣٨٩) .
- وابن جرير في تفسيره (٥/ ١٨٥ رقم ٥٤٢٤) .
- والبيهقي في سننه (١/ ٤٦٠) في الصلاة، باب من قال: هي العصر — يعني الوسطى — .
- وابن عبدالبر في التمهيد (٤/ ٢٩١) .
- جميعهم من طريق سفیان الثوري، عن الأعمش، به نحوه .
- ج — طريق شعبة، عن الأعمش .
- أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ١٥١) من طريق محمد بن جعفر غندر، عن . =

- = شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي الضحى، عن شتير بن شكل، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال يوم الأحزاب: «حسبونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس، ملأ الله قبورهم وبيوتهم — أو: قبورهم وبيوتهم — ناراً» .
- قال شعبة: «ملأ الله قبورهم وبيوتهم، أو: قبورهم وبيوتهم ناراً»، لا أدري أي الحديث هو، أم ليس في الحديث، أشك فيه .
- وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ١٩٥ رقم ٥٤٤٠) من طريق ابن أبي عدي، عن شعبة، به نحو سابقه، إلا أنه لم يذكر قوله: «ملأ الله.. الخ» . وقد أخطأ ابن أبي عدي في الحديث، فجعله من رواية شتير بن شكل، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ .
- وأشار إلى ذلك ابن جرير وشيخه أبو موسى محمد بن المثنى، قال ابن جرير عقبه: «قال أبو موسى: هكذا قال ابن أبي عدي» .
- د — طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن الأعمش، به نحوه .
- أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٢٤١ رقم ٥٧٧) .
- هـ — طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش، به نحوه .
- أخرجه النسائي في التفسير (١/ ٢٦٦ رقم ٦٥)، وفي الصلاة من الكبرى (١/ ١٥٢ رقم ٣٥٨)، باب تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾، وذكر الاختلاف في الصلاة الوسطى .
- ومن طريق النسائي أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٩٠ — ٢٩١) .
- و — طريق عبد الله بن غير، عن الأعمش، به نحوه .
- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٩٠ رقم ١٣٣٧) .
- وأبو عوانة في مسنده (١/ ٣٥٥ — ٣٥٦) .
- ز — طريق يوسف بن خالد، عن الأعمش، به نحوه .
- أخرجه أبو يعلى في مسنده (١/ ٣١٥ رقم ٣٩١) .

[٣٩٤] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم<sup>(١)</sup>، عن أبي حَيَّان النَّيَّمِي<sup>(٢)</sup>، عن أبيه<sup>(٣)</sup> قال: سأل رجل علياً رضي الله عنه عن صلاة الوسطى، فلم يرد عليه شيئاً، وأقيمت صلاة العصر، فلما فرغ، قال: أين السائل عن الصلاة الوسطى؟ قال: أنا هذا، قال: هي هذه الصلاة .

= ح — طريق علي بن مُسَيَّر، عن الأعمش، به نحوه .

أخرجه أبو عوانة أيضاً (١/ ٣٥٦) .

ط — طريق إبراهيم بن طَهْمَانَ، عن الأعمش، به نحوه .

أخرجه البيهقي في الموضع السابق (٢/ ٢٢٠) .

(٢) طريق منصور بن المعتمر، عن مسلم بن صبيح أبي الضحى، به نحوه .

أخرجه أبو يعلى في مسنده (١/ ٣١٤ رقم ٣٨٩) .

(١) هو ابن عُثَيْبَةَ .

(٢) هو يحيى بن سعيد بن حَيَّان — بمهملة وتحتانية — أبو حَيَّان النَّيَّمِي، الكوفي،

روى عن أبيه والشعبي والضحاك بن المنذر وغيرهم، روى عنه شعبة والثوري

وإسماعيل بن إبراهيم بن عليّة وغيرهم، وهو ثقة عابد، روى له الجماعة، ووثقه

ابن معين والفلاس والعجلي وزاد: «صالح مبرز صاحب سنة»، وقال الخريبي:

«ما كان أبو حيان عند سفیان الثوري!» — يعني كان يعظمه ويوثقه — وقال

مسلم: «كوفي من خيار الناس»، وقال يعقوب بن سفیان: «ثقة مأمون»، وقال

النسائي: «ثقة ثبت»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان من المتجهدين»،

وكانت وفاته سنة خمس وأربعين ومائة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٩/ ١٤٩

رقم ٦٢٢)، والتهذيب (١١/ ٢١٤ — ٢١٥ رقم ٣٥٦)، والتقريب (ص ٥٩٠

رقم ٧٥٥٥) .

(٣) هو سعيد بن حَيَّان النَّيَّمِي، الكوفي والد يحيى، روى عن علي بن أبي طالب

وأبي هريرة والحارث بن سويد وشريح القاضي وغيرهم، لم يرو عنه سوى =

= ابنه يحيى، وسعيد هذا ثقة كما في الكاشف (١/ ٣٥٨ رقم ١٨٩١)؛ ذكره العجلي في تاريخ الثقات (ص ١٨٣ رقم ٥٣٨) وقال: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٢٨٠)، وقال ابن القطان: «مجهول»، وذكره الذهبي في الميزان (٢/ ١٣٢ رقم ٣١٥٧) وقال: «لا يكاد يعرف»، وهذا يخالف توثيقه له في الكاشف، وانظر التهذيب (٤/ ١٩ رقم ٢٦)، والتقريب (ص ٢٤٣ رقم ٢٢٨٩).

وقد جعل ابن حبان الحارث بن سويد من الرواة عنه والصواب أنه من شيوخه، وقد نبه على خطأ ابن حبان الحافظ ابن حجر في الموضوع السابق من التهذيب. [٢٩٤] سننه صحيح، وقد توبع سعيد بن حبان كما في الحديثين السابقين، وكما سيأتي.

**تخريجه:** الحديث ذكره السيوطي في الدر (١/ ٧٢٧ - ٧٢٨) وعزاه للمصنف

ووكيع والقرطبي وسفيان بن عيينة ومسدد في مسنده وابن أبي شيبة وعبد ابن حميد وابن جرير.

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ١٦٩ رقم ٥٣٨٣) من طريق ابن عليه، حدثنا أبو حيان، عن أبيه، عن علي قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر. وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٥٣٨٢) من طريق مصعب بن سلام، عن أبي حيان، به مثل سابقه.

وأخرجه ابن حزم في المحلى (٤/ ٣٧٠ - ٣٧١) معلقاً عن يحيى بن سعيد القطان عن أبي حيان، به نحو لفظ المصنف.

وللحديث طرق أخرى أيضاً عن علي رضي الله عنه مرفوعة سبق تخريجها في الحديثين [٣٩٢ و ٣٩٣].

وله طرق أخرى عنه رضي الله عنه موقوفة عليه، منها:  
طريق الحارث الأعور، عن علي.

= أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥٠٤ و ٥٠٥).



[٣٩٥] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم، عن سليمان التيمي، عن أبي صالح<sup>(١)</sup>، قال: قال أبو هريرة: الصلاة الوسطى: صلاة العصر .

= وابن جرير في تفسيره برقم (٥٣٨٠ و ٥٣٨٤ و ٥٣٨٥) .  
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٥) .

ثلاثتهم من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: الصلاة الوسطى: صلاة العصر .

(٢) طريق أبي الأحوص عوف بن مالك، عن علي رضي الله عنه — في الصلاة الوسطى — قال: هي التي فرط فيها ابن داود، وهي العصر .

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥٠٥) فقال: حدثنا ابن عيينة، عن مسعر، عن سلمة — يعني ابن كهيل —، عن أبي الأحوص، به .

وعلقمة ابن حزم في المحلى (٤/ ٣٧٠) عن ابن عيينة .

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات تقدمت تراجمهم . وقد قيل: إن أبا الأحوص لم يسمع من علي رضي الله عنه كما في التهذيب (٨/ ١٦٩)، ثم قال ابن

حجر: «وذكر الخطيب في تاريخه أنه شهد مع علي قتال الخوارج بالنهروان، فإن ثبت ذلك فلا يدفع سماعه منه، والله أعلم» أ.هـ.

قلت: الراجح أنه سمع منه — إن شاء الله —، فإنه سمع ممن هو أقدم وفاة من علي، وهو ابن مسعود الذي توفي سنة اثنتين وثلاثين للهجرة، وأما علي

فكانت وفاته سنة أربعين للهجرة، وكلاهما كانا بالكوفة. انظر التهذيب (٦/ ٢٨) و(٧/ ٣٣٨) .

(٣) طريق أبي الصَّهْبَاء البكري، قال: سألت علي بن أبي طالب عن الصلاة الوسطى، فقال: هي صلاة العصر، وهي التي فُتن بها سليمان بن داود صلى الله عليه .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ١٧٠) رقم (٥٣٨٦) .

(١) هو ميزان البصري، أبو صالح، مشهور بكنيته، ثقة؛ قال ابن معين: «ثقة مأمون»=

= كما في الجرح والتعديل (٨/ ٤٣٧ رقم ١٩٩٤)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٥٨)، وقال في صحيحه: «هو ثقة» كما في التهذيب (١٠/ ٣٨٥)، وذكره ابن شاهين في الثقات (ص ٢٣٧ رقم ١٤٦١) وقال: «بصري ثقة»، وانظر المعرفة والتاريخ للفوسى (٢/ ٧٩٩).

وقد التمس أبو صالح هذا على الشيخ أحمد شاکر — في حاشيته على تفسير ابن جرير (٥/ ١٧١) — بأبي صالح ذكوان السمان؛ وذلك أن البيهقي روى هذا الحديث في سننه — كما سيأتي — من طريق الإمام أحمد، عن يحيى بن سعيد القطان، عن سليمان التيمي، ثم قال الإمام أحمد: «ليس هو أبو صالح السمان، ولا بإمام، هذا بصري، أراه ميزان» — يعني اسمه ميزان — أ.هـ.

قال الشيخ أحمد شاکر رحمه الله: «وهذا الظن من الإمام أحمد — رحمه الله — ينفيه تصريح من ذكرنا من الرواة بأنه: أبو صالح السمان، وأما أبو صالح ميزان، فإنه تابعي آخر ثقة، مترجم في التهذيب والكبير للبخاري (٤/ ٢/ ٦٧)، ولكنهم لم يذكروا له رواية عن أبي هريرة» أ.هـ.

ومنشأ هذا الخطأ عند الشيخ أحمد شاکر: أن ابن حزم روى الحديث في المحلى كما سيأتي، وفيه: «عن أبي صالح السمان»، وهو الذي قصده الشيخ بقوله: «ينفيه تصريح من ذكرنا»، كما أن الشيخ اطلع على ترجمة ميزان في التهذيب فلم يجد الحافظ ابن حجر ذكر أبا هريرة من شيوخه، فظن أنه ذكوان السمان. لكن لو أن الشيخ توسع في الإطلاع على مصادر ترجمة ميزان، لوجد ابن أبي حاتم قد صَدَّرَ شيوخه بقوله: «روى عن أبي هريرة»، وأما الحافظ ابن حجر فليس من منهجه في التهذيب ذكر شيوخ الراوي والرواة عنه باستيفاء — كما هو معلوم — ومع ذلك فإنهم لم يذكروا لسليمان بن طرخان التيمي رواية عن ذكوان كما يتضح من مراجعة تهذيب الكمال المطبوع (٨/ ٥١٤) و(١٢/ ٦)، وإنما ذكروا أنه يروي عن ميزان كما في مصادر ترجمة ميزان السابقة.

وأما ما وقع في المحلى لابن حزم من التصريح بأنه السمان فلا يعد أن يكون =

= اجتهاذاً من ابن حزم أخطأ فيه، وهذا كثير، وسبق التنبيه على بعض أخطائه في مثل هذا في الحديث [٣٦٩].

وعليه فما رآه الإمام أحمد هو الصواب، والله أعلم .

[٣٩٥] الحديث سنده صحيح موقوفاً على أبي هريرة، ولا يصح عنه رفعه .

**تخریجه:** ذكره السيوطي في الدر (١/ ٧٢٨) وعزاه للمصنف وعبدالرزاق، وابن أبي

شيبه وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي .

وقد روي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه من أربع طرق:

(١) طريق أبي صالح ميزان البصري، ويرويه عنه سليمان بن طرخان التيمي.

أخرجه المصنف هنا من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عليّ، عن سليمان .

ومن طريق ابن عليّ أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ١٧٠ رقم ٥٣٨٧)

بمثله، وقرن به رواية بشر بن المفضل للحديث عن سليمان التيمي .

وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٢/ ٥٠٦) من طريق سهل بن يوسف،

عن سليمان التيمي، به مثله .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (٥/ ١٧٢ رقم ٥٣٩٠) من طريق معتمر بن سليمان

التيمي، عن أبيه، بنحوه .

وأخرجه البيهقي في سننه (١/ ٤٦٠ — ٤٦١) في الصلاة، باب من قال:

هي العصر — يعني الوسطى — من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري ويحيى

ابن سعيد القطان، كلاهما عن سليمان التيمي، به نحوه .

وعلقه ابن حزم في المحلى (٤/ ٣٦٩) عن يحيى القطان، به مثله .

فهؤلاء ستة من الرواة رووه عن سليمان التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة،

موقوفاً عليه .

وخالفهم عبد الوهاب بن عطاء فرواه عن التيمي، عن أبي صالح، عن أبي

هريرة، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الوسطى: صلاة العصر».

= أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ١٨٩ رقم ٥٤٣٢) .

= وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٩٠ رقم ١٣٣٨) .

والبيهقي في الموضع السابق .

قال البيهقي: «كذا روي بهذا الإسناد، خالفه غيره، فرواه عن التيمي موقوفاً على أبي هريرة» أ.هـ .

قلت: والموقوف أصح لا تفاق ستة من الرواة على روايته موقوفاً، وفيهم بعض كبار الحفاظ كیحى القطان وابن عليه، وأما عبد الوهاب بن عطاء فنفرد برفعه ولم يتابعه عليه أحد عن التيمي، وإن كان روي عن أبي هريرة مرفوعاً من غير طريقه كما سيأتي .

(٢) طريق كهيل بن حرملة، قال: سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال: اختلفنا

فيها كما اختلفتم فيها ونحن بقاء بيت رسول الله ﷺ وفيها الرجل الصالح أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبدشمس، فقال: أنا أعلم لكم ذلك، فقام فاستأذن على رسول الله ﷺ، فدخل عليه، ثم خرج إلينا فقال: أخبرنا أنها صلاة العصر . أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ١٩١ رقم ٥٤٣٦)، واللفظ له . والبخاري في مسنده كما في كشف الأستار (١/ ١٩٧ — ١٩٨ رقم ٣٩١) . والضحوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٤)، وفي كتاب «الرد على الكرابيسي» كما في الجواهر النقي (١/ ٤٥٩ — ٤٦٠) .

وابن حبان في الثقات (٥/ ٣٤١ — ٣٤٢) .

والحاكم في المستدرک (٣/ ٦٣٨) .

جميعهم من طريق خالد بن دُهقان، عن خالد سبلان، عن كُهَيْل، به .

وقد سكت الحاكم والذهبي عن الحديث فلم يتكلما عنه بشيء .

وذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٩٢)، وقال: «غريب من هذا الوجه جداً» .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣٠٩) وعزاه للطبراني أيضاً في الكبير مع

البراز، ثم قال: «رجاله موثقون» .

قلت: سند ضعيف لجهالة كُهَيْل بن حرملة التميمي، فإنه لم يرو عنه =

= سوي خالد بن عبدالله سبلان، وقد ذكره البخاري في تاريخه (٧/ ٢٣٨ رقم ١٠٢٤) وسكت عنه، ويبيّن له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ١٧٣ رقم ٩٨٤)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٤١).  
 (٣) طريق موسى بن وُزْدان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الوسطى: صلاة العصر». أخرجه الطحاوي في الموضعين السابقين، من طريق محمد بن أبي حميد، عن موسى، به .  
 وسنده ضعيف جداً .

موسى بن وُزْدان القرشي العامري، مولاهم، أبو عمر المصري، مدني الأصل، يروي عن أبي هريرة وأنس وجابر وغيرهم رضي الله عنهم، روى عنه ابنه سعيد وحيوة بن شريح ومحمد بن أبي حميد وغيرهم، وهو صدوق ربما أخطأ؛ قال ابن معين: «ضعيف الحديث»، وفي رواية: «ليس بالقوي»، وقال ابن حبان: «أكثر خطؤه حتى كان يروي المناكير عن المشاهير»، وقال أبو حاتم: «ليس به بأس»، وفي موضع آخر قال: «ليس بالمتين، يكتب حديثه»، وقال البزار: «صالح، روى عنه محمد بن أبي حميد أحاديث منكرة، وأما هو فلا بأس به»، وقال الدارقطني: «لا بأس به»، ووثقه العجلي وأبو داود، وكانت وفاته سنة سبع عشرة ومائة.أ.هـ. من الجرح والتعديل (٨/ ١٦٥ — ١٦٦ رقم ٧٣٣)، والتبذير (١٠/ ٣٧٦ — ٣٧٧ رقم ٦٦٩)، والتقريب (ص ٥٥٤ رقم ٧٠٢٣) .  
 ومحمد بن أبي حُمَيْد إبراهيم الأنصاري الرُّزَقي، أبو إبراهيم المدني، لقبه: حَمَاد، يروي عن زيد بن أسلم ونافع مولى ابن عمر وسعيد المقبري وموسى بن وردان وغيرهم، روى عنه محمد بن أبي عدي وأبو عامر العَقْدِي وأبو داود الطيالسي وغيرهم، وهو ضعيف جداً، قال الإمام أحمد: «أحاديث أحاديث مناكير»، وقال ابن معين والبخاري والساجي: «منكر الحديث»، وفي رواية عن ابن معين: «ليس بشيء، ولا يكتب حديثه»، وقال الجوزجاني: «واهي الحديث ضعيف»، وقال =

[٣٩٦] حدثنا سعيد، قال: نا داود بن عبدالرحمن<sup>(١)</sup>، عن عبدالله بن عثمان بن حُنَيْم<sup>(٢)</sup>، عن (عبدالرحمن)<sup>(٣)</sup> بن لَبِيْبَةَ الطَّائِفِي<sup>(٤)</sup> قال: قلت لأبي هريرة: الصلاة الوسطى؟ قال: ألا هي صلاة العصر .

= أبو حاتم: «مكرر الحديث، ضعيف الحديث... يروي عن الثقات المناكير»، وقال السائي: «ليس بثقة»، وقال ابن حبان: «لا يحتج به»، وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم بأحد من الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٣ - ٢٣٤ رقم ١٢٧٦)، والكامل لابن عدي (٦/ ٢٢٠٣)، والتذهيب (٩/ ١٣٢ - ١٣٤ رقم ١٨٣) .

(٤) طريق عبدالرحمن بن نافع بن لَبِيْبَةَ الطَّائِفِي، عن أبي هريرة موقوفاً عليه، وهو الآتي بعده .

وعليه يتضح أن الحديث صحيح عن أبي هريرة موقوفاً عليه من قوله، وأما رفعه فلا يصح عن أبي هريرة، وقد صح مرفوعاً من حديث علي بن أبي طالب كما في الحديثين المتقدمين برقم [٣٩٢ و ٣٩٣]، والله أعلم .

(١) هو داود بن عبدالرحمن العطار العبدي، أبو سليمان المكي، روى عن هشام ابن عروة وابن جريج ومعمرو وابن حُنَيْم وغيرهم، روى عنه ابن المبارك وابن وهب والإمام الشافعي وسعيد بن منصور وغيرهم، وهو ثقة لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه، روى له الجماعة، ووثقه ابن معين وأبو داود والعجلي والبيهقي، وقال أبو حاتم: «لا بأس به، صالح»، وقال إبراهيم بن محمد الشافعي: «ما رأيت أحداً أعبد من الفضيل بن عياض، ولا أروع من داود بن عبدالرحمن، ولا أفرس في الحديث من ابن عيينة»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان متقناً، من فقهاء أهل مكة» وكانت ولادته سنة مائة، ووفاته سنة أربع أو خمس وسبعين . ومائة.أحد من الجرح والتعديل (٣/ ٤١٧ رقم ١٩٠٧)، والتذهيب (٣/ ١٩٢ رقم ٣٦٦)، والتقريب (ص ١٩٩ رقم ١٧٩٨) .

- = وقد روي أن ابن معين والأزدي تكلموا في داود هذا .
- أما ابن معين فالصحيح عنه توثيقه كما سبق، ونقل الحاكم بلا إسناد عنه أنه قال: «ضعيف»، وهذا لا يثبت لأن الحاكم لم يذكر الذي حدث به .
- وأما الأزدي فقال: «يتكلمون فيه»، وهذا مردود بتوثيق من سبق، والأزدي لا يعتد ببحرجه سيّما وقد خالفه غيره كما سبق بيان ذلك في الحديث [٢٠٠].
- (٢) هو عبدالله بن عثمان بن خثيم — بالمعجمة والمثلثة مصغراً —، القَارِيُّ أبو عثمان المكي، روى عن أبي الطفيل وصفية بنت شيبة وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم، روى عنه السفينان وابن جريج ومعمّر وغيرهم، وهو صدوق، قال ابن معين: «ثقة حجة»، وفي رواية قال: «أحاديثه ليست بالقوية»، ووثقه العجلي والنسائي، وفي رواية أخرى عن النسائي قال: «ليس بالقوي»، ونقل عن ابن المديني أنه قال: «منكر الحديث»، وقال ابن سعد: «كان ثقة، وله أحاديث حسنة»، وقال أبو حاتم: «ما به بأس، صالح الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطيء»، وكانت وفاته قبل سنة أربع وأربعين ومائة، قيل: سنة خمس وثلاثين ومائة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين ومائة.أ.هـ من الجرح والتعديل (١١١/٥ — ١١٢ رقم ٥١٠)، والتهديب (٥/ ٣١٤ — ٣١٥ رقم ٥٣٦)، والتقريب (ص ٣١٣ رقم ٣٤٦٦) .
- (٣) في الأصل: «عبدالله»، والصواب ما أثبتته من مصادر ترجمته الآتية ومصادر النخريج .
- (٤) هو عبدالرحمن بن نافع بن لَيْبَةَ الطَّائِفِي، حجازي يروي عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما، وهو مجهول الحال ، روى عنه ابن خثيم ويعلى بن عطاء، وذكره البخاري في تاريخه (٥/ ٣٥٧ — ٣٥٨ رقم ١١٣٥) وسكت عنه، ويصّ له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٢٩٤ رقم ١٢٩٣) .
- [٣٩٦] سنده ضعيف لجهالة حال عبدالرحمن بن نافع بن ليبة، وهو صحيح لغيره كما في الحديث السابق، وقد روي عن أبي هريرة مرفوعاً ولا يصح كما =

[٣٩٧] حدثنا سعيد، قال: نا داود بن عبدالرحمن<sup>(١)</sup>، عن ابن أبي نجيج، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: صلاة الوسطى: صلاة الصبح .

= سبق بيانه .

**تخریجه:** أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١/ ٥٣٧ - ٥٣٩ و ٥٧٧ رقم ٢٠٤٠، و(٢١٩٧) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ١٧١ رقم ٥٣٨٨) .

كلاهما من طريق معمر، عن ابن خثيم، به نحوه، إلا أن لفظ عبدالرزاق في الموضوع الأول فيه قصة طويلة .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣٥٧ - ٣٥٨) من طريق يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، به مختصراً .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٥) .

وابن حزم في المحلى (٤/ ٣٦٩ - ٣٧٠) .

أما الطحاوي فمن طريق إسماعيل بن عياش، وأما ابن حزم فمن طريق بشر ابن المفضل، كلاهما عن ابن خثيم، به نحوه، وفي لفظهما زيادة .

(١) لم أجد من نصّ على أن داود سمع من ابن أبي نجيج، لكن صرح داود بالسماع عند البيهقي كما سيأتي، وكلاهما مكّي، وقد تعاصرا، وفاة ابن أبي نجيج كانت سنة إحدى وثلاثين ومائة، وولادة داود سنة مائة. / انظر تهذيب الكمال المطبوع (٨/ ٤١٤)، والمخطوط (٢/ ٧٤٨)، والتهذيب (٦/ ٥٤)، و(٣/ ١٩٢) .

[٣٩٧] سنده صحيح، وانظر في رواية ابن أبي نجيج للتفسير عن مجاهد الحديث

[١٨٤] .

**تخریجه:** هذا الأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٧١٩) وعزاه للمصنف وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في سننه . =



[٣٩٨] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالعزيز بن محمد<sup>(١)</sup>، عن زيد بن أسلم،<sup>(٢)</sup> قال: سمعت ابن عمر يقول: هي صلاة الصبح . [١/١١٨]

= وقد أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٤٦٢) في الصلاة، باب من قال: هي الصبح — يعني الصلاة الوسطى —، من طريق داود بن عبدالرحمن العطار، حدثني ابن أبي نجیح..، فذكره بنحوه .  
وله طريق أخرى من رواية زيد بن أسلم، عن ابن عمر، وهي الآتية برقم [٣٩٨] وسندها حسن لذاته .  
وقد روي عن ابن عمر أنها العصر .

فقد ذكر البيهقي في سننه (١/ ٤٦١) بعض الأحاديث في ذلك، ثم قال: «وهذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في أصح الروايتين عنه، ونول أبي بن كعب وأبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص وإحدى الروايتين عن ابن عمر، وابن عباس وأبي سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهم». أ. هـ .

وقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٠) .

وعلقه ابن حزم في المحلى (٤/ ٣٧٠) .

كلاهما من طريق ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه قال: «الصلاة الوسطى: صلاة العصر»، واللفظ للطحاوي.

وذكره ابن الترمكاني في الجوهر النقي (١/ ٤٦٣) من رواية الطحاوي، ثم قال: «وهذا سند صحيح» .

(١) هو الدرأوزي، تقدم في الحديث [٦٩] أنه صدوق .

(٢) هو زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أبو عبدالله وأبو أسامة، المدني، روى عن أبيه وابن عمر وأبي هريرة وعائشة وجابر وغيرهم، روى عنه الإمام مالك وابن جريج والسفيانان والدرأوزدي وغيرهم، وهو ثقة عالم، وكان يرسل، روى له الجماعة، ووثقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد والنسائي وابن خراش، وقال يعقوب بن شيبة: «ثقة من أهل =

[٣٩٩] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن طاوس<sup>(١)</sup>، عن أبيه قال: هي صلاة الصبح .

[٤٠٠] حدثنا سعيد، قال: نا سويد بن عبدالعزيز<sup>(٢)</sup>، عن حُصَيْن<sup>(٣)</sup>، عن عبدالله بن شَدَّاد<sup>(٤)</sup> قال: هي صلاة العصر .

= الفقه والعلم، وكان عالماً بتفسير القرآن، وقد أرسل عن علي وأبي سعيد رضي الله عنهما، وكانت وفاته سنة ست وثلاثين ومائة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٣/ ٥٥٥ رقم ٢٥١١)، والتهديب (٣/ ٣٩٥ - ٣٩٧ رقم ٧٢٨)، والتقريب (ص ٢٢٢ رقم ٢١١٧) .

[٣٩٨]سنده حسن لذاته، وهو صحيح لغيره كما في الحديث السابق .

**تخریجه:** أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥٠٦) من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوري، به مثله .

وذكر ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٨٤) أن إسماعيل القاضي أخرجه، فقال: وذكر إسماعيل بن إسحاق: أخبرنا إبراهيم بن حمزة وعلي بن المدني — واللفظ له —، قالوا: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، قال: حدثني زيد بن أسلم، قال: سمعت ابن عمر يقول: الصلاة الوسطى: صلاة الصبح .

(١) هو عبدالله بن طاوس .

[٣٩٩]سنده صحيح .

**تخریجه:** المصنف هنا أخرجه من طريق شيخه سفيان بن عيينة .

وسفيان أخرجه في تفسيره كما في الدر المنثور (١/ ٧١٩) .

(٢) تقدم في الحديث [١٧٤] أنه ضعيف .

(٣) هو ابن عبدالرحمن السُّلَمي .

(٤) هو عبدالله بن شَدَّاد بن الهَاد اللَّيْثي، أبو الوليد المدني، ولد في عهد النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً، وروى عن أبيه وعمر وعلي وطلحة وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم، روى عنه سعد بن إبراهيم وأبو إسحاق الشيباني وطاوس=

[٤٠١] حدثنا سعيد، قال: نا عَنَّا بن بشير<sup>(١)</sup>، عن خُصَيْف<sup>(٢)</sup>، عن زياد بن أبي مريم<sup>(٣)</sup>، أن عائشة رضي الله عنها أمرت بمصحف لها أن يكتب، وقالت: [إذا بلغتكم: ﴿حافظوا على الصلوات﴾ فلا تكتبوها حتى تؤذوني. فلما أخبروها أنهم قد بلغوا، (قالت)<sup>(٤)</sup>: اكتبوها: صلاة الوسطى صلاة العصر.

= ومحمد بن كعب وهو ثقة، روى له الجماعة، ووثقه أبو زرعة والنسائي والعجلي والخطيب، وقال ابن سعد: «كان ثقة قتيهاً كثير الحديث من شيعاء»، وقال الميموني: سئل أحمد: أسمع عبدالله بن شداد من النبي ﷺ شيئاً؟ قال: «لا»، وكانت وفاته سنة إحدى أو اثنتين وثمانين للهجرة. أ. هـ من الجرح والتعديل (٥ / ٨٠ رقم ٣٧٣)، والكاشف للذهبي (٢ / ٩٥ رقم ٢٨٠١)، والتهذيب (٢ / ٣٨١ رقم ٦٥٩)، و (٥ / ٢٥١ - ٢٥٢ رقم ٤٤١).

[٤٠٠] سنده ضعيف لضعف سويد بن عبدالعزيز.

**تخرجه:** أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥ / ٢١٩ رقم ٥٤٨٨)، فقال: حُدِّثَ عن عمار ابن الحسن، قال: حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن حصين، عن عبدالله بن شداد بن الهاد قال: الصلاة الوسطى صلاة الغداة.

وهذا أيضاً ضعيف لإبهام شيخ الطبري، وفيه مخالفة لسويد الذي رواه عن حصين على أنها صلاة العصر.

(١) تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه لا بأس به، إلا في روايته عن خصيف فإنها منكرة.

(٢) تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه صدوق سيء الحفظ.

(٣) تقدم في الحديث [٢٦٤] أن العجلي وثقة، لكن لم أجد من نصّ على أنه سمع من عائشة رضي الله عنها، انظر تهذيب الكمال (٩ / ٥١٠ رقم ٢٠٦٨)، وتهذيب التهذيب (٣ / ٣٨٤ رقم ٧٠١)، وسماعه منها محتمل، فقد نصّ =

= البخاري في تاريخه (٣/ ٣٧٣ رقم ١٢٦١) على أنه سمع أبا موسى الأشعري، وهو متوفى قبل عائشة رضي الله عنها، وفوفاته قيل إنها كانت سنة الثنتين وأربعين للنخعة، وقيل أربع وأربعين، وقيل إحدى وخمسين كما في التهذيب (٥/ ٣٦٣)، وأما عائشة فوفاتها كانت سنة ثمان وخمسين كما في التهذيب (١٢/ ٤٣٦). (٤) في الأصل: «قال»، وما أثبتته من الدر المنثور (١/ ٧٢٧) حيث ذكره من رواية المصنف.

[٤٠١] سنده ضعيف لما تقدم عن حال خصيف وعتاب، وهو صحيح لغيره كما سيأتي.

**تخرجه:** ذكره السيوطي في الدر (١/ ٧٢٧) بمثله وعزاه للمصنف وأبي عبيد. وأخرجه أبو عبيد في الفضائل (ص ٢٤٠ رقم ٥٧٣) من طريق مروان بن شجاع، عن خصيف، به نحوه.

وصح الحديث عن عائشة رضي الله عنها من وجه آخر. فأخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٣٨ - ١٣٩ رقم ٢٥) في صلاة الجماعة، باب الصلاة الوسطى، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصفحاً، ثم قالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾، فلما بلغت أذنتها، فأملت علي: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين، قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ.

ومن طريق الإمام مالك أخرجه:

الإمام أحمد في المسند (٦/ ٧٣ و ١٧٨).

ومسلم في صحيحه (١/ ٤٣٧ - ٤٣٨ رقم ٢٠٧) في المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

وأبو داود في سننه (١/ ٢٨٧ رقم ٤١٠) في الصلاة، باب في وقت صلاة العصر. والترمذي (٨/ ٣٢٦ - ٣٢٧ رقم ٤٠٦٥) في تفسير سورة البقرة من كتاب التفسير. والنسائي في سننه الصغرى (١/ ٢٣٦) في الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر، وفي الصلاة من الكبرى (١/ ١٥٤ رقم ٣٦٦)، باب الأمر بالمحافظة على =

[٤٠٢] حدثنا سعيد، قال: نا عتَّاب، عن خُصَيْف، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: هي صلاة الصبح .

= الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر، وفي التفسير (١/ ٢٦٩ - ٢٧٠ رقم ٦٦) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٢) .

وابن أبي داود في المصاحف (ص ٩٤) .

والبيهقي في سننه (١/ ٤٦٢) في الصلاة، باب من قال: هي الصبح - يعني الوسطى - .

فإن قيل: إن هذه الرواية تخالف رواية زياد بن أبي مريم في إثبات الواو وحذفها في قوله: «صلاة العصر» و: «وصلاة العصر»، والواو عاطفة، والعطف يقتضي المغايرة، فتكون صلاة العصر غير الوسطى، فالجواب ما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/ ١٩٧)؛ حيث ذكر حجج من قال: إن الصلاة الوسطى غير العصر ومنها هذا الحديث، ثم قال ابن حجر: «تمسك قوم بأن العطف يقتضي المغايرة، فتكون صلاة العصر غير الوسطى، وأجيب: بأن حديث علي ومن وافقه أصح إسناداً وأصرح، وبأن حديث عائشة قد عورض برواية عروة: أنه كان في مصحفها: (وهي العصر)، فيحتمل أن تكون الواو زائدة، ويؤيده ما رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن أبي بن كعب أنه كان يقرأها: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر) بغير واو، أو هي عاطفة، لكن عطف صفة لا عطف ذات، وبأن قوله: (والصلاة الوسطى والعصر) لم يقرأ بها أحد، ولعل أصل ذلك ما في حديث البراء أنها نزلت أولاً (والعصر)، ثم نزلت ثانياً بدلها: (والصلاة الوسطى)، فجمع الراوي بينهما. ومع وجود الاحتمال لا ينهض الاستدلال، فكيف يكون مقدماً على النص الصريح بأنها صلاة العصر؟!». أ.هـ والله أعلم .

[٤٠٢] إسناده ضعيف كسابقه، وهو صحيح لغيره كما سيأتي .

**تخرجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٧١٨) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد فقط .

= وذكر ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٨٤ - ٢٨٥) أن إسماعيل القاضي أخرجه، فقال: ذكر إسماعيل، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: أخبرنا عبدالعزيز بن محمد، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يقول: الصلاة الوسطى: صلاة الصبح، تصل في سواد من الليل وبياض من النهار، وهي أكثر الصلوات تفوت الناس .

قال إسماعيل: وحدثنا به محمد بن أبي بكر قال: حدثنا عبدالله بن جعفر، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله .

قال إسماعيل: «الرواية عن ابن عباس في ذلك صحيحة» .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧١) من طريق خالد بن خراش، عن عبدالعزيز بن محمد الدَّرَاوَزْدِي، به نحو سياق إسماعيل القاضي، غير أنه لم يذكر قوله: «وهي أكثر الصلوات تفوت الناس» .

وإسناد إسماعيل القاضي الأول حسن لذاته؛ رجاله ثقات، غير عبدالعزيز وإبراهيم فإنهما صدوقان، وقد توبعا كما سبق، فالحديث صحيح لغيره .

أما عكرمة فتقدم في الحديث [١١٥] أنه ثقة ثبت .

وأما عبدالعزيز بن محمد الدَّرَاوَزْدِي فتقدم في الحديث [٦٩] أنه صدوق .

وأما ثور بن زيد الدُّبَلِيُّ - بكسر المهملة، بعدها تحتانية -، المدني، فإنه يروي عن أبي الزناد وعكرمة والحسن البصري وغيرهم، روى عنه الإمام مالك وسليمان بن بلال والدَّرَاوَزْدِي وغيرهم، وهو ثقة؛ روى له الجماعة، ووثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، وكانت وفاته سنة خمس وثلاثين ومائة. أ.هـ من الجرح والتعديل (٢/ ٤٦٨ رقم ١٩٠٣)، والتهذيب (٢/ ٣١ - ٣٢ رقم ٥٥)، والتقريب (ص ١٣٥ رقم ٨٥٩) .

وأما إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبدالله بن الزبير الزُّبَيْرِيُّ، أبو إسحاق المدني، فإنه يروي عن إبراهيم بن سعد وابن أبي حازم والدَّرَاوَزْدِي وغيرهم، روى عنه البخاري وأبو داود وأبو زرعة، وأبو حاتم وإسماعيل القاضي =

[٤٠٣] حدثنا سعيد، قال: نا أبو الأخص (١)، أراه (٢) عن أبي إسحاق، قال: حدثني من سمع (٣) ابن عباس يقول: ﴿حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى﴾، قال: هي صلاة العصر .

= وغيرهم، وهو صدوق كما قال أبو حاتم، وقال ابن سعد: وثقة صدوق، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وكانت وفاته سنة ثلاثين ومائة. أ. هـ. من الجرح والتعديل (٢ / ٩٥ رقم ٢٥٩)، والتهذيب (١ / ١١٦ - ١١٧ رقم ٢٠٧)، والتقريب (ص ٨٩ رقم ١٦٨) .

وقد روي عن ابن عباس أنها العصر، وهو الحديث الآتي، ولكنه لا يصح بهذا اللفظ، وإنما هو حسن لذاته بلفظ: «والصلوة الوسطى وصلاة العصر» .

(١) هو سلام بن سليم .

(٢) القائل: «أراه» هو المصنف، شك في ذلك ولا داعي للشك؛ فسيأتي أنه عن أبي إسحاق من رواية أبي الأخص عنه .

(٣) اختلف في هذا الراوي المبهم كما سيأتي، ففي بعض الروايات أن اسمه: «رزين»، وفي بعضها: «هيرة» وهو الصواب .

[٤٠٣] سنده ضعيف لإبهام شيخ أبي إسحاق، لكنه قد عرف كما سيأتي، فالحديث حسن لذاته بلفظ: حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر .

**تخریجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (١ / ٧٢٨) وعزاه للمصنف ووكيع وسفيان وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر .

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥ / ١٦٩ رقم ٥٣٨١) من طريق محمد ابن عبيد المحاربي، قال: حدثنا أبو الأخص، عن أبي إسحاق.. فذكره بنحوه .

ورواه زكريا بن أبي زائدة، وقيس بن الربيع، وإسرائيل بن يونس، ثلاثهم عن أبي إسحاق، به، وسموا المبهم: «رزين» .

وخالفهم شعبة، فسماه: «هيرة» .

= أما رواية زكريا بن أبي زائدة، فأخرجها أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٢٤٠ رقم ٥٧٥) فقال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن رزين ابن عبيد، أنه سمع ابن عباس يقرأها كذلك: (والصلاة الوسطى صلاة العصر). وأما رواية إسرائيل، فأخرجها البخاري في تاريخه (٣/ ٣٢٤)، فقال: قال إسحاق: أخبرنا ابن آدم، سمع إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن رزين بن عبيد، عن ابن عباس: الوسطى: العصر..

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ١٨٠ رقم ٥٤١٦).  
 والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٢).  
 كلاهما من طريق إسرائيل، به نحوه، ولفظهما أتم من لفظ البخاري.  
 وأما رواية قيس بن الربيع، فأخرجها ابن جرير برقم (٥٤١٣) ولفظه نحو لفظ المصنف.

وأما رواية شعبة، فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥٠٤) فقال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، قال: سمعت ابن عباس يقول: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر). وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ٢١٣ رقم ٥٤٦٨).

وابن أبي داود في المصاحف (ص ٨٧).  
 وعلقه ابن حزم في المحلى (٤/ ٣٦٣ - ٣٦٤).  
 وأخرجه البيهقي في سننه (١/ ٤٦٣) في الصلاة، باب من قال: هي الصبح - يعني الوسطى -.

أما ابن جرير والبيهقي فمن طريق وهب بن جرير، وأما ابن أبي داود فمن طريق محمد بن جعفر غندر، وأما ابن حزم فمن طريق يحيى القطان، جميعهم عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن ابن عباس: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر).

كذا رواه هؤلاء عن شعبة: «وصلاة العصر»، وخالفهم وكيع كما سبق فرواه =



= بحذف الواو .

ومن طريق وكيع علقه ابن حزم في المحلى (٤/ ٣٦٥) .  
والراجح إثبات الواو لا تفاق هؤلاء الثلاثة على روايته كذلك عن شعبة، وفيهم  
يحيى بن سعيد القطان وهو أحفظ من وكيع وأتقن .  
وأما قوله: «هيرة بن يريم»، فإنما هو عند البيهقي فقط، وأما ابن أبي شيبة فوقع  
عنده: «عمير بن نعيم»، ووقع عند ابن أبي داود وابن حزم: «عمير بن يريم»،  
وعند ابن جرير: «عمير بن مريم»، وصوبه الشيخ أحمد شاکر كما هنا، وهو  
الصواب .

وهو هُبَيْرَةُ بن يَرِيم — أوله تَحْنَانِيَّةٌ، على وزن عَظِيمٍ —، الشُّبَامِي — بمعجمة، ثم  
موحدة تخفيفه —، ويقال: الخارفي — بمعجمة وفاء —، أبو الحارث الكوفي،  
روى عن علي وطلحة وابن مسعود وابن عباس وغيرهم رضى الله عنهم، روى  
عنه أبو إسحاق السبيعي وأبو فاختة، وهيرة هذا لأبأس به، وقد عيب بالنشيع.  
قال الإمام أحمد: «لا بأس بحديثه، هو أحسن استقامة من غيره» — يعني الذين  
تفرد أبو إسحاق بالرواية عنهم —، وقال ابن سعد: «كانت منه هفوة أيام المختار،  
وكان معروفاً، وليس بذلك»، وقال الساجي: قال يحيى بن معين: «هو مجهول»،  
وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن هيرة بن يريم، قلت: يحتج بحديثه؟  
قال: «لا، هو شبيه بالمجهولين»، وقال ابن خراش: «ضعيف»، وقال النسائي:  
«ليس بالقوي»، وقال في الجرح والتعديل: «أرجو أن لا يكون به بأس، ويحيى  
وعبدالرحمن لم يتركا حديثه، وقد روى غير حديث منكره» وكانت وفاته سنة  
ست وستين للهجرة.أ.هـ من الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ١٠٩ —  
١١٠ رقم ٤٥٨)، والنهذيب (١١/ ٢٣ — ٢٤ رقم ٥٢)، والتقريب  
(ص ٥٧٠ رقم ٧٢٦٨) .

ورواية شعبة أرجح من رواية ابن أبي زائدة وقيس بن الربيع وإسرائيل، وسندها  
حسن لذاته، وانظر ترجمة أبي إسحاق في الحديث رقم [١] .

[٤٠٤] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عَوَانَةَ<sup>(١)</sup>، عن أبي بَشْرٍ<sup>(٢)</sup>، عن عُبَايَةَ بن رِفَاعَةَ<sup>(٣)</sup> . في قوله عز وجل: ﴿وَقَوْمَا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ .: أي مطيعين .

[٤٠٥] حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن زيد...<sup>(٤)</sup>، وخفض الأيدي، وغلضَ البصر في الصلاة .

= وأما ابن أبي زائدة وإسرائيل فإنهما ممن روى عن أبي إسحاق بعد الاختلاط كما في «الكواكب النيرات» وحاشيته (ص ٣٥٠ و ٣٥٦) .  
وأما قيس بن الربيع فتقدم في الحديث [٥٤] أنه صدوق تغير لما كبر وأدخل عنه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به .

(١) هو وضاح بن عبدالله .

(٢) هو جعفر بن إياس .

(٣) هو عُبَايَةُ — بفتح أوله والموحدة الخفيفة، وبعد الألف تحتانية خفيفة — ابن رِفَاعَةَ بن رافع بن نخديج، الأنصاري، الزُرْفِي، أبو رفاعَةَ المدني، روى عن جده وعن أبيه عن جده على خلاف في ذلك، وعن الحسين بن علي بن أبي طالب وغيرهم، روى عنه سعيد بن مسروق الثوري وأبو حيان يحيى بن سعيد التيمي وأبو بشر وغيرهم، وهو ثقة من الطبقة الثالثة؛ وثقة ابن معين والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى له الجماعة. / الجرح والتعديل (٧/ ٢٩ رقم ١٥٤)، والنهذيب (٥/ ١٣٦ رقم ٢٣٥)، والتقريب (ص ٢٩٤ رقم ٣١٩٦) .

[٤٠٤] سنده صحيح .

(٤) كذا في الأصل، وواضح أن في الحديث سقطاً في الإسناد والمن، ولم أستطع تداركه .

[٤٠٥] الحكم على الحديث متوقف على استندارك ما سقط منه، فعسى أن يتيسر ذلك . =

[٤٠٦] حدثنا سعيد، قال: نا أبو شهاب<sup>(١)</sup>، عن نَيْث<sup>(٢)</sup> عن مجاهد، قال: مِنَ الْقَنُوتِ: (الركوع)<sup>(٣)</sup>، والخشوع، وغضُّ البصر، وخفضُ الجَنَاحِ من رَهبةِ الله عز وجل. كان العلماء إذا قام أحدهم في الصلاة يَهَابُ الرحمنَ سبحانه وتعالى أن يمتدَّ بصره، أو يَغْبَثَ بشيء، أو يَلْتَفِتَ، أو يُقَلِّبَ الحَصَا، أو يُحَدِّثَ نفسه بشيء من شأن الدنيا، إلا نسيًا .

(١) هو عبدربه بن نافع .

(٢) هو ابن أبي سليم، تقدم في الحديث [٩٦] أنه اختلط فلم يتميز حديثه فترك .

(٣) في الأصل: «الركوع»، وما أنبته من الموضع الآتي من شعب الإيمان .

[٥٠٦]:سنده ضعيف تضعف ليث بن أبي سليم .

**تخرجه** وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٧٣١) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والأصبهاني في الترغيب والبيهقي في شعب الإيمان .

وقد أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٣٨٥ رقم ٢٨٨٣) من طريق المصنف، حدثنا أبو شهاب، عن ليث، عن مجاهد — في قوله: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ — قال: من القنوت: الركوع، والخشوع، وغضُّ البصر، وخفض الجناح من رهبة الله عز وجل. قال البيهقي رضي الله عنه: كان العلماء إذا قام أحدهم في الصلاة، يهاب الرحمن أن يشدَّ بصره، أو يلتفت، أو يعث شيء، أو يقلب الحصى، أو يحدث نفسه من شأن الدنيا إلا نسيًا.أ.هـ. وقوله: «قال البيهقي رضي الله عنه» من زيادة النسخ، لأن باقي الكلام تابع لقول مجاهد، لا من قول البيهقي.

وأخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١/ ١٨٨ رقم ١٣٨) .

وإن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٢٣٥ رقم ٥٥٢٩) .

كلاهما من طريق جرير بن عبد الحميد، عن ليث، به نحوه، ووقع عند محمد ابن نصر: «أن يشدَّ بصره»، ولم يذكره ابن جرير الطبري .

[٤٠٧] حدثنا سعيد، قال: نا أبو مَعَشَر<sup>(١)</sup>، عن محمد بن كعب، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يتكلمون في الصلاة في حوائجهم كما يتكلم أهل الكتاب في الصلاة في حوائجهم، حتى نزلت هذه الآية: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ .

- = وأخرجه ابن جرير أيضاً في الموضع السابق برقم (٥٥٢٨) .  
 وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ١٧٧ ل أ) .  
 كلاهما من طريق عبد الله بن إدريس، عن ليث، به نحو سياق البيهقي .  
 وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٥٥٣١) .  
 وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٨٢) .  
 والأصبهاني في التريغيب (٢/ ٧٦٥ رقم ١٨٦٧) .  
 ثلاثهم من طريق أبي جعفر، عن ليث، به نحو سياق البيهقي أيضاً، إلا أن ابن جرير قال: «الركود» بدل: «الركوع»، ولم يذكر قوله: «يشذ بصره» .  
 وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٥٥٣٠) من طريق عنبسة، عن ليث، به نحوه، ولم يذكر بعض ألفاظه .  
 وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧١) من طريق شعاع، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد — في هذه الآية: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ —، قال: من القنوت: الركوع والسجود وخفض الجناح وعض البصر من رهبة الله .  
 وأخرجه ابن أبي حاتم في الموضع السابق مقروناً برواية ابن إدريس، من طريق عبدالرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث .  
 (١) هو نجيب بن عبدالرحمن، تقدم في الحديث [١٦٧] أنه ضعيف .  
 [٤٠٧] سنده ضعيف جداً لإرساله وضعف أبي معشر، وقد صح الحديث من غير هذا الطريق كما سيأتي في الحديث بعده .  
**تخرجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٧٣٠) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد .

[٤٠٨] حدثنا سعيد، قال: نا هُشيم، قال: نا إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن سُبَيْل<sup>(١)</sup>، عن أبي عمرو الشَّيباني<sup>(٢)</sup>، عن زيد بن أرقم، قال: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا مَنْ إِلَى جَانِبِهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَقَوْمَا لِلَّهِ قَانَتِينَ﴾، وَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ .

(١) هو الحارث بن سُبَيْل — بالمعجمة والموحدة مصعَّر — ابن عوف السُّخْلِي، أبو انْتَقِبِل الكُوفِي، روى عن أبي عمرو الشَّيباني وعبدالله بن شدَّاد بن الهاد وطارق ابن شهاب، روى عنه إسماعيل بن أبي خالد وسعيد بن مسروق والأعمش، وهو ثقة من الطبقة الخامسة، روى له الجماعة إلا ابن ماجه، وقال ابن معين: «لا يُسأل عن مثله» — يعني لحالته —، ووثقه النسائي وأبو الوليد الباجي وذكره ابن حبان في الثقات. / الجرح والتعديل (٣/ ٧٦ — ٧٧ رقم ٣٥٦)، والتهذيب (٢/ ١٤٣ — ١٤٤ رقم ٢٤٥)، والتقريب (ص ١٤٦ رقم ١٠٢٦) .

(٢) هو سعد بن إبَّاس، أبو عمرو الشَّيباني، الكُوفِي، روى عن ابن مسعود وعلي وحذيفة وزيد بن أرقم وغيرهم، روى عنه أبو إسحاق السبيعي والحارث بن شبيب والأعمش ومنصور بن المعتمر وغيرهم، وهو ثقة مخضرم، روى له الجماعة، ووثقه ابن معين والعجلي وأبو نعيم الأصبهاني، وقال هبة الله بن الحسن الطبري: «مجمع على ثقته»، وقال هو عن نفسه: «بعث النبي ﷺ وأنا أرفعى إبلاً لأهلي»، واختلف في وفاته، فقيل: سنة خمس وتسعين للهجرة، وقيل: ست وتسعين، وقيل: ثمان وتسعين، وقيل: سنة إحدى ومائة. / الجرح والتعديل (٤/ ٧٨ — ٧٩ رقم ٣٤٠)، والتهذيب (٣/ ٤٦٨ رقم ٨٧٢)، والتقريب (ص ٢٣٠ رقم ٢٢٣٣) .

[٤٠٨]سنده صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجاه كما سيأتي .

**تخریجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٧٣٠) وعزاه للمصنف ووكيع وأحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن جرير =

وابن خزيمة والطحاوي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان والطبراني والبيهقي .  
 وأخرجه الخطابي في غريب الحديث (١ / ٦٩١) من طريق المصنف، ثنا هشيم  
 أنبا إسماعيل بن أبي خالد، نا الحارث بن شبيب، عن أبي عمرو الشيباني، عن  
 زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم أحدنا صاحبه إلى جنبه بحاجته،  
 فنزلت: ﴿وَقَوْمًا لَّهِ قَاتِنِينَ﴾، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام .  
 وأخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (١ / ١٣٤) .  
 ومسلم في صحيحه (١ / ٣٨٣ رقم ٣٥) في المساجد، باب تحريم الكلام في  
 الصلاة ونسخ ما كان من إباحته .  
 وأبو داود في سننه (١ / ٥٨٣ رقم ٩٤٩) في الصلاة، باب النهي عن الكلام  
 في الصلاة .  
 والترمذي في سننه (٢ / ٤٣٩ — ٤٤٠ رقم ٤٠٣) في الصلاة، باب في نسخ الكلام في  
 الصلاة . و(٨ / ٣٣٠ رقم ٤٠٧١) في تفسير سورة البقرة من كتاب التفسير .  
 وابن خزيمة في صحيحه (٢ / ٣٤ رقم ٨٥٦) .  
 وابن المنذر في الأوسط (٣ / ٢٢٩ — ٢٣٠ رقم ١٥٦٦) .  
 والبيهقي في سننه (٢ / ٢٤٨) في الصلاة، باب مالا يجوز من الكلام في الصلاة .  
 جميعهم من طريق هشيم، به نحوه .  
 وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤ / ٣٦٨) .  
 والبخاري في صحيحه (٨ / ١٩٨ رقم ٤٥٣٤) في تفسير سورة البقرة من كتاب  
 التفسير، باب: ﴿وَقَوْمًا لَّهِ قَاتِنِينَ﴾ أي مطيعين، وفي التاريخ الكبير (٢ / ٢٧٠) .  
 والنسائي في سننه (٣ / ١٨) في السهو، باب الكلام في الصلاة .  
 وابن خزيمة في الموضع السابق برقم (٨٥٦ و ٨٥٧) .  
 وابن حبان في صحيحه (٦ / ٢١ — ٢٢ رقم ٢٢٤٦ / الإحسان) .  
 والطبراني في الكبير (٥ / ٢١٨ — ٢١٩ رقم ٥٠٦٢) .  
 والبيهقي في الموضع السابق .  
 جميعهم من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن إسماعيل بن أبي خالد، به نحوه، =

- =
- إلا أنه لم يذكر قوله: «ونبيننا عن الكلام» .
- وأخرجه عبد بن حميد في مسنده (ص ١١٣ رقم ٢٦٠) .
- والترمذي في الموضوع السابق من كتاب التفسير برقم (٤٠٧٠) .
- وابن خزيمة في الموضوع السابق رقم (٨٥٦) .
- والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٠) .
- جميعهم من طريق يزيد بن هارون، عن إسماعيل بن أبي خالد، به نحو سابقه .
- وأخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٧٢ - ٧٣ رقم ١٢٠٠) في العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة .
- ومسلم في الموضوع السابق من صحيحه .
- وابن حبان في الموضوع السابق (ص ٢٧ رقم ٢٢٥٠) .
- ثلاثهم من طريق عيسى بن يونس، عن إسماعيل، به نحو سابقه .
- وأخرجه مسلم في الموضوع السابق .
- وابن جرير في تفسيره (٥/ ٢٣٢ رقم ٥٥٢٤) .
- كلاهما من طريق وكيع وعبدالله بن نمير، عن إسماعيل، به نحو سابقه .
- وأخرجه الترمذي في الموضوع السابق .
- والطبراني في الكبير (٥/ ٢١٩ رقم ٥٠٦٣) .
- كلاهما من طريق مروان بن معاوية، عن إسماعيل، به نحو سابقه أيضاً .
- وكذا أخرجه الترمذي في الموضوع نفسه من طريق محمد بن عبيد، عن إسماعيل، به .
- وأخرجه النسائي في تفسيره (١/ ٢٧١ رقم ٦٧) .
- وابن حبان في الموضوع السابق (ص ١٧ - ١٨ رقم ٢٢٤٥) .
- كلاهما من طريق عبدالله بن المبارك، عن إسماعيل، به نحو سابقه .
- ومن طريق النسائي أخرجه النحاس في النسخ والنسوخ (ص ١٩) .
- وأخرجه ابن جرير في الموضوع السابق .
- وأبو عوانة في صحيحه (٢/ ١٥٣) .
- وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٢٩ رقم ١٥٦٥) .
- =

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾

[٤٠٩] حدثنا سعيد، قال: نا أبو الأخص (١)، عن مغيرة، عن إبراهيم - في قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ . قال: ذلك في القتال؛ أن يصلي الرجل حيث ما كان وجهه، وعلى دابته حيث ما كان وجهها، يوميء برأسه إيماءً .

= وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ١٧٦ ب) .

والطبراني في الموضع السابق برقم (٥٠٦٤) .

جميعهم من طريق يعلى بن عبيد، عن إسماعيل، به نحو سابقه .

وكذا أخرجه ابن جرير في الموضع نفسه من طريق ابن أبي زائدة ومحمد بن يزيد، كلاهما عن إسماعيل، به .

(١) هو سلام بن سليم .

[٤٠٩] سنده صحيح، وقد صرح مغيرة بأنه هو الذي سأل إبراهيم النخعي عن هذه الآية كما سيأتي في الحديث بعده من رواية هشيم عن مغيرة .

والحديث أعاده المصنف هنا، وكان قد رواه في كتاب الجهاد، باب العمل في صلاة الخوف (٢/ ٢١٨ رقم ٢٥١٧) بمثل ما هنا سواء، إلا أنه قال: «حيث ما يوجهها» بدل قوله: «حيث ما كان وجهها» .

وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٧٠ رقم ١٢٢) عن مغيرة، عن إبراهيم: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، قال: يصلي ركعتين، يوميء إيماءً حيثما كان وجهه .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢/ ٥١٤ رقم ٤٢٦٠) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٢٣٨ - ٢٣٩ رقم ٥٥٣٦ و ٥٥٣٧) .

والدولابي في الكنى والأسماء (٢/ ١٥٣ - ١٥٤) .

= ثلاثهم من طريق سفيان الثوري، به .



[٤١٠] حدثنا سعيد، قال: نا هُشيم، قال: نا مُغيرة، قال: سألت إبراهيم عن قوله عز وجل: ﴿فِرْجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾، قال: عند المَطَّارِدة، يصلي حيث ما كان وجهه؛ راكباً، أو راجلاً، ركعتين، يوميء إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع .

= وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٦٠) .

وابن جرير في تفسيره (٥/ ٢٤١ رقم ٥٥٥١) .

كلاهما من طريق جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم — في قوله: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركبناً﴾ — قال: يصلي الرجل في القتال المكتوبة على دابته وعلى راحلته حيث كان وجهه، يوميء إيماءً عند كل ركوع وسجود، ولكن السجود أخفض من الركوع، فهذا حين تأخذ السيوف بعضها بعضاً، هذا في المطاردة .

هذا لفظ ابن جرير الطبري وهو أتم من لفظ ابن أبي شيبة .

وأخرجه ابن المبارك في الجهاد (ص ١٩٨ رقم ٢٥٣) .

وأبو يوسف في كتاب الآثار (ص ٧٦ رقم ٣٧٧) .

ومحمد بن الحسن في الآثار أيضاً (ص ٤٠ رقم ١٩٦) .

ثلاثتهم من طريق حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، به بمعناه، وفيه زيادة .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢/ ٥١٥ رقم ٤٢٦٦) من طريق معمر، عن

حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم قال: ركعتان يوميء بهما حيث كان وجهه .

[٤١٠] سنده صحيح .

والحديث أعاده المصنف هنا، وكان قد رواه في كتاب الجهاد، باب العمل

في صلاة الخوف (٢/ ٢١٧ رقم ٢٥١٣) بمثل ما هنا، إلا أنه قال: «حيث كان

وجهه»، ولم يذكر قوله: «ركعتين» .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٢٣٨ رقم ٥٥٣٥) من طريق يعقوب

ابن إبراهيم، عن هشيم، به نحوه .

وللحديث طرق أخرى سبق تخريجها في الحديث السابق .

[٤١١] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، نا يونس<sup>(١)</sup>، عن الحسن قال: يصلي ركعة حيث كان وجهه، يوميء إيماءً .

(١) هو ابن عبيد .

[٤١١]سنده صحيح .

والحديث أعاده المصنف هنا، وكان قد رواه في كتاب الجهاد باب العمل في صلاة الخوف (٢/٢١٧ رقم ٢٥١٤) ، بمثل ما هنا سواء .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/٢٣٩ رقم ٥٥٤٠) من طريق أبي أحمد الزبيرى، عن هشيم، به بلفظ: إذا كان عند القتال صلى ركبياً أو ماشياً حيث كان وجهه، يوميء إيماءً .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢/٥١٤ رقم ٤٢٦١) من طريق سفيان الثوري، عن يونس، عن الحسن قال: يوميء بركعة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٦١) من طريق الثوري أيضاً، به بلفظ: الصلاة عند المسايقة ركعة .

وأخرجه ابن جرير برقم (٥٥٥٤) من طريق الثوري أيضاً بلفظ: ركعة .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (٢/٤٦٠) من طريق عبدالأعلى، عن يونس، عن الحسن، سئل عن الرجل إذا حضرت المسايقة كيف يصلي، قال: يصلي ركعة وسجدتين تلقاء وجهه .

وأخرجه ابن المبارك في الجهاد (ص ١٩٧ رقم ٢٤٨) عن هشام ، عن الحسن - في صلاة المطاردة - قال : ركعة ، وسجدتين ، يوميء إيماء .

وأخرجه ابن المبارك أيضاً (ص ١٩٧ رقم ٢٤٩) .

وابن جرير أيضاً (٥/٢٤٠ رقم ٥٥٤٥) كلاهما من طريق الفضل بن ذلهم عن الحسن: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا﴾ قال: ركعة وأنت تمشي، وأنت بوضع بك بعيرك، ويركض بك فرسك، على أي جهة كان .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (٥/٢٤٢ رقم ٥٥٥٣) من طريق قتادة، عن الحسن، قال في الخائف الذي يطلبه العدو - قال: إن استطاع أن يصلي ركعتين، وإلا صلى ركعة .

وسأيتني في الحديث رقم [٤١٤] عن الحسن - في القوم يطلبون -: إن كانوا =

[٤١٢] حدثنا سعيد، قال: نا هُشيم، قال: نا جُوَيْر، عن الضَّحَّاك، قال: إذا كان عند المُسَافِة<sup>(١)</sup>، أو كان يطلب، أو يطلبه سَبَع، فليصل ركعة ركعة حيث كان وجهه، يوميء إيماءً، فإن لم يستطع، فليكبّر تكبيرة، أو تكبيرتين .

[٤١٣] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن عيَّاش، عن شعيب بن دينار<sup>(٢)</sup>، قال: سمعت عبدالوهاب بن (بُخْت)<sup>(٣)</sup> المَكِّي<sup>(٤)</sup> يقول: إذا كانت المُسَافِة إن استطاعوا صلوا قياماً، وإلا فركبانا، وإلا فالتكبير، فإن لم يستطيعوا، فلا يدعوا ذكرها في أنفسهم .

= لا يطلبون صلوا بالأرض، وإن كانوا يطلبون صلوا على دوابهم .  
 (١) أي المُجَالِدَةُ، وتَسَافَى القوم: أي تضاربوا بالسيف. / لسان العرب (١٦٧-١٦٦/٩).  
 [٤١٢]سنده ضعيف جداً لشدة ضعف جوير كما في الحديث [٩٣] .  
 والحديث أعاده المصنف هنا، وكان قد رواه في كتاب الجهاد، باب العمل في صلاة الخوف (٢١٧/٢-٢١٨ رقم ٢٥١٥) بمثل ما هنا، إلا أنه ذكر قوله: «ركعة» مرة واحدة، وقال: «فليكبّر تكبيرتين» .  
 وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٢٤٠ رقم ٥٥٤٤) من طريق عمرو ابن عون، عن هشيم، به نحوه .  
 وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢/ ٥١٤ رقم ٤٢٦٣) .  
 وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٦١) .  
 كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن جوير، عن الضحّاك — في قوله: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا﴾ — قال: تجزيء تكبيرتين (كذا!) حيث كان توجهه .  
 هذا لفظ عبدالرزاق، وأما ابن أبي شيبة فلفظه: تكبيرتين عند المسافاة .  
 وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٥٥٤٣) من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا جوير، عن الضحّاك — في قوله: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا﴾ — قال: إذا التقوا عند =

[٤١٤] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالله بن المبارك، عن الأوزاعي، قال: حدثني سابق البزيري<sup>(١)</sup>، قال: (كُتِبَ)<sup>(٢)</sup> مَحْجُولٌ إِلَى الْحَسَنِ وَنَحْنُ عِنْدَهُ بِذَابِقٍ<sup>(٣)</sup>: فِي الْقَوْمِ يُطْلَبُونَ، فَجَاءَ/

[ب/١١٨]

- = القتال وطلّوا، أو طُلبوا، أو طلبهم سع، فصلاحتهم تكبيرتان إيماء، أي جية كانت .
- (٢) هو شعيب بن أبي حمزة، تقدم في الحديث [٦٦] أنه ثقة عابد .
- (٣) في الأصل: «يحيى» تصحفت بسبب تقارب الرسم، وما أثبتته من الموضع الآتي من السنن للمصنف، ومن تفسير ابن كثير (١/٥٤٧) نقلاً عن المصنف .
- (٤) هو عبد الوهاب بن بُحْت — بضم الموحدة، وسكون المعجمة، بعدها مثناة — الأموي، مولاهم، أبو عبيدة، ويقال: أبو بكر المكي، سكن الشام، ثم المدينة، روى عن أنس وابن عمر وأبي إدريس الخولاني وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم، روى عنه أيوب السختياني والإمام مالك وشعيب بن أبي حمزة وغيرهم، وهو ثقة وثقه ابن معين وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان والنسائي، وكانت وفاته سنة ثلاث عشرة ومائة. أ.هـ من الجرح والتعديل (٦/٦٩٦ رقم ٣٦٠)، والتهذيب (٦/٤٤٤-٤٤٦ رقم ٩٢٦)، والتقريب (ص ٣٦٨ رقم ٤٢٥٤).
- [٤١٣] سنده ضعيف؛ إسماعيل بن عياش تقدم في الحديث [٩] أنه صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم، ومدلس، وهذا الحديث من روايته عن شعيب وهو من أهل بلده، لكنه لم يصرح بالسماع فيما بينه وبينه .
- والحديث أعاده المصنف هنا، وكان قد رواه في كتاب الجهاد، باب العمل في صلاة الخوف (٢/٢١٨ رقم ٢٥١٦) بمثل ما هنا، إلا أنه قال: «فإن استطاعوا، و: «فلا يدعوها في أنفسهم».
- وذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/٥٤٧) قول من قال: تجزئته تكبيرة عند المسابقة، ثم قال: «وإليه ذهب الأمير عبد الوهاب بن بخت المكي، حتى قال: فإن لم يقدر على التكبيرة، فلا يتركها في نفسه — يعني بالنية —، رواه سعيد بن منصور في سننه عن إسماعيل بن عياش، عن شعيب بن دينار، عنه، فإله أعلم» أ.هـ.
- (١) هو سابق بن عبدالله أبو سعيد البزيري، من أهل بَزْرِي، سكن الرقة، يروي عن مكحول وعمرو بن أبي عمرو، وعنه الأوزاعي وأهل الجزيرة، وهو مجهول الحال، =

كتابه: إن كانوا لا يُطلبون، صلُّوا بالأرض، وإن كانوا يُطلبون، صلُّوا على دوابهم .

ذكره البخاري في تاريخه (٢٠١/٤-٢٠٢ رقم ٢٤٩٤) وسكت عنه، وبيَّض له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٠٧/٤ رقم ١٣٤٠)، وذكره ابن حبان في الثقات (٤٣٣/٦)، وفرَّق ابن عدي في الكامل (١٣٠٧/٣-١٣٠٨) بينه وبين سابق بن عبدالله الرُّقِّي وسابق بن عبدالله الراوي عن أبي خلف، فقال: «سابق البربري الذي يذكر هو غير ما ذكرت، وسابق البربري إنما له كلام في الحكمة وفي الزهد وغيره»، وذكره ابن عساكر في تاريخه (١٧/٨)، وذكر أن ابن عدي فرق بينه وبين الرُّقِّي، ثم تعقَّبه فقال: «قلت: هما واحد»، هذا مع أن ابن عدي جَوَّز أن يكون سابق ثلاثة لا اثنين كما يفهم من نقل ابن عساكر عنه، وقد نقله الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٣/٢-٣ رقم ١) عن ابن عدي وأقرَّه، وإنما تعقَّبه فيما يفهم من قوله: «إنما له كلام في الحكمة وفي الزهد وغيره»، فقال ابن حجر: «ومتضاه: أن البربري ليست له رواية، وليس كذلك؛ فقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال: هذا من أهل بربر، سكن الرُّقَّة، يروي عن مكحول وعمرو بن أبي عمرو، قال أبو حاتم الرازي: روى عنه الأوزاعي». أهد وقد فرق أبو حاتم الرازي بين الرُّقِّي والبربري كما في الموضع السابق من الجرح والتعديل، وجمع بينهما الحافظ محمد بن سعيد الحرَّاني في تاريخ الرُّقَّة (ص ١٢٣-١٢٦)، والخطيب البغدادي في الموضح لأوهام الجمع والتفريق (١٥٦/٢-١٥٧) .

(٢) في الأصل: «كنت» . والتصويب من الموضع الآتي من «السنن للمصنف» .

(٣) ذابُّ — بكسر الباء، وزوي بفتحها، وآخره قاف — هي قرية قرب حلب بينهما أربعة فراسخ، عندها مرج معشَّب نزه كان ينزله بنو مروان إذا غزوا الصَّائفة إلى نُعْر مَصَّيصة، وبه قبر سليمان بن عبد الملك بن مروان. أهد من معجم البلدان (٤١٦/٢) .

[٤١٤] سنده ضعيف لجهالة حال سابق البربري، ومعناه صحيح يشهد له ما تقدم في الحديث [ ٤١١ ] عن الحسن البصري.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذِرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾

[٤١٥] حدثنا سعيد، قال: نا هُشيم، قال: نا جُوَيْرٌ<sup>(١)</sup>، عن الضَّحَّاك .

في قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذِرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ .  
(قال)<sup>(١)</sup>: كان الرجل إذا مات أنفق على امرأته حولا، ثم يُقسِم أهل الميراث ميراثهم، فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذِرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، ثم نسخ من الأربعة الأشهر والعشر: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾؛ إذا وضعن فيما دون ذلك .

والحديث أعاده المصنف هنا، وكان قد رواه في كتاب الجهاد، باب العمل في صلاة الخوف (٢١٧/٢ رقم ٢٥١٢) من نفس الطريق، لكن بلفظ: كتب مكحول إلى الحسن - فجاءه جواب كتابه ونحن بدابق - في القوم يُطَلَّبُونَ العدو، قال: إن كانوا يُطَلَّبُونَ نزلوا فصلوا بالأرض، وإن كانوا يُطَلَّبُونَ صلوا على دوابهم .  
والحديث أخرجه المصنف هنا من طريق شيخه عبدالله بن المبارك .

وابن المبارك أخرجه في كتاب الجهاد (ص ١٩٩ رقم ٢٥٦) عن الأوزاعي، عن سابق البربري قال: كتب مكحول إلى الحسن البصري، فجاء كتابه ونحن بدابق - في الرجل يطلب عدوه وهم منهزمون، فحضرت الصلاة، أَيْصَلِي على ظهر فرسه؟ - بل ينزل، فيستقبل القبلة، فإن كان عدوهم يطلبوهم، فليصل على ظهر فرسه إيماء .  
وأخرجه ابن عساكر في تاريخه (٢ / ٧) من طريق محمد بن كثير، عن الأوزاعي، به بمعناه .

(١) هو ابن سعيد، تقدم في الحديث [٩٣] أنه ضعيف جداً .

(٢) في الأصل: «فإن» .

[٤١٥] سنده ضعيف جداً لشدة ضعف جوير ، وإعضاله؛ لأن الضحاك لم يسمع من أحد من الصحابة، كما في الحديث [٤٨١] . وهو هنا يروي ما يتعلق بسبب النزول . =

[٤١٦] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا يونس<sup>(١)</sup>، عن ابن سيرين، عن ابن عباس، أنه قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا، وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾، قال: قد نُسخ هذا .

= وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ٢٥٥ رقم ٥٥٧٦) من طريق أبي زهير عبدالرحمن بن مغراء، عن جوير، عن الضحاك — في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾، قال: الرجل إذا توفي أُنْفَت على امرأته إلى الحول، ولا تزوج حتى يمضي الحول، فأَنْزَلَ اللهُ تعالى ذكره: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، فنسخ الأجل الحول، ونسخ النفقة العيراث: الرُّبْع والثَّمَن .  
(١) هو ابن عبيد .

[٤١٦] سنده صحيح .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٧٣٨) وعزاه للمصنف وابن جرير وابن المنذر والبيهقي .

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ٢٥٧ — ٢٥٨ رقم ٥٥٨٥) .

والبيهقي في سننه (٧/ ٤٢٧ — ٤٢٨) في العدد، باب عدة الوفاة .

كلاهما من طريق يعقوب بن إبراهيم الدُّورقي، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيْبَةَ، عن يونس، عن ابن سيرين، عن ابن عباس أنه قام يخطب الناس ها هنا، فقرأ لهم سورة البقرة، فبين لهم منها، فأتي على هذه الآية: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ قال: فُسِّخَتْ هذه، ثم قرأ حتى أتى على هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إلى قوله: ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾، فقال: وهذه .

قلت: والجزء الأول من هذا السياق سبق أن أخرجه المصنف في موضعه عند قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، انظر الحديث رقم [٢٥٢] .

قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَمْضَاعًا كَثِيرَةً﴾

[٤١٧] حدثنا سعيد، قال: نا خلف بن خليفة<sup>(١)</sup>، عن حُمَيْد الأعرج<sup>(٢)</sup>، عن عبدالله بن الحارث<sup>(٣)</sup>، عن ابن مسعود، قال: لما نزلت: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾، قال أبو الدُّخْدَاح<sup>(٤)</sup>: يا رسول الله، إن الله يريد منا القرض؟ قال: نعم يا أبا الدُّخْدَاح. قال: أرني يدك، فناوله يده، قال: فإني قد أقرضت ربي حائطي - وفي حائطه ستمائة نخلة -، ثم جاء إلى الحائط، فقال: يا أمَّ الدُّخْدَاح<sup>(٥)</sup> - وهي في الحائط -، فقالت: لَنَيِّْك، فقال: اخرجي، فقد أقرضته ربي عز وجل .

(١) تقدم في الحديث [٧٦] أنه صدوق اختلط في الآخر .

(٢) هو حُمَيْد بن عطاء - وقيل: ابن علي، وقيل غير ذلك -، الأخرج، الكوفي، المَلَانِي، يروي عن عبدالله بن الحارث المكتب، روى عنه خلف بن خليفة وابن نمير وعبيد الله بن موسى وغيرهم، وهو متروك، ضعفه الإمام أحمد، وقال ابن معين: «ليس حديثه بشيء»، وقال البخاري والترمذي: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث، قد لزم عبدالله بن الحارث، عن ابن مسعود، ولا يُعرف لعبدالله بن الحارث عن ابن مسعود شيء»، وقال أبو زرعة: «ضعيف الحديث، واهي الحديث»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال مرة: «ليس بثقة»، وقال ابن حبان: «منكر الحديث جداً، يروي عن عبدالله بن الحارث، عن ابن مسعود نسخة كأنها موضوعة لا يحتج بخبره إذا انفرد»، وقال الدارقطني: «متروك، وأحاديثه شبه الموضوعة». أ.هـ من الضعفاء للعقبلي (١/ ٢٦٨)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٢٢٦ رقم ٩٩٦)، =



= والجروحين لابن حبان (١/ ٢٦٢)، والكامل لابن عدي (٢/ ٦٨٨ — ٦٨٩)،  
والتهذيب (٣/ ٥٣ رقم ٩٠) .

(٣) هو عبدالله الحارث الزُّيَدي — بضم الزاي — الثُّجْراني — بنون وجيم —  
الكوفي، المعروف بالمُكْتَب، يروي عن ابن مسعود وجندب بن عبدالله وأبي  
كثير الزُّيَدي وغيرهم، روى عنه عمرو بن مُرَّة وحמיד بن عطاء الأعرج وأبو  
سنان ضرار بن مرة وغيرهم، وهو ثقة من الطبقة الثالثة؛ وثقة النسائي، وقال  
ابن معين: «ثبت»، وذكره ابن حبان في الثقات. / الجرح والتعديل (٥/ ٣١  
رقم ١٣٧)، والتهذيب (٥/ ١٨٢ — ١٨٣ رقم ٣١٣)، والتقريب (ص ٢٩٩  
رقم ٣٢٦٨) .

(٤) هو أبو الدُّخْدَاح الأنصاري، حليف لهم، قال ابن عبدالبر: «لم أقف على اسمه  
ولا نسبه، أكثر من أنه من الأنصار، حليف لهم»، وقد قيل إن اسمه: ثابت بن  
الدخداح. / انظر الاستيعاب لابن عبدالبر (٢/ ٧٨ — ٧٩)، و(١١/ ٢٢٤ —  
٢٢٦)، والإصابة لابن حجر (١/ ٣٨٦ — ٣٨٧)، و(٧/ ١١٩ — ١٢١) .  
(٥) ذكرها في الإصابة (٨/ ٢٠١)، وأنها امرأة أبي الدُّخْدَاح، ولم يذكر اسمها ولا  
نسبها .

[٤١٧] سنده ضعيف جداً لشدة ضعف حميد الأعرج، واختلاط خلف بن خليفة،  
وما تقدم عن أبي حاتم أنه قال: «لا يُعرف لعبدالله بن الحارث عن ابن مسعود  
شيء»، وقد نص ابن حبان كما سبق على أن حميداً هذا يروي عن عبدالله  
ابن الحارث عن ابن مسعود نسخة كأنها موضوعة، وهذا من روايته عنه .  
لكن الحديث صحّ من غير هذا الطريق كما سيأتي .

**تخریجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٧٤٦) وعزاه للمصنف وابن سعد والبخاري  
وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحكيم الترمذي في نوادر الأصول  
والطبراني والبيهقي في شعب الإيمان .  
وقد أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٠١ رقم ٧٦٤) من طريق المصنف، =

= به مثله، إلا أنه قال: «وفي حائطي»، و: «ثم جاء إلى الحائط، فنادى: يأم الدحداح».

وقد وقع خطأ طباعي في المعجم، فقدم بعض الإسناد على بعض .  
وأخرجه الحسن بن عرفة في جزئه (ص ٩٢ رقم ٨٧)، فقال: حدثنا خلف  
ابن خليفة... فذكره بنحوه.

ومن طريق ابن عرفة أخرجه:

ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ١٨١ ب).

والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٦٩ — ٧٠ رقم ٣١٧٨).

وأخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (١/ ٤٤٧ رقم ٩٤٤) و(٣/  
٤٣ رقم ٢١٩٥).

وابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٢٨٤ — ٢٨٥ رقم ٥٦٢٠).

كلاهما من طريق محمد بن معاوية الأماطي، عن خلف، به نحوه .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٨/ ٤٠٤ رقم ٤٩٨٦) من طريق محرز بن عون،  
عن خلف، به نحوه .

وأخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٢/ ١٤١ أ — مخطوط جامعة  
الإمام —)، من طريق علي بن حجر، عن خلف، به نحوه .

وأخرجه التعلبي في تفسيره (٢/ ل ١٣٨ ب) من طريق الحماني، عن خلف،  
به، وفي لفظه زيادة وطول؛ لأنه قرنه بطرق أخرى، ثم قال: «دخل حديث  
بعضهم في بعض» أ.هـ.

وذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة (٧/ ١٢٠) أن ابن منده أخرجه الحديث .  
وذكر الهيثمي الحديث في مجمع الزوائد (٣/ ١١٣ — ١١٤)، وقال: «رواه  
البزار، وفيه حميد بن عطاء الأعرج وهو ضعيف»، ثم عاد فناقض نفسه، فقال:  
(٦/ ٣٢١): «رواه البزار ورجاله ثقات»، وقال (٩/ ٣٢٤): «رواه أبو يعلى  
والطبراني ورجلها ثقات، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح»، مع أن طريق =



قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آدَمُ وَنُوحٌ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾

[٤١٨] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، أن عثمان ابن عفان أمر فتیان المهاجرين والأنصار أن يكتبوا المصاحف، قال: فما (اختلفتم) <sup>(١)</sup> فيه، فاجعلوه بلسان قريش، فقال المهاجرون: التَّابُوتُ <sup>(٢)</sup>، وقال الأنصار: التابوه، فقال عثمان: اكتبوه بلغة المهاجرين: التابوت .

= على الجنابة إذا انصرف، من طريق شعبة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: قال صلى رسول الله ﷺ على ابن الدَّخْدَاحِ، ثم أتى بفرس عُرَي، فعقله رجل، فركبه، فجعل يتوقَّص به ونحن نتبعه نسعى خلفه. قال فقال رجل من القوم: إن النبي ﷺ قال: «كم من عذق معلق — أو: مَدَى — في الجنة لابن الدحداح» — أو قال شعبة: لأبي الدَّخْدَاحِ — .  
وعليه فالحديث صحيح لغيره بمجموع هذه الطرق، والله أعلم .

(١) في الأصل: «اختلفوا»، وما أثبتته من الموضع الآتي من الدر المنثور؛ حيث ذكره بسياق المصنّف .

(٢) التَّابُوت: هو الصندوق الذي يُحرز فيه المتاع. / انظر النهاية في غريب الحديث (١/ ١٧٩) .

[٤١٨] سنده رجاله ثقات، لكنه ضعيف للانقطاع بين عمرو بن دينار وعثمان رضي الله عنه؛ فعثمان قتل سنة خمس وثلاثين للهجرة، وعمرو بن دينار توفي سنة خمس أو ست وعشرين ومائة وقد جاوز السبعين، أي أن ولادته كانت حوالي سنة خمسين للهجرة، وقد نص أبو زرعة على أنه لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه مع أن وفاته كانت سنة ثمان وخمسين للهجرة. / انظر التهذيب (٧/ ١٤١)، =

[٤١٩] حدثنا سعيد، قال: نا جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك بن عمير<sup>(١)</sup>، عن جابر بن سمره<sup>(٢)</sup>، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا يَلِينُ مَصَاحِفُنَا إِلَّا غِلْمَانُ قَرِيْشٍ وَثَقِيفٍ .

= و(٨/ ٣٠)، و(١٢/ ٢٦٦) .

**تخريجه:** هذا الحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٧٥٦) بمثل لفظ المصنف هنا، وعزاه للمصنف وعبد بن حميد .

وقد أخرج البخاري في صحيحه (٩/ ١١ رقم ٤٩٨٧) في فضائل القرآن، باب جمع القرآن، من طريق محمد بن شهاب الزهري، أن أنس بن مالك حدثه...، فذكر قصة قديم حذيفة بن اليمان رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه وما رآه من الاختلاف في كتاب الله، وقصة جمع عثمان للقرآن، وفيه: «وقال عثمان للرهب القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن، فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا» .

وأخرجه الترمذي في سننه (٨/ ٥١٦ — ٥٢٢ رقم ٥١٠٢) في تفسير سورة التوبة من كتاب التفسير، وزاد فيه: «قال الزهري: فاختلفوا يومئذ في التابوت والتابوه، فقال القرشيون: التابوت، وقال زيد: التابوه فرفع اختلافهم إلى عثمان، فقال: اكتبوه التابوت، فإنه نزل بلسان قريش» .أ.هـ.

ونبه الحافظ ابن حجر على أن هذه الزيادة رواها الزهري مرسله، فنقل عن الخطيب البغدادي أنه قال: «إنما رواها ابن شهاب مرسله» . انظر فتح الباري (٩/ ٢٠) .

وما تضمنه الحديث من أمر عثمان بكتابة ما اختلف فيه بلغة المهاجرين صحيح يشهد له الحديث الذي أخرجه البخاري — كما سبق —، وفيه: «وقال عثمان للرهب القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن، فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا» .

(١) هو عبد الملك بن عمير بن سُوَيْد اللَّحْمِي، حليف بني عدي، الكوفي =

= ويقال له: القُرَاسِي — بفتح القاء والراء ثم مهملة —، و: القَيْطِي — بكسر القاف وسكون الموحدة —، نسبة إلى قُرَاس له سابق كان يقال له القَيْطِي، روى عن أشعث بن قيس وجابر بن سمرة وجندب بن عبدالله وغيرهم، روى عنه ابنه موسى وشهر بن حوشب والأعمش وجريير بن عبد الحميد وغيرهم، وهو ثقة، إلا أنه مدس من الثالثة، وتغير حفظه في الآخر، وهو ممن روى له الجماعة، وقول ابن عمر: «كان ثقة نبياً في الحديث»، وقال العجلي: «كوفي تابعي ثقة...»، وهو صالح الحديث، روى أكثر من مائة حديث، وهو ثقة في الحديث»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال ابن معين: «ثقة، إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين»، وفي رواية قال: «مخض»، وقال الإمام أحمد: «مضطرب الحديث جداً مع قوة حديثه، وما أرى له محسماتة حديث، وقد غلط في كثير منها»، وقال أبو حاتم: «ليس بخافض، هو صالح، تغير حفظه قبل موته»، ووصفه بالتدليس ابن حبان والدارقطني وغيرهما، وكانت ولادته لثلاث سنين يقين من خلافة عثمان رضي الله عنه، ومات سنة ست وثلاثين ومائة وله يومئذ مائة وثلاث سنين. أهد من تاريخ الثقات للعجلي (ص ٣١١ رقم ١٠٣٥)، والجرح والتعديل (٥/ ٣٦٠ — ٣٦١ رقم ١٧٠٠)، والتهديب (٦/ ٤١١ — ٤١٣ رقم ٨٦٢)، والتقريب (ص ٣٦٤ رقم ٤٢٠٠)، وطبقات المدلسين (ص ٩٦ رقم ٨٤). أقول: وبالنظر فيما تقدم يتضح أن عبد الملك بن عمير رحمه الله ثقة جرح بأمرين: التدليس وسوء حفظ حال الكبير.

أما التدليس فوصفه به من تقدم ذكرهم، وقد عدّه الحافظ ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين، وهم من أكثر من التدليس فلم يحتاج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع. وأما سوء حفظه لما كبير فهو الذي يحمل عليه تضييع من ضعفه، وقد ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ٦٦٠ — ٦٦١ رقم ٥٢٣٥) وقال: «الثقة... كان =

= من أوعية العسم. وفي قضاء الكوفة بعد الشعبي. ولكنه طال عمره وساء حفظه... لم يورده ابن عدي ولا العقيلي ولا ابن حبان، وقد ذكروا من هو أقوى حفظاً منه. وأما ابن الجوزي فذكره، فحكى الجرح وما ذكر التوثيق، والرجل من نظراء السبيعي أبي إسحاق وسعيد المقبري، لما وقعوا في هَرَم الشيخوخة نقص حفظهم، وساءت أذهانهم. ولم يختلفوا، وحديثه في كتب الإسلام كنيته: أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في هدي الساري (ص ٤٢٢): «مشهور، من كبار المخدئين، لقي جماعة من الصحابة وعُمَّر...»، ثم ذكر أقوال الأئمة فيه، ثم قال: «قلت: احتج به الجماعة، وأخرج له الشيخان من رواية القدماء عنه في الاحتجاج، ومن رواية بعض المتأخرين عنه في المتابعات، وإنما عيب عليه أنه تغَيَّر حفظه لكبر سنه؛ لأنه عاش مائة وثلاث سنين، ولم يذكره ابن عدي في الكامل ولا ابن حبان» أ.هـ.

(٢) هو جابر بن سُمرة بن جُنادة — بضم الجيم، بعدها نون — ابن جُنْدَب السُّوَّائِي — بضم المهملة والمد — صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة، روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه وخاله سعد بن أبي وقاص وعمر وعلي وغيرهم رضي الله عنهم، روى عنه سماك بن حرب وحصين بن عبدالرحمن وأبو إسحاق السبيعي وعبدالملك بن عمير وغيرهم، وكانت وفاته في خلافة عبدالملك بن مروان في سنة ثلاث وسبعين للهجرة، وقيل غير ذلك. / انظر الجرح والتعديل (٢/ ٤٩٣ رقم ٢٠٢٥)، والتهديب (٢/ ٣٩ رقم ٦٣) والتقريب (ص ١٣٦ رقم ٨٦٧).

[٤١٩] سنده ضعيف لما تقدم عن ثَعْبَرٍ حفظ عبدالملك، ولكونه مدلساً ولم يصرح بالسماع هنا.

**تخریجه:** أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (ص ١٧ — ١٨) من طريق شيبان=

[٤٢٠] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالله بن المبارك، عن عيسى بن عمر<sup>(١)</sup>، عن السُّدِّي<sup>(٢)</sup> - في قوله عز وجل: ﴿سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ .، قال: طُسْتُ مِنْ ذَهَبٍ يَغْسَلُ فِيهَا قُلُوبَ الْأَنْبِيَاءِ .

= نسوي، عن عبدالمثب، به نحوه، إلا أنه قال: «لا يملين» . وأخرجه ابن أبي داود أيضاً (ص ١٧) من طريق حرير بن حازم، قال: سمعت عبدالمثب بن عيسى يحدث عن عبدالله بن معقل، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا يملين في مصاحفنا إلا غلمان قريش وثقيف . كذا رواه جرير بن حازم، فلتت أدري هل العلف منه، أو من عبدالمثب بن عيسى علي ما قال الإمام أحمد سابقاً: «مضطرب الحديث جداً» ؟ . (١) هو عيسى بن عمر الأسدي الهمداني - بسكون الميم -، أبو عمر الكوفي القزويني، روى عن عطاء بن أبي رباح وعطاء بن السائب وزيد بن أسنن وإسماعيل السُّدِّي وغيرهم، روى عنه عبدالله بن المبارك ووكيع وجرير بن عبد الحميد وغيرهم، وهو ثقة، وثقه ابن معين وابن نمير والنسائي والخطيب وغيرهم، وقال الإمام أحمد والبيزار: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «ليس حديثه بأس»، وقال العجلي: «كوفي ثقة، رجل صالح، كان أحد قراء الكوفة رأساً في القرآن»، وكانت وفاته سنة ست وخمسين ومائة. أخرج من الجرح والتعديل (٦/ ٢٨٢ رقم ١٦٦٢)، والتهذيب (٨/ ٢٢٢ - ٢٢٣ رقم ٤١٤)، والتقريب (ص ٤٤٠ رقم ٥٣١٤) .

(٢) هو إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة .

[٤٢٠]سنده صحيح إلى السُّدِّي.

**تخرجه:** أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ١٨٥ ب) من طريق هشام بن عبيد الله، عن ابن المبارك به منه .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٣٢٨ رقم ٥٦٨٩) من طريق أسباط عن السدي، به مثله وفيه زيادة قوله: «أعطاه الله موسى، وفيه توضع الألواح، وكانت الألواح فيما بلغنا من درّ وياقوت وزبرجد» . =



[٤٢١] حدثنا سعيد، قال: نا الحكم بن ظهير<sup>(١)</sup>، عن السدي، عن أبي مالك<sup>(٢)</sup>، عن ابن عباس، قال: طسنت من ذهب يغسل فيها قلوب الأنبياء .

= والذي يظهر — والله أعلم — أن السدي أخذ هذا القول عن أبي مالك غزوان الغفاري، فإن إسرائيل بن يونس رواه عنه كذلك كما سيأتي في الحديث بعده، وقد قيل: عن أبي مالك، عن ابن عباس، ولا يصح كما سيأتي بيانه .

(١) هو الحكم بن ظهير — بالمعجمة مصغر —، الفزاري، أبو محمد، وكنية أبيه: أبو ليلى، ويقال: أبو خالد، روى عن السدي والليث بن أبي سليم وعلقمة بن مرثد وغيرهم، روى عنه هنا سعيد بن منصور وروى عنه أيضاً وهب بن بقة والحسن بن عرفة وغيرهم، وهو متروك رمي بالرفض؛ قال ابن معين: ليس بثقة، وفي رواية: «كذاب»، وقال صالح جزرة: «كان يضع الحديث»، وقال البخاري: «متروك الحديث، تركوه»، وقال الترمذي: «قد تركه بعض أهل الحديث»، وقال أبو زرعة: «واهي الحديث متروك الحديث»، وقال أبو حاتم: «متروك الحديث»، وقال النسائي: «متروك»، وقال ابن حبان: «كان يشتم الصحابة، ويروي عن الثقات الأشياء الموضوعات»، وكانت وفاته قريباً من سنة ثمانين ومائة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٣/ ١١٨ — ١١٩ رقم ٥٥٠)، والتهذيب (٢/ ٤٢٧ — ٤٢٨ رقم ٧٤٧)، والتقريب (ص ١٧٥ رقم ١٤٤٥) .

(٢) هو غزوان الغفاري، تقدم في الحديث [١٩٠] أنه ثقة .

[٤٢١]سنده ضعيف جداً لشدة ضعف الحكم بن ظهير، ومع ذلك فقد خولف في إسناده كما سيأتي .

**تخريجه:** الحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٧٥٨) وعزاه للمصنف وعبد ابن حميد وابن جرير .

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ٣٢٨ رقم ٥٦٧٨) من طريق عثمان ابن سعيد، عن الحكم، به نحوه .

= وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ١٨٥ ل ب)، فقال: حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن السدي، عن أبي مالك، قال: ﴿فيه سكينه من ربكم﴾، قال: طلست من ذهب التي ألقى فيها الألواح . وهذه الرواية أرجح من رواية الحكم .

فإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني، أبو يوسف الكوفي، يروي عن جده أبي إسحاق وعاصم بن بهدلة والأعمش وإسماعيل السدي وغيرهم، روى عنه أبو أحمد الزبيري وعبدالرزاق ووكيع وأبو نعيم وغيرهم، وهو ثقة روى له الجماعة، ومن تكلم فيه فإنما تكلم فيه بلا حجة، فقد وثقه ابن معين والعجلي ومحمد بن عبدالله بن نمير، وقال الإمام أحمد: «كان شيخاً ثقة»، وجعل يتعجب من حفظه، وقال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل: إسرائيل إذا انفرد بحدِيث يُحْتَجُّ به؟ قال: «إسرائيل ثبت الحديث، كان يحمي — يعني القطان — يحمل عليه في حال أبي يحيى الفقات، وقال: روى عنه مناكبر»، وقال أبو حاتم: «ثقة متقن، من أتقن أصحاب أبي إسحاق»، وقال ابن سعد: «كان ثقة، وحدث عنه الناس حديثاً كثيراً، ومنهم من يستضعفه»، وقال يعقوب بن شيبة: «صالح الحديث، وفي حديثه لين»، وفي موضع آخر قال: «ثقة صدوق، وليس في الحديث بالقوي ولا بالساقط»، وضعفه علي بن المديني، وكانت ولادة إسرائيل سنة مائة للهجرة، ووفاته سنة إحدى وستين ومائة، وقيل: سنة ستين، وقيل: سنة اثنتين وستين ومائة. أ.هـ. من الخرج والتعديل (٢/ ٣٣٠ — ٣٣١ رقم ١٢٥٨)، والتبذير (١/ ٢٦١ — ٢٦٣ رقم ٤٩٦)، والتقريب (ص ١٠٤ رقم ٤٠١) . قلت: أما تضعيف يحيى القطان لإسرائيل، فإنما هو لأجل أحاديث رواها عن إبراهيم بن المهاجر وأبي يحيى الفقات، أشار إلى ذلك الإمام أحمد كما سبق، والحمل في هذه الأحاديث على إبراهيم بن المهاجر وأبي يحيى الفقات، لا على إسرائيل؛ فقد قيل لابن معين: إن إسرائيل روى عن إبراهيم بن مهاجر ثلاثمائة، وعن أبي يحيى الفقات ثلاثمائة، فقال: «لم يؤت منه، أتى منهما جميعاً»، قال الذهبي في =

= سير أعلام النبلاء ( ٧ / ٣٥٩ - ٣٦٠ ) تعليقاً على كلام ابن معين هذا: «قلت: يشير إلى لين ابن مهاجر والفتات» .

وكل من تكلم في إسرائيل بعد القطان لم يفسر جرحه، وكانهم اعتمدوا على تضعيف القطان؛ فإن الذهبي لما ذكر تضعيف ابن المديني لإسرائيل، قال: «قلت: مشى عليّ خلف أستاذه يحيى بن سعيد، وفتى أنهما أبو محمد بن حزم، وقال: ضعيف، وعمد إلى أحاديثه التي في الصحيحين، فردّها، ولم يخرج بها، فلا يلتفت إلى ذلك، بل هو ثقة. نعم، ليس هو في التبت كسفيان وشعبة، ولعله يقاربهما في حديث جده، فإنه لازمه صباحاً ومساءً عشرة أعوام، وكان عبدالرحمن بن مهدي يروي عنه ويقويه، ولم يصنع يحيى بن سعيد شيئاً في تركه الرواية عنه وروايته عن مجالده». أ.هـ. من سير أعلام النبلاء (٧ / ٣٥٨) . والكلام المتقدم يتّجه إلى رواية إسرائيل عن غير جده أبي إسحاق السبيعي، وأما روايته عن جده، فاختلّف فيها؛ لأن أبا إسحاق السبيعي اختلط في آخر عمره كما في ترجمته في الحديث رقم [١]، ورواية شعبة والثوري عنه قبل الاختلاط، وأما إسرائيل وزكريا بن أبي زائدة وزهير بن معاوية فسماعهم منه بعد الاختلاط، قال الإمام أحمد: «إسرائيل عن أبي إسحاق فيه لين؛ سمع منه بأخرة»، وقال الميموني: «قلت لأبي عبدالله - يعني الإمام أحمد -: من أكبر في أبي إسحاق؟ قال: ما أجد في نفسي أكبر من شعبة فيه، ثم الثوري، قال: وشعبة أقدم سماعاً من سفيان، قلت: وكان أبو إسحاق قد تأخر؟ قال: أي والله، هؤلاء الصغار - زهير وإسرائيل - يزيدون في الإسناد وفي الكلام»، وقال ابن معين: «زكريا وزهير وإسرائيل حديثهم في أبي إسحاق قريب من السواء؛ سمعوا منه بأخرة، إنما أصحاب أبي إسحاق: سفيان وشعبة». ومن ذهب إلى تقديم سفيان وشعبة على إسرائيل وسائر أصحاب أبي إسحاق: معاذ بن معاذ وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذي، وخالف في ذلك عبدالرحمن بن مهدي، فقال: «إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري»، قال الذهبي - بعد أن ذكر قول =

= ابن مهدي هذا: «هذا أنا إليه أُتِيْلُ مما تقدم؛ فإن إسرائيل كان عَكَّاز خَدَّه».

قلت: هذا الذي مال إليه الذهبي لا يوافق عليه، وقد خالف ابن مهدي أئمة الجرح والتعديل الذين تقدم ذكرهم، ويؤيده ما ذكر عن أبي إسحاق من الاختلاط، وأن إسرائيل ممن روى عنه بعد ما اختلط، لكن يمكن أن يقال: إن رواية إسرائيل عن جده صحيحة، إلا أن يخالف من هو أوثق منه في جده كشعبة وسفيان، أو أن يأتي بما ينكر عليه، ويمكن أن يستدل على هذا بعبارة ابن مهدي السابقة، وبإخراج البخاري ومسلم له من روايته عن جده، وقال أبو حاتم الرازي: «إسرائيل ثقة متقن، من أتقن أصحاب أبي إسحاق»، وقال الترمذي: «إسرائيل ثبت في أبي إسحاق»، وسئل الإمام أحمد، فقيل له: من أحب إليك، يونس، أو إسرائيل في أبي إسحاق؟ فقال: «إسرائيل؛ لأنه كان صاحب كتاب»، قلت: ومع كتابه، فإنه كان يحفظ؛ قال هو عن نفسه: «كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن»، وقال شبابة بن سوار: «قلت ليونس بن أبي إسحاق: أنزل عليّ حديث أبيك، قال: اكتب عن ابني إسرائيل؛ فإن أبي أملاه عليه»، وقال عيسى بن يونس: «كان أصحابنا — سفيان وشريك، وعدّ قوماً — إذا اختلفوا في حديث أبي إسحاق يجيئون إلى أبي، فيقول: اذهبوا إلى ابني إسرائيل؛ فهو أروى عنه مني، وأتقن لها مني، هو كان قائد جدّه»، بل قد شهد له شعبة بذلك؛ قال حجاج الأعور: «قلنا لشعبة: حدّثنا حديث أبي إسحاق، قال: سلوا عنها إسرائيل، فإنه أثبت فيها مني»، وهذا من تواضع شعبة — رحمه الله —، وإلا فهو أثبت فيها من إسرائيل. / انظر سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٥٥ — ٣٦١)، وشرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٥١٩ — ٥٢٥).

والراوي عن إسرائيل هو: عبيد الله بن موسى بن بآذام العنسي، أبو محمد الكوفي، يروي عن إسماعيل بن أبي خالد وهشام بن عروة والأعمش وسفيان الثوري =

= وإسرائيل وغيرهم، روى عنه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج وغيرهم، وهو ثقة، إلا في روايته عن سفیان الثوري فإن فيها اضطراباً، وهو ثبت في إسرائيل، وكان عبید الله يتشيع، وقد روى له الجماعة، ووثقه ابن معين وابن عدي وأبو حاتم، وزاد: «صدوق، كوفي، حسن الحديث، وأبو نعيم أتقن منه، وعبيد الله أثبتهم في إسرائيل، كان إسرائيل يأتيه فيقرأ عليه القرآن»، وقال ابن سعد: «كان ثقة صدوقاً — إن شاء الله تعالى —، كثير الحديث، حسن الهيئة، وكان يتشيع ويروي أحاديث في التشيع منكراً، وضعف بذلك عند كثير من الناس، وكان صاحب قرآن»، وقال العجلي: «ثقة، رأس في القرآن، عالم به، ما رأيته رافعاً رأسه، وما رأيته ضاحكاً قطه»، وذكره ابن شاهين في التفات، وقال: «قال عثمان بن أبي شيبة: صدوق ثقة، وكان يضطرب في حديث سفیان اضطراباً قبيحاً»، وقال الإمام أحمد: «حدث بأحاديث سوء، وأخرج تلك البلايا فحدث بها»، قال الذهبي: «كان صاحب عادة وليل، صجج حمرة، وتخلق بأدابه، إلا في التشيع المشؤوم، فإنه أخذه عن أهل بلده المؤسس على البدعة»، وكانت ولادته في حدود عام عشرين ومائة، ووفاته سنة ثلاث عشرة ومائتين، وقيل: سنة أربع عشرة ومائتين. أ. هـ من الجرح والتعديل (٥/ ٣٣٤ — ٣٣٥ رقم ١٥٨٢)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ٥٥٣ — ٥٥٧ رقم ٢١٥)، والتهذيب (٦/ ٥٠ — ٥٣ رقم ٩٧)، والتقريب (ص ٣٧٥ رقم ٤٣٤٥).

وشيخ ابن أبي حاتم عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج ثقة كما في الحديث [٤٨٦].

وعليه يتضح أن الصواب في الحديث أنه عن السُّدي، عن أبي مالك من قوله، وهذا إسناد ضعيف، فالسُّدي تقدم في الحديث [١٧٤] أنه صدوق بهم، والله أعلم.

[٤٢٢] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالله بن المبارك، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي صالح<sup>(١)</sup> - في قوله عز وجل: ﴿وَيَقِيَّةَ مِمَّا تَرَكَ آلَ مُوسَىٰ وَآلَ هَارُونَ﴾ -، قال: كان فيه عصا موسى، وعصا هارون، وثياب موسى، وثياب هارون، ولوحان من التوراة، والمن<sup>(٢)</sup> .

(١) هو ذكوان السَّان .

(٢) الْمَنْ: ما يُمَنُّ اللهُ به على عباده مما لا تعب فيه ولا نَصَب، واختلف في الْمَنْ الذي أنزل الله على بني إسرائيل، فقيل: هو عَسَلٌ - أو شبه العسل - كان ينزل على بني إسرائيل من السماء عفوفاً بلا علاج، إنما يصبحون وهو بأفئتهم فينبونونه . وقيل: هو ظَلٌّ ينزل من السماء، وقيل: هو شيء كان يسقط على الشجر، حُلُوٌ بارد. / انظر النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٦٦)، ولسان العرب (١٣/ ٤١٨) .

[٤٢٢]سنده صحيح إلى أبي صالح .

**تخريجه:** ذكره السيوطي في الدر (١/ ٧٥٨) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد وابن أبي حاتم .

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ٣٣٢ رقم ٥٦٩٤) من طريق جابر بن نوح، عن إسماعيل، به مثله، إلا أنه لم يذكر الثياب .  
وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ١٨٦ / أ) من طريق يعلى بن عبيد ومهران الرازي، كلاهما عن إسماعيل، به نحوه، وزاد مهران في روايته: «وكلمة الفرج: لا إله إلا الله الحليم الكريم، وسبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين» .

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَعْتَرَفَ عُرْفَةً بِيَدِهِ﴾

[٤٢٣] حدثنا سعيد، قال: نا صدقة بن خالد الدمشقي<sup>(١)</sup>، عن يحيى ابن الحارث النُماري، قال: حدثني من سمع عثمان بن عفان يقرأ: ﴿إِلَّا مَنْ أَعْتَرَفَ عُرْفَةً﴾ .

(١) هو صدقة بن خالد الأموي، مولاهم، أبو العباس الدمشقي، يروي عن أبيه والأوزاعي ويحيى بن الحارث النُماري وغيرهم، روى عنه يحيى بن حمزة وأبو مسهر وهشام بن عمار وسعيد بن منصور وغيرهم، وهو ثقة؛ وثقه ابن معين ودُحَيْمٌ وابن سعد وابن نمير والعجلي وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن عمار، زاد ابن تيمر: «وهو أوثق من صدقة بن عبدالله وصدقة بن يزيد»، وقال الإمام أحمد: «ثقة ثقة، ليس به بأس، أثبت من الوليد بن مسلم، صالح الحديث»، وكانت ولادته سنة ثمان عشرة ومائة، ووفاته سنة سبعين أو إحدى وسبعين ومائة، وقيل غير ذلك. أ.هـ من الجرح والتعديل (٤/ ٤٣٠ - ٤٣١ رقم ١٨٩١)، وتهذيب الكمال المخطوط (٣/ ١٤٩٢)، والتهذيب (٤/ ٤١٤ - ٤١٥ رقم ٧١٥)، والتقريب (ص ٢٧٥ رقم ٢٩١١) .

[٤٢٣] سنده ضعيف لإيهام شيخ الحارث، لكن القراءة صحيحة عن عثمان رضي الله عنه، فإنه لم يقرأها: ﴿عُرْفَةً﴾ - بفتح العين - سوى نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر كما في حجة القراءات (ص ١٤٠)، والغاية وحاشيته (ص ١١٧). وقرأ الباقر بن المظم، ومن ضمنهم عاصم بن أبي النجود، وقد أخذ قراءته عن أبي عبد الرحمن السلمي، وأبو عبد الرحمن أخذها عن عثمان وعلي وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم. / انظر الغاية في القراءات العشر (ص ٥٣) .

**تخريجه:** الحديث ذكره حسام الدين الهندي في كنز العمال (٢/ ٥٩٨ رقم ٤٨٢٦) وعزاه للمصنف وحده .

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾

[٤٢٤] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن حكيم بن جبيرة<sup>(١)</sup>، عن أبي صالح<sup>(٢)</sup>، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لكل شيء (سناماً)<sup>(٣)</sup>، وسنام القرآن سورة البقرة، وفيها آية سيّد أي القرآن، لا تقرأ في بيت فيه شيطان، إلا خرج منه»<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم في الحديث [٧٩] أنه ضعيف .

(٢) هو ذكوان السّنان .

(٣) في الأصل: «سنام» .

والسّنام: هو ذروة الشيء وأعله . انظر النهاية في غريب الحديث (٢/٤٠٩).

(٤) وهي آية الكرسي كما في بعض طرق الحديث الآتية .

[٤٢٤] سنده ضعيف لضعف حكيم بن جبيرة، ولبعض معناه شواهد كما سيأتي .

**تخرجه:** الحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (١/٥١) وعزاه للمصنف والترمذي

ومحمد بن نصر وابن المنذر والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٣٧٦ — ٣٧٧ رقم ٦٠١٩) .

والحميدي في مسنده (٢/٤٣٧ رقم ٩٩٤) .

كلاهما عن سفيان، به، ولفظ عبدالرزاق نحوه، ولفظ الحميدي مثله، إلا أنه

زاد في آخره: «آية الكرسي»، وهذه الزيادة عند عبدالرزاق أيضاً.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (١/٥٦٠ — ٥٦١) و(٢/٢٥٩) من طريق الحميدي.

ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/٣٢٧ رقم ٢١٧١) .

وأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل (ص ١٥١/المختصر) من طريق محمود

ابن عيّان، عن سفيان، به نحوه .



وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦٣٧ / ٢) من طريق إبراهيم بن بشار، عن سفيان، به مثله، وزاد في آخره: «الله لا إله إلا هو الحي القيوم» .

وأخرجه الترمذي في سننه (١٨١ / ٨) رقم (٣٠٣٨) في فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة البقرة وآية الكرسي .

والحاكم في الموضعين السابقين من المستدرك .

ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٣١٣ / ٥) رقم (٢١٥٨) .

كلاهما من طريق زائدة بن قدامة، عن حكيم، به بلفظ: «لكل شيء سنم، وإن سنم القرآن سورة البقرة»، زاد الترمذي: «وفيها آية هي سيدة آي القرآن: آية الكرسي» .

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير، وقد تكلم فيه شعبة وضعفه» .

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والشيخان لم يخرجا

عن حكيم بن جبير لوهن في رواياته، إنما تركاه لغلوه في التشيع»، ووافقه الذهبي، وتعقبهما الألباني؛ حيث ذكر الحديث في السلسلة الضعيفة (٣ / ٥٢٤ - ٥٢٥

رقم ١٣٤٨) وحكم عليه بالضعف، ثم ذكر كلام الحاكم، ثم تعقبه بقوله: «ليس كما قال، وإن وافقه الذهبي في تلخيصه؛ فإن أقوال الأئمة فيه إنما تدل على أنهم

تركوه لسوء حفظه وليس لفساد مذهبه...»، ثم ذكر بعض أقوال الأئمة فيه .

وهناك ما يشهد لمعناه، عدا قوله: «إن لكل شيء سنماً، وسنم القرآن سورة البقرة» .

فمن ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه (٥٦ / ١) رقم (٢٥٨) في صلاة

المسافرين، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي؛ عن أبي بن كعب رضي

الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا المنذر، أتدري أي آية من كتاب

الله معك أعظم؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «يا أبا المنذر، أتدري

أي آية من كتاب الله معك أعظم؟ قال: قلت: الله لا إله إلا هو الحي القيوم.

قال: فضرب في صدري، وقال: «والله لينك العلم أبا المنذر» .

وأخرج مسلم أيضاً في صحيحه (٥٣٩ / ١) رقم (٢١٢) في صلاة المسافرين،

باب استحباب صلاة النافلة في بيته، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت

الذي تقرأ فيه سورة البقرة» .

[٤٢٥] حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: ما السموات والأرض في الكرسي، إلا بمنزلة حلقة ملقاة في أرض فلاة .

= وأخرج البخاري في صحيحه (٩/ ٥٥ رقم ٥٠١٠) في فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة، من حديث أبي هريرة في قصته مع الشيطان الذي كان يسرق من الزكاة التي وكنه رسول الله ﷺ بها، وفيه يقول الشيطان: إذا أويت إلى فراشك فاقرا آية الكرسي، لم يزل معك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فقال النبي ﷺ: صدقت وهو كذوب، ذاك شيطان. أ.هـ.

[٤٢٥] سنده ضعيف، فالأعمش مدلس ولم يصرح بالسماع هنا، وليس هذا من المواضع التي يحتمل فيها تدليس علي ما سبق بيانه في الحديث رقم [٣]، بل هناك ما يستدعي رد روايته عن مجاهد إذا لم يصرح فيها بالسماع؛ حيث جاء عنه إسقاطه لثلاثة رواة بينه وبين مجاهد كما في الحديث المشار إليه، ولذا يقول أبو حاتم الرازي رحمه الله: «إن الأعمش قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يروي عن مجاهد مدلس». انظر علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ٢١٠ رقم ٢١١٩) .

أقول: وبناء عليه، فليس بصحيح ما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٤١١) عن أثر مجاهد هذا حين قال: «أخرجه سعيد بن منصور في التفسير بسند صحيح عنه».

**تخرجه!** الحديث أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ١٤٩) من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: «الأرض الفلاة».

وأخرجه عثمان بن سعيد الدارمي في الرد على بشر المرسي (ص ٧٤) من طريق يحيى الحماني، حدثنا أبو معاوية...، به مثله، ولم يذكر قوله: «ملقاة». وقد روى ليث بن أبي سليم هذا الأثر عن مجاهد، وليث تقدم في الحديث [٩] أنه صدوق اختلط جدا، فلم يتميز حديثه فترك .

فأخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في السنة (١/ ٢٤٧ و ٣٠٤ رقم ٤٥٦ و ٥٩١) وأبو الشيخ في العظمة (٢/ ٦٣٢ رقم ٢٤٨) .

كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن ليث، به، ولفظ عبدالله نحو لفظ المصنف، وأما أبو الشيخ فلفظه: «ما موضع كرسيه من العرش إلا مثل حلقة في أرض فلاة» .

وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب العرش (ص ٧٢ و ٧٨ رقم ٤٥ و ٥٩) من

[٤٢٦] حدثنا سعيد، قال: نا أبو الأَحْوَص<sup>(١)</sup>، عن سعيد بن مسروق، عن الشَّعْبِيِّ، عن شُنَيْرِ بْنِ شَكْلٍ، قال: حدثنا عبد الله<sup>(٢)</sup>: أن أعظم آية في كتاب الله عز وجل: ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم...﴾ إلى آخر الآية، فقال مسروق<sup>(٣)</sup>: صدقت .

= طريق قيس بن الربيع، وجرير بن عبد الحميد، كلاهما عن ليث، به، ولفظ جرير بمعنى لفظ المصنف هنا، ولفظ قيس نحو لفظ أبي الشيخ السابق . وأخرجه أبو الشيخ في العظمة أيضاً (ص ٥٨٥ و ٦٣٣ رقم ٢١٨ و ٢٤٩) من طريق معتمر بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد قال: ما أخذت السموات والأرض من العرش إلا كما تأخذ الحلقة من أرض القلاة . وذكره السيوطي في الدر المنثور (١٨ / ٢) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد وأبي الشيخ والبيهقي .

(١) هو سلام بن سليم .

(٢) يعني ابن مسعود .

(٣) هو ابن الأجدع، وسأيتي ذكر سبب قوله هذا في قصة اجتماعه بشنير، وهي قصة يرويهما الشعبي هنا كما سأيتي، وأبو الضُّحَى في الحديث الآتي بعده . [٤٢٦]سنده صحيح، وتابع الشَّعْبِيُّ أبو الضُّحَى كما سأيتي في الحديث بعده .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٦ / ٢) وعزاه للمصنف وابن المنذر وابن الضريس والطبراني والهروري في فضائله والبيهقي في شعب الإيمان . والحديث اختصره المصنف هنا، وفيه قصة وزيادة، وقد أخرجه المصنف بتمامه في تفسير سورة النحل (ل ٤٧ / أ) فقال: نا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن الشعبي، قال: جلس مسروق وشنير بن شكل في المسجد الأعظم، فرآهما ناس فتحولوا إليهما، فقال شنير لمسروق: إنما تحوّل إلينا هؤلاء لنحدثهم، فأما أن تحدث وأصدقك، وإما أن أحدث وتصدقني، فقال مسروق: حدث وأصدقك . قال شنير: حدثنا عبد الله بن مسعود أن أعظم آية في كتاب الله: ﴿الله لا إله =

= إلام هو الحي القيوم... ﴿ إلى آخر الآية، قال مسروق: صدقت، وحدثنا عبدالله أن أجمع آية في كتاب الله: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان...﴾ الآية، فقال مسروق: صدقت، وحدثنا أن أكبر — أو أكثر — آية في كتاب الله فرحاً: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم...﴾ الآية، فقال مسروق: صدقت، وحدثنا أن أشد آية في كتاب الله تفويضاً: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب...﴾ إلى آخر الآية، فقال مسروق: صدقت.

ومن طريق المصنف أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٤٢ — ١٤٣ رقم ٨٦٥٩) يتامه مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه .

قال الميثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٣٢٣): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح» .

وأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (ص ٩١ رقم ١٨٧) .

والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣٢٨ — ٣٢٩ رقم ٢١٧٣) .

أما ابن الضريس فمن طريق سهل بن بكار الدارمي، وأما البيهقي فمن طريق سهل بن عثمان العسكري، كلاهما عن أبي الأحوص، به نحوه، وقد ساقه البيهقي يتامه، وأما ابن الضريس فلم يذكر قوله: «وحدثنا عبدالله أن أجمع آية...» الخ .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/ ٣٧٠ — ٣٧١ رقم ٦٠٠٢) عن الثوري، عن جابر — أي الجعفي — وغيره، عن الشعبي...، فذكر الحديث يتامه نحوه .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ١٤٣ رقم ٨٦٦٠) .

وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ١٦١ و ٢٠٨ رقم ٤١٥ و ٥٢٩) من طريق شيخه عمر بن عبدالرحمن، عن منصور بن المعتمر، عن الشعبي، به بما يتعلق بآية الكرسي فقط في الموضع الأول، وفي الموضع الثاني ساقه يتامه نحوه .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٤/ ١٦٣ — طبعة الحلبي) — من طريق معتمر بن سليمان وجرير بن عبد الحميد، كلاهما عن منصور بن المعتمر، عن عامر الشعبي، به مختصراً بذكر ما يتعلق بآية سورة النحل فقط .

[٤٢٧] حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن زيد، قال: نا عاصم بن بهدلة، عن أبي الضحى<sup>(١)</sup>، عن مسروق، قال: سمعت عبدالله بن مسعود يقول: ما من سماء، ولا أرض، ولا سهل، ولا جبل أعظم من آية الكرسي. قال: شئير<sup>(٢)</sup>: وأنا قد سمعته .

= وأخرجه الطبراني في الكبير (١٤٢ / ٩) رقم ٨٦٥٨) من طريق معتمر، عن منصور، عن عامر الشعبي، به بطوله وذكر القصة، إلا أنه لم يذكر ما يتعلق بآية الكرسي وآية سورة الطلاق .

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣٥٦ / ٢) من طريق معتمر، به، بذكر القصة وما يتعلق بآية سورة النحل فقط .

ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٧٣ / ٥) رقم ٢٢١٦ . قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي .

(١) هو مسلم بن صبيح، تقدم في الحديث [١٠] أنه ثقة فاضل .

(٢) تقدم في الحديث السابق ما يوضح سبب قول شئير هذا في قصة سيأتي ذكرها أيضاً .

[٤٢٧] سنده حسن لذاته، لكن تقدم في الحديث السابق — وهو أصح — أن القائل الأول هو شئير بن شكّل وليس مسروق بن الأجدع، وأظن الخطأ هنا من عاصم ابن بهدلة فإن في حفظه شيئاً كما يتضح من ترجمته في الحديث [١٧]، وقد صح الحديث من غير هذا الوجه كما في الحديث السابق من طريق عامر الشعبي .

**تخريجه:** الحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٧ / ٢) وعزاه للمصنف وابن الضريس والبيهقي في الأسماء والصفات .

وقد أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (١٤ / ٢) من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: «قال شئير: وأنا قد سمعته» .

= والحديث اختصره المصنف هنا، وفيه قصة وزيادة في اللفظ، وقد أخرجه المصنف بتمامه في تفسير سورة النحل (ل ١٤٧ / ب)، فقال: نا حماد بن زيد، قال: نا عاصم بن يَهْدَلَةَ، عن أبي الضحى قال: اجتمع مسروق وشُتَيْر في المسجد، ففَعَرَضَ إليهما خلق في المسجد، فقال مسروق لشتير: إني لأرى جلس هؤلاء إلينا إلا ليسمعون مِنَّا خيراً، فإما أن تحدث عن عبدالله وأصدقك، وإما أن أحدث وتصدقني، فقال شتير: حدث يا أبا عائشة. فقال مسروق: سمعت عبدالله يقول: العينان تزنيان، والرجلان تزنيان، واليدان تزنيان، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه. قال: وأنا قد سمعته. قال: أسمعت عبدالله يقول: ما من سماء ولا أرض، ولا سهل ولا جبل أعظم من آية الكرسي؟ قال: نعم، وأنا قد سمعته. قال: أسمعت أن عبدالله يقول: إن أجمع آية في القرآن بجلال وحرام وأمر ونهي هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾؟ قال: نعم، وأنا قد سمعته. قال: أسمعت عبدالله يقول: إن أقرب آية في القرآن فرجاً: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾؟ قال: نعم، وأنا قد سمعته، قال: أسمعت عبدالله يقول: إن أشد آية في القرآن تفويضاً هذه الآية: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أُسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾؟ قال: نعم وأنا قد سمعته .

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١ / ٥٧٠ رقم ٤٨٩) .

وابن الضريس في فضائل القرآن (ص ٩٢ رقم ١٩٣) .

والطبراني في الكبير (٩ / ١٤٤ رقم ٨٦٦١) .

أما البخاري فمن طريق سليمان بن حرب، وأما ابن الضريس فمن طريق أبي الربيع الزهراني، وأما الطبراني فمن طريق عارم أبي النعمان، ثلاثهم عن حماد ابن زيد، به بطوله نحوه، عدا ابن الضريس فرواه بنحو سياق المصنف المختصر

هنا .

قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾

[٤٢٨] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عوانة<sup>(١)</sup>، عن أبي بشر<sup>(٢)</sup>، عن سعيد ابن جبير - في قوله عز وجل: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ -، قال: نزلت في الأنصار. قال: قلت: خاصة؟ قال: خاصة؛ كانت المرأة منهم إذا كانت نزرّة أو مقلّاتاً<sup>(٣)</sup> تنذر: لنن ولنت ولدأ لتجعلنّه في اليهود؛ تلمس بذلك طول بقائه. (فجاء)<sup>(٤)</sup> الإسلام/ وفيهم منهم. فلما أجلّيت النّضير، قالت الأنصار:

[١١٩٦]

= وأخرجه الطبراني من طريق حماد بن سلمة عن عاصم مقروناً بالرواية السابقة . وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠ / ٤٧٩) من رواية البخاري في الأدب المفرد، وقال: «سنده صحيح» .

وأخرجه ابن الضريس أيضاً (ص ٩٣ رقم ١٩٤) من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق، عن مسروق، قال: قال عبدالله: ما خلق الله من شيء من أرض ولا سماء ولا إنس ولا جن أعظم من آية الكرسي .

(١) هو وضّاح بن عبدالله .

(٢) هو جعفر بن لياس .

(٣) معناهما متقارب، فالنزرّة من النساء هي قليلة الولد، والمقلّات من النساء هي التي لا يعيش لها ولد. / انظر النهاية في غريب الحديث (٥ / ٤٠) و(٤ / ٩٨)، والموضع الآتي من غريب الحديث للخطابي .

(٤) في الأصل: «فلما جاء»، وما أثبتته من الموضع الآتي من سنن البيهقي؛ حيث روى الحديث من طريق المصنف .

يا رسول الله، أبناؤنا وإخواننا فيهم؟ فسكت عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلت: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد خُير أصحابكم، فإن اختاروكم فهم منكم، وإن<sup>(٥)</sup> اختاروهم، فأجلوهم معهم» .

(٥) في الأصل: «فإن» .

[٤٢٨] سنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مرسله سعيد بن جبير، وقد رواه شعبة،

عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وهو الصحيح كما سيأتي .

**تخرجه:** الحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢٠ / ٢) وعزاه للمصنف وعبد بن

حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي .

وأخرجه الخطابي في غريب الحديث (٣ / ٨٠ - ٨١) .

والبيهقي في سننه (٩ / ١٨٦) في الجزية، باب من لحق بأهل الكتاب قبل نزول

الفرقان .

كلاهما من طريق المصنف، به، ولفظ الخطابي مختصر، ولفظ البيهقي مثل

لفظ المصنف هنا سواء .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٥ / ٤٠٩ رقم ٥٨١٨) من طريق حجاج بن

المنهال، عن أبي عوانة، به نحوه .

وأخرجه أبو داود في سننه (٣ / ١٣٢ رقم ٢٦٨٢) في الجهاد، باب في الأسير

يكره على الإسلام .

والنسائي في التفسير (١ / ٢٧٣ و ٢٧٦ رقم ٦٨ و ٦٩) .

ومن طريقه النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ٩٨) .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٥ / ٤٠٧ - ٤٠٨ رقم ٥٨١٢) .

وإبن أبي حاتم في تفسيره (١ / ل ١٩٥ أ) .

وإبن حبان في صحيحه (١ / ٣٥٢ رقم ١٤٠ / الإحسان) .



= والنحاس في معاني القرآن (١/ ١٦٦ - ١٦٧) .  
 والبيهقي في الموضع السابق .  
 والواحدي في أساب النزول (ص ٧٧) .  
 والنعماني في الكشف والبيان (٢/ ل ١٦٠) .  
 جميعهم من طريق شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس،  
 به نحوه، ولم يذكروا قوله ﷺ: «قد خُير أصحابكم...» الخ الحديث، وفيه  
 زيادة قوله: قال سعيد بن جبير: فمن شاء لحق بهم، ومن شاء دخل في الإسلام .  
 وهذا إسناد صحيح، فشعبة وأبو بشر وسعيد بن جبير جميعهم ثقات تقدمت  
 تراجمهم، وقد رواه أبو داود والنسائي من طريق شيخهما محمد بن بشر بن بشار،  
 عن محمد بن أبي عدي، عن شعبة .  
 ومحمد بن بشار تقدم في الحديث [٨٣] أنه ثقة .  
 ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي - وقد ينسب إلى جده -، السلمي، مولاهم،  
 أبو عمرو البصري، يروي عن سليمان التيمي وحמיד الطويل وعبدالله بن عون  
 وداود بن أبي هند وشعبة وغيرهم، روى عنه الإمام أحمد وابن معين وابنا أبي  
 شيبة ومحمد بن بشار بن بشار وغيرهم، وهو ثقة روى له الجماعة، ووثقه ابن  
 سعد والعلجلى وأبو حاتم والنسائي، وأحسن الثناء عليه عبدالرحمن بن مهدي  
 ومعاذ بن معاذ، وكانت وفاته سنة أربع وتسعين ومائة.أ.هـ من تاريخ الثقات  
 للعلجلى (ص ٤١٠ رقم ١٤٨٥)، والجرح والتعديل (٧/ ١٨٦ رقم ١٠٥٨)،  
 والتهذيب (٩/ ١٢ - ١٣ رقم ١٧)، والتقريب (ص ٤٦٥ رقم ٥٦٩٧) .  
 هكذا رواه شعبة وهو أثبت من أبي عوانة فروايته أصح .  
 وقد رواه عن شعبة على هذا الوجه جماعة، منهم: أشعث بن عبدالله السجستاني  
 ومحمد بن أبي عدي، ووهب بن جرير، وعثمان بن عمر .  
 وقد صحح رواية شعبة على هذا الوجه ابن حبان والنحاس في ناسخه .  
 وخالف المذكورين محمد بن جعفر غندر، فرواه عن شعبة، عن أبي بشر، =

[٤٢٩] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: (١) كان له (٢) غلام يقال له: جرير، وكان يقول له: أسلم، فقال: كذا كان يقال لهم، وإن ناساً من (الأنصار) (٣) قد أرضعوا في قريظة، وكانوا (يقولون) (٤) لهم: أسلموا، فنزلت: ﴿لا إكراه في الدين﴾ .

= عن سعيد بن جبير مرسلًا .

أخرجه ابن جرير في الموضوع السابق برقم (٥٨١٣) .

وعليه فالصواب في الحديث أنه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وهو صحيح كما سبق، والله أعلم .

(١) القائل هو ابن أبي نجيح كما يتضح من رواية عبدالرزاق الآتية .

(٢) أي لمجاهد، والغلام نصراني كما سيأتي .

(٣) في الأصل: «اليهود»، والتصويب من مصادر التخريج .

(٤) في الأصل: «يقولوا» .

[٤٢٩]سنده صحيح إلى مجاهد، وقد صرح ابن أبي نجيح بالسماع كما سيأتي، لكن ذكر قصة الأنصار واليهود ضعيف من هذا الطريق لإرساله، وهو صحيح لغيره يشهد له الحديث السابق .

**تخرجه:** قول مجاهد هذا ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٠) وعزاه للمصنف

وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم .

وقد أخرج شطره الأول عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٠٢ - ١٠٣)، فقال:

نا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح قال: سمعت مجاهدًا يقول لغلام له نصراني:

يا جرير أسلم، ثم قال: هكذا كان يقال لهم .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٤١٣

رقم ٥٨٣١) .

وأخرج باقيه ابن جرير أيضاً (٥/ ٤١٢ رقم ٥٨٢٦) من طريق سعيد بن الربيع

الرازي، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، أن ناساً من=

[٤٣٠] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن وائل بن داود<sup>(١)</sup>، عن الحسن - في قوله عز وجل: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، قال: لا يكره أهل الكتاب على الإسلام .

= الأنصار كانوا مسترضعين في بني النضير، فلما أُجِّلُوا أراد أهلهم أن يلحقوهم بدينهم، فنزلت: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (٥/ ٤١١ رقم ٥٨٢٠) من طريق عيسى بن ميمون، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد في قول الله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ قال: كانت اليهود يهود بني النضير أرضعوا رجالاً من الأوس، فلما أمر النبي ﷺ بإجلائهم، قال أبناؤهم من الأوس: لنذهبن معهم، ولندين بدينهم، فمَنَعَهُمْ أهلهم، وأكروههم على الإسلام، ففهم نزلت هذه الآية.

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٥٨٢٢) من طريق ابن جريج، عن مجاهد، به نحو سابقه .

ولسفيان بن عيينة فيه إسناد آخر .

فأخرجه ابن جرير برقم (٥٨٢١) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ١٩٥ ل ب) .

كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن خصيف، عن مجاهد: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، قال: كان ناس من الأنصار مسترضعين في بني قريظة، فأرادوا أن يكرهوهم على الإسلام، فنزلت: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ قد تبين الرشد من الغي. أ.هـ، واللفظ لابن جرير .

(١) هو وائل بن داود التميمي، الكوفي، والد بكر، يروي عن إبراهيم النخعي وعباية ابن رافع وعكرمة والحسن البصري وغيرهم، روى عنه ابنه بكر وشعبة والسفيانان وغيرهم، وهو ثقة من الطبقة السادسة؛ وثقه الإمام أحمد والعجلي والخليلي، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات، وقال أبو حاتم والبراز: «صالح الحديث». أ.هـ من تاريخ الثقات للعجلي (ص ٤٦٣ رقم ١٧٦٤)، =

[٤٣١] حدثنا سعيد، قال: نا شريك بن عبدالله، عن أبي هلال<sup>(١)</sup>، عن وسق<sup>(٢)</sup> قال: كنت مملوكاً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكنت نصرانياً، فكان يقول لي: يا وسق أسلم، فإنك لو أسلمت لوليتك بعض أعمال المسلمين، فإنه لا يصلح أن يلي أمرهم من ليس على دينهم، فأبيت عليه، فقال لي: ﴿لا إكراه في الدين﴾، فلما مات عمر أعتقتني .

= والجرح والتعديل (٩/ ٤٣ رقم ١٨٢)، والثقات لابن حبان (٧/ ٥٦١)، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص ٢٤٧ رقم ١٥١١)، وتهذيب الكمال المخطوط (٣/ ١٤٥٩)، وتهذيب (١١/ ١٠٩ - ١١٠ رقم ١٩٠)، والتقريب (ص ٥٨٠ رقم ٧٣٩٤) .

[٤٣٠]سنده صحيح.

**تخریجه:** هذا الأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٢) وعزاه لسعيد بن منصور فقط .

وقد أخرج ابن جرير في تفسيره (٥/ ٤١٢ رقم ٥٨٢٦) من طريق سعيد بن الربيع، عن سفيان بن عيينة، عن وائل، عن الحسن، أن ناساً من الأنصار كانوا مسترضعين في بني النضير، فلما أخلوا، أراد أهلهم أن يلحقوهم بدينهم، فنزلت: ﴿لا إكراه في الدين﴾ .

(١) هو يحيى بن حبان الطائي، أبو هلال الكوفي، يروي عن شريح، ويروي عنه سفيان الثوري وابن عيينة وشريك وغيرهم، وهو ثقة، قال ابن معين: «ثقة»، وقال أبو نعيم الفضل بن دكين: «حدثنا سفيان - أي الثوري - عن أبي هلال، كوفي ثقة لا بأس به»، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات. أهـ من المعرفة والتاريخ للفسوي (٣/ ١٥١)، والجرح والتعديل (٩/ ١٣٦ رقم ٥٧٦)، والثقات لابن حبان (٧/ ٥٩٨)، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص ٢٦٣ رقم ١٦١٥)، والاستغناء لابن عبدالبر (٢/ ٩٧٤ رقم ١١٨٩) .

(٢) كذا جاء اسمه هنا ونقله الثعلبي في تفسيره عن المصنف (٢/ ل ١٦١ / ب) مضبوطاً، وفي الدر المنثور (٢/ ٢٢): «وسق الرومي»، وفي الطبقات لابن سعد (٦/ ١٥٨): «أُسِّقَ مولى عمر بن الخطاب»، وعنه ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (١/ ١٩٥ رقم ٤٤٧)، إلا أنه وقع في المطبوع: «أُسِّقَ»، وفي تفسير ابن أبي حاتم (١/ ل ١٩٥ / أ): «أُسِّقَ»، وهو مجهول لم أجد من روى عنه سوى أبي هلال الطائي .

[٤٣١] سنده ضعيف لضعف شريك من قبل حفظه وجهالة وسق .

**تخریجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٢) وعزاه للمصنف وابن أبي شيبه وابن المنذر وابن أبي حاتم .

وساقه الثعلبي في الكشف والبيان (٢/ ل ١٦١ / ب) من رواية المصنف، فقال: «وروى سعيد عن شريك بن عبدالله، عن أبي هلال، عن وَسَّقَ، قال: كنت مملوكاً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكنت نصرانياً، فكان يقول: يا وَسَّقُ أسلم، فإنك لو أسلمت لوليتك بعض أعمال المسلمين، فإنه ليس يصلح أن يلي أمرهم من ليس على دينهم. قال: فأبيت عليه، فقال لي: ﴿لا إكراه في الدين﴾، فلما مات أعتقتي» أ.هـ.

وقد وقع في النسخة خطأ في الإسناد فجاء هكذا: «وروى سعيد، عن عبدالله ابن أبي هلال، وألحق اسم: «شريك» في الهامش وبقي الإسناد لم يُصَوَّب . وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٦/ ١٥٨ — ١٥٩) من طريق أبي الوليد الطيالسي، قال: حدثنا شريك، عن أبي هلال الطائي، عن أُسِّقَ قال: كنت مملوكاً لعمر بن الخطاب وأنا نصراني، فكان يعرض عليّ الإسلام ويقول: إنك لو أسلمت استعنت بك على أمانتي فإنه لا يحل لي أن أستعين بك على أمانة المسلمين ولست على دينهم، فأبيت عليه، فقال: ﴿لا إكراه في الدين﴾ . فلما حضرته الوفاة أعتقتي وأنا نصراني وقال: اذهب حيث شئت . قلت: لشريك: سمعه أبو هلال من أُسِّقَ؟ قال: زعم ذلك . =

[٤٣٢] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن عبدالملك ابن وهيب مولى زيد بن ثابت<sup>(١)</sup>، قال: أعتق زيد بن ثابت غلاماً له مجوسياً يقال له: مابور<sup>(٢)</sup>، فرأيته عند أبي يقطع الشّواء<sup>(٣)</sup>.

= وأخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ٦٠ رقم ٤٠٦) عن شريك، عن أبي هلال، عن وسق، قال: كنت مملوكاً لعمر، فكان يعرض علي الإسلام ويقول: ﴿لا إكراه في الدين﴾، فلما حضر، أعتقني. وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ١٩٥ ل أ) من طريق عمرو بن عون، عن شريك، به بنحو سياق ابن سعد، ولم يذكر قوله: «فأبیت... الخ، وضبط الاسم عنده هكذا: «أسق».

(١) هو عبدالملك بن وهيب المدني مولى زيد بن ثابت، مجهول، يروي عن زيد بن ثابت، لم يرو عنه سوى عبدالرحمن بن أبي الزناد، ذكره البخاري في تاريخه (٥/ ٤٣٥ رقم ١٤١٨) وسكت عنه، وبيّض له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٣٧٣ رقم ١٧٤٣)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ١١٧).

(٢) لم تنقذ الكلمة في الأصل، ولا في تاريخ البخاري (٥/ ٤٣٥)، وقال الشيخ عبدالرحمن المعلمي رحمه الله في حاشيته على تاريخ البخاري: «كذا في الأصل غير منقوطة، ولم نعلم من ضبطه». أ.هـ.

(٣) في الموضوع السابق من تاريخ البخاري: «اللحم»، والمعنى واحد، فالشّواء: هو اللحم الذي أشوى. / انظر لسان العرب (١٤/ ٤٤٦).

[٤٣٢] سنده ضعيف لجهالة عبدالملك بن وهيب، وعبدالرحمن بن أبي الزناد تقدم في الحديث [٦٧] أنه صلوق تغير حفظه لما قدم بغداد.

**تخریجه:** الحديث أخرجه البخاري في الموضوع المتقدم من تاريخه من طريق محمد ابن الصباح، عن ابن أبي الزناد، به نحوه.

قوله تعالى: ﴿قَدَّبَيْنَ الرُّشْدَ مِنَ الْغَيِّ﴾

[٤٣٣] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن حميد الأعرج<sup>(١)</sup>، أنه كان يقرأ: ﴿قَدَّبَيْنَ الرُّشْدَ مِنَ الْغَيِّ﴾، وكان يقول: قراءتي على قراءة مجاهد .

قوله تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْبَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ﴾  
إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

[٤٣٤] حدثنا سعيد، قال: نا حَزْمُ بن أبي حَزْمٍ، قال: سمعت الحسن يقول في هذه الآية: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْبَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ، ثُمَّ بَعَثَهُ﴾، قال: ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ أَمِيتَ ضَخْوَةَ، وَبَعَثَ حِينَ سَقَطَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ، فَقَالَ: ﴿كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشْرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّأْ<sup>(٢)</sup>﴾ وَاَنْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَنَجْعَلُكَ آيَةً لِلنَّاسِ﴾، وَإِنْ (حِمَارِكَ)<sup>(٣)</sup> لِنَحْيِيهِ، وَإِنْ طَعَامِكَ وَشْرَابِكَ قَدْ مَنَعَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ مِنْهُ السَّبَاعُ، ﴿وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نَنشُرُهَا<sup>(٤)</sup>﴾ ثُمَّ نَكْسُوهَا لِحْمًا﴾؛ لَقَدْ تُكْرَمُ لِي

(١) هو حميد بن قيس الأعرج تقدم في الحديث [٣١] أنه ليس به بأس .  
[٤٣٣]سنده حسن لذاته .

**تخریجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٢) وعزاه للمصنف وابن المنذر .

(٢) أي: لم يتغير بمرور السنين عليه./ انظر لسان العرب (١٣/ ٥٠٢) .

(٣) في الأصل: «حماره» .

(٤) سيأتي معناها في الحديث [٤٣٦]، ويوضحه هنا قوله: «فجعل ينظر بهما إلى عظم عظم كيف يرجع إلى مكانه» .

إن أول ما خلق الله عز وجل منه عينيه، فجعل ينظر بهما إلى عظم عظم كيف يرجع إلى مكانه، ﴿فلما تبين له قال أعلم أن الله على كل شيء قدير﴾ .

[٤٣٥] حدثنا سعيد، قال: نا سفیان، عن عمرو بن دينار، قال: كان ابن عباس يقرأ: ﴿قال اعْلَمْ<sup>(١)</sup> أن الله على كل شيء قدير﴾، ويقول: لم يكن بأفضل من إبراهيم، قال الله: ﴿اعْلَمْ أن الله على كل شيء قدير﴾ .

[٤٣٤]سنده صحيح إلى الحسن البصري، ولم يذكر الحسن عمّن أخذه، فلعله من الإسرائيليات التي لا تُصدّق ولا تكذّب .

**تخریجه:** ذكره السيوطي في الدر (٢ / ٣٠) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد والبيهقي في البعث والنشور، لكن بلفظ: عن الحسن — في قوله: ﴿فأما الله مائة عام ثم بعثه﴾ — قال: ذكر لنا أنه أميت ضحوة، وبعث حين سقطت الشمس قبل أن تغرب، وأن أول ما خلق الله منه عيناه، فجعل ينظر بهما إلى عظم كيف يرجع إلى مكانه .

وقد أخرجه البيهقي في البعث والنشور (١ / ٢٠ — ٢١ رقم ١٠)، من طريق المصنّف، به مثله، إلا أنه لم يذكر قوله: «وإن حمارك لنحييه...» إلى قوله: «السياع»، ووقع عنده: «أول شيء ما خلق منه عيناه، فجعل ينظر إلى عظم عظم» .

ولم أجد هذا الحديث في المطبوع من البعث والنشور، فصار العزو إلى الرسالة المقدمة من الشيخ عبدالعزيز الصاعدي لينل درجة الدكتوراة من الجامعة الإسلامية .

(١) المعنى: أن ابن عباس كان يقرأ قوله تعالى: «قال اعْلَمْ» هكذا: «قال اعْلَمْ»، ويوضحه ما سيأتي .

[٤٣٥]سنده صحيح .

**تخریجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ / ٣٢) وعزاه للمصنف وابن المنذر . وذكره ابن زنجلة في حجة القراءات (ص ١٤٤) ولم يعزه لأحد؛ وإنما قال: =



[٤٣٦]: حدثنا سعيد، قال: نا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه<sup>(١)</sup>، عن خارجه بن زيد بن ثابت<sup>(٢)</sup> أنه كان يقرأ: (ننشرها)<sup>(٣)</sup> .

= كان ابن عباس يقرأها أيضاً: (قال أَعْنُمُ) ويقول: أهو خير أم إبراهيم إذ قيل له: (وَأَعْنُمُ أَنْ اللَّهَ عَزِيرٌ حَكِيمٌ) .أ.هـ.

وذكر ابن زنجلة أن ابن مسعود كان يقرأها كذلك، وهي قراءة حمزة والكسائي .

وقرأ الباقر: (قال أَعْنُمُ) .

(١) هو عبدالله بن ذكوان .

(٢) كذا في الأصل ، والذي في الدر المنثور (٢ / ٣١) جعله عن زيد بن ثابت، فأخشى أن يكون سقط من الإسناد هنا قوله: (عن زيد بن ثابت) .

(٣) سيأتي بيان معناها واختلاف القراء فيها .

[٤٣٦]: سنده ضعيف، وهو صحيح لغيره كما سيأتي، فعبد الرحمن بن أبي الزناد تقدم في الحديث [٦٧] أنه صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، ولم يتضح لي أن المصنف روى عنه قبل ذلك .

**تخریجه:** الحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ / ٣١) وعزاه للمصنف والفريابي ومسدد في مسنده وعبد بن حميد وابن المنذر، لكنه جعله عن زيد، فقال: عن زيد بن ثابت أن كان يقرأ: ﴿كيف ننشزها﴾ — بالزاي —، وإن زيدا أعجم عليها في مصحفه .

وقد روي مرفوعاً ولا يصح .

فأخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٢٣٤) من طريق إسماعيل بن قيس، عن نافع بن أبي نعيم القاري، حدثني إسماعيل بن أبي حكيم، ثنا خارجه بن زيد ابن ثابت، عن أبيه زيد بن ثابت رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قرأ: ﴿كيف ننشزها﴾ — بالزاي — .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ فإنهما لم يحتجا بإسماعيل بن قيس بن ثابت»، وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: «فنت: إسماعيل بن قيس من ولد زيد بن ثابت، ضعفوه» .

= وقد روي الحديث عن زيد بن ثابت من وجه آخر .

= فأخرجه مسدد في مسنده كفي في المطالب العالية (ل ١٣١/ب) عن شيخه يحيى بن سعيد القطان، عن هشام بن حسان، عن حفصة، عن أبي العالية قال: إن زيد بن ثابت رضي الله عنه كان يقرأ: ﴿وانظر إلى العظام كيف ننشزها﴾، أعجم الزاي .

وسنده صحيح رجاله ثقات تقدموا، وأبو العالية اسمه رُفيع بن مهران .  
وأما حفصة فهي بنت سيرين، أم الهذيل الأنصارية البصرية، تروي عن أنس ابن مالك وأم عطية وأبي العالية وغيرهم، روى عنها أخوها محمد وقادة وخالد الخدء وهشام بن حسان وغيرهم، وهي ثقة روى لها الجماعة، وقال إياس بن معاوية: «ما أدركت أحداً أفضل على حفصة»، وقال ابن معين: «ثقة حجة»، وقال العجلي: «بصرية ثقة تابعة» وكانت وفاتها سنة إحدى ومائة.أ.هـ من تاريخ الثقات للعجلي (ص ٥١٨ رقم ٢٠٨٩)، والتهديب (١٢/ ٤٠٩ — ٤١٠ رقم ٢٧٦٢)، والتقريب (ص ٧٤٥ رقم ٨٥٦١) .

وهذا الأثر عن زيد بن ثابت علقه التعلمي في الكشف والبيان (٢/ ١٦٩/أ)، فقلنا: «وروى أبو العالية أن زيد بن ثابت قال: إنما هي زاي فزوّها». وقد قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو: «نُنشِرُها» — بالراء — وقرأ الباقون: «كيف نُنشِرُها» — بالزاي —. / انظر حجة القراءات (ص ١٤٤) .

قال أبو جعفر ابن جرير في تفسيره (٥/ ٤٧٥ — ٤٧٨): «وأما قوله: ﴿كيف نُنشِرُها﴾، فإن القُرْأَةَ اختلفت في قراءته. فقرأه بعضهم: ﴿وانظر إلى العظام كيف ننشزها﴾ — بضم النون، وبالزاي —، وذلك قراءة عامة قُرْأَةَ الكوفيين، بمعنى: وانظر كيف نركب بعضها على بعض ونقل ذلك إلى مواضع من الجسم. وأصل النشوز: الارتفاع...، فمعنى قوله: ﴿وانظر إلى العظام كيف ننشزها﴾ — في قراءة من قرأ ذلك بالزاي —: كيف نرفعها من أماكنها من الأرض، فرددنا إلى أماكنها من الجسد...  
وقرأ ذلك آخرون: ﴿وانظر إلى العظام كيف نُنشِرُها﴾ — بضم النون — =

[٤٣٧] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا عوف<sup>(١)</sup>، عن أبي العالية، عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ: ﴿نُنشِرُهَا﴾ .

[٤٣٨] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا يونس<sup>(٢)</sup>، عن أبي إسحاق، عن (عُمَيْرِ بْنِ قُمَيْمٍ)<sup>(٣)</sup>، عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿نُنشِرُهَا﴾ .

= قالوا: من قول القائل: أنشر الله الموتى فهو يُنشرهم إنشأراً، وذلك قرأه عامة قُرّة أهل المدينة، بمعنى: وانظر إلى العظام كيف نُحييها ثم نكسوها لحماً . قال أبو جعفر: والقول في ذلك عندي: أن معنى الإنشاز ومعنى الإنشاز متقاربان؛ لأن معنى الإنشاز: التركيب والإثبات ورد العظام إلى العظام . ومعنى الإنشاز: إعادة الحياة إلى العظام، وإعادتها لاشك أنه رُدّها إلى أماكنها ومواضعها من الجسد بعد مفارقتها إياها . فهما وإن اختلفا في اللفظ، فمتقاربا المعنى، وقد جاءت بالقراءة بهما الأمة مجيئاً يقطع العذر ويوجب الحجة، فبأيهما قرأ القاريء فمصيب . أ.هـ، والله أعلم .

(١) هو ابن أبي جميلة الأعرابي .

[٤٣٧]سنده صحيح، وقوله: «عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ»، لعله يعني زيد ابن ثابت، فإن أبا العالية روى هذا الحديث عنه، فانظر الحديث السابق والتعليق عليه .

(٢) هو ابن أبي إسحاق .

(٣) في الأصل: «عبيد بن مريم»، وما أثبتته من الحديث الآتي برقم: [٤٤٠]، ومصادر ترجمته الآتية، وهو الذي يروي أبو إسحاق عنه عن ابن عباس في القراءات، ولم أجد في هذه الطبقة من اسمه: «عبيد بن مريم» . وهو عُمَيْرُ بْنُ قُمَيْمٍ — بالتصغير —، ويقال: تميم، ابن يريم، أبو هلال التغلبي =

[٤٣٩] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا عوف<sup>(١)</sup>، عن الحسن أنه كان يقرأها كذلك .

= الكوفي، يروي عن ابن عباس، وعنه أبو إسحاق السبيعي فقط، وهو مجهول، ذكره ابن سعد في الطبقات (٦/ ٣٠٠) وقال: «كان معروفاً قليل الحديث»، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٥٣٦ — ٥٣٧ رقم ٣٢٣٩) وذكر له حديثاً، ثم قال: «لا يتابع عليه»، ويض له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٣٧٨ رقم ٢٠٩٢)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٥٤)، وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٥٨٢ رقم ١٠٦٩٧)، وقال: «لا يعرف»، وذكره البخاري في الضعفاء وسمّاه عميراً، وقال: لا يتابع على حديثه، وانظر الاستغناء لابن عبد البر (٢/ ٩٧٤ رقم ١١٨٧)، وتصير المنته (١/ ٢٠٣).

أقول: وهو يشتهر مع هُبيرة بن يريم المتقدم في الحديث [٤٠٣] في الاسم والشيخ والراوي عنه، فكلاهما يروي عن ابن عباس، وعنهما السبيعي .  
[٤٣٨]سنده ضعيف لجهالة عُمر بن قُتميم، ورواية يونس عن أبيه ضعيفة؛ لأنه روى عنه بعد الاختلاط كما قال ابن نمير، وقد ضَعَفَ الإمام أحمد روايته عنه./  
انظر شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٥٢٠ — ٥٢٢) .

**تخريجه:** الحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣١) وعزاه للمصنف والفريابي وعبد بن حميد .

وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٧٢ رقم ١٢٩) عن أبي إسحاق، عن أبي هلال الثعلبي، أن ابن عباس كان يقرأها: (انظر إلى العظام كيف ينشرها) . قلت: أبو هلال هو عمير، وقوله: (ينشرها) كذا جاء في تفسير سفيان، وهو تصحيف، ولم يقرأها أحد هكذا./ انظر الحديث المتقدم برقم [٤٣٦] .  
وسياتي الحديث برقم [٤٤٠] من طريق حُدَيْج بن معاوية، عن أبي إسحاق .

(١) هو الأعرابي .

[٤٣٩]سنده صحيح .

**تخريجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣١) وعزاه لعبد بن حميد فقط .

[٤٤٠] حدثنا سعيد، قال: نا حُذَيْجُ بن معاوية<sup>(١)</sup>، عن أبي إسحاق<sup>(٢)</sup>، عن أبي هلال<sup>(٣)</sup>، عن ابن عباس<sup>(٤)</sup> أنه كان يقرأ: ﴿كَيْفَ نُنشِرُهَا﴾ .

قوله تعالى: ﴿قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّ لَيْطَمِينَ قَلْبِي﴾

[٤٤١] حدثنا سعيد، قال: نا خلف بن خليفة<sup>(٥)</sup>، قال: نا ليث<sup>(٦)</sup>، عن مجاهد وإبراهيم، أنهما قالا - في قوله عز وجل: ﴿لَيْطَمُنن قَلْبِي﴾ .، قالا: لأزداد إيماناً إلى إيماني .

(١) تقدم في الحديث [١] أنه صدوق يخطيء .

(٢) هو عمرو بن عبدالله السبيعي، تقدم في الحديث [١] أنه اختلط في آخر حياته، والراوي عنه هنا هو حُدَيْجُ بن معاوية، ولم يُذكر فيمن روى عنه قبل الاختلاط .

(٣) هو عمير بن قُتَيْمٍ تقدم في الحديث [٤٣٨] أنه مجهول .

(٤) في الأصل: «إسحاق» وهو تصحيف، فإن أبا هلال عمير بن قُتَيْمٍ إنما يروي عن ابن عباس، وسبق أن روى عنه هذا الأثر كما في الحديث [٤٣٨].

[٤٤٠]سنده ضعيف لجهالة أبي هلال عُمير بن قُتَيْمٍ، ولأن أبا إسحاق اختلط، ولم يذكر حُدَيْجُ فيمن روى عنه قبل الاختلاط، وقد توبع حُدَيْجُ على الحديث كما

في الحديث المتقدم برقم [٤٣٨] .

(٥) تقدم في الحديث [٧٦] أنه صدوق اختلط في آخر عمره .

(٦) تقدم في الحديث [٩] أنه صدوق اختلط، فلم يتميز حديثه فُتْرِكَ .

[٤٤١]سنده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم واختلاط خلف بن خليفة.

**تخرجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣٤ / ٢) وعزاه للمصنف وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في شعب الإيمان .

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥ / ٤٩٣ رقم ٥٩٨٤) من طريق زيد بن

الحباب، عن خلف بن خليفة، به نحوه .

[٤٤٢] حدثنا سعيد، قال: نا عمرو بن ثابت الحدّاد، عن أبيه، عن سعيد بن جبير - في قوله عز وجل: ﴿لِيُطْمَنِّ قَلْبِي﴾ .، قال: **بالخُلة** .

قوله تعالى: ﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

[٤٤٣] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالرحمن بن زياد، عن شعبة، عن أبي جَمْرَةَ<sup>(١)</sup> قال: سمعت ابن عباس يقول - في قوله عز وجل:

= وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١/ ١٩٨ رقم ٦٠) من طريق علي بن المديني، عن حنبل، عن ليث، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لِيُطْمَنِّ قَلْبِي﴾ - قال: أزداد إيماناً إلى إيماني .

[٤٤٢]سنده ضعيف جداً؛ عمرو بن ثابت الحدّاد تقدم في الحديث [١٧٩] أنه متروك رافضي .

**تخريجه:** قول سعيد هذا ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٤) وعزاه للمصنف وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الأسماء والصفات . وقد أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ٢٧٧) من طريق المصنف، به مثله .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ٤٨٩ رقم ٥٩٦٩) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٢٠٢ ل أ) .

أما ابن جرير فمن طريق أبي أحمد الزبيري، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق أبي داود الطيالسي، كلاهما عن عمرو، به مثله .

(١) هو نُصْر بن عمران .

[٤٤٣]سنده حسن لذاته، وهو صحيح لغيره، فبعبدالرحمن بن زياد الرصاصي تقدم في=

﴿فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك﴾، قال: قَطَعَ  
أجنحتهن أربعاً، ربعاً ها هنا، وربعاً ها هنا في أربع  
الأرض، ﴿ثم ادعهن يأتينك سعيًا﴾، قال: هذا مثل، كذلك  
يحيي الله الموتى مثل هذا .

= الحديث [٦] أنه صدوق، لكنه لم ينفرد به كما سيأتي .  
تخرجه الحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٥) وعزاه للمصنف وعبد بن  
حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في البعث والنشور .  
وقد أخرجه البيهقي في البعث والنشور (١/ ٢٢ رقم ١١)، من طريق المصنف  
به مثله، إلا أنه قال: «قطع أجنحتها أربعاً، ربعاً ها هنا، وربعاً ها هنا، وربعاً  
ها هنا، وربعاً ها هنا»، ولم يذكر قوله: «في أربع الأرض»، وتصحف «أبو  
جمرة» على المحقق إلى: «أبي حمزة» .  
ولم أجد هذا الحديث أيضاً في المطبوع من البعث والنشور، فصار العزو إلى  
النسخة التي تقدمت الإشارة إليها في الحديث [٤٣٤] .  
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٥٠٢ و ٥٠٥ رقم ٥٩٩٥ و ٦٠١٣) .  
وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٢٠٢ ب) .  
أما ابن جرير فمن طريق محمد بن جعفر غندر، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق  
أبي داود الطيالسي ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ثلاثهم عن شعبة، به نحوه .  
وسنده صحيح، فإن ابن جرير رواه عن شيخه محمد بن العثمي، عن محمد بن جعفر  
غندر، عن شعبة، وجميع رجال الإسناد تقدمت تراجمهم، عدا شيخ ابن جرير .  
وهو محمد بن العثمي بن عبيد العتري — يفتح العين والنون، بعدها زاي —،  
أبو موسى البصري، المعروف بالزمن، مشهور بكنيته وباسمه، يروي عن عبدالله  
ابن إدريس وأبي معاوية وعبدالرحمن بن مهدي ويحيى بن سلطان ومحمد بن جعفر  
غندر وغيرهم، روى عنه هنا محمد بن جرير الطبري، وروى عنه الجماعة وأبو  
زرعة وأبو حاتم وبقي بن مخلد وابن أبي الدنيا وأبو يعلى وابن خزيمة وغيرهم،  
وهو ثقة ثبت روى له الجماعة، ووثقه ابن معين، وسئل عمرو بن علي الفلاس  
عنه وعن بندار، فقال: «ثقتان، يقبل منهما كل شيء»، إلا ما تكلم به أحدهما  
في الآخرة، وقال الذهلي: «حجة»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث صدوق»،  
وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان صاحب كتاب، لا يقرأ إلا من =

[٤٤٤] حدثنا سعيد، / قال: نا خالد بن عبدالله، عن عطاء بن السائب، [١١٩ب/]  
 عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - في قوله عز وجل:  
 ﴿فَصْرَهْنَ إِلَيْكَ﴾ ، قال: قَطَّعَهُنَّ .

= كتابه، وقال الدارقطني: «كان أحد الثقات»، وقَدَّمَه على بندار، وقال مسلمة:  
 «ثقة مشهور من الحفاظ»، وقال الخطيب البغدادي: «كان ثقة ثباتاً، احتج سائر  
 الأئمة بحديثه»، وكان مولده سنة سبع وستين ومائة، ووفاته سنة اثنين وخمسين  
 ومائتين، وقيل: إحدى وخمسين، وقيل: سنة خمسين ومائتين. أ. هـ من الجرح  
 والتعديل (٨ / ٩٥ رقم ٤٠٩)، والتهذيب (٩ / ٤٢٥ - ٤٢٧ رقم ٦٩٦)،  
 والتقريب (ص ٥٠٥ رقم ٦٢٦٤) .

[٤٤٤]سنده ضعيف، وهو صحيح لغيره؛ فعطاء بن السائب مع كونه ثقة، إلا أنه  
 اختلط، ولم يذكره خالد بن عبدالله الطحان ممن روى عنه قبل الاختلاط كما  
 سبق بيانه في الحديث رقم [٦] .

لكن صح الخبر في الحديث قبله من طريق أبي حمزة عن ابن عباس .  
**تخریجه:** هذا الأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ / ٣٥) وعزاه للمصنف وعبد  
 ابن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان،  
 ولم أجده في مظانه من شعب الإيمان، فالأظهر أنه في البعث والنشور .  
 وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥ / ٥٠٢ رقم ٥٩٩٤) من طريق أبي كدينة  
 يحيى بن المهلب، عن عطاء، به بلفظ: هي نبطية: فشققهن .  
 وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١ / ل ٢٠٢ ب) من طريق عبيد الله بن  
 موسى، عن إسرائيل، عن أبي يحيى الفقات، عن مجاهد، عن ابن عباس:  
 ﴿فَصْرَهْنَ إِلَيْكَ﴾، قال: قطعهن .  
 وأخرجه ابن جرير برقم (٦٠٠١) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن إسرائيل،  
 به مثله ، إلا أنه جعله من قول مجاهد، ليس فيه ذكر لابن عباس .



قوله تعالى: ﴿يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾

[٤٤٥] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: أخبرني من سمع الحكم<sup>(١)</sup> يحدث عن مجاهد - في قوله عز وجل: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ -، قال: من التجارة،: ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾، قال: من الثمار .

[٤٤٦] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالرحمن بن زياد، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، مثل ذلك .

(١) أي ابن عُثَيْبَةَ .

[٤٤٥]سنده ضعيف لإبهام شيخ هشيم، وهو صحيح لغيره كما سيأتي في الحديث بعده .

**تخریجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ / ٥٠) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه . وقد أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥ / ٥٥٨ رقم ٦١٣٤) من طريق الحسين بن داود الملقَّب: سُئِد، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم...، فذكره بمثله هكذا بتسمية شيخ هشيم: «شعبة»، ويحتمل أن يكون هذا صحيحاً؛ فإن الحديث يرويه شعبة عن الحكم كما سيأتي، لكن الحسين ابن داود هذا تقدم في الحديث [٢٠٦] أنه ضعيف، والراوي عنه هو شيخ الطبري القاسم بن الحسن، ولم أهدأ إليه .

وقد صح الحديث من غير طريق هشيم كما سيأتي في الحديث بعده . [٤٤٦]سنده حسن لذاته، وهو صحيح لغيره؛ فبعبدالرحمن بن زياد الرُّصَاصي تقدم في الحديث [٦] أنه صدوق، لكنه قد تويع كما سيأتي .

**تخریجه:** تقدم في الحديث السابق أن السيوطي ذكر الحديث وعزاه للمصنف وغيره . =

- = وقد أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج (ص ١٣٢ رقم ٤٢٧) من طريق  
عبد السلام بن حرب وعبد الله بن المبارك، كلاهما عن شعبة، به مثله، لكن  
بشطره الأول فقط .
- ومن طريق يحيى بن آدم أخرجه الخلال في الحث على التجارة (ص ٧٠  
رقم ٤٢) .
- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ١٩ رقم ٢٢٣٤) .  
والخلال في الموضوع السابق (ص ٨٨ رقم ٥٥) .  
وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ٢٠٨ / ب — ٢٠٩ / أ) .  
ثلاثهم من طريق وكيع، عن شعبة، به مثل سابقه .  
وسنده صحيح، وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع بلا واسطة .  
وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ٥٥٦ رقم ٦١٢١) .  
وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٩٩) .  
كلاهما من طريق محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، به مثل سابقه .  
وأخرجه الخلال أيضاً (ص ١٠٧ رقم ٦٥) .  
والبيهقي في سننه (٥/ ٢٦٣) في البيوع، باب إباحة التجارة .  
كلاهما من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن شعبة، به مثل سابقه .  
وأخرجه ابن جرير في الموضوع السابق برقم (٦١٢٢ و ٦١٢٣) من طريق زيد  
ابن الحباب ووهب بن جرير، كلاهما عن شعبة، به مثل سابقه .  
وأخرجه الخلال أيضاً (ص ٧٠ رقم ٤٢) .  
والبيهقي في الموضوع السابق .  
أما الخلال فمن طريق بقرية بن الوليد، وأما البيهقي فمن طريق شاذان بن سوار،  
كلاهما عن شعبة، به مثل سابقه .  
وأخرجه ابن جرير برقم (٦١٢٤) .  
وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ٢٠٩ / أ) .
- =

[٤٤٧] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم<sup>(١)</sup>، قال: نا سلمة ابن علقمة<sup>(٢)</sup>، عن محمد بن سيرين، قال: سألت عبيدة عن

= كلاهما من طريق آدم بن أبي إياس، عن شعبة، به بلفظ: التجارة الحلال .  
والحديث في تفسير مجاهد (ص ١١٦ - ١١٧) من رواية ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾، قال: من التجارة. وتقدم في الحديث [١٨٤] أن رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد صحيحة . وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج (ص ١٣٢ رقم ٤٣٠)، فقال: حدثنا ورقاء، عن أبي نجيح، عن مجاهد - في قوله: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ - قال: من التجارة: ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾، قال: النخل . ومن طريق يحيى بن آدم أخرجه الخلال في الحث على التجارة (ص ٧٢ رقم ٤٣) .

والبيهقي في سننه (٤/ ١٤٦) في الزكاة، باب زكاة التجارة . وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٥٥٦ رقم ٦١٢٧ و ٦١٢٨) من طريق عيسى بن ميمون وشبل، كلاهما عن ابن أبي نجيح، به مثل رواية تفسير مجاهد .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (٥/ ٥٥٧ رقم ٦١٣٢) من طريق عيسى بن ميمون، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله: ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾، قال: النخل .

وأخرجه أيضاً برقم (٦١٣٣) من طريق ابن جريج، عن مجاهد: ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾، قال: من ثمر النخل .

(١) هو ابن علقمة .

(٢) هو سلمة بن علقمة التميمي، أبو بشر البصري، ثقة، روى له الجماعة عدا الترمذي وروى هو عن محمد بن سيرين ونافع مولى ابن عمر وغيرهما، روى عنه ابن علقمة وحمام بن زيد ويزيد بن زريع، وغيرهم، وكانت وفاته سنة تسع وثلاثين ومائة .

قوله عز وجل: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾، قال: ذلك في الزكاة، والذَّهْرَمُ الزُّرَائِفُ أحب إلى من التمرة<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام أحمد: «بخ، ثقة»، ووثقه ابن سعد وابن معين، وقال ابن المديني: «ثبت»، وقال العجلي: «ثقة فقيه»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث ثقة»، وقال ابن حبان: «كان حافظاً متقناً». أ.هـ من الجرح والتعديل (٤/ ١٦٧ - ١٦٨ رقم ٧٣٧)، والتهذيب (٤/ ١٥٠ رقم ٢٦٠)، والتقريب (ص ٢٤٨ رقم ٢٥٠٢).

(٣) يعني في صدقة التطوع كما سيأتي.

[٤٤٧] سنه صحيح.

**تخرجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦١) وعزاه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد فقط، بلفظ: إنما ذلك في الزكاة في الشيء الواجب، فأما في التطوع فلا بأس بأن يتصدق الرجل بالدرهم الزيف، هو خير من التمرة. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٢٦). وابن جرير في تفسيره (٥/ ٥٦٩ رقم ٦١٦٤). كلاهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عليّ، به مثله. وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٦١٦٣) من طريق يزيد بن زريع، عن سلمة، به مثله.

وأخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج (ص ١٣٣ رقم ٤٣١) فقال: حدثنا عبدالله بن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن قوله عز وجل: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾، قال: إنما هذا في الزكاة المفروضة، ولا بأس أن يتصدق الرجل بالتمر الخشيف والدرهم الزائف.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾

[٤٤٨] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عَوَانَةَ<sup>(١)</sup>، عن أبي بشر<sup>(٢)</sup>، عن مجاهد - في قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، قال: الحكمة: الصواب .

= وكذا أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ٥٦٩ رقم ٦١٦٥) من طريق أبي كريب، عن ابن إدريس، به مع بعض الاختلاف في اللفظ .  
وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٢٠٩ ل أ) من طريق أبي سعيد الأشج، عن ابن إدريس، بنحو لفظ يحيى بن آدم .  
فهؤلاء ثلاثة من الرواة اتفقوا على روايته على هذا الوجه .  
وخالفهم أبو السائب سلم بن جنادة، فرواه عن ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين من قوله، ليس فيه ذكر لعبادة .  
أخرجه الطبري برقم (٦١٦٦) .  
ورواية الأكثر هي الأرجح، وتؤيدها رواية سلمة بن علقمة، والله أعلم .  
(١) هو وضاح بن عبدالله .  
(٢) هو جعفر بن إياس .

[٤٤٨]سنده ضعيف؛ لأن رواية أبي بشر عن مجاهد ضعفها شعبة كما في الحديث [١٢١] وقال: إنه لم يسمع منه، لكن الحديث صحيح لغيره كما سيأتي .  
**تخريجه:** ذكره السيوطي في الدر (٢/ ٦٦) وعزاه لابن جرير وعبد بن حميد فقط .  
وابن جرير أخرجه في تفسيره (٥/ ٥٧٧ رقم ٦١٨٣) فقال: حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا عبدالرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، قال: سمعت مجاهداً قال: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ﴾ قال: الإصابة .  
وهذا سند صحيح رجاله ثقات تقدمت تراجمهم، وابن بشار هو محمد، وعبدالرحمن هو ابن مهدي، وسفيان هو الثوري، وابن أبي نجيح هو عبدالله .  
وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٢١٢ ل أ) من طريق قبيصة عن =

قوله تعالى: ﴿وَيُكْفِّرُ عَنْكُمْ وَنَسِيَّاتِكُمْ﴾

[٤٤٩] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن حنظلة السدوسي<sup>(١)</sup>، عن عكرمة أنه كان يقرأ: ﴿وَيُكْفِّرُ<sup>(٢)</sup> عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾.

= سفیان الثوري، به .

وأخرجه ابن جرير برقم (٦١٨٤ و ٦١٨٥) من طريق عيسى بن ميمون وشبل، كلاهما عن ابن أبي نجیح، به، ولفظ عيسى: «يؤتي الإصابة من يشاء»، ولفظ شبل: «يؤتي إصابته من يشاء» .

والحديث في تفسير مجاهد (ص ١١٦) من رواية ورقاء عن ابن أبي نجیح، بمثل لفظ شبل .

(١) هو حنظلة بن عبدالله، وقيل: ابن عبدالله، وقيل: ابن عبدالرحمن، وقيل: ابن أبي صبيبة، السدوسي، أبو عبدالرحيم البصري، يروي عن أنس وشهر بن حوشب وعكرمة وغيرهم، روى عنه شعبة والحمادان وابن المبارك وخالد بن عبدالله الطحان الواسطي وغيرهم، وهو ضعيف من الطبقة السابعة؛ روى ابن المديني عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال: «قد رأيتُه وتركه على عمده»، قلت ليحيى: كان قد اختلط؟ قال: نعم، وقال الإمام أحمد: «ضعيف الحديث»، وفي رواية: «منكر الحديث، يحدث بأعاجيب»، وضعفه ابن معين والنسائي. أ.هـ. من الجرح والتعديل (٣/ ٢٤٠ - ٢٤١ رقم ١٠٦٩)، وتهذيب الكمال المطبوع (٧/ ٤٤٧ - ٤٥١)، والتهذيب (٣/ ٦٢ رقم ١١٢)، والتقريب (ص ١٨٤ رقم ١٥٨٣) .

(٢) كذا في الأصل بالنون، ولم تضبط، وفيها ثلاث قراءات :  
أما ابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر فقرأوا: «وَيُكْفِّرُ» - برفع الراء على الاستئناف .

وقرأ نافع وحمره والكسائي: «وَيُكْفِّرُ» - بالجرم على موضع: «فهو خير =

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾

[٤٥٠] حدثنا سعيد، قال: نا جرير<sup>(١)</sup>، عن منصور<sup>(٢)</sup>، عن أبي الضحى<sup>(٣)</sup>، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا، خرج رسول الله ﷺ، فاقتراهن على الناس، ثم نهى عن التجارة في الخمر .

= لكم؛ لأن المعنى: يكن خيراً ..

وقرأ ابن عامر وحفص: «وَيُكْفَرُ» — بالياء، والرفع على الاستئناف أيضاً... /

انظر حجة القراءات (ص ١٤٧ — ١٤٨) .

[٤٤٩]سنده ضعيف لضعف حنظلة السدوسي .

(١) هو ابن عبد الحميد .

(٢) هو ابن المعتمر .

(٣) هو مسلم بن صبيح .

[٤٥٠]سنده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه كما سيأتي .

**تخرجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ / ١٠٤) وعزاه لعبدالرزاق وأحمد والبخاري ومسلم وابن المنذر .

والحديث أخرجه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه في مسنده (٣ / ٨٠٨ رقم ٩٠١) عن شيخه جرير، به مثله، إلا أنه لم يذكر قوله: «في الربا» .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٢٠٦ رقم ٦٩) في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، من طريق زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير، به .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨ / ١٥٠ رقم ١٤٦٧٤) .

= ومن طريقه الإمام أحمد في المسند (٦ / ١٢٧) .

[٤٥١] حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها (قالت)<sup>(١)</sup>: لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرم التجارة في الخمر.

= وأخرجه الفريابي في تفسيره كما في فتح الباري (٨ / ٢٠٥).  
ومن طريقه البخاري في صحيحه (٨ / ٢٠٤ رقم ٤٥٤٣) في تفسير سورة البقرة من كتاب التفسير، باب: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾.  
وابن حجر في تغليق التعليق (٤ / ١٨٧).  
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٦ / ١٨٦).  
والنسائي في تفسيره (١ / ٢٨٩ رقم ٧٦)، وفي سننه (٧ / ٣٠٨) في البيوع، باب بيع الخمر.  
جميعهم من طريق سفيان الثوري، عن منصور، به نحوه.  
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٦ / ١٩٠ - ١٩١).  
والبخاري في صحيحه (٤ / ٣١٣ رقم ٢٠٨٤) في البيوع، باب آكل الربا وشاهده وكتابه، و(٨ / ٢٠٤ رقم ٤٥٤٢) في تفسير سورة البقرة من كتاب التفسير، باب: ﴿فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾.  
كلاهما من طريق شعبة، عن منصور، به نحوه.  
وأخرجه الإمام أحمد أيضاً (٦ / ٢٧٨) من طريق زياد بن عبد الله، عن منصور، به نحوه، إلا أنه لم يذكر قوله: «في الربا».  
وللحديث طريق أخرى يرويها سليمان بن مهران الأعمش، عن أبي الضحى، وهي الآتية في الحديث بعده.

(١) في الأصل: «قال».

[٤٥١] سنده صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجه كما سيأتي، وانظر الحديث=



= رقم [٣] فيما يتعلق بتدليس الأعمش .

- تخریجه:** الحديث أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٨٠٩ رقم ٩٠٢).
- والإمام أحمد في المستند (٦/ ٤٦) .
- ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٠٦ رقم ٧٠) في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر .
- وأبو داود في سننه (٣/ ٧٥٩ رقم ٣٤٩١) في البيوع، باب في ثمن الخمر  
وانتية .
- وابن ماجه (٢/ ١١٢٢ رقم ٣٣٨٢) في الأشربة، باب التجارة في الخمر .  
جميعهم من طريق أبي معاوية، به نحوه، ولفظ ابن ماجه مثله .
- وأخرجه إسحاق أيضاً برقم (٩٠٣) .
- والإمام أحمد أيضاً (٦/ ٤٦ و ١٠٠) .
- والبخاري في صحيحه (٤/ ٤١٧ و ٢٢٢٦) في البيوع، باب تحريم التجارة في  
الخمر، و(٨/ ٢٠٤ رقم ٤٥٤١) في تفسير سورة البقرة من كتاب التفسير،  
باب: ﴿يُحِلُّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ .
- وأبو داود في الموضع السابق برقم (٣٤٩٠) .
- والنسائي في التفسير (١/ ٢٨٨ رقم ٧٥) .
- جميعهم من طريق شعبة، عن سليمان الأعمش، به نحوه .
- وأخرجه البخاري أيضاً (١/ ٥٥٣ — ٥٥٤ رقم ٤٥٩) في الصلاة، باب تحريم  
تجارة الخمر في المسجد، و(٨/ ٢٠٣ و ٢٠٤ رقم ٤٥٤٠ و ٤٥٤٣) في تفسير  
سورة البقرة من كتاب التفسير، باب: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، وباب:  
﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، من طريق أبي حمزة السُّكَّرِيُّ وحفص  
ابن غياث وسفيان الثوري، ثلاثهم عن الأعمش، به نحوه .

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ دُوعُسْرَةٌ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾

[٤٥٢] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مغيرة، قال: حدثني ( )<sup>(١)</sup>، عن الربيع بن خنيم، أنه كان له على رجل دين، فيقول: أتم فلان، إن كنت موسراً فأذة، وإن كنت معسراً فأبلى ميسرة. فقلت<sup>(٢)</sup> ذلك لإبراهيم، فقال: إنما ذلك في الربا .

(١) ها هنا كلمة لم أستطع قراءتها تشبه أن تكون: «الحجبي»، وقد اجتهد الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تفسير الطبري (٦/ ٣٠ رقم ٦٢٨٠) فصحتها هكذا: «الشعبي»، لأنه يروي عن الربيع بن خنيم ويروي عنه مغيرة كثيراً، وذكر أن في الأصل المخطوط: «الحسي» مشددة الياء بالقلم، ثم قال: «والناسخ كثير السهو والغفلة والتصحيف كما أسلفنا، وإنما هو: الشعبي». أ.هـ.  
قلت: لو سلمنا أنها تصحفت في الأصل المخطوط لتفسير الطبري، فهل تكون تصحفت كذلك في سنن سعيد بن منصور؟! فالذي أرى: أن هناك كلمة أعيتني كما أعيت الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، ورسما متقارب بين ما عند الطبري وسعيد بن منصور، ولم أجد الحديث عند غيرهما حتى أتمكن من حل هذا الإشكال .

(٢) القائل: «قلت»، هو مغيرة بن مقسم، وإبراهيم هو النخعي .  
[٤٥٢] سنده رجاله ثقات، عدا الرجل الذي روى عنه مغيرة فلم يتضح لي من هو؟ فالحكم على الحديث متوقف على معرفته، وأما قول إبراهيم فصحيح الإسناد إليه .

**تخریجه:** أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ٣٠ رقم ٦٢٨٠) من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، به بلفظ: إن الربيع بن خنيم كان له على رجل حق، فكان يأتيه ويقوم على يابه ويقول: أي فلان، إن كنت موسراً فأذة، وإن كنت معسراً فأبلى ميسرة.

[٤٥٣] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا يونس<sup>(١)</sup> وهشام<sup>(٢)</sup>، عن ابن سيرين، أن رجلين اختصما إلى شريح في حق كان لأحدهما قبيل الآخر، ففضى عليه شريح، وأمر بحبسه، فقال رجل عنده: إنه معسر، والله عز وجل يقول في كتابه: ﴿وإن<sup>(٣)</sup> كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾، قال: ذلك في الربا، والله يقول: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا<sup>(٤)</sup> الأمانات إلى أهلها﴾<sup>(٥)</sup>.

= وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٦٢٧٩ و ٦٢٩٢) من طريق يعقوب بن إبراهيم وأبي أحمد الزبيري، كلاهما عن هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم — في قوله: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ — قال: ذلك في الربا .  
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٦٢٩٠) من طريق سفيان الثوري، عن مغيرة، به مثل سابقه .

- (١) هو ابن عبيد .
  - (٢) هو ابن حسان .
  - (٣) في الأصل: «فإن» .
  - (٤) في الأصل: (والله يقول: أدوا الأمانات إلى أهلها)، فلعله عبّر بالمعنى .
  - (٥) الآية (٥٨) من سورة النساء .
- [٤٥٣]سنده صحيح .

**تخرجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (١١٢/٢) وعزاه للمصنف وعبدالرزاق وعبد  
ابن حميد والنحاس في ناسخه وابن جرير .

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/ ٣٠ رقم ٦٢٧٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، عن هشام وحده، به نحوه، وزاد في آخره: «ولا يأمرنا الله بشيء ثم يعذبنا عليه» .  
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٣٠٥ رقم ١٥٣٠٩) فقال: أخبرنا =

[٤٥٤] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما - في قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ .، قال: ذلك في الربا .

= معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: شهدت شريعاً وخاصم إليه رجل رجلاً في دين له، فقال آخر يعذر صاحبه: إنه معسر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، فقال شريح: هذه كانت في الربا، وإنما كان الربا في الأنصار، وإن الله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَكُونُوا بِالْعَدْلِ﴾، ولا والله، لا يأمر الله بأمر تخالفوه، احبسوه إلى جنب هذه السارية حتى يوفيه .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١٠٠) ومنه صوبت بعض الألفاظ في سياق المصنّف لعبدالرزاق .

وأخرجه القاضي وكيع في أخبار القضاة (٢/ ٣٦٠) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، به بلفظ قريب من لفظ ابن جرير الطبري السابق . وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٦٢٨١) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن عليّة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين قال: جاء رجل إلى شريح فكلمه، فجعل يقول: إنه معسر، إنه معسر. قال: فظننت أنه يكلمه في محبوس، فقال شريح: إن الربا كان في هذا الحي من الأنصار، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، وقال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، فما كان الله عز وجل يأمرنا بأمر ثم يعذبنا عليه، أدوا الأمانات إلى أهلها .

وفي هذا السياق ما يدل على أن شريعاً ذكر سبب نزول الآية، فهذا مرسل، لأن شريعاً لم يدرك ذلك .

[٤٥٤]سنده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد كما في ترجمته في الحديث [١٨] . =

**تخریجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (١١٢/٢) وعزاه للمصنف وابن جرير وابن

أبي حاتم .

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/ ٣٠ رقم ٦٢٧٧) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ٢٠٨ / ب) .

كلاهما من طريق محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، به نحوه .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (٦/ ٣١ رقم ٦٢٨٣) .

وابن أبي حاتم (١/ ل ٢٠٨ / ب — ٢٠٩ / أ) .

كلاهما من طريق محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي ،

قال: حدثني أبي، قال حدثني عمي، قال حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس:

﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾: إنما أمر في الربا أن ينظر المعسر،

وليست النظرة في الأمانة، ولكن يؤدي الأمانة إلى أهلها .

وسنده ضعيف جداً؛ مسلسل بالضعفاء .

فالراوي عن ابن عباس هو عطية بن سعد بن جنادة — بضم الجيم، بعدها نون

خفيفة — العوفي، الجذلي — بفتح الجيم والمهملة — أبو الحسن الكوفي، روى

عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم، روى عنه ابنه الحسن وعمر

والأعمش وغيرهم، وهو شيعي ضعيف في الحديث ويدلّس تديلياً قبيحاً؛ حكى

الإمام أحمد أنه كان يأني الكلبى ويسأله عن التفسير، ويكتبه بأبي سعيد، وذكره

ابن حبان في المجروحين وقال: «سمع من أبي سعيد الخدري أحاديث، فلما مات

أبو سعيد، جعل مجالس الكلبى ويحضر قصصه، فإذا قال الكلبى: قال رسول

الله ﷺ كذا، فيحفظه، وكناه أبا سعيد، ويروي عنه، فإذا قيل له: من حدثك

بهذا؟ فيقول: حدثني أبو سعيد، فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدري، وإنما

أراد به الكلبى، فلا يحل الاحتجاج به ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب،

ووصفه بالشيخ البزاز والساجي وابن عدي وغيرهم، وقد ضعف حديثه الثوري

وهشيم والإمام أحمد وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وكانت وفاته سنة إحدى =

= عشرة ومائة. انظر الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٢ — ٣٨٣ رقم ٢١٢٥)،  
والمجروحين لابن حبان (٢/ ١٧٦)، والتهذيب (٧/ ٢٢٤ — ٢٢٦ رقم ٤١٣)،  
وطبقات المدلسين (ص ١٣٠ رقم ١٢٢).

والراوي عن عطية هذا هو: ابنه الحسن بن عطية بن سعد العوفي، يروي عن  
أبيه وجده، وعنه أنحواه عبدالله وعمرو وابناه محمد والحسين وغيرهم، وهو  
ضعيف، قال البخاري: «ليس بذلك»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث»، وذكره  
ابن حبان في الثقات وقال: «أحاديثه ليست بنقيّة»، وذكره في المجروحين وقال:  
«منكر الحديث، فلا أدري البليّة في أحاديثه منه، أو من أبيه، أو منها معاً؟  
لأن أباه ليس بشيء في الحديث، وأكثر روايته عن أبيه، فمن هنا اشتبه أمره  
ووجب تركه»، وكانت وفاته سنة إحدى وثمانين ومائة. أ.هـ من المجروحين لابن  
حبان (١/ ٢٣٤)، والتهذيب (٢/ ٢٩٤ رقم ٥٢٤)، والتقريب (ص ١٦٢  
رقم ١٢٥٦).

والراوي عن الحسن هذا هو: ابنه الحسين بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي،  
روى عن أبيه وعبد الملك بن أبي سليمان والأعمش، روى عنه بقية بن الوليد  
وعمر بن شبة وابنه الحسن وابن أخيه سعد بن محمد وغيرهم، وهو ضعيف؛  
ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وابن سعد وغيرهم، وذكره ابن حبان في  
المجروحين وقال: «منكر الحديث؛ يروي عن الأعمش وغيره أشياء لا يتابع عليها،  
كأنه كان يقلبها، وربما رفع المراسيل وأسند الموقوفات، ولا يجوز الاحتجاج  
بجبره»، وكانت وفاته سنة إحدى، أو اثنتين ومائتين. أ.هـ من الجرح والتعديل  
(٣/ ٤٨ رقم ٢١٥)، والمجروحين لابن حبان (١/ ٢٤٦)، وتاريخ بغداد (٨/  
٢٩ — ٣٢)، ولسان الميزان (٢/ ٢٧٨ رقم ١١٥٦).

والراوي عن حسين هذا هو: ابن أخيه سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن  
سعد العوفي، روى عن أبيه وعمه الحسين بن الحسن وفليح بن سليمان وغيرهم،  
روى عنه ابنه محمد وابن أبي الدنيا ومحمد بن غالب تمام وغيرهم، وهو ضعيف =

قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُ وَأَشْهَدُ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا رِجَالًا لَمْ يَكُنُوا رِجَالًا﴾  
 ﴿فَرَجُلٌ وَأَمْرٌ أَتَىٰ مِمَّنْ رَضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾

[٤٥٥] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة<sup>(١)</sup> قال: كتبت إلى ابن عباس أسأله عن شهادة الصنبيان، فكتب إلي: إن الله عز وجل يقول: ﴿ممن رضون من الشهداء﴾، فليسوا ممن نرضى، لا تجوز.

= جداً، وصفه الإمام أحمد بأنه جهمي، وقال: «لو لم يكن هذا أيضاً، لم يكن ممن يستأهل أن يكتب عنه، ولا كان موضعاً لذلك». أ.هـ من تاريخ بغداد (٩/ ١٢٦ - ١٢٧ رقم ٤٧٤٣)، وانظر لسان الميزان (٣/ ١٨ - ١٩ رقم ٦٧). والراوي عن سعد هذا هو: ابنه محمد بن سعد، يروي عن يزيد بن هارون ورؤح بن عبادة وعبدالله بن بكر وغيرهم، روى عنه هنا محمد بن جرير الطبري وروى عنه أيضاً يحيى بن صاعد وأحمد بن كامل وغيرهم، ذكره الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٥/ ٣٢٢ - ٣٢٣ رقم ٢٨٤٥)، وذكر حديثاً أخطأ فيه محمد هذا، ثم قال الخطيب: «كان ليئاً في الحديث»، وذكر الحاكم في سؤالاته للدارقطني (ص ١٣٩ رقم ١٧٨) أنه سأل الدارقطني عنه، فقال: «لا بأس به»، وانظر لسان الميزان (٥/ ١٧٤ رقم ٦٠٣)، وكانت وفاته سنة ست وسبعين ومائتين.

(١) هو عبدالله بن عبيدالله، تقدم في الحديث [٣٩] أنه ثقة فقيه.

[٤٥٥]سنده صحيح.

**تخريجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٢١) وعزاه للمصنف وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي.

وقد أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ١٦١ - ١٦٢) في الشهادات، باب من ردّ شهادة الصبيان، ومن قبلها في الجراح مالم يتفرقوا، أخرجه من طريق المصنف، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، أنه كتب إلى =

= ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن شهادة الصبيان، فكتب إليه...، فذكر الحديث بمثله سواء، إلا أنه قال: «وليسوا» .  
 وأخرجه الشافعي في الأم (٧/٤٤) من طريق شيخه سفيان بن عيينة، به، بلفظ: عن ابن عباس رضي الله عنهما — في شهادة الصبيان —: لا تجوز.  
 ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في الموضع السابق .  
 وللحديث طريقان آخران عن ابن أبي مليكة .  
 فأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/٣٤٨ رقم ١٥٤٩٤) .  
 وابن أبي شيبة في المصنف (٦/٢٨٠ — ٢٨١ رقم ١٠٧٥) .  
 وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٢٢٢ أ) .  
 والحاكم في المستدرک (٢/٢٨٦) .  
 ومن طريق البيهقي في الموضع السابق (ص ١٦٢) .  
 جميعهم من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، به، ولفظ عبدالرزاق قال فيه: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عبدالله بن أبي مليكة، أنه أرسل إلى ابن عباس — وهو قاض لابن الزبير — يسأله عن شهادة الصبيان، فقال: لا أرى أن تجوز شهادتهم، إنما أمرنا الله ممن نرضى، وإن الصبي ليس برضى. وقال ابن الزبير لي: بالجرى إن أخذوا عند ذلك إن عقلوا ما رأوا أن يصدقوا، وإن نقل آخر شهادتهم. قال: وما رأيت القضاء في ذلك إلا جائزاً على ما قال ابن الزبير .  
 وهذا سند صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .  
 ثم أخرجه عبدالرزاق (٨/٣٤٩ رقم ١٥٤٩٥) فقال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة...، به بمعناه .  
 وهذا سند صحيح أيضاً .



[٤٥٦] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن زكريا، عن سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد - في قوله عز وجل: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾، قال: من الأحرار .

[٤٥٧] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا داود بن أبي هند، قال: سألت مجاهداً عن الظهار من الأمة، فقال: ليس بشيء، فقلت: أليس الله يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مَنْ نَسَانَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، أفلسن من النساء؟ فقال: والله يقول:

[٤٥٦] سنده حسن، وهو صحيح لغيره، فإسماعيل بن زكريا تقدم في الحديث [٨١] أنه صدوق، لكنه قد توبع كما سيأتي، وانظر في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد الحديث رقم [١٨٤] .

والحديث أخرجه المصنف هنا من طريق سفيان الثوري .

وسفيان الثوري أخرجه في تفسيره (ص ٧٣ رقم ١٣٣) بمثله سواء .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٢٠) وعزاه للمصنف وسفيان وعبد

ابن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٧٨ رقم ٣٣١) .

وابن جرير في تفسيره (٦/ ٦١ رقم ٦٣٥٧) .

والبيهقي في سننه (١٠/ ١٦١) في الشهادات، باب من رد شهادة العبيد ومن قبلها .

أما ابن أبي شيبة وابن جرير فمن طريق وكيع، وأما البيهقي فمن طريق أبي عامر

المقدي، كلاهما عن سفيان الثوري، به مثله .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ٢٢١ ب) من طريق ليث بن أبي

سليم، عن مجاهد، به بمعناه .

وللحديث طريق أخرى عن مجاهد، وهي الآتية في الحديث بعده .

(١) الآية [٣] من سورة المجادلة .

[٤٥٧] سنده صحيح، وله طريق آخر صحيح عن مجاهد، وهو الحديث السابق .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٢٠) بمثله، وعزاه للمصنف فقط .

والحديث أعاده المصنف هنا، وكان قد رواه في كتاب الطلاق، باب ما جاء =

﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾، أَفْتَجُوزُ شَهَادَةَ الْعَبِيدِ؟ .

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾

[٤٥٨] حدثنا سعيد، قال: نا محمد بن ثابت العبدي<sup>(١)</sup>، قال: سألت رجل عطاء بن أبي رباح وأنا شاهد عن قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾. - قبل أن يُسْتَشْهِدُوا، أو بعد ما اسْتَشْهِدُوا؟ (قال: لا، بل بعد ما شهدوا)<sup>(٢)</sup> .

= في الظهار من الأمة (٢٠/٢ رقم ١٨٥٣) بنحو ما هنا .  
ومن طريق المصنف أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ١٦١) في الشهادات، باب من رد شهادة العبيد ومن قبلها، ولفظه مثله، إلا أنه قال: «أليست» .  
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ٦١ رقم ٦٣٥٨) من طريق علي ابن سعيد، عن هشيم، به، وعطف لفظه على الحديث قبله، وهو الحديث المتقدم برقم [٤٥٦] .

(١) هو محمد بن ثابت العبدي، أبو عبدالله البصري، يروي عن نافع مولى ابن عمر ومحمد بن المنكدر وعمرو بن دينار وعطاء بن أبي رباح وغيرهم، روى عنه هنا سعيد بن منصور، وروى عنه أيضاً وكيع وعبدالرحمن بن مهدي وعبدالله ابن المبارك وغيرهم، وهو صدوق لئین الحديث، ضعفه ابن معين، وقال البخاري: «يخالف في بعض حديثه»، ثم ذكر حديثاً مما خالف فيه الثقات، وقال أبو حاتم: «ليس بالمتين، يكتب حديثه...، روى حديثاً منكراً»، وقال ابن عدي: «عامه أحاديثه مما لا يتابع عليه»، ووثقه العجلي.أ.هـ من الكامل لابن عدي (٦/ ٢١٤٥ - ٢١٤٧)، وتهذيب الكمال المخطوط (٣/ ١١٨٠)، وتهذيب (٩/ ٨٥ رقم ١٠٨)، والتقريب (ص ٤٧١ رقم ٥٧٧١) .  
(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل، فأثبتته من الموضع الآتي من مصنف ابن أبي شيبة، والأنسب للسياق هنا: «قال: لا، بل بعد ما استشهدوا» .

[٤٥٩] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: أخبرني أبو عامر المُرَني<sup>(١)</sup>، قال: سمعت عطاء<sup>(٢)</sup> يقول: في إقامة الشهادة .

[٤٥٨] سنده ضعيف نضعف محمد بن ثابت .

**تخریجه:** أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٧٢ رقم ٢٤١٥) فقال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا محمد بن ثابت، قال: سمعت عطاء وسئل: ﴿ولا يَأبُ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا﴾: قيل أن شهدوا أو بعد؟ قال: لا، بل بعد ما شهدوا . وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/ ٧٣ رقم ٦٣٩٦) من طريق أبي قتيبة سَمَّ ابن قتيبة، عن محمد بن ثابت، عن عطاء — في قوله: ﴿ولا يَأبُ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا﴾ — قال: أمرت أن تشهد، فإن شئت فاشهد، وإن شئت فلا تشهد . (١) هو صالح بن رُسَتم المُرَني، مولاهم، أبو عامر الخَزَّاز — بمعجمات — البصري، روى عن عبدالله أبي مُليكة وأبي قلابة والحسن البصري وعكرمة وعطاء أبي رباح وغيرهم، روى عنه ابنه عامر وإسرائيل ويحيى القطان وهشيم وغيرهم، وهو صدوق كثير الخطأ، ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: «شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال الدارقطني: «ليس بالقوي»، وقال الإمام أحمد: «صالح الحديث»، وقال العجلي: «جائر الحديث»، وقال ابن عدي: «عزيز الحديث»، روى عنه يحيى القطان مع شدة استقصائه، وهو عندي لا بأس به، ولم أر له حديثاً منكراً جداً، ووثقه أبو داود الطيالسي وأبو داود السجستاني والبخاري وابن وضاح، وكانت وفاته سنة اثنتين وخمسين ومائة.أ.هـ من الكامل لابن عدي (٤/ ١٣٨٩ — ١٣٩٠)، وتهذيب الكمال المطبوع (١٣/ ٤٧ — ٤٨)، والتهذيب (٤/ ٣٩١ رقم ٦٥٨)، والتقريب (ص ٢٧٢ رقم ٢٨٦١). (٢) يعني في قوله تعالى: ﴿ولا يَأبُ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا﴾ . [٤٥٩] سنده ضعيف لضعف أبي عامر من قبل حفظه، وهو حسن لغيره كما سيأتي . **تخریجه:** أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ٧١ رقم ٦٣٨٣ و٦٣٨٤) =

[٤٦٠] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا يونس بن عبيد، عن  
عكرمة<sup>(١)</sup> قال: في إقامة الشهادة .

= من طريق عمرو بن عون ويعقوب بن إبراهيم، كلاهما عن هشيم، به مثله .  
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٦٣٨٧) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن  
أبي عامر، عن عطاء قال: للإقامة .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨ / ٣٦٥ رقم ١٥٥٦٠) فقال: أخبرنا ابن  
جرير، عن عطاء ومجاهد — في قوله: ﴿ولا يَأْبُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ — قال:  
واجب على الكاتب أن يكتب: ﴿ولا يَأْبُ الشَّهَدَاءُ﴾ قال: إذا كانوا قد شهدوا  
قبل ذلك .

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن ابن جرير مدلس ولم يصرح بالسماع، فهو  
حسن لغيره بمجموع هذين الطريقتين .

وقد أخرجه ابن جرير (٦ / ٧٢ رقم ٦٣٩١) من طريق حجاج، عن ابن جرير  
قال: قلت لعطاء، ﴿ولا يَأْبُ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَادَعُوا﴾؟ قال: هم الذين قد شهدوا،  
قال: ولا يضُرُّ إنساناً أن يأتي أن يشهد إن شاء. قلت لعطاء: ما شأنه إذا دُعي  
أن يكتب وجب عليه أن لا يأتي، وإذا دعي أن يشهد لم يجب عليه أن يشهد  
إن شاء؟ قال: كذلك يجب على الكاتب أن يكتب، ولا يجب على الشاهد  
أن يشهد إن شاء، الشهاداء كثير .

وهذا الإسناد قد صرح فيه ابن جرير بالسماع، لكن شيخ الطبري فيه هو القاسم  
ابن الحسن، ولم أهدئ إليه، وشيخ القاسم هو الحسين بن داود المعروف بـ:  
سنيّد، وتقدم في الحديث [٢٠٦] أنه ضعيف .

(١) يعني في قوله تعالى: ﴿ولا يَأْبُ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَادَعُوا﴾ .

[٤٦٠]سنده صحيح .

**تخرجه:** أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٦ / ٧١ رقم ٦٣٨٢) من طريق عمرو  
ابن عون، عن هشيم، به نحوه .

[٤٦١] حدثنا سعيد، قال: نا شريك<sup>(١)</sup>، عن سالم الأفتس<sup>(٢)</sup>، عن سعيد بن جببر، قال: الذي قد أشهد، وليس الذي لم يشهد .

[٤٦٢] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم، قال: نا ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: إذا كانت عندك شهادة، فدعيت .

(١) هو ابن عبدالله، تقدم في الحديث [٤] أنه صدوق يخطيء كثيراً .

(٢) هو سالم بن عجلان الأفتس .

[٤٦١]سنده ضعيف لضعف شريك بن عبدالله القاضي من قبل حفظه .

**تخرجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٢٢) وعزاه لعبد بن حميد فقط . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٧٢ رقم ٢٤١٨) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن شريك، عن سالم، عن سعيد، قال: الذي عنده الشهادة . وكذا رواه البغوي في مسند ابن الجعد (٢/ ٨٢٩ رقم ٢٢٥٣) عن ابن الجعد، عن شريك مثله .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ٧٢ رقم ٦٣٨٨ و ٦٣٨٩) من طريق وكيع وعبدالله بن المبارك، كلاهما عن شريك، به، ولفظ وكيع: «إذا كانوا قد شهدوا»، ولفظ ابن المبارك: «هو الذي عنده الشهادة» .

[٤٦٢]سنده صحيح، ورواية ابن أبي نجيح عن مجاهد تقدم الكلام عنها في الحديث رقم [١٨٤] .

**تخرجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٢١ — ١٢٢) وعزاه لسفيان وعبد بن حميد وابن جرير فقط .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٧٠ — ٧١ رقم ٢٤١٠) .

وابن جرير في تفسيره (٦/ ٧٠ رقم ٦٣٧٨) .

كلاهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، به مثله .

وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١١٠) .

وابن أبي شيبة أيضاً (٧/ ٧٣ رقم ٢٤٢٠) .

[٤٦٣] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم وخالد<sup>(١)</sup> وإسماعيل<sup>(٢)</sup>، عن يونس ابن عبيد، عن الحسن<sup>(٣)</sup> قال: إذا دعي ليشهد، وإذا دعي ليقمها، فكلهما .

[١٢٠/١]

= وابن جرير برقم (٦٣٧٥ و ٦٣٧٧) .

ثلاثهم من طريق سفيان الثوري، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد: ﴿ولا يَأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ قال: إذا كانوا قد شهدوا .  
وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (٢٤١٩) من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجیح، به نحو سابقه .

وهذا في تفسير مجاهد (ص ١١٨) من رواية ورقاء، عن ابن أبي نجیح، عنه .  
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٦٣٧٦) من طريق عيسى بن ميمون، عن ابن أبي نجیح، به نحو سابقه .  
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨ / ٣٦٥ رقم ١٥٥٦٠) من طريق ابن جريح، عن مجاهد، به نحو سابقه .

(١) هو ابن عبدالله الطحان .

(٢) هو ابن إبراهيم بن عليّة .

(٣) يعني في قوله تعالى: ﴿ولا يَأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ .

[٤٦٣]سنده صحيح .

**تخریجه:** ذكره السيوطي في الدر (٢ / ١٢٢) وعزاه لابن جرير فقط .

وقد أخرجه البيهقي في سننه (١٠ / ١٦٠) في الشهادات، باب ما على من

دعي ليشهد، من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: «كلاهما» .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧ / ٧١ رقم ٢٤١١) .

وابن جرير في تفسيره (٦ / ٧٠ رقم ٦٣٧٤) .

أما ابن أبي شيبة فمن طريق إسماعيل بن عليّة، وأما ابن جرير فمن طريق هشيم،

كلاهما عن يونس، به نحوه، مع بعض الاختلاف في اللفظ . =

[٤٦٤] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مغيرة، قال: قلت لإبراهيم: ادعى للشهادة وأنا نسي<sup>(١)</sup>؟ قال: فلا تشهد إن نسيت .

[٤٦٥] حدثنا سعيد، نا هشيم، قال: نا أبو حُرَّة<sup>(٢)</sup>، عن الحسن، قال: قلت: ادعى للشهادة وأنا كاره؟ قال: فلا تشهد إن شئت<sup>(٣)</sup> .

= وأخرجه ابن جرير أيضاً (٦/ ٧٢ - ٧٣ رقم ٦٣٩٣) من طريق قتادة: ﴿ولا يأب الشهداء﴾ قال: كان الحسن يتأولها: إذا كانت عنده شهادة فدعي لقيمتها .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٦٣٧١) من طريق أبي عامر صالح بن رستم المزني، عن الحسن: ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ قال: قال الحسن: الإقامة والشهادة . . .

(١) أي: كثير النسيان. / انظر لسان العرب (١٥/ ٣٢٣) .

[٤٦٤]سنده صحيح، ومغيرة قد صرح بالسماع .

**تخريجه:** أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٣٦٥ رقم ١٥٥٦١) .

وابن جرير في تفسيره (٦/ ٧١ - ٧٢ رقم ٦٣٨٦) .

كلاهما من طريق هشيم، به نحوه، إلا أنه وقع عندهما: «شئت»، بدلاً من قوله: «نسيت» .

(٢) هو وأصيل بن عبدالرحمن، أبو حُرَّة - بضم المهملة وتشديد الراء -، البصري، يروي عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين ومحمد بن واسع وغيرهم، روى عنه حماد بن سلمة ويحيى القطان وابن مهدي وهشيم وغيرهم، وهو ثقة عابد، كان يختم في كل ليلتين، لكن حديثه عن الحسن البصري ضعيف لأنه لم يسمعه من الحسن، قال شعبة: «هو أصدق الناس»، وقال أبو داود الطيالسي: =

= جاء رجل إلى شعبة يسأله عن حديث، فقال: تسألني وقد مات سيّد الناس — يعني أبا حرة —، وكان يختم في كل ليلتين .  
وكان يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي يحدثان عنه، وقال الإمام أحمد:  
«ثقة» .

وقال ابن سعد: «كان فيه ضعف»، وقال أبو داود: «ليس بذلك»، وقال النسائي مرة: «ضعيف»، ومرة قال: «ليس به بأس»، وكانت وفاته سنة اثنتين وخمسين ومائة.

وكلام هؤلاء الذين ضعفوه محمول على روايته عن الحسن فقط؛ فقد قال البخاري: «يتكلمون في روايته عن الحسن»، وقال غندر: «وقف أبو حرة على حديث الحسن، فقال: «لم أسمع من الحسن»، قال غندر: فلم يقل في شيء منه إنه سمعه إلا حديثاً واحداً، وقال الإمام أحمد: «قال لي أبو عبيدة الخدّاد: لم يقف أبو حرة على شيء مما سمع من الحسن، إلا على ثلاثة أحاديث»، وقال ابن معين: «صالح، وحديثه عن الحسن ضعيف، يقولون: لم يسمعها من الحسن». أ.هـ من الجرح والتعديل (٩/ ٣١ رقم ١٤١) والكاشف للذهبي (٣/ ٢٣٢ رقم ٦١٣١)، والتهديب (١١/ ١٠٤ — ١٠٥ رقم ١٨٠) .

(٣) هذا الحديث كرهه الناسخ في الأصل مع بعض السقط فيه، ونصه: «حدثنا سعيد، قال: نا أبو حُرّة، عن الحسن، قال: قلت: أدعي للشهادة وأنا كاره؟ فلا تشهد إن شئت». أ.هـ، وواضح أنه سقط منه قوله: «نا هشيم»، وقوله: «قال» .

[٤٦٥] سنده صحيح، فقد صرح أبو حُرّة بالسماع من الحسن .

**تخریجه:** أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/ ٧١ رقم ٦٣٨٥) من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، به نحوه .



قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارُّكَ رَبُّ وَلَا يَشْهَدُ﴾

[٤٦٦] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، قال: كان عمر يقرأ: ﴿وَلَا يُضَارُّ (١) كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ .

(١) كذا في الأصل، وكذا عند البيهقي (١٠ / ١٦١) من طريق المصنف وسعيد ابن عبد الرحمن، كلاهما عن سفيان بن عيينة، وأما عبدالرزاق فرواه عن سفيان هكذا: «وَلَا يُضَارُّهُ» كما سيأتي، والمعنى واحد؛ نقل البيهقي عن ابن عينة قال: «هو الرجل يأتي الرجل، فيقول: اكتب لي، فيقول: أنا مشغول، انظر غيري، ولا يضارّه؛ يقول: لا أريد إلا أنت، لينظر غيره. والشهيد: أن يأتي الرجل يشهده على الشيء فيقول: إني مشغول، فانظر غيري، فلا يضارّه؛ يقول: لا أريد إلا أنت، ليُشَهِدَ غيره» .

[٤٦٦] سنده رجاله ثقات، لكنه ضعيف للانقطاع بين عكرمة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه .

فقد نص أبو حاتم على أنه لم يسمع من سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ونص أبو زرعة على أن روايته عن علي رضي الله عنه مرسله، ووفاتهما بعد عمر بكثير، فعمر كانت وفاته سنة ثلاث وعشرين للهجرة، وعلي توفي سنة أربعين للهجرة، وسعد بن أبي وقاص توفي سنة خمس وخمسين على المشهور، ويوضحه أن وفاة عكرمة كانت سنة خمس ومائة، وقيل سنة مائة، وقيل سنة ست ومائة، وقيل سنة سبع، وقيل عشر ومائة، وذكر الواقدي أنه توفي وله من العمر ثمانون سنة، فتكون ولادته قريباً من وفاة عمر رضي الله عنه. / انظر التهذيب (٣ / ٤٨٤) و(٧ / ٢٧١ و ٢٧٣ و ٣٣٨ و ٤٤١)، وجامع التحصيل (ص ٢٩٢ - ٢٩٣) .

**تخرجه:** الحديث ذكره السيوطي في الدر (٢ / ١٢٢) وعزاه للمصنف وسفيان وعبدالرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي .  
ومن طريق المصنف أخرجه البيهقي في سننه (١٠ / ١٦١) في الشهادات، =

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كِتَابًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةٌ﴾

[٤٦٧] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس أنه قرأ: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا كِتَابًا﴾<sup>(١)</sup>، فقال: قد يوجد الكتاب ولا توجد الدواة ولا الصحيفة\*.

= باب: ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾، بلفظ: «قرأ عمر...» الخ مثله .  
وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١١١) من طريق سفيان، به مثله، إلا أنه قال: «ولا يُضَارُّ» .  
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/ ٨٧ رقم ٦٤١٨) .  
وأخرجه البيهقي في الموضع السابق من طريق سعيد بن عبدالرحمن، عن سفيان، به مقروناً بروايته السابقة .  
وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٢/ ٥٩٣ رقم ٤٨١٢) وزاد نسبه إلى ابن أبي داود في جزء من حديثه .  
(١) كذا ضبطت في الأصل، وقال السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٢٥): «وأخرج ابن الأتباري عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿ولم تجدوا كتاباً﴾— بضم الكاف وتشديد التاء—».

[٤٦٧]سنده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد كما في ترجمته في الحديث [١٨]، وهو حسن لغيره بما سيأتي له من طرق .

**تخرجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٢٤) وعزاه للمصنف وأبي عبيد وعبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن الأتباري في المصاحف .  
وللحديث عن ابن عباس ثلاثة طرق:  
(١) طريق مقسم، وعنه يزيد بن أبي زياد .

= أخرجه المصنف هنا من طريق سفيان بن عيينة، عن يزيد .

[٤٦٨] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿فإن لم تجدوا كتاباً﴾، قال: يعني الكاتب والصحيفة والدواة والقلم .

= ثم أخرجه من طريق هشيم، عن يزيد، وسيأتي في الحديث بعده رقم [٤٦٨]. وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ٢٢٥/ أ) من طريق خالد بن عبدالله الطحان، عن يزيد، به نحوه .

(٢) طريق عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، قال: أخبرني أبي، عن ابن عباس، أنه قرأ: (فإن لم تجدوا كتاباً)، قال: ربما وجد الرجل الصحيفة، ولم يجد كتاباً . أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٢٤٣ رقم ٥٨٠) . وابن جرير في تفسيره (٦/ ٩٥ رقم ٦٤٣٩) .

كلاهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عليّ، عن ابن جريج، به، واللفظ لابن جرير، وأما أبو عبيد فلم يذكر قول ابن عباس: «ربما وجد الرجل... الخ» . وهذا إسناد ضعيف، فبعبدالعزيز بن جريج المكي مولى قريش، والد عبدالملك، روى عن ابن عباس وسعيد بن جبير وابن أبي مليكة وغيرهم، روى عنه ابنه عبدالملك وخصيف، وهو مجهول كما قال الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره العقيلي في الضعفاء، وذكر حديثاً انفرد به، ونقل عن البخاري أنه قال: «لا يتابع عليه» . انظر الضعفاء للعقيلي (٣/ ١٢)، والتهديب (٦/ ٣٣٣ رقم ٦٤٠) .

(٣) طريق شهر بن حوشب، عن ابن عباس، مثل ذلك: (كتاباً) . أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٢٤٤ رقم ٥٨١) من طريق حنظلة السدوسي، عن شهر به بهذا اللفظ عطفاً على طريق ابن جريج عنده . وهذا إسناد ضعيف أيضاً، حنظلة السدوسي تقدم في الحديث [٤٤٩] أنه ضعيف .

فالحديث بمجموع هذه الطرق يكون حسناً لغيره، والله أعلم . [٤٦٨]سنده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو حسن لغيره كما سبق بيانه =

[٤٦٩] حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن زيد، عن الزبير بن الخزيت<sup>(١)</sup>، عن عكرمة - في قوله عز وجل: ﴿فإن لم تجدوا كتاباً﴾، وقال: رأيت إن وجدوا كتاباً، ولم يجدوا الصحيفة والداوة؟ .

[٤٧٠] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن حميد الأعرج<sup>(٢)</sup> أنه كان يقرأ: ﴿فرهن مقبوضة﴾ .

= في الحديث قبله .

**تخرجه:** أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/ ٩٥ رقم ٦٤٣٨)، من طريق أبي كريب، عن هشيم، به نحوه .

(١) هو الزبير بن الخزيت - بكسر المعجمة، وتشديد الراء المكسورة، بعدها تحانية ساكنة، ثم فوقانية -، البصري، روى عن عبدالله بن شقيق ومحمد بن سيرين وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم، روى عنه جرير بن حازم وحماد بن زيد وأخوه سعيد بن زيد وغيرهم، وهو ثقة من الطبقة الخامسة، روى له الجماعة عدا النسائي، وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو حاتم والعجلي والنسائي. / الجرح والتعديل (٣/ ٥٨١ رقم ٢٦٣٩)، والنهذيب (٣/ ٣١٤ رقم ٥٨٢)، والتقريب (ص ٢١٤ رقم ١٩٩٣) .

[٤٦٩]سنده صحيح .

**تخرجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٢٥) وعزاه لأبي عبيد وعبد بن حميد وابن الأباري .

وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٢٤٤ رقم ٥٨٢) من طريق هارون ابن موسى النحوي، عن الزبير، به، إلا أنه لم يذكر قوله: «وقال: رأيت...» الخ .

(٢) هو ابن قيس، تقدم في الحديث [٣١] أنه ليس به بأس .

[٤٧١] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: ﴿قُرْهُنْ مَقْبُوضَةٌ﴾ .

[٤٧٢] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: أخبرني عَبَادُ بنِ رَاشِدٍ، عن الحسن، وأبو<sup>(١)</sup> الأشهب<sup>(٢)</sup>، عن أبي الرَّجَاءِ<sup>(٣)</sup>، أنهما كانا يقرآن: ﴿قُرْهُانْ مَقْبُوضَةٌ﴾ .

[٤٧٠]سنده صحيح .

**تخریجه:** ذكره السيوطي في الدر (٢/ ١٢٥) وعزاه للمصنف فقط .

[٤٧١]سنده ضعيف، فمغيرة بن يقسم تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، ولكنه بدلس، ولا سيما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روايته عنه، ولم يصرح عنه بالسمع .

**تخریجه:** الحديث ذكره السيوطي في الدر المنتور (٢/ ١٢٥) وعزاه للمصنف فقط .

(١) ظاهره أن هشيمًا قال: «وأخبرني أبو الأشهب»، وسيأتي بيان ذلك .  
 (٢) هو جعفر بن حَيَّان السَّعْدِي، تقدم في الحديث [١٨٢] أنه ثقة .  
 (٣) هو عمران بن مَلْحَانَ — بكسر الميم، وسكون اللام، بعدها مهملة —، ويقال: ابن تيم، أبو رجاء العَطَّارُدي، مشهور بكنته، روى عن عمر وعلي وابن عباس وعائشة وغيرهم رضی الله عنهم، روى عنه أيوب السُّخْتِيَانِي وجريز بن حازم وأبو الأشهب وغيرهم، وهو مخضرم ثقة مُعَمَّرٌ، روى له الجماعة، وثقة ابن معين وأبو زرعة، وقال ابن سعد: «كان ثقة في الحديث»، وتوفي قبل الحسن البصري، قيل: سنة سبع ومائة، وقيل: تسع ومائة، قال أشعث بن سوار: «بلغ سبعاً وعشرين ومائة سنة». أ.هـ من الجرح والتعديل (٦/ ٣٠٣ — ٣٠٤ رقم ١٦٨٧)، والتهديب (٨/ ١٤٠ — ١٤١ رقم ٢٤٤٣)، والتقريب (ص ٤٣٠ رقم ٥١٧١) .

[٤٧٢]سنده قراءة الحسن البصري حسن لذاته، فعباد بن راشد تقدم في الحديث [١٨٣] أنه صدوق، وأما سند قراءة أبي رجاء فظاهره الصحة، لكنه ضعيف؛=

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ

اللَّهُ...﴾

إلى قوله تعالى: ﴿فَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾

[٤٧٣] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن يزيد بن أبي

زياد<sup>(١)</sup>، عن مجاهد، عن ابن عباس - في قوله عز وجل:

﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾، (قال)<sup>(٢)</sup>: نزلت

في الشهادة .

= لأن هشيماً يدلس تدليس العطف على ما سبق بيانه في الحديث [٣٨٠]، ولم

يصرح هنا بالسماع من أبي الأشهب .

**تخریجه:** هاتان القراءتان ذكرهما السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٢٥) وعزاهما

للمصنف فقط .

(١) تقدم في الحديث [١٨] أنه ضعيف؛ كبر وتغير، صار يتلقن .

(٢) في الأصل: «قلت» .

[٤٧٣]سنده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد .

**تخریجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٢٦) وعزاه للمصنف وابن جرير وابن

المنذر وابن أبي حاتم .

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/ ١٠٢ رقم ٦٤٤٩) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ٢٢٦/ أ) .

كلاهما من طريق محمد بن فضيل، عن يزيد، به نحوه .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٦٤٥٠) من طريق سفیان الثوري، عن يزيد،

به نحوه .

هكذا اتفق خالد بن عبدالله الطحان ومحمد بن فضيل وسفيان الثوري على

روايته عن يزيد، عن مجاهد، عن ابن عباس .

[٤٧٤] حدثنا سعيد، قال: نا عتّاب بن بشير<sup>(١)</sup>، عن خُصَيْف<sup>(٢)</sup>، عن مجاهد - في قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوهُ﴾، قالوا: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، قالوا: يا رسول الله، إنا لنحسب أنفسنا بشيء ما يسرنا أن يطلع عليه أحد من الخلق وأنا لنا كذا وكذا؟ قال: «أَوْقَدَ لَقَيْتُمْ هَذَا؟ ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»، فأنزل الله عز وجل: ﴿آمِنِ الرَّسُولَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ...﴾ الْآيَتِينَ .

[٤٧٥] حدثنا سعيد، قال: نا أبو الأخص<sup>(٣)</sup>، عن منصور<sup>(٤)</sup>، عن

= وخالفهم هشيم بن بشير، فرواه عن يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوهُ يَحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾، قال: نزلت في كتمان الشهادة وإقامتها .  
أخرجه ابن جرير برقم (٦٤٥٤) .  
وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص ٢٣٣ - ٢٣٤) .  
وذكر السيوطي في الدر (٢/ ١٢٦) أن ابن المنذر أخرجه كذلك .  
وقد لا يكون ذلك من هشيم، بل قد يكون من يزيد بن أبي زياد .  
(١) تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه لا بأس به، إلا في روايته عن خصيف، فإنها منكورة .  
(٢) تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه صدوق سيء الحفظ .  
[٤٧٤] سنده ضعيف جداً لإرساله، ولضعف خصيف من قبل حفظه وما تقدم عن رواية عتّاب عنه .

**تخرجه:** ذكر السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٣٢) قول مجاهد هذا وعزاه للمصنّف وعبد بن حميد فقط .  
(٣) هو سلام بن سليم .  
(٤) هو ابن المعتمر .

إبراهيم<sup>(٥)</sup>، عن عبدالرحمن بن يزيد<sup>(٦)</sup>، عن أبي مسعود الأنصاري<sup>(٧)</sup>، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قرأ في ليلة بالآيتين من آخر سورة البقرة كَفَتَاهُ»<sup>(٨)</sup> . .

(٥) هو ابن يزيد النخعي .

(٦) هو النخعي .

(٧) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة، أبو مسعود الأنصاري، البَدْرِيُّ، صحابي جليل، شهد العقبة وبردأ وأحدأ وما بعدها، وتوفي سنة أربعين للهجرة، وقيل بعدها. الجرح والتعديل (٦/ ٣١٣ رقم ١٧٤٠)، والإصابة (٤/ ٥٢٤ رقم ٥٦١٠)، والنهذيب (٧/ ٢٤٧ - ٢٤٩ رقم ٤٤٦)، والتقريب (ص ٣٩٥ رقم ٤٦٤٧) .

(٨) قيل: معناه: أجزأتنا عنه من قيام الليل بالقرآن، وقيل: أجزأتنا عنه عن قراءة القرآن مطلقاً، سواء كان داخل الصلاة أم خارجها، وقيل: معناه: أجزأتنا فيما يتعلق بالاعتقاد؛ لما اشتملنا عليه من الإيمان والأعمال إجمالاً، وقيل: معناه: كفتاه كل سوء، وقيل: كفتاه شر الشيطان، وقيل: دفعتنا عنه شر الإنس والجن، وقيل: معناه: كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شيء آخر، وكأنهما اختصنا بذلك لما تضمنته من الثناء على الصحابة بحميل انقيادهم إلى الله، وابتهاهم، ورجوعهم إليه، وما حصل لهم من الإجابة إلى مطلوبهم...، وعلى هذا فأقول: يجوز أن يراد جميع ما تقدم، والله أعلم. أ.هـ. من فتح الباري (٩/ ٥٦) .

[٤٧٥]سنده صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجاه .

**تخریجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٣٧) وعزاه للمصنف وأبي عبيد وأحمد والدارمي والبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الضريس والبيهقي.

وللتحديث عن أبي مسعود طريقان:

(١) طريق عبد الرحمن بن يزيد، يرويه عنه إبراهيم النخعي، وله عن إبراهيم =



= طريقان :

- أ - طريق منصور بن المعتمر، عن إبراهيم .  
 أخرجه المصنف هنا من طريق أبي الأحوص، عن منصور .  
 وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/ ٣٧٧ رقم ٦٠٢٠)، وفي التفسير (١/ ١١٣) .  
 ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٢٠٥ رقم ٥٥٢) .  
 وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ١٢٢) .  
 وعبد بن حميد في مسنده (ص ١٠٥ - ١٠٦ رقم ٢٣٣ - المنتخب -) .  
 والبخاري في صحيحه (٩/ ٥٥ رقم ٥٠٠٩) في فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة .  
 والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٤٣٧ رقم ٧١٨)، وفي فضائل القرآن (ص ٧٨ رقم ٤٤) .  
 والدارقطني في العلل (٦/ ١٧٤) .  
 والبيهقي في سننه (٣/ ٢٠) في الصلاة، باب كم يكفي الرجل من قراءة القرآن في ليلة، وفي شعب الإيمان (٥/ ٣٤١ - ٣٤٢ رقم ٢١٨٣) .  
 جميعهم من طريق سفيان الثوري، عن منصور، به نحوه .  
 وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٨٦ رقم ٦١٤) .  
 والإمام أحمد في المسند (٤/ ١٢١) .  
 والدارمي في سننه (١/ ٢٨٨ رقم ١٤٩٥) و(٢/ ٣٢٣ رقم ٣٣٩١) .  
 ومسلم في صحيحه (١/ ٥٥٤ - ٥٥٥ رقم ٢٥٥) في صلاة المسافرين، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة .  
 وأبو داود في سننه (٢/ ١١٨ رقم ١٣٩٧) في الصلاة، باب تحزيب القرآن .  
 وابن الضريس في فضائل القرآن (ص ٨٣ رقم ١٦١) .  
 والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٤٣٧ رقم ٧١٩)، وفي فضائل القرآن (ص ٦٩ رقم ٢٨) =

- = والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٠٤ - ٢٠٥ رقم ٥٥٠) .
- جميعهم من طريق شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد قال: كنت أحدث عن أبي مسعود حديثاً، فنقته وهو يطوف بالبيت، فسألته، فحدثت عن النبي ﷺ أنه قال: «من قرأ الآيتين الأخيرتين من سورة البقرة في ليلة كفتاه» .
- هذا لفظ الإمام أحمد، والذي حدث عبدالرحمن بن يزيد بالحدث عن أبي مسعود هو علقمة كما سيأتي مصرحاً به .
- فقد أخرجه الحميدي في مسنده (١/ ٢١٥ رقم ٤٥٢) من طريق شيخه سفيان ابن عيينة، قال: ثنا منصور، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن علقمة، عن أبي مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه» . قال عبدالرحمن بن يزيد: ثم لقيت أبا مسعود في الطواف، فسألته عنه، فحدثني أن رسول الله ﷺ قال...، فذكره .
- وكذا أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/ ٣٧٧ رقم ٦٠٢١) .
- والبخاري في صحيحه (٩/ ٩٤ رقم ٥٠٥١) في فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن؟ .
- والنسائي في الفضائل (ص ٧٨ رقم ٤٥) .
- وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٨٠ رقم ١١٤١) .
- والبغوي في شرح السنة (٤/ ٤٦٤ رقم ١١٩٩) .
- جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، به، إلا أن ابن خزيمة لم يذكر لقي عبدالرحمن ابن يزيد لأبي مسعود في الطواف، وإنما رواه عن علقمة، ولم يذكر ذلك البغوي أيضاً وإنما جعله من رواية عبدالرحمن عن أبي مسعود مباشرة .
- وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ١٢١) .
- ومسلم في الموضع السابق من صحيحه .
- والترمذي في سننه (٨/ ١٨٨ رقم ٣٠٤٣) في فضائل القرآن، باب ماجاء في =

= آخر سورة البقرة .

- وابن ماجه (١/ ٤٣٦ رقم ١٣٦٩) في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما يرضى أن يكنى من قيام الليل .  
 والنسائي في الفضائل (ص ٧٨ رقم ٤٣) .  
 والطبراني في الموضع السابق برقم (٥٥٤) .  
 جميعهم من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، به بنحو سياق المصنف .  
 وأخرجه بخشل في تاريخ واسط (ص ١٢٦) من طريق جعفر بن الحارث .  
 والطبراني في الموضع السابق برقم (٥٥١) من طريق زائدة .  
 كلاهما عن منصور، به بنحو لفظ المصنف .  
 وأخرجه مسلم في الموضع السابق .  
 والطبراني برقم (٥٥٣) .  
 والدارقطني في العلل (٦/ ١٧٤) .  
 أما مسلم والطبراني فمن طريق زهير، وأما الدارقطني فمن طريق زياد بن عبدالله، كلاهما عن منصور، بنحو لفظ شعبة السابق بذكر القصة .  
 ب — طريق الأعمش، عن إبراهيم، وهو الآتي برقم [٤٧٦] .  
 (٢) طريق علقمة، عن أبي مسعود .  
 وله عن علقمة طريقان:  
 أ — طريق عبدالرحمن بن يزيد كان يرويه عن علقمة، عن أبي مسعود، ثم لقي أبا مسعود في الطواف، فسأله عن الحديث، فحدثه به، وسبق تخريج الحديث من هذا الطريق في الطريق السابق .  
 ب — طريق المسيب بن رافع، واختلف عليه .  
 فأخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٠٣ رقم ٥٤٤) من طريق إسحاق بن يحيى ابن طلحة، عن المسيب بن رافع، عن أبي مسعود، به نحوه هكذا بإسقاط علقمة .

= وسنده ضعيف جداً .

فإسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله التيمي متروك، قال علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد عنه فقال: «ذاك شبه لا شيء»، قال علي: «نحن لا نروي عنه شيئاً»، وقال صالح بن أحمد عن أبيه: «منكر الحديث ليس بشيء»، وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: «متروك الحديث»، وقال ابن معين: «ضعيف، ليس بشيء»، ولا يكتب حديثه»، وقال عمرو بن علي الفلاس: «متروك الحديث، منكر الحديث»، وقال أبو زرعة الرازي: «واهي الحديث»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وفي موضع آخر قال: «متروك الحديث». أ.هـ من المرحح والتعديل (٢/ ٢٣٦ — ٢٢٧ رقم ٨٣٥)، والتبذير (١/ ٢٥٤ — ٢٥٥ رقم ٤٧٩) .

ورواه عاصم بن أبي النجود، عن المسيب، واختلف على عاصم أيضاً . قال الدار قطني في اللعل (٦/ ١٧١): «رواه عاصم بن أبي النجود، واختلف عنه. فرواه الوليد بن عباد، عن عاصم، عن زرّ بن حبيش، عن علقمة، عن أبي مسعود. وقيل: عن الوليد بن عباد، عن أبان بن أبي عياش، عن عاصم. وخالفه شريك، فرواه عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن علقمة، عن أبي مسعود. وخالفهما حماد بن سلمة وحفص بن سليمان، فروياه عن عاصم، عن علقمة، عن أبي مسعود، لم يذكرهما أحداً، ووقفاه». أ.هـ .

قلت: أما رواية الوليد بن عباد، فأخرجها ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٥٤٥)، ثم قال ابن عدي: «وهذا الحديث من رواية أبان، عن عاصم، وأبان هو ابن أبي عياش صاحب أنس، وأبان عن عاصم لا أعلم يروي إلا هذا الحديث وحديثاً آخر» .

وقال ابن عدي عن الوليد بن عباد هذا: «ليس بمستقيم... عامة ما يرويه قد ذكرته، ولا يروي عنه غير إسماعيل بن عياش، والوليد بن عباد ليس بالمعروفين أيضاً [كذا!]، وروى عن الفضل بن صالح وعرفطة وليسوا بمعروفين» .

= قلت: وأبان بن أبي عياش تقدم في الحديث [٤] أنه متروك الحديث .

[٤٧٦] حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، قال: نا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الآيتان من آخر سورة البقرة، من قرأهما في ليلة كَفَتَاهُ» .

- = وأما رواية شريك فأخرجها الإمام أحمد في المسند (١١٨ / ٤) .  
 والطبراني في معجمه الكبير (١٧ / ٢٠٢ رقم ٥٤١) .  
 وشريك بن عبدالله تقدم في الحديث [٤] أنه صدوق يخطيء كثيراً .  
 وأما رواية حماد بن سلمة، فأخرجها ابن الضريس في فضائل القرآن (ص ٨٦ رقم ١٧٣) .  
 والطبراني في الموضع السابق برقم (٥٤٢) .  
 وحماد بن سلمة تقدم في الحديث [٨٢] أنه ثقة عابد تغير حفظه في الآخر .  
 وأما رواية حفص بن سليمان فلم أجد من أخرجها، وحفص متروك الحديث كما في الحديث رقم [٧١٦] .  
 وبهذا يتضح أن طريق المسيب بن رافع هذا ليس له إسناد يثبت به، فالعمدة على الطرق السابقة التي صح بها الحديث، وانظر الحديث الآتي .  
 [٤٧٦]سنده صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجه .  
**تخریجه:** أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ١٦٥ رقم ٤٢٧) .  
 ومسلم في صحيحه (١ / ٥٥٥ رقم ٢٥٦) في صلاة المسافرين، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة .  
 ومحمد بن نصر في قيام الليل (ص ١٤١ — ١٤٢) .  
 وابن الضريس في فضائل القرآن (ص ٨٤ رقم ١٦٣) .  
 والطبراني في معجمه الكبير (١٧ / ٢٠٤ رقم ٥٤٩) .  
 جميعهم من طريق أبي معاوية، به مثله .  
 وأخرجه أبو عبيد من طريق هشيم عن الأعمش مقروناً بالرواية السابقة . =

= وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٨٦ رقم ٦١٤) .  
 والإمام أحمد في المسند (٤/ ١٢١) .  
 والبخاري في صحيحه (٩/ ٥٥ رقم ٥٠٠٨) في فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة .  
 والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٤٣٧ — ٤٣٨ رقم ٧٢٠)، وفي فضائل القرآن (ص ٦٩ رقم ٢٩) .  
 والطبراني في الموضع السابق برقم (٥٥٠) .  
 جميعهم من طريق شعبة، عن الأعمش، به نحوه، إلا أن الإمام أحمد والنسائي ذكراه بنحو سياق سفيان بن عيينة للحديث عن منصور في الحديث السابق رقم [٤٧٥]، وفيه أن عبدالرحمن بن يزيد رواه أولاً عن علقمة، عن أبي مسعود، ثم تلقى أبا مسعود في الطواف فحدثه به .  
 وأما الطيالسي فقرنه برواية شعبة للحديث عن منصور في الحديث السابق، وفيه ذكر القصة أيضاً كما في لفظ ابن عيينة، إلا أنه لم يذكر اسم علقمة، وإنما قال: «بلغني عنه حديث» .  
 وأخرجه مسلم في الموضع السابق من صحيحه من طريق علي بن مُسهر، عن الأعمش، به بمثل سياق ابن عيينة المشار إليه .  
 وأخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٨٧ رقم ٥٠٤٠) في فضائل القرآن، باب من لم ير بأساً أن يقول: سورة البقرة، وسورة كذا وكذا .  
 ومسلم في الموضع السابق .  
 وابن ماجه في سننه (١/ ٤٣٥ رقم ١٣٦٨) في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما يرجى أن يكفي من قيام الليل .  
 والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٠٣ و ٢٠٤ رقم ٥٤٣ و ٥٤٩) .  
 جميعهم من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، به مثل سابقه، إلا أن البخاري والطبراني لم يذكر الأئمة عبدالرحمن بن يزيد لأبي مسعود في الطواف =

= وأخذته الحديث منه، ولم يرد في رواية الطبراني الثانية ذكر لعلقة، ونس عليه الطبراني حيث قال عقبه: «ولم يذكر علقمة» .  
وأخرجه ابن ماجه في الموضع نفسه من طريق أسباط بن محمد مقروناً بالرواية السابقة .  
وكذا أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (ص ٤١١ رقم ٢٠٧٦) من طريق أسباط، لكن ليس في رواية أسباط عندهما ذكر لِقَيْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لأبي مسعود .  
وأخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٣١٧ - ٣١٨ رقم ٤٠٠٨) في المغازي، باب منه .  
وابن الضريس في فضائل القرآن (ص ٨٣ - ٨٤ رقم ١٦٢) .  
كلاهما من طريق أبي عوانة، عن الأعمش به بذكر الزيادة والقصة .  
وكذا أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٠٣ و ٢٠٤ رقم ٥٤٥ و ٥٤٦) من طريق أبي مسلم قائد الأعمش وقيس بن الربيع، وأبي مروان زكريا بن أبي يحيى الفسائي، ثلاثهم عن الأعمش، به .  
وكذا أخرجه الدارقطني في العلل (٦/ ١٧٤) من طريق زياد بن عبدالله، عن الأعمش، به، إلا أنه لم يفصح باسم علقمة، وإنما قال: «حُدِّثت عن أبي مسعود» .  
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ١٢٢) .  
والنسائي في الفضائل (ص ٧٨ رقم ٤٤) .  
والدارقطني في الموضع السابق .  
ثلاثهم من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، به نحو سياق المصنّف .  
ورواه عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة وعبدالرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ، به نحوه .  
أخرجه مسلم في الموضع السابق من صحيحه .  
والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٤٣٨ رقم ٧٢١)، وفي الفضائل =

[٤٧٧] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا خالد<sup>(١)</sup>، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه كان يقرأ: ﴿كُلَّ آمَنٍ بَانَ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتَابِهِ﴾ .

= (ص ٦٩ — ٧٠ رقم ٣٠) .

وهذا يعني أن إبراهيم روى الحديث عن علقمة .  
وقد تابع عيسى عبدالله بن نمير عند مسلم في الموضوع نفسه .  
لكن رواه الطبراني في الكبير برقم (٥٤٧) من طريق ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن علقمة بن قيس، عن أبي مسعود، به نحوه، موافقاً لرواية بقية الرواة الذين رووه هكذا عن الأعمش .  
وقد رواه مسلم والطبراني كلاهما من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبدالله بن نمير، فيكون الخطأ إما من مسلم، أو من شيخ الطبراني عبيد بن غنام، وأخشى أن يكون من مسلم بسبب قرنه رواية ابن نمير برواية عيسى بن يونس .  
ثم رواه الطبراني برقم (٥٤٨) من طريق زهير بن حرب، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد، أظنه عن أبي مسعود، فذكره بمثله هكذا على الشك .

(١) هو ابن مهران الخدّاء .

[٤٧٧]سنده صحيح .

**تخرجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٣٢) وعزاه للمصنّف فقط .  
وهذه القراءة قرأ بها أيضاً عكرمة ويحيى والأعمش وحزمة والكسائي .  
وأما الباقر فقرأوا هكذا: «وكُتبه» . / انظر حجة القراءات (ص ١٥٢ — ١٥٣)، وتفسير الثعلبي (٢/ ٢١٤ / أ) .



[٤٧٨] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن بيان<sup>(١)</sup>، عن حكيم ابن جابر<sup>(٢)</sup> قال: قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد أحسن عليك وعلى أمك الثناء حين نزلت: ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله﴾، فسئل تُغَطُّ، فسأل: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها...﴾، حتى ختم السورة بمسألة محمد صلى الله عليه وسلم .

(١) هو ابن بشر الأحمسي .

(٢) هو حكيم بن جابر بن طارق بن عوف الأحمسي — بمهملتين — تابعي أرسل عن النبي ﷺ، وروى عن أبيه وعمر وعثمان وابن مسعود وغيرهم، روى عنه إسماعيل بن أبي خالد وبيان بن بشر وطارق بن عبدالرحمن، وحكيم هذا ثقة، وثقه ابن معين والعجلي والنسائي، وقال ابن سعد: «كان ثقة قليل الحديث»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وكانت وفاته سنة اثنتين وثمانين للهجرة، وقيل: سنة خمس وتسعين. / الجرح والتعديل (٣/ ٢٠١ رقم ٨٧٢)، والثقات لابن حبان (٤/ ١٦٠)، والتهذيب (٢/ ٤٤٤ — ٤٤٥ رقم ٧٧٢)، والتقريب (ص ١٧٦ رقم ١٤٦٧) .

[٤٧٨]—سنده رجاله ثقات، لكنه ضعيف لإرساله .

**تخريجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٣٣) وعزاه للمصنف وابن جرير وابن أبي حاتم .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٥٠١ رقم ١١٨٢٤) .

وابن جرير في تفسيره (٦/ ١٢٩ رقم ٦٥٠١) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ٢٢٧ / ب) .

ثلاثتهم من طريق بيان، عن حكيم، به نحوه .

[٤٧٩] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن بيان، عن عامر الشعبي، قال: نسخت هذه الآية: ﴿وإن<sup>(١)</sup> تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾ ما بعدها: ﴿لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾ .

(١) في الأصل: وإن .

[٤٧٩] سنده صحيح إلى الشعبي، لكنه مرسل كما يتضح من الرواية الآتية برقم [٤٨٠] فيكون ضعيفاً لإرساله، ومنته صحيح كما سيأتي .

**تخرجه:** أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/ ١١١ رقم ٦٤٧١) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن بيان، به نحوه .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (٦/ ١١٠ و ١١١ رقم ٦٤٦٥ و ٦٤٦٦ و ٦٤٦٨ و ٦٤٧٣) من طريق إسماعيل بن أبي خالد ومغيرة بن مقسم وعبدالله بن عون وجابر الجعفي، جميعهم عن عامر الشعبي، به نحوه، عدا رواية ابن عون فمعناه .

وسياأتي من طريق سيار أبي الحكم عن الشعبي في الحديث بعده .  
وما تضمنه متن الحديث صحيح .

فقد أخرج البخاري في صحيحه (٨/ ٢٠٥ و ٢٠٧ رقم ٤٥٤٥ و ٤٥٤٦) في تفسير سورة البقرة من كتاب التفسير، باب: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾، من طريق شعبة، عن خالد الحذاء، عن مروان الأصغر، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ — قال: أحسبه ابن عمر: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾، قال: نسختها الآية التي بعدها .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي في تخرج الحديث رقم [٤٨٣] ما يدل على نسخ الآية بما بعدها، وهو حديث أخرجه مسلم في صحيحه، وانظر تفسير ابن كثير (١/ ٣٣٨ — ٣٣٩) فإنه أورد أحاديث أخرى صحيحة جميعها تدل على النسخ، والله أعلم .

[٤٨٠] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا سيار<sup>(١)</sup>، عن الشعبي، قال: لما نزلت: ﴿وَإِنْ<sup>(١)</sup> تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوهُ يَحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾، فكانت فيها شدة، فنزلت هذه الآية التي بعدها فنسختها: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ .

[٤٨١] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا جُوَيْر<sup>(٢)</sup>، عن الضَّحَّاك<sup>(٣)</sup>، عن عائشة رضي الله عنها - في قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ<sup>(٥)</sup> تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوهُ يَحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِر لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّب مَنْ يَشَاءُ﴾، (قالت):<sup>(١)</sup> هو الرجل يهَمُّ بالمعصية ولا يعملها، فَيُرْسَلُ عَلَيْهِ مِنَ الْغَمِّ وَالْحُزْنِ بِقَدْرِ مَا كَانَ هَمُّ بِهِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، فَتَلْكَ مُحَاسِبَتَهُ .

[ب/١٢٠]

(١) هو أبو الحكم .

[٤٨٠]سنده كمايقه صحيح إلى الشعبي، لكن الشعبي يخبر عن أمر لم يشهده،

فالحديث ضعيف لإرساله، ومنته صحيح كما سبق بيانه في الحديث السابق .

**تخریجه:** أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/ ١١٠ رقم ٦٤٦٧) من طريق يعقوب بن

إبراهيم، عن هشيم، به نحوه .

وأخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١٠٥) .

وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص ٢٣١) .

كلاهما من طريق زياد بن أيوب، عن هشيم، به نحوه، إلا أن اسم: «سيار»

تصحَّف عند النحاس إلى: «شيبان»، وعند ابن الجوزي إلى: «يسار» .

(٢) في الأصل: «إن» .

(٣) تقدم في الحديث [٩٣] أنه ضعيف جداً .

(٤) هو ابن مزاحم، وهو هنا يروي عن عائشة، ولم يُذكر أنه سمع منها، بل لم

يسمع ممن مات بعدها كابن عباس كما تقدم بيانه في الحديث رقم [٣٥٥]،

بل قال ابن حبان: «لقي جماعة من التابعين، ولم يشافه أحداً من الصحابة، ومن=

[٤٨٢] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا جُوَيْر، عن الضحاك، عن ابن مسعود قال: نسختها<sup>(١)</sup> الآية التي بعدها: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ .

= زعم أنه نقل ابن عباس فقد وهم، وقال ابن عدي: «عُرف بالتفسير، وأما روايته عن ابن عباس وأبي هريرة وجميع من روى عنه، ففي ذلك كله نظر»، وقال المحلي: «ثقة، وليس بتابعي». انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٤٥٤) .

(٥) في الأصل: «إن» .

(٦) في الأصل: «قال» .

[٤٨١] سنده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف جوير، والانقطاع بين الضحاك وعائشة رضي الله عنها .

**تخرجه:** الحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٣١) وعزاه للمصنف وابن جرير .

وابن جرير أخرجه في تفسيره (٦/ ١١٦ رقم ٦٤٩٢) من طريق يزيد بن هارون، عن جوير، به نحوه .

(١) يعني قوله تعالى: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ . [٤٨٢] سنده ضعيف جداً كسابقه؛ لشدة ضعف جوير، والانقطاع بين الضحاك وابن مسعود، ومنته صحيح كما سبق بيانه في الحديث [٤٧٩] .

**تخرجه:** الحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٢٩) وعزاه للمصنف وابن جرير والطبراني .

وقد أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٩/ ٢٤٠ رقم ٩٠٣٠) من طريق المصنف، به مثله إلا أنه زاد ذكر الآية، فقال: «عن ابن مسعود: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾ قال... فذكره .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/ ١١٠ رقم ٦٤٦٩) من طريق يزيد بن هارون، عن جوير، به نحوه .

[٤٨٣] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن سلمة بن نُبَيْط<sup>(١)</sup>، قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول: جاء بها جبريل، ومعه من الملائكة ما شاء الله عز وجل: ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه﴾ إلى قوله: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا﴾، قال: ذلك لك، ﴿أو أخطأنا﴾، قال: ذلك لك، ﴿ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا﴾، قال: ذلك لك، ﴿ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾، قال: ذلك لك، ﴿واعف عنا﴾، قال: ذلك لك، ﴿واعفر لنا﴾، قال: ذلك لك، ﴿وارحمنا﴾، قال: ذلك لك، ﴿أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾، قال: ذلك لك .

= ثم أخرجه ابن جرير عقبه برقم (٦٤٧٠)، فقال: حُدِّثَ عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ يقول: حدثنا عبيد، قال: سمعت الضحاك يذكر عن ابن مسعود نحوه .

وسنده ضعيف جداً أيضاً لإبهام شيخ الطبري، وضعف الحسين بن داود الملقب بـ: «سنيده» كما في الحديث [٢٠٦]، والانقطاع بين الضحاك وابن مسعود .  
(١) هو سلمة بن نُبَيْط — بنون وموحدة، مصغراً — ابن شريط — بفتح المعجمة — الأشجعي، أبو قُرَاس الكوفي، روى عن نعيم بن أبي هند والزيبر ابن عدي والضحاك بن مزاحم وغيرهم، روى عنه هنا سفيان بن عيينة، وروى عنه أيضاً سفيان الثوري وعبدالله بن المبارك ووكيع وغيرهم، وهو ثقة، وثقة أحمد وابن معين والعجلي ومحمد بن عبدالله بن نمير وعثمان بن أبي شيبة وأبو داود والنسائي، وكان أبو نعيم يفتخر به، وكذا وكيع بن الجراح، وكان يقول: «كان ثقة». أ.هـ من الجرح والتعديل (٤/ ١٧٣ — ١٧٤ رقم ٧٥٨)، والكاشف (١/ ٣٨٧ رقم ٢٠٨٠)، والتهذيب (٤/ ١٥٨ — ١٥٩ رقم ٢٧٢) . =

= وأما قول البخاري عن سلمة هذا: «يقال: اختلط بآخره» فلم يذكر البخاري من الذي قال ذلك، وهذا جرح معارض بتوثيق الأئمة السابق ذكرهم، ولا يعنى قائله، فالرجل ثقة حتى يثبت خلافه .

[٤٨٣] سنده ضعيف جداً لإعضاله، فالضحاك تقدم في الحديث [٤٨١] أن ابن حبان قال عنه: «لم يشافه أحداً من الصحابة»، ومنته صحيح بغير هذا السياق كما سيأتي، عدا قوله: «جاء بها جبريل ومعه من الملائكة ما شاء الله عز وجل»، فلم أجد ما يشهد له .

**تخرجه:** الحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٣٦) وعزاه للمصنف والبيهقي في شعب الإيمان .

والبيهقي أخرجه في الشعب (٥/ ٣٤٧ — ٣٤٨ رقم ٢١٨٦) من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: «ذلك» بدل قوله: «ذاك»، إلا أنه أدخل قوله تعالى: ﴿أَوْ أَحْضًا﴾ مع ما قبلها، وقوله: ﴿وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾، وسقط من سند البيهقي قوله: «حدثنا سعيد، قال: نا سفيان»، فجاء الحديث من رواية تلميذ سعيد: أحمد بن نجدة، عن سلمة بن أبيب، ولذا قال محقق الكتاب في الحاشية: «يبعد أن يكون أحمد بن نجدة لحقه» — يعني سلمة — . وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/ ١٤٣ رقم ٦٥٣٥) من طريق جويز، عن الضحاك، فذكره بنحوه، إلا أن جبريل كان يقول: «قد فعل»، بدلاً من قوله: «ذاك لك» .

وهذا أضعف من سابقه، فجويز تقدم في الحديثين السابقين أنه ضعيف جداً . وقد صح الحديث بغير هذا اللفظ .

فأخرج مسلم في صحيحه (١/ ١١٥ — ١١٦ رقم ١٩٩) في الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفَوْهُم بِحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾

= ويعدب من يشاء والله على كل شيء قدير ﴿٢٠٠﴾، قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ، ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله! كلفنا من الأعمال ما نطيع: الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية، ولا نطيعها. قال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير»، قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير. فلما اقرأها القوم، ذلت بها ألسنتهم، فأنزل الله في إثرها: ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا تفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير﴾، فلما فعلوا ذلك، نسخها الله تعالى، فأنزل الله عز وجل: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ قال: نعم، ﴿ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا﴾ قال: نعم، ﴿ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾ قال: نعم، ﴿واعف عنا واعرظ لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾ قال: نعم .

ثم أخرجه مسلم أيضاً في الموضع نفسه برقم (٢٠٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾، قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي ﷺ: «قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا» قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾، قال: قد فعلت، ﴿ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا﴾، قال: قد فعلت، ﴿واعف لنا وارحمنا أنت مولانا﴾ قال: قد فعلت .

[٤٨٤] حدثنا سعيد، قال: نا عَوْنُ بن موسى<sup>(١)</sup>، قال: سمعت المغيرة ابن عبدالمك القُرشي<sup>(٢)</sup> يقول: كان يقال: تَعَلَّمُوا سورة البقرة، فإن أخذها حَسَنَةً، وتركها حَسْرَةً، ولا تُطَيِّفُهَا البَطَلَةَ<sup>(٣)</sup>، تَعَلَّمُوا الزُّهْرَاوِينَ: البقرة وآل عمران .

(١) هو عون بن موسى اللبثي، أبو رُوْح البصري، يروي عن معاوية بن قُرَّة وبكر ابن عبدالله المزني والحسن البصري وغيرهم، روى عنه هنا سعيد بن منصور، وروى عنه أيضاً عبدالله بن عمر القواريري واللاحقي وغيرهم، وهو ثقة، وثقه عبيدالله بن عمر القواريري وابن معين، وقال أبو حاتم: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات. / التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ١٧ رقم ٧٥)، والجرح والتعديل (٦/ ٣٨٦ رقم ٢١٥١)، والثقات لابن حبان (٧/ ٢٨٠) .

(٢) هو المغيرة بن عبدالمك القُرشي، مولاهم، مجهول؛ لم يذكروا أنه روى عنه سوى عون بن موسى شيئاً من قوله كما قال البخاري وابن أبي حاتم نقلاً عن أبيه، وقال ابن حبان: «يروى المقاطيع»، وقد سكت عنه البخاري، ويض له ابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات. / التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٣٢٥ رقم ١٣٩٥)، والجرح والتعديل (٨/ ٢٢٦ رقم ١٠١٧)، والثقات لابن حبان (٩/ ١٦٨) .

(٣) البَطَلَةُ: قيل: هم السَّحَرَةُ، يقال: أبطل: إذا جاء بالباطل. / النهاية في غريب الحديث (١/ ١٣٦) .

[٤٨٤]سنده صحيح إلى المغيرة، لكنه هو مجهول، ومع ذلك لم يذكر من الذي قال هذا الذي ذكره. فإن كان يقصد النبي ﷺ فيبينه وبينه مفازة، لأنه لم يذكر حتى في التابعين .

وقد جاء ذلك عن النبي ﷺ .

ففي صحيح مسلم (١/ ٥٥٣ رقم ٢٥٢) في صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه» =



[٤٨٥] حدثنا سعيد، قال: نا مروان بن معاوية، قال: نا وقاء بن إياس (الأسدي) (١) قال: سمعني سعيد بن جبير ليلة وأنا أقرأ البقرة وآل عمران والنساء، قال: ألم أسمعك قرأت البارحة البقرة والنساء وآل عمران؟ قلت: بلى، قال: فلا تفعل، عليك بالآل حم والمفصل؛ فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من قرأ البقرة والنساء وآل عمران كتب عند الله من الحكماء (٢).

قرأوا الزهراوين: البقرة وسورة آل عمران، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو كأنهما غيابتان، أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما، اقرأوا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة.

والغياية: كل شيء أظلل الإنسان فوق رأسه، كالسحابة وغيرها. / النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٠٣).

وقوله: «فرقان من طير صواف»: أي باسقاط أجنحتها في الطيران، والصواف: جمع صافه. / الموضع السابق (ص ٣٠٨).

(١) في الأصل تشبه أن تكون: (العبيدي)، وكان الناسخ حاول إصلاحها أو شطبها، وما أثبت من الموضع الآتي من شعب الإيمان للبيهقي.

وهو وقاء — بكسر أوله وقاف — ابن إياس الأسدي الوائلي، أبو يزيد الكوفي، يروي عن مجاهد والمختار بن فلفل وسعيد بن جبير وغيرهم، روى عنه الثوري وابن المبارك ومروان بن معاوية وغيرهم، وهو كين الحديث، من الطبقة السادسة، قال قبيصة: «ثنا سفيان الثوري عن وقاء بن إياس، وقال: لا بأس به»، ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: «صالح»، وقال يعقوب بن سفيان: «لا بأس به»، وقال ابن عدي: «حديثه ليس بالكثير، وأرجو أنه لا بأس به»، وقال يحيى بن سعيد القطان: «ما كان بالذي يعتمد عليه»، وقال أيضاً: «لم يكن وقاء بن إياس =

= بالقوي»، وقال عبدالله بن الإمام أحمد: «سألت أبي عن وقاء بن إياس فقال كذا وكذا، ثم قال: ضعفه يحيى القطان»، وقال ابن أبي خيثمة عن أبيه مثل ذلك سواء، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال الساجي: «عنده مناكير»، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالمتين». أ.هـ من الجرح والتعديل (٩/ ٤٩ رقم ٢٠٨)، والتهذيب (١١/ ١٢٢ رقم ٢٠٨)، والتقريب (ص ٥٨١ رقم ٧٤١١).

وقول عبدالله بن أحمد عن أبيه: «قال كذا وكذا»، فسره الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٤٨٣) فقال: «هذه العبارة يستعملها عبدالله بن أحمد كثيراً فيما ينيه به والده، وهي بالاستقراء كناية عن فيه لين». أ.هـ.

(٢) قول سعيد هذا يتناقض أوله مع آخره، فهو ينهأ أولاً عن قراءة البقرة وآل عمران والنساء ويحث على قراءة الحواتيم والمفصل، ثم يذكر قول عمر!! ولذا فإن أبا عبيد روى هذا الأثر كما سيأتي وذكر منه قول عمر فقط، بل إن البيهقي رواه من طريق المصنف كما سيأتي بذكر قول عمر فقط.

[٤٨٥] سنده ضعيف لما تقدم عن حال وقاء بن إياس، والانقطاع بين سعيد بن جبير وعمر بن الخطاب، فسعيد كانت ولادته قريباً من سنة ست وأربعين للهجرة كما يتضح من التهذيب (٤/ ١٣).

**تخرجه:** الحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٤٩) وعزاه للمصنف وأبي عبيد وعبد بن حميد والبيهقي في شعب الإيمان، لكن مختصراً، وقال: «القائتين» بدل: «الحكماء».

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣٥٩ - ٣٦٠ رقم ٢٢٠١) من طريق المصنف قال: حدثنا مروان بن معاوية، أخبرنا وقاء بن إياس الأسدي، عن سعيد بن جبير قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه... فذكره بمثله، إلا أنه قدم آل عمران على النساء.

قال البيهقي: «ورواه يزيد بن هارون عن وقاء وقال: كتب من القائتين».

ورواية يزيد بن هارون التي أشار إليها البيهقي أخرجه أبو عبيد في =

= فضائل القرآن (ص ١٦٨ رقم ٤٣٣) من طريقه، عن وقاء بن إبّاس، عن سعيد  
ابن جبير قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من قرأ البقرة وآل عمران  
والنساء في ليلة كان أو في نهاره، كان - أو: كتب - من الفائزين .

# باب تفسير سورة آل عمران

## باب تفسير سورة آل عمران

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾

[٤٨٦] حدثنا سعيد، قال: نا سفیان، عن محمد بن عمرو بن علقمة<sup>(١)</sup>، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقرأ: (الْحَيُّ الْقَيَّامُ) .

(١) هو ابن وقاص الليثي، تقدم في الحديث [٤] أنه صدوق .

[٤٨٦]سنده حسن لذاته لحال محمد بن عمرو، وهو صحيح لغيره لأنه قد تويع كما سيأتي .

**تخریجه:** الحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٤١) وعزاه للمصنف وأبي عبيد وعبد بن حميد وابن أبي داود في المصاحف وابن الأثير في المصاحف أيضاً وابن المنذر والحاكم .

وقد أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٢٤٥ رقم ٥٨٥) من طريق هارون ابن مريسي، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، عن أبيه، عن عمر أنه صلى العشاء الآخرة، فاستفتح آل عمران، فقرأ: (أَلَمْ يَلَمْ) الله لا إله إلا هو الحي القيوم) .

كذا في بعض نسخ أبي عبيد، وفي بعضها: «القيوم»، ذكر ذلك محقق الكتاب وأثبت: «القيوم» .

وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف (ص ٦١ — ٦٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون وعبدالله بن إدريس، ثلاثهم عن محمد بن عمرو، به، ولفظ ابن إدريس نحو لفظ المصنف، ولفظ يحيى ويزيد نحو لفظ أبي عبيد، إلا أن عندهما زيادة في ذكر مجيء عبدالرحمن بن حاطب إلى المسجد ووصف صلاة عمر رضي الله عنه .

وأخرجه ابن أبي داود أيضاً (ص ٦٢) .

[٤٨٧] حدثنا سعيد، قال: نا الحكم بن ظهير، عن السُّدي، عن عمرو ابن ميمون رضي الله عنه، قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقرأ: (الحي القيّام) .

= والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٩٨ رقم ١٩٥١) .

كلاهما من طريق محمد بن إسحاق بن يسار، عن يحيى بن عبدالرحمن، به نحوه، إلا أن في لفظ البيهقي زيادة ذكر عبدالرحمن لصلاته خلف عمر . وسنده ضعيف؛ لأن ابن إسحاق مدلس كما في ترجمته في الحديث [٥٨]، ولم يصرح هنا بالسماع .

وأخرجه ابن أبي داود في الموضع السابق من طريق سليمان بن عتيق، أن عمر ابن الخطاب قرأ في صلاة الصبح سورة آل عمران فقرأ: (آلم. الله لا إله إلا هو الحي القيّام) .

وأخرجه أيضاً من طريق الحارث بن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي ذئاب، عن أبيه، عن جده، أنه سمع عمر بن الخطاب، وصلى بالناس العشاء الآخرة، فقرأ فيها بأم الكتاب، قال: فكأنني أسمعته يقول: (آلم. الله لا إله إلا هو الحي القيّام) . وأخرجه أيضاً (ص ٦٣) من طريق سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد أو غيره، عن عمر، قرأ: (الحي القيّام) .

وله طريق أخرى يرويها المصنف عن الحكم بن ظهير، عن السُّدي، عن عمرو ابن ميمون، عن عمر، وهي الآتية .

[٤٨٧]سنده ضعيف جداً لشدة ضعف الحكم بن ظهير، وهذه القراءة صحيحة عن عمر رضي الله عنه كما في الحديث السابق .

**تخرجه:** أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (ص ٦٢) من طريق ابن الزبير، عن الحكم، به مثله .

[٤٨٨] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مغيرة، عن إبراهيم، أنه كان يقرأ: (الحَيُّ الْقَيُّامُ) .

[٤٨٩] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا أبو إسحاق الكوفي<sup>(١)</sup>، عن أبي خالد الكناني<sup>(٢)</sup>، عن ابن مسعود، أنه كان يقرأها كذلك .

[٤٨٨] سند ضعيف، فمغيرة بن مئسّم تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلّس، لا سيما عن إبراهيم التّخفي، وهذا من روايته عنه .

(١) هو عبدالله بن ميسرة الحارثي، أبو ليلي الكوفي، أو الواسطي، يروي عن الشعبي وموسى بن أنس وأبي عكاشة الهمداني وغيرهم، روى عنه هشيم ووكيع وأحمد ابن يونس وغيرهم، وهو ضعيف من الطبقة السادسة، كان هشيم يكتبه أبا إسحاق وأبا عبد الجليل يدلّسه، قال ابن معين: «أبو إسحاق الكوفي الذي يروي عنه هشيم هو عبدالله بن ميسرة، وهو ضعيف الحديث، وقد روى عنه وكيع، وربما قال هشيم: حدثنا أبو عبد الجليل، وهو عبدالله بن ميسرة، كان يدلّسه بكتابة أخرى لا أحفظها»، وفي رواية عنه وعن النسائي: «ليس بثقة»، وضعفه أبو داود والدارقطني والنسائي في رواية، وقال أبو حاتم: «لين»، وقال أبو زرعة: «واهي الحديث ضعيف الحديث». أهد من تاريخ ابن معين برواية الدّوري (٢/ ٣٣٣ - ٣٣٤)، والجرح والتعديل (٥/ ١٧٧ - ١٧٨ رقم ٨٣١)، والتهذيب (٦/ ٤٨ رقم ٩٠)، والتقريب (ص ٣٢٦ رقم ٣٦٥٢) .

(٢) لم أجد من ترجم له، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٥٤) بعد أن عزاه للطبراني: «وأبو خالد لم أعرفه، وثقة رجاله ثقات» . قلت: لعل الهيثمي لم يعرف أن أبا إسحاق الكوفي هو عبدالله بن ميسرة، بل ظنه آخر ثقة .

[٤٨٩] سند فيه أبو خالد الكناني ولم أجد من ترجم له، فإن كان ثقة فالإسناد ضعيف لضعف أبي إسحاق الكوفي، وإن كان ضعيفاً فالإسناد ضعيف جداً لهاتين العلتين . =

[٤٩٠] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا يونس<sup>(١)</sup> و عوف<sup>(٢)</sup>، عن الحسن، أنه كان يقرأ: ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ .

[٤٩١] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: أخبرني أبو الأشهب<sup>(٣)</sup>، عن أبي رجاء العطاردي<sup>(٤)</sup>، أنه كان يقرأ كذلك .

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ التَّفْسِيهِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ .

[٤٩٢] حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن يحيى الأبيح، قال: نا عبدالله بن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله

**تخریجه:** الحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (١٤١ / ٢) وعزاه للمصنف والطبراني .

وقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٥١/٩ رقم ٨٦٩٠) من طريق المصنف، به عن ابن مسعود أنه كان يقرأها: (الحي القيام) .  
وتقدم كلام الهشيمي في المجمع عن هذا الحديث .

(١) هو ابن عبید .

(٢) هو الأعرابي .

[٤٩٠] سنده صحيح إلى الحسن البصري، لكن من طريق يونس، وأما طريق عوف فالخوف أن يكون هشيم دلّسه تدليس العطف الذي سبق بيانه في الحديث رقم [٣٨٠]، فإنه لم يصرّح بالسماع من عوف .

(٣) هو جعفر بن حيّان .

(٤) هو عمران بن ملحان .

[٤٩١] سنده صحيح .

[٤٩٢] الحديث صحيح لغيره، وأما هذا الإسناد ففيه حماد بن يحيى الأبيح وتقدم في =



صلى الله عليه وسلم: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ...﴾ إلى قوله: ﴿وما يذكّر إلا أولوا الألباب﴾، قال: «فإذا رأيتم الذين يجادلون فيه، فهم أولئك، فاحذروهم» .

= الحديث [٤١] أنه صدوق بخطي، لكنه لم ينفرد به كما سيأتي .  
**تخريجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٤٨) وعزاه للمصنف وعبدالرزاق وعبد حميد والبخاري ومسلم والدارمي وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان والبيهقي في الدلائل. وأخرجه الهروي في ذم الكلام (١/ ل ٣٧/ أ ب) من طريق عاصم بن علي والمصنف سعيد بن منصور، كلاهما عن حماد، به نحوه.  
 وسيأتي ذكر الحافظ ابن كثير له نقلاً عن المصنف .  
 هذا ومدار الحديث على عبدالله بن عبدالله بن أبي مليكة، واختلاف عليه .  
 فرواه حماد بن يحيى وأيوب السخيتاني وأبو عامر الخزاز ونافع بن عمر وزوّج ابن القاسم وعلي بن زيد، جميعهم عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، وصرح نافع وعلي بن زيد بالتحديث بين ابن أبي مليكة وعائشة رضي الله عنها .  
 وخالفهم يزيد عن إبراهيم التستري وحماد بن سلمة، فروياه عن ابن أبي مليكة، عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها .  
 أما رواية حماد بن يحيى فهي التي أخرجه المصنف هنا .  
 وتقدم أن الهروي أخرجه أيضاً من طريق عاصم بن علي، عن حماد، به نحوه.  
 وأما رواية أيوب، فأخرجها:  
 عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١١٦) من طريق معمر .  
 ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/ ١٩١ رقم ٦٦٠٨).  
 = والهروي في ذم الكلام (١/ ل ٣٦/ ب — ٣٧/ أ) .

= وأخرجها إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٦٤٨ و ٦٤٩ رقم ٦٩١ و ٦٩٢) من طريق عبد الوهاب الثقفي وحماد بن زيد .  
 والإمام أحمد في المسند (٦/ ٤٨) من طريق إسماعيل بن عليّ .  
 وابن ماجه في سننه (١/ ١٨ — ١٩ رقم ٤٧) في باب اجتناب البدع والجدل من المقدمة، من طريق إسماعيل بن عليّ وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي .  
 وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٩ رقم ٦) من طريق حماد بن زيد .  
 وابن جرير في تفسيره (٦/ ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩١ رقم ٦٦٠٥ و ٦٦٠٦ و ٦٦٠٧ و ٦٦٠٩) من طريق إسماعيل بن عليّ ومعتمر بن سليمان وعبد الوهاب الثقفي والخارث بن نهان .  
 والطحطاوي في مشكل الآثار (٣/ ٢٠٨) من طريق الخارث بن عمير .  
 وابن حبان في صحيحه (١/ ٢٧٧ — ٢٧٨ رقم ٧٦ / الإحسان) من طريق معتمر بن سليمان .  
 والآجري في الشريعة (ص ٢٦ و ٢٧ و ٧٢ و ٣٣٢) من طريق عبد الوهاب الثقفي وحماد بن زيد .  
 والهرابي في ذم الكلام (١/ ل ٣٦ / ب — ٣٧ / أ) من طريق معتمر بن سليمان والحسن بن دينار وحجاج الصّوّاف والخارث بن نهان .  
 والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٥٤٦) من طريق حماد بن زيد .  
 جميعهم عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، به نحوه .  
 وذكر الحفاظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٤٥) أن محمد بن يحيى العبدى أخرجه في مسنده من طريق عبد الوهاب الثقفي، وابن المنذر أخرجه في تفسيره من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب .  
 وأما رواية أبي عامر الخزاز، فأخرجها الترمذي في سننه (٨/ ٣٤٣ رقم ٤٠٧٨) في تفسير سورة آل عمران من كتاب التفسير، من طريق أبي عامر هذا واسمه صالح بن رستم، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: سألت =

= رسول الله ﷺ عن قوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾، قال: «فإذا رأيتهم فاعرفيهم». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح. هكذا روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن عائشة، ولم يذكروا فيه: «عن القاسم بن محمد، وإنما ذكره يزيد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد في هذا الحديث، وابن أبي مليكة هو عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة، وقد سمع من عائشة أيضاً». وذكر الحافظ ابن حجر كلام الترمذي هذا في فتح الباري (٨/ ٢١٠) وتعبه بأن حماد بن سلمة قد تابع يزيد.

وأخرجه الهروي في الموضوع السابق من طريق الترمذي.

وأما رواية نافع بن عمر، فأخرجها:

ابن جرير في تفسيره (٦/ ١٩٣ و ١٩٤ رقم ٦٦١٢ و ٦٦١٤).

والطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٢٠٧).

أما ابن جرير فمن طريق الوليد بن مسلم وخالد بن نزار، وأما الطحاوي فمن طريق الوليد بن مسلم، كلاهما عن نافع، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، به، ولفظ خالد بن نزار نحوه، وأما لفظ الوليد فمختصر، وفي روايته تصريح ابن أبي مليكة بالتحديث عن عائشة.

وأما رواية روح بن القاسم، فأخرجها ابن جرير برقم (٦٦١٣) عنه، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، به نحوه.

وأما رواية علي بن زيد بن جدعان، فأخرجها الهروي في ذم الكلام (١/ ل ٣٧/ ب) عنه، عن ابن أبي مليكة، قال: حدثتنا عائشة... فذكره.

فهذا بالنسبة لمن روى الحديث عن ابن أبي مليكة، ولم يذكر القاسم في سنده.

وأما من زاد القاسم في إسناده، فهما يزيد بن إبراهيم وحماد بن سلمة.

أما رواية يزيد، فأخرجها:

الطيالسي في مسنده (ص ٢٠٣ رقم ١٤٣٣).

- = ومن طريقه الترمذي في الموضع السابق .  
 وأخرجها الإمام أحمد في المسند (٦ / ٢٥٦) .  
 والدارمي في سننه (١ / ٥١ رقم ١٤٧) .  
 والبخاري في صحيحه (٨ / ٢٠٩ رقم ٤٥٤٧) في تفسير سورة آل عمران  
 من كتاب التفسير، باب: ﴿منه آيات محكمات﴾، وفي خلق أفعال العباد  
 (ص ٧١ رقم ٢٢٠) .  
 ومن طريق البخاري أخرجه البيهقي في تفسيره (١ / ٢٧٩)، وفي شرح السنة  
 (١ / ٢٢٠ رقم ١٠٦) .  
 وأخرجها مسلم في صحيحه (٤ / ٢٠٥٣ رقم ١)، في العلم، باب النهي عن  
 اتباع متشابه القرآن .  
 وأبو داود في سننه (٥ / ٦ رقم ٤٥٩٨) في السنة، باب النهي عن الجدال واتباع  
 المتشابه من القرآن .  
 والترمذي في الموضع السابق من سننه رقم (٤٠٧٧) .  
 وابن جرير الطبري في تفسيره (٦ / ١٩٢ رقم ٦٦١٠) .  
 والطحطاوي في مشكل الآثار (٣ / ٢٠٨) .  
 وابن أبي حاتم في تفسيره (ص ٦٤ رقم ١٠٣) .  
 وابن حبان في صحيحه (١ / ٢٧٤ رقم ٧٣ / الإحسان) .  
 واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١ / ١١٨ رقم ١٨٧) .  
 وأبو نعيم في الحلية (٢ / ١٨٥) .  
 والمهروي في ذم الكلام (١ / ٣٦ / أ ب) .  
 والبيهقي في الأسماء والصفات (٢ / ٢٠١)، وفي دلائل النبوة (٦ / ٥٤٥) .  
 جميعهم من طريق يزيد بن إبراهيم النسري، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم  
 ابن محمد، عن عائشة، به نحوه .  
 وأما رواية حماد بن سلمة، فأخرجها:

= الطيالسي في مسنده (ص ٢٠٣ رقم ١٤٣٢) .

ومن طريق الطيالسي أخرجه الآجري في الشريعة (ص ٣٣٢) .

وأخرجها إسحاق بن راهويه في مسنده (٢/ ٣٨٩ رقم ٣٩٨) .

والدارمي في الموضوع السابق .

وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٩ رقم ٥) .

ومن طريقه الأصبهاني في الحجة (١/ ٢٩٢ — ٢٩٣) .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/ ١٩٥ رقم ٦٦١٥) .

وابن أبي حاتم في الموضوع السابق .

وأبو نعيم في الموضوع السابق أيضاً .

أما الطيالسي، فعن حماد بن سلمة مباشرة، وأما إسحاق بن راهويه فمن طريق النضر بن شميل، وأما الدارمي وابن أبي حاتم وأبو نعيم فمن طريق أبي الوليد الطيالسي، وأما ابن أبي عاصم فمن طريق عفان بن مسلم، وأما ابن جرير فمن طريق يزيد بن هارون، جميعهم عن حماد بن سلمة، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة، به نحوه .

هكذا اتفق هؤلاء الأئمة الخمسة على روايته على هذا الوجه عن حماد بن سلمة، وفيهم عفان بن مسلم وهو من أثبت الناس فيه كما في ترجمة حماد في الحديث رقم [٨٢] .

وخالفهم الوليد بن مسلم، فرواه عن حماد، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضی الله عنها، به نحوه .

أخرجه ابن جرير برقم (٦٦١١) .

والآجري في الشريعة (ص ٣٣٢) .

ولاشك أن رواية هؤلاء الخمسة أرجح من رواية الوليد بن مسلم؛ لكونهم أئمة حفاظاً، ولاتفاقهم على روايته على هذا الوجه، وهذا ما رآه الدارقطني، ففي النكت الظرف على الأطراف للحافظ ابن حجر (١٢/ ٢٦١) نقل =

= عن الدارقطني أنه حكم على الوليد بن مسلم بالوهم في شيخ حماد .  
وأما الاختلاف على ابن أبي مليكة، فظاهر كلام الترمذي السابق حكمه على  
الحديث بأن يزيد بن إبراهيم تفرد فيه بذكر القاسم، وأن بقية الرواة روهه ولم  
يذكروا القاسم، وهذه إشارة منه إلى ترجيح رواية الأكثرين بحذف الزيادة .  
وظاهر صنيع البخاري ومسلم في اختيارهما رواية يزيد بن إبراهيم أنها أولى  
بالقبول من غيرها .

وذبح الشيخ أحمد شاکر رحمه الله في حاشيته على تفسير ابن جرير (١٨٩/٦) —  
(١٩٥) إلى أن كلا الروایتين صحيحتان، وأن رواية يزيد وحماد من قبيل المزيد  
في متصل الأسانيد .

وتطرق لهذا الاختلاف الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٤٥) فقال:  
وهكذا وقع هذا الحديث في مسند الإمام أحمد من رواية ابن أبي مليكة، عن  
عائشة رضي الله عنها، ليس بينهما أحد. وهكذا رواه ابن ماجه من طريق إسماعيل  
ابن عليّة وعبد الوهاب الثقفي، كلاهما عن أيوب به. ورواه محمد بن يحيى  
العبيدي في مسنده عن عبد الوهاب الثقفي به. وكذا رواه عبدالرزاق، عن معمر،  
عن أيوب. وكذا رواه غير واحد عن أيوب. وقد رواه ابن حبان في صحيحه  
من حديث أيوب به. ورواه أبو بكر بن المنذر في تفسيره من طريقين عن أبي  
النعمان محمد بن الفضل السدوسي ولقبه عارم، حدثنا حماد بن يزيد، حدثنا  
أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة به. وتابع أيوب أبو عامر الخزاز وغيره،  
عن ابن مليكة .

فرواه الترمذي، عن بندار، عن أبي داود الطيالسي، عن أبي عامر الخزاز، فذكره.  
ورواه سعيد بن منصور في سننه عن حماد بن يحيى، عن عبدالله بن أبي مليكة،  
عن عائشة. ورواه ابن جرير من حديث روح بن القاسم ونافع بن عمر  
الجمحي، كلاهما عن ابن أبي مليكة، عن عائشة. وقال نافع في روايته عن ابن  
أبي مليكة: حدثني عائشة، فذكره، أ.هـ، والله أعلم .

[٤٩٣] حدثنا سعيد، قال: نا حُذَيْج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن قيس<sup>(١)</sup>، عن ابن عباس: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾، قال: ثلاث آيات من سورة الأنعام: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) عبدالله بن قيس الذي يروي عن ابن عباس قوله مجهول تفرد عنه أبو إسحاق السبيعي، وسكت عنه البخاري في تاريخه (٥/ ١٧١ رقم ٥٤٥)، وبيض له ابن أبي حاتم (٥/ ١٣٨ رقم ٦٤٦)، وذكر ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٢) عبدالله بن قيس النخعي الذي يروي عن ابن مسعود وعنه داود بن أبي هند، وقال: «أسببه الذي روى عنه أبو إسحاق السبيعي، عن ابن عباس قوله»، وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٤٧٣ رقم ٤٥١٦): «لا يُدرى من هو»، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٣١٨ رقم ٣٥٤٥): «مجهول»، وانظر التهذيب (٥/ ٣٦٥ رقم ٦٢٨):

(٢) سورة الأنعام، الآيات (١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣).

[٤٩٣] سنده ضعيف لحفائه عبدالله بن قيس، وأبو إسحاق السبيعي مدلس ولم يصرح بالسماع، وقد اختلط في آخر حياته، وأما حُذَيْج بن معاوية فتقدم في الحديث [١] أنه صدوق يخطيء، لكنه لم ينفرد به كما سيأتي.

**تخرجه:** ذكر السيوطي هذا الحديث في الدر المنثور (٢/ ١٤٥) وعزاه للمصنف وابن أبي حاتم والحاكم وابن مردويه.

وقد أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (ص ٥٢ رقم ٧٩).

والحاكم في المستدرک (٢/ ٢٨٨).

أما ابن أبي حاتم فمن طريق قيس بن الربيع، وأما الحاكم فمن طريق علي بن صالح بن حي، كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي، به نحوه.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/ ١٧٤ رقم ٦٥٧٣).

وإبن أبي حاتم (ص ٥٣ — ٥٤ رقم ٨٠).

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ﴾

[٤٩٤] حدثنا سعيد، قال: نا عيسى بن يونس، قال: أنا الأعمش، عن  
عمارة بن عمير، قال: كنا جلوساً مع يحيى بن وثاب،  
فذكرنا هذه الآية: ﴿والله أعلم بما وضعت﴾<sup>(١)</sup>، (وجاء)<sup>(٢)</sup>  
الأسود بن يزيد في إزار ورداء وعبامة، فقام يصلي في  
إزاره وردانه ونعليه، فقلنا: أيكم يقوم إليه فيسأله؟ فقال  
يحيى: أنا، فأتاه، فسأله، ثم أقبل إلينا، وقال: ﴿والله أعلم  
بما وضعت﴾ .

= كلاهما من طريق هشيم، عن العوام بن حوشب، عن حدثه، عن ابن عباس...،  
فذكره بنحوه، وزاد: «والتي في بني إسرائيل: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾  
إلى آخر الآيات». أ. هـ.

ورجح الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في حاشيته على الموضوع السابق من تفسير  
الضري أن يكون المبهم هو عبدالله بن قيس، وأنه سقط بينه وبين العوام قوله:  
«عن أبي إسحاق»، بحيث يكون الإسناد هكذا: «... العوام، عن أبي إسحاق،  
عن حدثه عن ابن عباس»، واستند الشيخ في ترجيحه هذا على أن العوام يروي  
عن أبي إسحاق، وأن الحديث معروف من رواية أبي إسحاق، عن عبدالله بن  
قيس .

وذكر السيوطي الحديث من هذا الوجه في الدر المنثور (٢/ ١٤٥) وعزاه لعبد  
ابن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم .

(١) يعني تذكروا قراءتها — كما سيأتي — هل هي بفتح العين وسكون التاء:  
«وَضَعْتَ» على جهة الإخبار من الله عز وجل عن نفسه أنه العالم بما وضعت،  
وهذه قراءة عامة القراء؟ أو أنها بسكون العين ورفع التاء: «وَضَعْتُ» على وجه  
الخبر بذلك عن أم مريم أنها هي القائلة؟ وبهذا قرأ علي والنخعي وابن عامر =



[٤٩٥] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن زكريا وأبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود أنه كان يقرأ: ﴿وَاللّٰهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ﴾.

[٤٩٦] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا حُصَيْن<sup>(١)</sup>، عن حدثه، عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿وَاللّٰهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ﴾ .

= وأبو بكر ويعقوب. / انظر تفسير ابن جرير (٦ / ٢٣٤)، وتفسير الثعلبي (٣ / ٣٦ ب) .

(٢) في الأصل: «أو جاء» .

[٤٩٤]سنده رجاله ثقات، لكن فيه الأعمش وهو مدلس ولم يصرح بالسماع، وليس هذا من المواضع التي يحتمل فيها تدليسه على ما سبق بيانه في الحديث رقم [٣] .

**تخرجه:** سيأتي الحديث مختصراً من طريق إسماعيل بن زكريا وأبي معاوية، كلاهما عن الأعمش في الحديث بعده .

وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٧٦ رقم ١٤٢) عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، أن يحيى بن وثاب سأل الأسود عن قول الله: ﴿وَاللّٰهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ﴾، فقرأها الأسود: (بما وضعت).أ.هـ.

[٤٩٥]سنده كسابقه فيه الأعمش وهو مدلس ولم يصرح بالسماع.

**تخرجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ / ١٨٣) وعزاه لعبد بن حميد فقط، وضبطها فقال: «ينصب العين» .

(١) هو ابن عبد الرحمن .

[٤٩٦]سنده ضعيف؛ لإيهام شيخ حُصَيْن .

**تخرجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ / ١٨٣) بلفظه ولم يضبط قوله تعالى: ﴿وَضَعْتَ﴾، وعزاه للمصنف وحده .

[٤٩٧] / حدثنا سعيد ، قال: نا أبو عَوَانة<sup>(١)</sup> وهشيم، عن مغيرة، [١/١٢١] عن إبراهيم أنه كان يقرأ: ﴿بِمَا وَضَعْتُ﴾ . مرفوع ..

قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾

[٤٩٨] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، قال: ثَلَّتْ لِلأَعْمَشِ: (إن حميداً<sup>(٢)</sup>) يقرأ: ﴿يَا زَكَرِيَّا﴾<sup>(٣)</sup> . جزماً .. فأعجبه .

(١) هو وَضَّاح بن عبدالله .

[٤٩٧]سنده ضعيف؛ مغيرة بن مقسم الضبي تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن إلا أنه يدللس ولا سيما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روايته عنه بالنعنة. وقد روي عن إبراهيم خلاف ذلك؛ قال السيوطي في الدر المنثور (٢/١٨٣): وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم أنه كان يقرأها: ﴿والله أعلم بما وضعت﴾ ينصب العين.أ.هـ .

**تخریجه:** القراءة برفع الناء ذكرها الثعلبي في الكشف والبيان (٣/ ل ٣٩ / ب) تعليقاً عن إبراهيم النخعي .

(٢) أي حميد بن أبي حميد الطويل .

(٣) قوله تعالى: ﴿يَا زَكَرِيَّا﴾ ليس في سورة آل عمران، وإنما في سورة مريم آية (٧)، والذي في آل عمران: ﴿زَكَرِيَّا﴾ ليست فيه ياء النداء .

[٤٩٨]سنده صحيح .

**تخریجه:** قال الثعلبي في الكشف والبيان (٣/ ل ٤٢ / أ): «زكريا... فيه لغتان: زكرياً مقصور، وهي قراءة ابن مسعود والسلمي وحميد والأعمش وحمزة والكسائي وخلف وحفص، وزكرياً بالمد، وهي قراءة الباقرين».أ.هـ .

قوله تعالى: ﴿وَأَنْبِئِكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخُرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾

[٤٩٩] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم ، قال: نا إسماعيل بن سالم، عن سعيد بن جبير - في قوله عز وجل: ﴿وَأَنْبِئِكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخُرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾. ، قال: كان عيسى بن مريم يقول للغلام في الكتاب: إن أهلك قد خبأوا لك كذا وكذا، فذلك قوله: ﴿وما تَدْخُرُونَ﴾ .

[٤٩٩]سنده صحيح إلى سعيد، لكن لم يذكر سعيد مصدره الذي تلقى ذلك منه، وقد يكون من الاسرائيليات التي يستفاد منها في توضيح بعض الآيات كما هنا، لكن لا يجزم المسلم بتصديقها ولا بتكذيبها .

**تخریجه:** ذكر السيوطي هذا الأثر في الدر المنثور (٢/ ٢٢١) وعزاه للمصنف وابن جرير وابن أبي حاتم .

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/ ٤٣٣ رقم ٧١٠١ و٧١٠٢) من طريق يعقوب بن إبراهيم والحسين بن داود، كلاهما عن هشيم، به، ولفظ الحسين نحوه، إلا أنه قال: «كذا وكذا من الطعام فتطعمني منه»، وأما يعقوب فلفظه: «كان عيسى بن مريم إذ كان في الكتاب يخبرهم بما يأكلون في بيوتهم وما يدخرون» .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (ص ٢٨٥ — ٢٨٦ رقم ٦٠٦) من طريق أبي عوانة، عن إسماعيل بن سالم، به نحوه، وفيه الزيادة التي ذكرها الحسين عند ابن جرير .

قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿١٥٦﴾ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿١٥٧﴾ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا كَمَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴿١٥٨﴾﴾

[٥٠٠] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مغيرة، عن الشعبي، قال: لما عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الملائنة على أهل نجران، قيل ذلك منه السيد والعاقب<sup>(١)</sup>، فرجعا إلى رجل منهم كان نجيباً، فقال لهما: ما صنعتما شيئاً، والله لئن كان نبياً، لا يعصيه الله فيكم، وإن كان ملكاً لئسبذتكم،

(١) السيد اسمه: أيهم، والعاقب اسمه: عبد المسيح، وقصة قدمهما على النبي ﷺ كما هنا، وفيها أنهما لم يقبلا الإسلام، ثم إنهما رجعا بعد ذلك إلى النبي ﷺ، فأسلما، وأنزلهما دار أبي أيوب الأنصاري. / انظر الإصابة لابن حجر (٣/ ٢٣٦ - ٢٣٧).

[٥٠٠] سنده ضعيف لإرساله، ومغيرة تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه مدلس، ولم يصرح بالسماع هنا، لكن شعبة ممن روى عنه هذا الحديث كما سيأتي، وهو لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٣٨) وذكر نحو هذا في الفتح أيضاً (٤/ ١٩٤) و(١٠/ ١٦٦) و(١١/ ١٤٦) و(١٩٧) و(٢١١) و(٢٤١) و(٢٦٢) و(٥٤٦) و(١٢/ ٢١٧)، وانظر توجيه الفاريء لحافظ الزاهدي (ص ٢٦٢).  
ومما يدل على هذا ما رواه أبو نعيم في الحلية (٧/ ١٥١) عن شعبة أنه قال: «ما سمعت من رجل حديثاً حتى قال للذي فوقه سمعته منه، إلا حديثاً واحداً». قلت: وهذا الحديث يدل على أن شعبة إذا حدث عن المدلس بما لم يصرح فيه بالسماع بيته؛ وذلك أنه روى عن قتادة قال: قال أنس: قال رسول الله ﷺ: «سُوا صَفُوكُمْ، فَإِنْ تَسَوَّى الصَّفُ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»، قال شعبة: «لم أداهن إلا في هذا الحديث، لم أسأل قتادة سمعه أم لا؟ كرهت أن يفسد علي من جودة الحديث». أ.هـ من مسند أبي يعلى (٥/ ٤٧٨)، والحلية (٧/ ١٥١).  
= وأصل القصة صحيح بغير هذا السياق كما سيأتي.

فقالا له: ما ترى؟ قال: أرى أن تغدوا، فإنه يغدو لميعادكما، فإذا غدا عليكما، فإنه سيرعرض عليكما الملاعنة، فإذا عرض ذلك عليكما فقولالا له: نعوذ بالله. وغدا رسول الله ﷺ أخذ بيد حسن، وحسين يتبعه، وفاطمة تمشي من خلفه، فتان لهما: هل لكما في الأمر الذي انطلقتما عليه من الملاعنة؟ فقالا: نعوذ بالله، قال: فردد ذلك عليهما، فقالا: نعوذ بالله - مرتين، أو ثلاثاً .. فقال لهما: هل لكما في الإسلام أن تسلما، ويكون لكما ما للمسلمين وعليكما ما على المسلمين؟ فلم يقبلا ذلك وكرهاه، فقال لهما: هل لكما في الجزية تؤديانها وأنتم صاغرون كما قال الله عز وجل؟، فقبلا ذلك، وقالا: لا طاقة لنا بحرب العرب.

**تخرجه:** الحديث من رواية الشعبي ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٣٢) وعزاه

للمصنف وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وأبي نعيم .  
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/ ٥٤٩ رقم ١٨٨٦٠) من طريق جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يلاعن أهل نجران، قبلوا الجزية أن يعطوها، فقال رسول الله ﷺ: «لقد أتاني البشيرُ بهلكةَ أهل نجران يؤثّموا على الملاعنة، حتى الطير على الشجر، أو العصفور على الشجر»، ولما غدا إليهم رسول الله ﷺ، أخذ بيد حسن وحسين، وكانت فاطمة تمشي خلفه .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (١٢/ ٩٨ رقم ١٢٢٣٣) من طريق جرير، به مختصراً بلفظ: «لما أراد رسول الله ﷺ أن يلاعن أهل نجران، أخذ بيد الحسن والحسين، وكانت فاطمة تمشي خلفه» .

وأخرجه ابن جرير الطبري في نسیره (٦/ ٤٦٨ و ٤٧٨ — ٤٧٩ رقم ٧١٦٠ و ٧١٨٠) من طريق جرير أيضاً، عن مغيرة، به بطوله بلفظ قريب مما ذكر المؤلف، وفيه زيادة .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (ص ٣١٠ رقم ٦٧٨) من طريق شعبة، عن مغيرة، عن الشعبي قال: لما نزلت: ﴿فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم﴾ أخذ رسول الله ﷺ الحسن والحسين، ثم انطلق .

= وقد روي الحديث موصولاً .  
فأخرجه ابن مردويه في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (١/ ٣٧٠ - ٣٧١) .  
والمخارم في المستدرک (٢/ ٥٩٣ - ٥٩٤) .  
وأبو نعيم في دلائل النبوة (٢/ ٤٥٦ - ٤٥٧ رقم ٢٤٤) .  
والمؤيد في أسباب النزول (ص ٩٩ - ١٠٠) .  
أما الحاكم فمن طريق علي بن مسهر، وأما الباقون فمن طريق محمد بن دينار،  
كلاهما عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن جابر بن عبدالله، به، بذكر  
قصة الملاعنة، ولم يذكر آخر الحديث من قوله: «هل لكما في الإسلام..» الخ .  
ورجح الحفاظ ابن كثير في الموضوع السابق الرواية المرسلة، فقال: «قد رواه  
أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن المغيرة، عن الشعبي، مرسلًا، وهذا أصح» .  
قلت: الحديث الموصول ضعيف جداً من كلا الطرفين .  
أما طريق ابن مردويه وأبي نعيم والواحدي فالراوي لها عن محمد بن دينار عندهم  
هو بشر - ويقال: بشر - ابن مهران الحذاء الحَصَاف، قال ابن أبي حاتم:  
«روى عن شريك بن عبدالله، سمع منه أبي أيام الأنصاري، وترك حديثه، وأمرني  
أن لا أقراً عليه حديثه»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «روى عنه البصريون  
الغرائب». أهد من الجرح والتعديل (٢/ ٣٧٩ رقم ١٤٧٦)، والثقات لابن  
حبان (٨/ ١٤٠)، ولسان الميزان (٢/ ٣٤ رقم ١١٨) .  
وأما الحاكم، فإنه روى الحديث عن شيخه علي بن عيسى، عن أحمد بن محمد  
الأزهري، عن علي بن حجر، عن علي بن مسهر، به .  
وشيخ الحاكم علي بن عيسى الخيري لم يجد من ترجم له .  
وأحمد بن محمد بن الأزهري بن حُرَيْث السَّجِسْتَانِي، أبو العباس الأزهري يروي  
عن علي بن حجر وغيره، روى عنه ابن حبان وغيره، والأزهري هذا ضعيف  
جداً؛ ذكره ابن حبان في المجرحين (١/ ١٦٣ - ١٦٥) وقال: «كان ممن  
يتعاضى حفظ الحديث ويخري مع أهل الصناعة فيه، ولا يكاد يذكر له باب  
إلا وأغرب فيه عن الثقات، ويأتي فيه عن الأثبات بما لا يتابع عليه، ذاكرته  
بأشياء كثيرة فأغرب علي فيها في أحاديث الثقات، فطالبته على الانسباط،  
فأخرج إلي أصول أحاديث، منها...» ثم ذكر أحاديث من الأحاديث التي أغرب =

قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ  
آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾

[٥٠١] حدثنا سعيد، قال: نا أبو الأخص (١)، عن سعيد بن مسروق،  
عن (أبي) (٢) الضحى، (عن مسروق) (٣) عن ابن مسعود أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلَاةً مِنَ  
الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ وُلِّيَّ مِنْهُمْ: أَبِي وَخَلِيلُ رَبِّي»، ثُمَّ قرأ: ﴿إِنَّ  
أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ﴾ .

= فيها، وذكر مناقشته له في بيان ما فيها من الخطأ، ثم قال ابن حبان: «فكانه  
كان بعينها في صيأه»، وانظر لسان الميزان (١/ ٢٥٣ - ٢٥٤ رقم ٧٩٥) .  
وأصل الحديث في الصحيحين .

فأخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ٩٣ - ٩٤ رقم ٤٣٨٠) في المغازي، باب  
قصة أهل نجران .

ومسلم في صحيحه (٤/ ١٨٨٢ رقم ٥٥) في فضائل الصحابة، باب فضل أبي  
عبدة رضي الله عنه .

كلاهما من طريق صيغة بن زُفر، عن حذيفة رضي الله عنه قال: جاء العاقب  
والسيد صاحبنا نجران إلى رسول الله ﷺ يريدان أن يلاعناه. قال: فقال أحدهما  
لصاحبه: لا تفعل، فوالله لئن كان نبياً فلاعتنا لا نفلح نحن ولا عقبتنا من بعدنا.  
قالا: إنا نعظيك ما سأئتنا، وابعث معنا رجلاً أميناً، ولا تبعث معنا إلا أميناً.  
فقال: «والأبعث معكم رجلاً أميناً حق أمين»، فاستشرف له أصحاب رسول الله  
ﷺ، فقال: «قم يا أبا عبدة بن الجراح»، فلما قام قال رسول الله ﷺ: «هذا  
أمين هذه الأمة». أهد والنظ للبخاري.

(١) هو سلام بن سليم .

(٢) ما بين القوسين ليس في الأصل، فأثبتته من تفسير ابن كثير (١/ ٣٧٢)، =

= حيث نقل الحديث عن المصنف .  
[٥٠١] سننه صحيح .

**تخریجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٣٨) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد

والترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم .

وقد ذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٧٢) نقلاً عن المصنف، فقال: قال

سعيد بن منصور: حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن أبي

الضحى، عن مسروق، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ

قال: «لكل نبي ولادة من النبين، وإن وليي منهم: أبي وخليل ربي عز وجل»،

ثم قرأ: ﴿إِن أَوْلَى النَّاسِ لِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ الآية.أ.هـ.

وروى الحديث سفیان الثوري، عن أبيه سعيد بن مسروق، واختلف على

سفيان .

فرواه أبو أحمد الزبيري ومحمد بن عبيد الطنافسي والواقدي وروح بن عبادة،

عن سفيان، عن أبيه، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن مسعود، به .

وخالفهم عبدالرحمن بن مهدي ويحيى القطان ووكيع وأبو نعيم، فرووه عن

سفيان، عن أبيه، عن أبي الضحى، عن ابن مسعود، ليس فيه ذكر لمسروق.

أما حديث أبي أحمد الزبيري، فأخرجه:

الترمذي في سننه (٨/ ٣٤٤ رقم ٤٠٧٩) في تفسير سورة آل عمران من

كتاب التفسير .

والبزار في مسنده كما في تفسير ابن كثير (١/ ٣٧٢) .

وابن جرير في تفسيره (٦/ ٤٩٨ رقم ٧٢١٦) .

والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٤٤٤) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (ص ٣٢٧ رقم ٧٣١)، وفي العلال (٢/ ٦٣

رقم ١٦٧٧) .

جميعهم من طريق أبي أحمد، عن سفيان، عن أبيه، عن أبي الضحى، =



= عن مسروق، عن عبدالله، به مثل لفظ المصنف الذي ساقه ابن كثير .  
 وأما حديث محمد بن عبيد الطنافسي، فأخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٢٩٢)  
 من طريقه، عن سفيان، به نحو سابقه .  
 قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه  
 الذهبي.  
 وأما حديث الواقدي، فأخرجه الحاكم أيضاً (٢/ ٥٥٣) عنه، عن الثوري، به  
 مثل حديث أبي أحمد .  
 ساق الحاكم هذا الحديث عقب ذكره له من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين  
 عن سفيان ولم يذكر مسروقاً في سنده، ثم قال الحاكم: «حديث أبي نعيم إذا  
 جمع بينه وبين حديث الواقدي صح، فإنه لا بد من مسروق» .  
 وأما حديث زُوح بن عباد، فأخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٦٣  
 رقم ١٦٧٧) من طريقه، عن سفيان، به نحوه .  
 وأما حديث عبدالرحمن بن مهدي، فأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٤٢٩) —  
 (٤٣٠) .

وإن أبي حاتم في الموضع السابق من تفسيره .  
 كلاهما عنه، عن سفيان، عن أبيه، عن أبي الضحى، عن ابن مسعود، به مثل  
 لفظ المصنف الذي ساقه ابن كثير، لكن ليس فيه ذكر لمسروق .  
 وأما حديث يحيى بن سعيد القطان فأخرجه الإمام أحمد مقروناً بحديث  
 عبدالرحمن السابق.

وأما حديث وكيع، فأخرجه:

الإمام أحمد في المسند (١/ ٤٠٠ — ٤٠١) .

والترمذي في الموضع السابق برقم (٤٠٨١) .

وإن أبي حاتم في الموضع السابق .

= ومن طريقه الواحدي في أسباب النزول (ص ١٠٣ — ١٠٤) .

= ثلاثهم من طريق وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن أبي الضحى، عن ابن مسعود، به من سائقه، إلا أن لفظ الإمام أحمد نحوه، ولم يذكر الآية .

وأما حديث أبي نعيم، فأخرجه:

الترمذي في الموضع السابق برقم (٤٠٨٠) .

وإين جرير في تفسيره (٦/ ٤٩٩ رقم ٧٢١٧) .

والحاكم في المستدرک (٢/ ٥٥٣) .

ثلاثهم من طريقه، عن سفيان، به مثل حديث عبدالرحمن بن مهدي، إلا أن رواية ابن جرير فيها الشك في رفع الحديث؛ حيث جاء فيها: «أراه قال: عن النبي ﷺ» .

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في حاشيته على تفسير ابن جرير الطبري: «وهذا الشك لعله من ابن المنى شيخ الطبري، أو من الطبري نفسه؛ لأن رواية الترمذي من طريق أبي نعيم ليس فيها الشك في رفعه» .

وأما رواية الحاكم فجاءت موصولة على الشك، هكذا: «عن أبي الضحى، أظنه عن مسروق، عن عبدالله...» .

قال الذهبي في تلخيصه: «الواقدي، حدثني الثوري، فذكره ولم يشك في سنده» وهذا الشك لعله ممن دون أبي نعيم، إما شيخ الحاكم أبو عبد الله الصفار، أو شيخه الراوي عن أبي نعيم: أحمد بن محمد بن عيسى القاضي .

فالعمدة على رواية الترمذي السالمة من الشك، والموافقة لرواية ابن مهدي والقطان ووكيع .

وقد رجح الترمذي رواية من رواه عن أبي الضحى، عن ابن مسعود بحذف مسروق من سنده، فقال عقب ذكره لرواية أبي نعيم هذه: «هذا أصح من حديث أبي الضحى، عن مسروق، وأبو الضحى اسمه: مسلم بن صبيح» .أ.هـ

وهذا ما رجحه أبو زرعة وأبو حاتم، ففي اللعل لابن أبي حاتم (٢/ ٦٣ رقم ١٦٧٧) قال: «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أبو أحمد الزبيري=

= وروح بن عباد، عن سفيان...، ثم ذكر الحديث، ثم قال: «فقلاً [يعني أباه وأبا زرعاً]: هذا خطأ، رواه الثقفون من أصحاب الثوري عن الثوري، عن أبيه، عن أبي الضحى، عن عبدالله، عن النبي ﷺ، بلا مسروق». أ.هـ.

وثمة اختلاف آخر، لكن على وكيع، فإن ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٧٢) ذكر الاختلاف على سفيان في هذا الحديث، ثم ذكر كلام الترمذي وإخراجه الحديث من طريق وكيع، ثم قال: «لكن رواه وكيع في تفسيره، فقال: حدثنا سفيان، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن مسعود... الحديث.

وذكر هذا الاختلاف مع وكيع الشيخ أحمد شاکر رحمه الله في حاشيته على الموضوع السابق من تفسير ابن جرير، ثم قال: «وأنا أرجح أن هذا خطأ من بعض ناسخي تفسير وكيع؛ ترجيحاً لرواية أحمد عن وكيع، والترمذي من طريق وكيع، وفيهما: عن أبي الضحى». أ.هـ.

ثم مال الشيخ أحمد شاکر إلى ترجيح الرواية الموصولة، فقال بعد أن صحح سندها: «هكذا روي هذا الحديث في الدواوين بالوجهين: متصلاً ومنقطعاً، والوصل زيادة ثقة، فهي مقبولة...»، ثم ذكر رواية أبي أحمد، ثم قال: «ولم ينفرد أبو أحمد الزبيري بوصله بذكر مسروق في إسناده، تابعه على ذلك راويان ثقتان...»، ثم ذكر الحديث من طريق محمد بن عبيد الطنافسي، ومن طريق المصنف نقلاً عن ابن كثير، ثم قال: «فهذا يرجح رواية من رواه عن سفيان موصولاً على رواية من رواه عنه منقطعاً، فإذا اختلفت الرواية على سفيان بين الوصل والانقطاع، فلم تختلف على أبي الأحوص، بل الظاهر عندي أن هذا ليس اختلافاً على سفيان، وأن سفيان هو الذي كان يصله مرة ويقطعه مرة، ومثل هذا في الأسانيد كثير». أ.هـ. وهو كلام متين يوضح وجه الحق في هذا الاختلاف، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتْ طَآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكَفَرُوا ۗ ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾

[٥٠٢] حدثنا سعيد، قال: نا (خالد)<sup>(١)</sup> بن عبدالله، عن حصين<sup>(٢)</sup> عن أبي مالك<sup>(٣)</sup> - في قوله عز وجل: ﴿ آمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكَفَرُوا آخِرَهُ ﴾ ، قال: قالت اليهود: آمنوا معهم بما يقولون أول النهار، وارتدوا آخرة لعلمهم يرجعون معكم .

(١) مابين القوسين سقط من الأصل، فاستدركته من الموضع الآتي من تفسير الطبري، فخالده بن عبدالله يروي المصنف بواسطته عن حصين، انظر مثلاً الحديث رقم [٥٠٦].

(٢) هو ابن عبدالرحمن السلمي، ثقة تغير حفظه في الآخر، لكن رواية خالد بن عبدالله الضحان عنه قبل الاختلاط كما في الحديث [٥٠٦] .

(٣) هو عزوان الغفاري .

[٥٠٢] سنده ضعيف لإرساله، فأبو مالك تابعي كما في التهذيب (٨ / ٢٤٥)، وهو صحيح إلى مؤسسه أبي مالك .

**تخریجه:** ذكره السيوطي في الدر (٢ / ٢٤٠) وعزاه للمصنف وابن جرير وابن المنذر.

وقد أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٦ / ٥٠٧ رقم ٧٢٣٢) من طريق معلى بن أسد، عن خالد بن عبدالله، عن حصين، به نحوه .

وأخرجه الطبري أيضاً برقم (٧٢٤٣) من طريق عبدالله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن حصين، به نحوه، وزاد: فاطلع الله على سيئهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ... ﴾ الآية .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (ص ٣٢٧ و ٣٤١ رقم ٧٦٥ و ٧٦٦ و ٧٨٢)، من طريق السدي، عن أبي مالك، به نحوه بلفظ أتم منه .

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ عَهْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانَهُمْ سَمًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

[٥٠٣] حدثنا سعيد بن منصور، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبدالله<sup>(١)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مال امريء مسلم، لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان». فقال الأشعث<sup>(٢)</sup>: «فَيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ؛ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٍ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا،

(١) أي ابن مسعود .

(٢) هو الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي، أبو محمد، صحابي نزل الكوفة، وكان وفد على النبي ﷺ بسبعين رجلاً من كندة، ومات في آخر سنة أربعين للهجرة. / الجرح والتعديل (٢/ ٣٧٦ - ٣٧٧ رقم ٩٩٤)، والتهذيب (١/ ٣٥٩ رقم ٦٥٣)، والتقريب (ص ١١٣ رقم ٥٣٢) .

[٥٠٣] سنده صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجاه .

**تخريجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٤٤ - ٢٤٥) وعزه للمصنف وعبدالرزاق وأحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب .

وللحديث عن ابن مسعود ثلاث طرق :

(١) طريق شقيق، وله عنه ست طرق :

أ - طريق الأعمش .

فقال لليهودي: «احلف»، فقلت: يا رسول الله، إنأ يحلف، فيذهب بمالي، قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ إلى آخر الآية .

- = أخرج المصنف هنا من طريق أبي معاوية محمد بن خازم عنه .  
 وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٢١٩ — ٢٢٠ رقم ٨٧١) .  
 والإمام أحمد في المسند (١/ ٣٧٩ و٤٢٦) و(٥/ ٢١١) .  
 والبخاري في صحيحه (٥/ ٧٣ رقم ٢٤١٦ و٢٤١٧) في الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض و(٥/ ٢٧٩ رقم ٢٦٦٦ و٢٦٦٧) في الشهادات، باب سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينة؟ قبل اليمين .  
 ومسلم في صحيحه (١/ ١٢٢ — ١٢٣ رقم ٢٢٠) في الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .  
 وأبو داود في سننه (٣/ ٥٦٥ رقم ٣٢٤٣) في الأيمان والتذور، باب التغليظ في الأيمان الفاجرة .  
 والترمذي في سننه (٤/ ٤٨٧ — ٤٨٨ رقم ١٢٨٧) في البيوع، باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم، و(٨/ ٣٤٥ — ٣٤٦ رقم ٤٠٨٢) في تفسير سورة آل عمران من كتاب التفسير .  
 وابن ماجه في سننه (٢/ ٧٧٨ رقم ٢٣٢٢ و٢٣٢٣) في الأحكام، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وباب من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالاً .  
 وأبو يعلى في مسنده (٩/ ١٢٥ رقم ٥١٩٧) .  
 ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٧١ — ٢٧٢ رقم ٥٠٦٣/ الإحسان بتحقيق الحوت) .  
 وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ٥٢٩ رقم ٧٢٧٩) .  
 وابن منده في كتاب الإيمان (٢/ ٦٠٣ — ٦٠٤ رقم ٥٦٦) .

- =
- والواحد في أسباب النزول (ص ١٠٥) .
- جميعهم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به نحوه .
- وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ١٤١ رقم ١٠٥٠) .
- ومن طريقه وطريق آخر أخرجه ابن منده في الإيمان (٢/ ٦٠٢ رقم ٥٦٤) .
- وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٢١٢) .
- والبخاري في صحيحه (٥/ ٢٨٦ — ٢٨٧ رقم ٢٧٦٦ و ٢٦٧٧) في الشهادات، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾، و(١١/ ٥٤٤ رقم ٦٦٥٩ و ٦٦٦٠) في الأيمان والنور، باب عهد الله عز وجل .
- وأبو عوانة في مسنده (١/ ٣٩) .
- والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٠٥ رقم ٦٤١) .
- والبيهقي في سننه (١٠/ ٤٤ — ٤٥) في الأيمان، باب من قال: علي عهد الله، يريد به ميئناً، وفي شعب الإيمان (٩/ ١٣٤ رقم ٤٤٩٧) .
- جميعهم من طريق شعبة، عن الأعمش، به نحوه، إلا أن قصة الأشعث فيه مختصرة، ولم يذكرها أبو عوانة، وأما الطبراني فلم يذكر حديث ابن مسعود .
- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ١ — ٢ رقم ٢١٨٣) .
- ومن طريقه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤/ ٣٨٣ رقم ٢٤٢٦) .
- والطبراني في الموضوع السابق برقم (٦٤٢) .
- وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٤٤٢) و(٥/ ٢١١ — ٢١٢) .
- ومسلم في الموضوع السابق من صحيحه .
- وابن ماجه في الموضوع السابق من سننه .
- وأبو عوانة في مسنده (١/ ٣٨ — ٣٩) .
- وابن منده في الإيمان (٢/ ٦٠٣ رقم ٥٦٦) .
- والبيهقي في سننه (١٠/ ١٧٨) في الشهادات، باب التشديد في الجين الفاجرة، وفي شعب الإيمان (٩/ ١٣١ — ١٣٢ رقم ٤٤٩٦) .
- =

= جميعهم من طريق وكيع، عن الأعمش، به نحوه .  
وأخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ٢١٢ - ٢١٣ رقم ٤٥٤٩ و ٤٥٥٠) في التفسير، باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَدْلِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾، و(١١/ ٥٥٨ رقم ٦٦٧٦ و ٦٦٧٧) في الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ...﴾ .  
والطبراني برقم (٦٤٠) .  
وابن منده برقم (٥٦٣) .  
والبهقي في سننه (١٠/ ٢٥٣) في الدعوى والبيئات، باب البيعة على المدعى وإيمين على المدعى عليه .  
جميعهم من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، به نحوه، إلا أن الطبراني لم يذكر حديث ابن مسعود .  
وأخرجه البخاري في صحيحه (١٣/ ١٧٧ - ١٧٨ رقم ٧١٨٣ و ٧١٨٤) في الأحكام، باب الحكم في البئر وغيرها .  
وابن منده في الموضوع السابق برقم (٥٦٥) .  
والواحدي في أسباب النزول (ص ١٠٦) .  
ثلاثتهم من طريق عبدالرزاق، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، به نحوه، إلا أن ابن منده لم يذكر حديث ابن مسعود .  
وأخرجه البخاري أيضاً (٥/ ٣٣ رقم ٢٣٥٦ و ٢٣٥٧) في المساقاة، باب الخصومة في البئر .  
وابن منده برقم (٥٦٩) .  
كلاهما من طريق أبي حمزة السكري، عن الأعمش، به نحوه .  
وأخرجه البخاري أيضاً (٥/ ٢٨٤ رقم ٢٦٧٣) في الشهادات، باب بحلف المدعى عليه حينما وجبت عليه الإيمين، من طريق عبدالواحد بن زياد، عن الأعمش، به بذكر حديث ابن مسعود فقط .



= وأخرجه النسائي في التفسير (١/ ٢١٠ - ٢١١ و ٢٩٩ رقم ٣٢ و ٨٢) من طريق يحيى بن زكريا، عن الأعمش، به نحوه .  
وأخرجه أبو عوانة (١/ ٣٩) .  
وابن منده برقم (٥٦٢) .  
والبيهقي (١٠/ ١٧٨) .  
ثلاثهم من طريق عبدالله بن نعيم، عن الأعمش، به يذكر حديث ابن مسعود فقط .  
وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٦٩ - ٢٧٠ رقم ٥٠٦١ / الإحسان بتحقيق الخوت) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن سليمان الأعمش، به نحوه .  
وأخرجه ابن منده في الإيمان (٢/ ٦٠٤ رقم ٥٦٧ و ٥٦٨) من طريق غبثر بن القاسم وحفص بن غياث، كلاهما عن الأعمش، به نحوه، إلا أنه لم يذكر حديث الأشعث في رواية حفص بن غياث .  
وأخرجه الواحدي في أسباب النزول (ص ١٠٥ - ١٠٦) من طريق صالح بن عمر، عن الأعمش، به نحوه .  
ب - طريق منصور بن المعتمر، عن شقيق .  
أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ١٤٥ و ٢٨٠ رقم ٢٥١٥ و ٢٥١٦ و ٢٦٦٩ و ٢٦٧٠) في الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود .  
ومسلم في الموضع السابق من صحيحه رقم (٢٢١) .  
وابن جرير في تفسيره (٦/ ٥٣٢ رقم ٧٢٨٢) .  
وابن منده في الإيمان (٢/ ٦٠٦ رقم ٥٧١) .  
والبيهقي في سننه (١٠/ ٢٥٣) .  
جميعهم من طريق جرير، عن منصور، عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: قال عبدالله رضي الله عنه: من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر =

= لقي الله وهو عليه غضبان، ثم أنزل الله تصديق ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَيْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا - فَقَرَأَ إِلَى: - عَذَابَ أَلِيمٍ﴾، ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا، فقال: ما يحدثكم أبو عبدالرحمن؟... وذكر الحديث نحوه، واللفظ للبخاري .

وأخرجه البخاري في صحيحه (١١/ ٥٤٤ رقم ٦٦٥٩) في الأيمان والنذور، باب عهد الله عز وجل .

وابن منده في الإيمان (٢/ ٦٠٢ و ٦٠٥ رقم ٥٦٤ و ٥٧٠) .

كلاهما من طريق شعبة، عن منصور، به نحوه، إلا أن البخاري لم يذكر حديث الأشعث .

وأخرجه البخاري أيضاً (١٣/ ١٧٧ - ١٧٨ رقم ٧١٨٣ و ٧١٨٤) في الأحكام، باب الحكم في البئر ونحوها .

والواحد في أسباب النزول (ص ١٠٦) .

كلاهما من طريق عبدالرزاق، عن سفیان الثوري، عن منصور، به نحوه .

وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٣٥ و ١٤١ رقم ٢٦٢ و ١٠٥١) .

والإمام أحمد في المسند (٥/ ٢١١) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (ص ٣٥٤ رقم ٨٢٢) .

أما الطيالسي فمن طريق ورفاء، وأما الإمام أحمد فمن طريق زياد بن عبدالله البكائي، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق عمار بن محمد، ثلاثهم عن منصور، به مثل رواية جرير عن منصور، يجعل حديث ابن مسعود من قوله .

ج، د: طريقاً جامع بين أبي راشد . عبدالملك بن أعين، عن أبي وائل شقيق

ابن سلمة، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتطع مال

امريء مسلم يمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان»، قال عبدالله: ثم قرأ علينا

رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ

وَأَيْمَانِهِمْ...﴾ الآية .

- = أخرجه الحميدي في مسنده (١/ ٥٣ رقم ٩٥)، عن شيخه سفيان بن عيينة، عن عبدالمك وجامع، به.
- ومن طريق الحميدي أخرجه: البخاري في صحيحه (١٣/ ٤٢٣ رقم ٧٤٤٥) في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَجِئُوا يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ . وابن منده في الإيمان (٢/ ٦٠٦ رقم ٥٧٢) . والبيهقي في سننه (١٠/ ١٧٨) . وأخرجه مسلم في الموضع السابق من صحيحه برقم (٢٢٢) . وابن منده مقروناً بالرواية السابقة .
- كلاهما من طريق محمد بن يحيى بن أبي عمر، عن سفيان، به نحو اللفظ السابق . وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٢٤) . والنسائي في تفسيره (١/ ٣٠١ رقم ٨٣) . وابن منده في الإيمان (٢/ ٦٠٧ رقم ٥٧٣ و٥٧٤) . ثلاثهم من طريق سفيان، عن عبدالمك وحده، به، ولفظ عبدالرزاق نحوه، إلا أنه لم يذكر قوله: ثم قرأ علينا... الخ .
- وأما النسائي وابن منده، فلفظهما: قال ابن مسعود: نزلت هذه الآية: ﴿إِن الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَدْلِ اللَّهِ وَأَيَّامِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية، ثم لم ينسخها شيء، فمن اقتطع مال امرئ مسلم يمينه فهو من أهل هذه الآية . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٣ رقم ٢١٨٦) . والإمام أحمد في المسند (١/ ٣٧٧) .
- كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد وحده، به نحوه، إلا أن ابن أبي شيبة لم يذكر قوله: ثم قرأ علينا... الخ.
- هـ — طريق مسلم البطين، عن أبي وائل شقيق بن سلمة . أخرجه النسائي وابن منده مقروناً بطريق عبدالمك بن أعين السابق . وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٥٤ رقم ١٠٤٧٨) من طريق مسلم وحده، =

- = عن أبي وائل، به مثل لفظ النسائي وابن منده .  
 و — طريق عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل.  
 أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٤٦٠) .  
 وأبو يعلى في مسنده (٩/ ٥٠ — ٥١ رقم ٥١١٤) .  
 أما الإمام أحمد فمن طريق أبي بكر بن عياش، وأما أبو يعلى فمن طريق حماد  
 ابن زيد، كلاهما عن عاصم، به نحو لفظ المصنف، إلا أن فيه زيادة .  
 ثم أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢١٢) ولم يذكر الزيادة .  
 وأخرجه أيضاً (١/ ٤١٦)، إلا أنه لم يذكر حديث الأشعث .  
 وأخرجه الضراني في الكبير (١/ ٢٠٦ رقم ٦٤٣) من طريق المسعودي، عن  
 عاصم، به نحوه، إلا أنه لم يذكر حديث ابن مسعود .  
 (٢) طريق مسروق ، عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين  
 فاجرة ليقطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان» .  
 أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٩٤ رقم ١٠٣٠٧) .  
 (٣) طريق أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف  
 على يمين صبر كاذباً ليقطع بها مال أخيه، لقي الله وهو عليه غضبان، وذلك  
 بأن الله يقول: ﴿إن الذين يشتركون به عهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً...﴾» إلى آخر  
 الآية .  
 أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٧١ رقم ٥٠٦٢) من طريق حماد بن زيد،  
 عن عطاء بن السائب، عن أبي الأحوص .  
 وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٣٢ رقم ١٠١١٣)، وفي الصغير (١/  
 ١٢٢)، من طريق يزيد بن إبراهيم التستري، عن أيوب السخيتاني، عن حميد  
 ابن هلال، عن أبي الأحوص، به نحوه .  
 ثم قال الطبراني في الكبير: «رفعه يزيد بن إبراهيم، ولم يرفعه حماد بن زيد»،  
 ثم أخرجه برقم (١٠١١٤) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به موقوفاً على  
 ابن مسعود .

قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّينَ عَلِيمًا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ، وَيَمَا كُنْتُمْ تُدْرُسُونَ﴾

[٥٠٤] حدثنا سعيد، قال: نا جرير<sup>(١)</sup>، عن منصور<sup>(٢)</sup>، عن أبي رزين<sup>(٣)</sup> - في قوله عز وجل: ﴿كُونُوا<sup>(٤)</sup> ربانيين﴾، فقال: فقهاء علماء .

(١) هو ابن عبد الحميد .

(٢) هو ابن المعتمر .

(٣) هو مسعود بن ميثم، أبو رزين الأسدي، الكوفي، يروي عن معاذ بن جبل وابن مسعود وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم، روى عنه ابنه عبدالله وإسماعيل بن أبي خالد والأعمش ومنصور بن المعتمر وغيرهم وهو ثقة فاضل، روى له الجماعة إلا البخاري، ووثقه أبو زرعة والمجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وكانت وفاته سنة خمس وثمانين للهجرة. / الجرح والتعديل (٨/ ٢٨٢ - ٢٨٣ رقم ١٢٩٥)، والنهذيب (١٠/ ١١٨ - ١١٩ رقم ٢١٥)، والتقريب (ص ٥٢٨ رقم ٦٦١٢).

(٤) في الأصل: كانوا .

[٥٠٤] سنده صحيح .

**تخرجه:** أخرجه الطبري في تفسيره (٦/ ٥٤١ رقم ٧٣٠٤) من طريق جرير، به بلفظ: حكماء علماء .

وكذا رواه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٧٨ رقم ١٥١) عن منصور .

ومن طريق سفيان أخرجه ابن جرير الطبري في الموضوع السابق برقم (٧٣٠١) و (٧٣٠٢).

وأخرجه الطبري أيضاً برقم (٧٣٠٣) من طريق عمرو بن أبي قيس الرازي، عن منصور، به مثل سابقه .

وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٢٥) عن معمر، عن منصور، عن أبي رزين =

قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾

[٥٠٥] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نجيح، قال: كان  
طاوس إذا سُئل عن الرجل يُفْضَلُ بعض ولده، قرأ: ﴿أَفْحَكُم  
الجاهلية يبيغون﴾<sup>(١)</sup>.

= في قوله تعالى: ﴿كُونُوا رِبَانِينَ﴾ — قال: حلماء علماء .

كذا وقع في المطبوع من تفسير عبدالرزاق، وأظن: «حلماء» تصحفت عن:  
«حكماء»، فإن ابن حرير أخرجه برقم (٧٣١٠) من طريق عبدالرزاق هكذا:  
«حكماء» .

(١) الآية: (٥٠) من سورة المائدة.

والذي يظهر أن المصنف أورد هذا الأثر لمناسبته لتفسير قوله تعالى: ﴿أَفْغَيْرِ  
دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ﴾، وإلا فموضعه في سورة المائدة، وسيأتي هناك برقم [٧٦٤] .  
[٥٠٥] سنده ضعيف، فعبد الله بن أبي نجيح تقدم في الحديث [١٨٤] أنه ربما دلس،  
ولم يصرح هنا بالسماع .

**تخريجه:** سعيده المصنف برقم [٧٦٤] هكذا: نا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن طاوس  
أنه سئل عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض، قرأ: ﴿أَفْحَكُم الجاهلية  
يبيغون﴾ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٢٢٠ — ٢٢١ رقم ١١٠٣٩) من  
طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علي، عن ابن أبي نجيح، نحوه .

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾

[٥٠٦] حدثنا سعيد، (عن سفيان)<sup>(١)</sup>، عن ابن أبي نجيح، عن عكرمة<sup>(٢)</sup>، قال: لَمَا نَزَلَتْ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾، قَالَتِ الْيَهُودُ: فَنَحْنُ مُسْلِمُونَ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَأَخْضَمَهُمْ بِحُجَّتِهِمْ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَمَنْ كَفَرَ مِنْ أَهْلِ الْمَلِئِ، فَإِنَّ اللَّهَ غَنَى عَنِ الْعَالَمِينَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) ما بين القوسين سفظ من الأصل، فاستدركه من سنن البيهقي (٤/ ٣٢٤) حيث روى الحديث من طريق المصنف، ومن تفسير ابن كثير (١/ ٣٨٦) حيث نقله عن المصنف.

(٢) في الأصل: (عن عكرمة، عن ابن أبي نجيح)، ووضع عليهما حرف: «م»؛ إشارة لتفديدهم والتأخير، وهو على التصواب في سنن البيهقي.

(٣) انذري يلي هذا الحديث حسب ترتيب النسخة الخطية هو الحديث رقم [٥١٥] حتى الحديث رقم [٥١٧]، ثم يليه الحديث رقم [٥٠٧] حتى الحديث رقم [٥١٤]، ثم يليه الحديث رقم [٥١٨]، ثم يستمر الترتيب؛ وإنما قُدِّمَتْ الأحاديث من رقم [٥٠٧] حتى رقم [٥١٤] عن موضعها؛ مراعاة لترتيب الآيات.

[٥٠٦] سنده ضعيف لإرساله، وابن أبي نجيح تقدم في الحديث [١٨٤] أنه ربما دلس، ولم يصرح بالسماع هنا، لكنه صرح به في رواية الفاكهي الآتية، فالإسناد صحيح إلى مُرسِله عكرمة.

**تخريجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٧٦) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه. ونقله ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٨٦) عن المصنف.

= وأخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٣٢٤) في الحج، باب إثبات فرض الحج، من طريق المصنف، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عكرمة قال: لَمَّا نزلت: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾، قالت اليهود: فنحن مسلمون، قال الله عز وجل: فاخصمهم بحجتهم، يعني فقال لهم النبي ﷺ: «إن الله فرض على المسلمين حج البيت من استطاع إليه سبيلاً»، فقالوا: لم يكن علينا، وأبوا أن يُحجُّوا. قال الله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾. قال عكرمة: ومن كفر من أهل الملل، فإن الله غني عن العالمين. وأخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٩٣).

وابن أبي عمر العدني في كتاب الإيمان (ص ٧٦ رقم ٩).

كلاهما عن شيخهما سفيان بن عيينة، به نحو سياق البيهقي.

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في المعرفة (٢/ ل ٢٤٥).

وقد زاد ابن أبي عمر في الإسناد مجاهداً بين ابن أبي نجيح وعكرمة.

ورواه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٣٧٤ رقم ٧٨٤) من طريق محمد بن أبي عمر، قال: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، أنه سمع عكرمة يقول:..، فذكره هكذا بإسقاط مجاهد، وتصريح ابن أبي نجيح بالسماع من عكرمة، والذي يظهر أن هذا هو الصواب، وأن ما جاء في كتاب الإيمان لابن أبي عمر خطأ.

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ٥٧١ رقم ٧٣٥٧ و٧٣٥٨) من طريق القعني ويونس بن عبد الأعلى، كلاهما عن سفيان، به نحوه، ولفظ يونس أقرب إلى لفظ المصنف.

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (ص ٤٣١ رقم ١٠٤٤) من طريق محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ ويونس بن عبد الأعلى، كلاهما عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عكرمة: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾، قال: من أهل الملل.

وقد وقع في تفسير ابن أبي حاتم: «ابن جرير» بدل: «ابن أبي نجيح»، لكنه =



قوله تعالى: ﴿لَنْ نَسْأَلَكَ الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾

[٥٠٧] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن محمد بن المنكدر قال: لما نزلت: ﴿لَنْ نَسْأَلَكَ الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾، جاء زيد ابن حارثة بفرس يقال له: سَبِيلٌ، فقال: يا رسول الله، هذا في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «قد قبلها الله منك»<sup>(١)</sup>.

= تصحيح، وقد جاء على الصواب في المخطوط (٢/ ل ٤٩/ ب).  
وأخرجه ابن جرير برقم (٧٣٥٦) من طريق شبل، عن ابن أبي نجيح قال: زعم عكرمة: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً﴾، فقالت الملل: نحن المسلمون، فأنزل الله عز وجل: ﴿والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾، فحج المسلمون وقعد الكفار.  
وأخرجه ابن جرير أيضاً (٧/ ٥٠ رقم ٧٥١٨).  
وابن أبي حاتم (ص ٣٨٢ رقم ٩١٣).  
أما ابن جرير فمن طريق عيسى بن ميمون، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق ورقاء، كلاهما عن ابن أبي نجيح، به نحو سابقه.  
وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٣٧٣ رقم ٧٨٣) من طريق ابن جريج، قال: بلغني عن عكرمة أنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه﴾، قالت اليهود: فنحن على الإسلام، فماذا يبغي منا محمد؟ فأنزل الله عز وجل حجاً مفروضاً: ﴿والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر..﴾ الآية، قال رسول الله ﷺ: «كتب عليكم الحج».  
وسنده ضعيف لإبهام الوساطة بين ابن جريج وعكرمة.  
(١) هذا الحديث وما بعده حتى الحديث رقم [٥١٤] موضعها في النسخة الخطية بعد الحديث الآتي برقم [٥١٧]، فَقَدَّمْتُهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِرَاعَاةً لِتَرْتِيبِ الْآيَاتِ، وَالَّذِي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هُوَ الْحَدِيثُ رَقْمَ [٥١٥] وَمَابَعْدَهُ حَتَّى =

= رقم [٥١٧]، وانظر التعليق رقم (٣) على الحديث السابق .

[٥٠٧] سنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مُرسِله محمد بن المنكدر .

**تخريجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٦٠) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (ص ٣٩٤ رقم ٩٤٩) من طريق محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، عن سفيان، به نحوه .

وروي الحديث مرسلأً أيضاً من طريق أيوب السختياني، وعمرو بن دينار وثابت بن الحجاج .

أما حديث أيوب، فأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٢٦) فقال: أنا معمر، عن أيوب وغيره أنه لما نزلت: ﴿لَنْ تَأْكُلُوا الْبَرَّ حَتَّى تَتَفَقَّحُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ جاء زيد بن حارثة بفرس له كان يحبها، فقال: هذه في سبيل الله، فحمل النبي ﷺ عليها أسامة بن زيد، فكان زيداُ وجد في نفسه، فلما رأى ذلك منه النبي ﷺ قال: «أما الله فقد قبلها» .

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه ضعيف لإرساله .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/ ٥٩٢ رقم ٧٣٩٨) من طريق عبدالرازق .

وأما حديث عمرو بن دينار، فأخرجه ابن جرير برقم (٧٣٩٧) من طريق عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين، عنه، به نحو لفظ المصنف، وزاد فيه ما جاء في حديث أيوب من حمل النبي ﷺ أسامة على هذا الفرس .

وهذا إسناد ضعيف أيضاً لإرساله .

وأما حديث ثابت بن حجاج، فذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٦١) وعزاه لعبد بن حميد فقط، ونقظه: عن ثابت بن الحجاج قال: بلغني أنه لما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تَأْكُلُوا الْبَرَّ حَتَّى تَتَفَقَّحُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ قال زيد: اللهم إنك تعلم أنه ليس لي مال أحب إلي من فرسي هذه، فتصدق بها على المساكين، فأقاموها تباع، وكانت تعجبه، فسأل النبي ﷺ، فنهاه أن يشتريها .

قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ﴾

[٥٠٨] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عوانة<sup>(١)</sup>، عن أبي بشر<sup>(٢)</sup>، عن يوسف بن مَاهِك<sup>(٣)</sup>، أن أعرابياً قال لابن عباس: إني قلت لامرأتي: هي علي حرام؟ قال: فإنها ليست عليك بحرام، قال: فأين قول الله عز وجل: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾؟ قال: هل تدري ما حرم إسرائيل على نفسه؟ قال: لا، قال: إن إسرائيل أخذته الأنساء<sup>(٤)</sup>، فأضنته، فجعل لله عليه: إن الله عافاه: أن لا يأكل عِرْقاً أبداً، فلذلك (تَسَلُّ)<sup>(٥)</sup> اليهود العروق ولا يأكلونها .

= وهذا إن صح سنده إلى ثابت بن الحجاج، فإنه ضعيف لإرساله أيضاً، فتاب ابن الحجاج تابعي يروي عن زيد بن ثابت وأبي هريرة وعوف بن مالك، وقد ذكره ابن حبان في أتباع التابعين. / انظر التهذيب (٢/ ٤ - ٥ رقم ٤) .  
وبكل حال فلا يستقيم ضعف الحديث بهذه المراسيل، لأنها مراسيل صغار التابعين، وعمرو بن دينار ومحمد بن المنكدر قد أخذوا عن بعض الشيوخ مثل أبي صالح ذكوان السمان، فيحتمل أن يكون طريقهما واحداً. / انظر التهذيب (٨/ ٢٩) و(٩/ ٤٧٣) .

وأما أيوب السخيتاني فهو من الرواة عن عمرو بن دينار كما في التهذيب (١/ ٣٩٧ رقم ٧٣٣)، فقد يكون أخذ الحديث عنه .

(١) هو وَصَّاحُ بن عبد الله .

(٢) هو جعفر بن إياس .

(٣) هو يوسف بن مَاهِك بن بُهْزَاد — بضم الموحدة وسكون الهاء، وبعدما =

= زاي -، الفارسي، المكّي، روى عن أبيه وأبي هريرة وعائشة وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم، روى عنه عطاء بن أبي رباح وأيوب السُّخْتِيَانِي وَحَمِيد الطويل وأبو بشر جعفر بن إياس وغيرهم، وهو ثقة، روى له الجماعة، ووثقه ابن معين والنسائي وابن خراش وزاد: «عدل»، وقال ابن سعد: «كان ثقة قليل الحديث» وكانت وفاته سنة ثلاث مائة، وقيل: عشر مائة، وقيل غير ذلك. أ.هـ من الخرج والتعديل (٩/ ٢٢٩ رقم ٩٦١)، والتهديب (١١/ ٤٢١ رقم ٨٢١)، والتقريب (ص ٦١١ رقم ٧٨٧٨).

(٤) في الأصل: «كان الضمام حلاً».

(٥) الأنساء: جمع النّساء - بالفتح، مقصور، على وزن عصا -، وهو عرق من الزّرك إلى الكعب، والأفصح أن يقال له: «النّساء»، لا: «عرق النّساء». انظر لسان العرب (١٥/ ٣٢١ - ٣٢٢).

(٦) في الأصل: «تسلل».

[٥٠٨] سنده صحيح .

**تخرجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٦٣) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد وابن جرير .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ١١ - ١٢ رقم ٧٤٠٥ و٧٤٠٦) من طريق هشيم وشعبة، كلاهما عن أبي بشر، به نحوه، إلا أن شعبة لم يذكر قوله: «فلذلك تسل اليهود العروق ولا يأكلونها» .

وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٢٦) .

ومن طريقه وطريق آخر أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ١٠) في الضحايا، باب ما حرّم على بني إسرائيل، ثم ورد عليه النسخ بشرية نبينا محمد ﷺ . كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن إسرائيل أخذ عرق النساء، فكان بيت وله زُفَاء، قال: فجعل إن شفاه الله أن لا يأكل لحماً فيه عروق، قال: فحرّمته =

قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا يُرْهِمُونَ مِنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾

[٥٠٩] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عوانة<sup>(١)</sup>، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: بَكَّةُ موضع البيت، ومكَّةُ سائر القرية .

[٥١٠] حدثنا سعيد، قال: نا مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد وعطاء، قالوا: مقام إبراهيم: المسجد الحرام، ومنى، وعرفة، والمزدلفة .

= اليهود، فنزلت: ﴿كل الطعام كان حلاً ليني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين﴾، أي: إن هذا كان قبل التوراة .

قال عبدالرزاق: قال سفيان: له رُفَاءُ، قال: صباح .

(١) هو وَضَّاحُ بن عبدالله .

[٥٠٩]سنده صحيح، ومغيرة تقدم في الحديث [٥٤] أنه يدللس لا سيما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روايته عنه ولم يصرح فيها بالسماع، لكن تقدم في الحديث [٥٠٠] أن رواية شعبة عنه محمولة على الاتصال وإن لم يصرح مغيرة بالسماع، وقد روى شعبة عنه هذا الحديث كما سيأتي .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٢٤ رقم ٧٤٣٦) من طريق هشيم، عن مغيرة، به مثله، إلا أنه قال: «ومكة ما سوى ذلك» .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (ص ٤١٠ رقم ٩٨٥) من طريق شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: بكَّةُ: البيت والمسجد .

[٥١٠]سنده ضعيف؛ مسلم بن خالد الزنجي تقدم في الحديث [٢١٣] أنه صدوق كثير الأوهام، وابن أبي نجيح مدلس ولم يصرح بالسماع هنا فيما بينه وبين عطاء، وأما روايته عن مجاهد فصحيحة وإن لم يصرح بالسماع كما في الحديث [١٨٤] . وقد تويع مسلم بن خالد وابن أبي نجيح، فهو عن مجاهد صحيح، وعن عطاء حسن لغيره .

[٥١١] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن زكريا، عن سفيان<sup>(١)</sup>، عن حماد<sup>(٢)</sup>، قال: سألت سعيد بن جبير: لم سُميت: بَكَّة؟ قال: لأن الرجال يتباكون<sup>(٣)</sup> فيها والنساء جميعاً .

= والحدث أخرجه المصنف هنا من طريق شيخه مسلم بن خالد .  
ومسلم أخرجه في تفسيره (ص ٧٠ رقم ١٣٥) عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد وعطاء، قالا في قوله عز وجل: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ - قال: مسجد الحرام كله مقام إبراهيم، ومنى، وعرفة، ومزدلفة .  
وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ٨٥) فقال: نا معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد - في قوله: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ - قال: مقامه: عرفة وجمع ومنى، ولا أعلمه إلا وقد ذكر مكة .  
وهذا إسناد صحيح .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣/ ٣٤ رقم ١٩٩٤) .  
وأخرجه ابن جرير أيضاً (٣/ ٣٣ رقم ١٩٩١) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ قال: الحج كله .  
وأخرجه أيضاً برقم (١٩٩٣) من طريق عيسى بن ميمون، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء بن أبي رباح: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ قال: لأني قد جعلته إماماً، فمقامه: عرفة والمزدلفة والجمار .  
وهذا ضعيف لأن ابن أبي نجيح لم يصرح بالسماع كما سبق .  
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١٩٩٢) من طريق سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الحج كله مقام إبراهيم .  
وهذا بمعنى رواية المصنف: لكن ابن جريج تقدم في الحديث [٩] أنه يدلس، ولم يصرح بالسماع هنا، لكن بانضمامه لرواية ابن أبي نجيح يكون حسناً لغيره عن عطاء، وهو عن مجاهد صحيح لغيره، والله أعلم .

(١) هو الثوري .

(٢) هو حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري، مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي، روى عن أنس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وغيرهم، روى عنه ابنه إسماعيل =

= وشعبة والثوري وغيرهم، وهو ثقة إمام مجتهد رمي بالإرجاء، وثقه ابن معين والنسائي ورمياه بالإرجاء، وقال العجلي: «كوفي ثقة، وكان أفتقه أصحاب إبراهيم»، وقال بقبّة: قنت لشعبة: لم تروى عن حماد بن أبي سليمان وكان مرجئاً؟ قال: «كان صدوق اللسان»، وقال شعبة أيضاً: «حماد ومغيرة أحفظ من الحكمه»، وقال عبدالله بن إدريس: «ما سمعت الشيباني يذكر حماداً إلا أنسى عليه»، وقال ابن مسير عن أبي إسحاق الشيباني أنه قال: «ما رأيت أحداً أفتقه من حماده، قيل: ولا الشعبي؟ قال: «ولا الشعبي»، وقال شعبة: سمعت الحكمه يقول: «ومن فيهم مثل حماد؟» — يعني أهل الكوفة —، وكانت وفاته سنة عشرين ومائة، وقيل: سنة تسع عشرة ومائة. أ.هـ من الجرح والتعديل (٣/ ١٤٦ — ١٤٧ رقم ٦٤٢)، والكمال لابن عدي (٢/ ٦٥٣ — ٦٥٦)، والتهديب (٣/ ١٦ — ١٨ رقم ١٥)، والكاشف (١/ ٢٥٢ رقم ١٢٣٠). وقد تكلم بعضهم في حماد بن أبي سليمان، فقال الإمام أحمد: «حماد مقارب الحديث، ما روى عنه سفيان وشعبة، ولكن حماد بن سلمة عنده عنه تخليط»، وفي رواية: «أما روايات القدماء عن حماد فمقاربة؛ كشعبة وسفيان وهشام، وأما غيرهم فقد جاؤا عنه بأعاجيب». قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٣٦) معلقاً على هذه العبارة: «إنما التخليط فيها من سوء حفظ الراوي عنه». وكان قد قال (ص ٢٣١): «العلامة الإمام، فقيه أهل العراق». وذكره في ميزان الاعتدال (١/ ٥٩٥ رقم ٢٢٥٣) وقال: «أحد أئمة الفقهاء...، تكلم فيه للإرجاء، ولولا ذكر ابن عدي له في كامله لما أوردته». أ.هـ. فهذان أمران مما يدفع بهما عن حماد، أحدهما: أن الضعف يكون في الراوي عنه، والثاني: أن جرح بعضهم له يحمل على تلبسه ببذعة الإرجاء. وقد يكون الجراح من المتشددين في الجرح كأبي حاتم، فإنه قال عن حماد هذا: «هو صدوق، ولا يحتج بحديثه، هو مستقيم في الفقه، وإذا جاء الآثار شوش». =

[٥١٢] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا عبدالمك (٤) وحجاج (٥)،  
عن عطاء (٦)، عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿فِيهِ آيَةٌ بَيِّنَةٌ  
مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ﴾ .

= وهذا ابن عدي عقب سنده لروايته قال: «حماد بن أبي سليمان كثير الرواية  
خاصة عن إبراهيم، المسند والمقصوع ورأي إبراهيم، ويحدث عن أبي وائل  
وعن غيرهما بحدِيث صالح، ويقع في أحاديثه إفرادات وغرائب، وهو متماسك  
في الحديث لا بأس به». أ.هـ.

(٣) أي: يزدحمون كما في رواية الطبري الآتية، وفي النهاية لابن الأثير (١/ ١٥٠):  
«وَسُمِّيَتْ بَكَّةً؛ لِأَنَّهَا تَبْلُكُ أَعْنَاقَ الْجَبَابِرَةِ، أَي: تَدْفَعُهَا. وَقِيلَ: لِأَنَّ النَّاسَ يُبْلِكُ  
بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الضَّوْافِ، أَي: يَرْحَمُ وَيُدْفَعُ». أ.هـ.

[٥١١] سنده حسن لذاته، وهو صحيح لغيره، فإسماعيل بن زكريا تقدم في الحديث  
[٨١] أنه صدوق، لكن تابعه وكيع كما سيأتي .

**تخرجه:** أخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من المجلد الرابع (ص ٣٠٦  
رقم ١٩٩٩) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٢٤ رقم ٧٤٣٩) .  
كلاهما من طريق وكيع، عن سفيان، به نحوه، إلا أنه قال: «لأنهم يتباكون  
فيها» .

زاد ابن جرير: «قال: يعني: يزدحمون» .

(٤) هو ابن أبي سليمان .

(٥) هو ابن أُرطأة .

(٦) هو ابن أبي رباح .

[٥١٢] سنده صحيح من طريق عبدالمك، وأما حجاج بن أُرطأة فتقدم في الحديث  
[١٧٠] أنه صدوق كثير الخطأ والتدليس، لكن تعضده رواية عبد الملك .

**تخرجه:** الحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٦٩) وعزاه للمصنف والفريابي =



[٥١٣] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن عبدالمك، عن عطاء، عن ابن عباس، مثله .

[٥١٤] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالرحمن بن زياد<sup>(١)</sup>، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت مجاهداً يقول: إنما سُميت بكّة؛ لأن الناس يبكُّ<sup>(٢)</sup> بعضهم بعضاً<sup>(٣)</sup>.

= وعبد بن حميد وابن المنذر وابن الأباري في المصاحف .  
وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٢٤٦ رقم ٥٨٧) من طريق ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقرأ: ﴿فيه آيات بينات﴾، ثم قال: ﴿فيه آية بينة مقام إبراهيم﴾ وهو هذا الذي في المسجد .  
ثم أخرجه أبو عبيد أيضاً برقم (٥٨٨) من طريق أبي بشر جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس أنه قرأها: (فيه آية بينة) .  
وسأني في الحديث بعده من طريق خالد بن عبدالله، عن عبدالمك وحده، به مثله .

وقال ابن جرير في تفسيره (٢٦ / ٧) عن هذه الآية: «اختلفت القراءة في قراءة ذلك. فقرأه قراءة الأمصار: ﴿فيه آيات بينات﴾ على جماع (آية)؛ بمعنى: فيه علامات بينات. وقرأ ذلك ابن عباس: (فيه آية بينة)؛ يعني بها: مقام إبراهيم، يراد بها علامة واحدة. أ.هـ.

- [٥١٣] سنده صحيح، ومضى تخريجه في الحديث السابق .  
(١) هو الرضاصي، تقدم في الحديث [٦] أنه صدوق .  
(٢) تقدم أن معناه: يُرجم ويدفع .  
(٣) هذا الحديث والأحاديث قبله ابتداء من رقم [٥٠٧] موضعها في النسخة الخطية بعد الحديث الآتي برقم [٥١٧]، وإنما قدّمها مراعاة لترتيب الآيات، وانظر التعليق رقم (٣) على الحديث رقم [٥٠٦].  
[٥١٤] سنده حسن لذاته لما تقدم عن حال عبدالرحمن بن زياد، لكنه قد تويع كما سأني، فهو =

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ .

[٥١٥] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا جُوَيْر (١)، عن الضَّحَّاك (٢) قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾، جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المِلَّة: مشركي العرب والنصارى/ واليهود والمجوس والصَّابِئِينَ، فقال: «إن الله عز وجل قد فرض عليكم الحج فحُجُّوا البيت»، فلم يقبله إلا المسلمون، ثم كفروا (٣) بالبيت، وذلك قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ - يعني: مَنْ جَحَدَ - ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (٤).

[ل ١٢١ ب]

= صحيح لغيره.

**تخریجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٦٦) وعزاه للمصنف وابن جرير والبيهقي في شعب الإيمان .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٢٤ رقم ٧٤٣٨) .

والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٥٦٩ رقم ٣٧٢٧) .

أما ابن جرير فمن طريق عبدالصمد بن عبدالوارث، وأما البيهقي فمن طريق يحيى بن أبي بكير، كلاهما عن شعبة، به، ولفظ البيهقي مثله، وأما لفظ ابن جرير فهو: إنما سمعت: بكه؛ لأن الناس يتباكون فيها، الرجال والنساء .

وأخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ٣٠٧ رقم ٢٠٠٢) من طريق الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، به مثل لفظ المصنف، وزاد: «وأنه يحل فيها ما لا يحل في غيرها» .

وبهذا اللفظ ذكره السيوطي في الموضوع السابق وعزاه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبيهقي .

(١) تقدم في الحديث [٩٣] أنه ضعيف جداً .

(٢) تقدم في الحديث [٤٨١] أنه لم يسمع من أحد من الصحابة .

(٣) يعني أهل الملل .

(٤) هذا الحديث وحديثان بعده رقم [٥١٦ و ٥١٧] موضعها في النسخة الخطية =

[٥١٦] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد - في قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup> : مَنْ إِنْ حَجَّ، لَمْ يَرَهُ بَرًّا، وَمَنْ تَرَكَهُ، لَمْ يَرَهُ إِثْمًا .

= بعد الحديث المتقدم برقم [٥٠٦]؛ وإنما أُخْرِجَتْها مراعاة لترتيب الآيات، وانظر التعليق رقم (٣) على الحديث رقم [٥٠٦] .

[٥١٥] سنده ضعيف جداً لشدة ضعف جوير و إعضاله .

**تخریجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٧٦ - ٢٧٧) وعزاه للمصنف وعبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٤٩ - ٥٠ رقم ٧٥١٥) من طريق يزيد ابن هارون، عن جوير، به نحوه، إلا أنه قال: فأمنت به ملة واحدة، وهي من صدق النبي ﷺ وآمن به، وكفرت به خمس ملة، قالوا: لا نؤمن به، ولا نُصَلِّيُ إليه، ولا نستقبله، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ .

(١) في الأصل: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ لم يكمل الآية، وقد رواه البيهقي - كما سيأتي - من طريق المصنف بإكمال الآية .

[٥١٦] سنده صحيح، وانظر في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد الحديث رقم [١٨٤] .

**تخریجه:** أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٣٢٤)، باب إثبات فرض الحج، من طريق المصنف، به مثله .

وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٢٨) من طريق معمر، عن ابن أبي نجيح نحوه .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٨ رقم ٧٥٠٩) من طريق ابن جريج، حدثني عبدالله بن مسلم، عن مجاهد، به نحوه، إلا أنه قال: «قعد» بدل قوله: «تركه» .

[٥١٧] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن هشام، عن الحسن، قال: من لم يره واجباً<sup>(١)</sup> .

[٥١٨] حدثنا سعيد قال: نا هشيم وخالد<sup>(٢)</sup>، عن يونس<sup>(٣)</sup>، عن الحسن، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما السبيل إلى الحج؟ قال: «زاد وراحلة»<sup>(٤)</sup> .

= وأخرجه الشافعي في الأم (٢ / ٩٣)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٢ / ٢٤٥ ب) .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره برقم (٧٥١٠) .

والفاكهي في أخبار مكة (١ / ٣٧٥ رقم ٧٨٧) .

ثلاثتهم من طريق ابن جريج، عن مجاهد، به نحو سابقه هكذا بلا واسطة بين ابن جريج ومجاهد، وابن جريج تقدم في الحديث [٩] أنه مدلس ولم يصرح بالسماع فيما بينه وبين مجاهد، وصرح بالسماع من عبدالله بن مسلم .

(١) هذا الحديث والحديثان قبله رقم [٥١٥ و ٥١٦] موضعها في النسخة الحظية بعد الحديث المتقدم برقم [٥٠٦]؛ وإنما أخرتها في هذا الموضوع مراعاة لترتيب الآيات، وانظر التعليق رقم (٣) على الحديث رقم [٥٠٦] .

[٥١٧] سنده ضعيف، رجاله ثقات، إلا أن رواية هشام بن حسان عن الحسن البصري ضعيفة، لأنه كان يرسل عنه كما تقدم في الحديث [٥٥] .

**تخرجه:** أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧ / ٤٨ رقم ٧٥٠٧) من طريق مئلى ابن أسد، عن خالد، عن هشام عن الحسن — في قوله الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ﴾ — قال: من لم يره واجباً .

(٢) يعني ابن عبدالله الطحان .

(٣) هو ابن عبد .

(٤) تقدم ما يتعلق بتفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ﴾ في الأحاديث [٥٠٦، ٥١٥ و٥١٦ و٥١٧].

[٥١٨] سنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مُرسِله الحسن البصري، وروى موصولاً ولا يصح كما سيأتي .

**تخرجه؛** ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٧٤ — ٢٧٤) وعزاه للمصنف وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والدارقطني والبيهقي في السنن .

ومن رواية المصنف ساقه الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٨ — ٩)، فقال: «رواه سعيد بن منصور في سننه: حدثنا هشيم [في الأصل: هشام]، ثنا يونس، عن الحسن، قال: لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، قال رجل: يا رسول الله، وما السبيل؟ قال: زاد وراحلة. انتهى. حدثنا الهشيم، ثنا منصور، عن الحسن مثله. حدثنا خالد بن عبدالله، عن يونس، عن الحسن مثله. أ.هـ.

ومن الواضح أن الزيلعي لم يذكر رواية المصنف من كتاب التفسير، فالظاهر أنه ذكرها من كتاب الحج في الجزء المفقود .

والحديث له عن الحسن البصري رحمه الله خمس طرق :  
طريق يونس، وله عنه سبع طرق:

(١) أ، ب) — طريقا هشيم وخالد الطحان اللتان أخرجهما المصنف هنا .  
وأخرجه أبو داود السجستاني في مسأله للإمام أحمد (ص ٩٧)، وكذا عبدالله ابن أحمد في مسأله عن أبيه (ص ١٩٧ رقم ٧٣٧)، كلاهما عن الإمام أحمد، عن هشيم، به نحوه .

ج، د) — طريقا بشر بن المفضل، وإسماعيل بن علقمة، كلاهما عن يونس، به نحوه .

= أخرجهما ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٠ رقم ٧٤٨٦) .

هـ) — طريق سفيان الثوري، عن يونس .

أخرجه وكيع في تفسيره ك في تفسير ابن كثير (١/ ٣٨٦)، عن سفيان .

ومن طريق وكيع أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٩٠) .

وأخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٣٢٧) في الحج، باب بيان السبيل الذي بوجوده يجب الحج، وفي المعرفة (٢/ ٢٤٨ ل) من طريق أبي داود الحفري .

كلاهما — أي وكيع وأبو داود —، عن سفيان الثوري، عن يونس، به نحوه .

وخالفهما عتاب بن أعين، فرواه عن سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن البصري، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها، بنحوه .

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٣٢) .

والدارقطني في سننه (٢/ ٢١٧ رقم ٨) .

والبيهقي في سننه (٤/ ٣٣٠) في الحج، باب الرجل يطيق المشي ولا يجد زاداً ولا راحلة فلا يبين أن يوجب عليه الحج .

قال العقيلي في الموضوع السابق: «عتاب بن أعين عن الثوري، في حديثه وهم...»، ثم أخرج هذا الحديث .

قلت: عتاب بن أعين أبو القاسم الكوفي، نزيل الرّي، ثقة؛ وثقه أبو حاتم، وقال أبو زرعة: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات. / انظر الجرح والتعديل (٧/ ١٢ رقم ٥٢)، والثقات لابن حبان (٨/ ٥٢٣) .

وقد روى هذا الحديث عن سفيان فخالف فيه من هو أوثق منه كوكيع، وسبق نقل كلام العقيلي عنه، وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٢٧ رقم ٥٤٦٥) وقال: «روى عنه هشام بن عبيد الله حديثاً خولف في سنده»، وانظر لسان الميزان (٤/ ١٢٧ رقم ٢٨٢) .

ولم يذكروا أنه أخطأ في حديث غير هذا مع أنه روى عن الأعمش وإسماعيل ابن أبي خالد والمسعودي ومسعر وأبي العميس وسعد بن أوس =

= وخلف بن حوشب وشريك، بالإضافة إلى الثوري، وروى عنه جرير بن عبد الحميد وعبد الرحمن بن الحكم بن بشير وعبد الصمد بن عبدالعزيز المقرئ وابن حميد، بالإضافة إلى هشام بن عبيد الله كما في الموضوع السابق من الجرح والتعديل.

ومن المعلوم أن الوهم لا يسلم منه أحد سوى الرسل، فلا يقدح في الرجل لأجل هذه المخالفة، بل تعتذر له في جانب ما أصاب فيه وتجتنب.

(و) — طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن يونس، به نحوه.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٠ / ٤).

(ز) — طريق حصين بن مخرق، عن يونس، عن الحسن، عن أنس بن مالك، قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل إليه؟ قال: «الزاد والراحلة».

أخرجه الدارقطني في سننه (٢ / ٢١٨ رقم ١٥).

وفي سنده حصين بن مخرق بن زرقاء، أبو جنادة، قال عنه الدارقطني: «يضع الحديث»، وقال ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج به»، ووثقه الطبراني. / انظر لسان الميزان (٢ / ٣١٩ رقم ١٣٠٨).

(٢) طريق منصور، عن الحسن، به نحوه.

أخرجه المصنف سعيد بن منصور في سننه — ولعله في كتاب الحج — كما سبق نقله عن الزيلعي.

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧ / ٣٩ رقم ٧٤٨٣).

(٣) طريق حميد الطويل، عن الحسن، به نحوه.

أخرجه الطبري أيضاً (٧ / ٤٢ رقم ٧٤٩٠).

(٤) طريق هشام بن حسان، عن الحسن، واختلف على هشام.

فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٩٠) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن هشام، عن الحسن — في قوله: «من استطاع إليه سبيلاً» —: الزاد والراحلة.

= كذا رواه أبو أسامة، عن هشام موقوفاً على الحسن .  
 وخائفه سفيان بن عيينة، فرواه عن هشام عن الحسن، قال رجل: يا رسول الله،  
 ما السبيل إليه؟ قال: «الزاد والراحلة» .  
 أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (٤ / ٩١) .  
 وهشام بن حسان تقدم في الحديث [٥٥] أن في روايته عن الحسن البصري  
 ضعفاً؛ لأنه كان يرسل عنه .  
 (٥) طريق قتادة، عن الحسن .

وله عن قتادة طريقان:

(أ) — طريق حماد بن سلمة، واحتُنف عليه .

فرواه ابن جرير في تفسيره (٧ / ٤٢ — ٤٣ رقم ٧٤٩٠ و٧٤٩١) من طريق  
 أبي نعيم الفضل بن دكين وحجاج بن المنهال، كلاهما عن حماد، عن قتادة،  
 عن الحسن، به نحوه .

وخالفهما أبو قتادة الحراني، فرواه عن حماد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي  
 ﷺ، به نحوه .

أخرجه الدارقطني في سننه (٢ / ٢١٦ رقم ٧) .

والحاكم في المستدرک (١ / ٤٤٢) .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.  
 وهذا إسناد ضعيف جداً، فعبد الله بن واقد أبو قتادة الحراني مع كونه مخالف  
 أبا نعيم وحجاجاً، فإنه متروك، وكان يندلس، قال البخاري: «تركوه»، منكر  
 الحديث، وقال في موضع آخر: «سكتوا عنه»، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي  
 عن أبي قتادة الحراني، فقال: «تكلّموا فيه، منكر الحديث، وذهب حديثه»، وقال  
 ابن أبي حاتم أيضاً: سألت أبا زرعة عن أبي قتادة الحراني، قلت: ضعيف  
 الحديث؟ قال: نعم، لا يحدث عنه، ولم يقرأ علينا حديثه، وقال الجوزجاني:  
 «متروك الحديث»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، واختلفت عبارة ابن معين فيه، =



= فنقل عنه الدوري أنه وثقه، ونقل عنه عبدالله بن أحمد أنه قال: «ليس بشيء». وأما الإمام أحمد فكان يثني عليه؛ فروى الميحيوني عنه قال: «ثقة، إلا أنه كان ربما أخطأ، وكان من أهل الخير يشبه النسك، وكان له ذكاء»، وروى عبدالله ابن أحمد نحو ذلك، وزاد: قيل له: إن قوماً يتكلمون فيه، قال: «لم يكن به بأس»، قلت: إنهم يقولون لم يفصل بين سفيان وميحيى بن أبي أنيسة، قال: «لعله اختلط، أما هو فكان ذكياً»، فقلت له: إن يعقوب بن إسماعيل بن صبيح ذكر أن أبا قتادة الحراني كان يكذب، فعظم ذلك عنده جداً وقال: «كان أبو قتادة يتحرى الصدق»، وأثنى عليه وذكره بخير، وقال: «قد رأيت يشبه أصحاب الحديث، وأظنه كان يدلس، ولعله كبر واختلط، والله أعلم». أهـ من الجرح والتعديل (٥/ ١٩١ - ١٩٢ رقم ٨٨٣)، والتزييد (٦/ ٦٦ - ٦٧ رقم ١٣١)، والتقريب (ص ٣٢٨ رقم ٣٦٨٧).

(ب) - طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، واختلف على سعيد فأخرجه القطيعي في كتاب المناسك كما في إرواء الغليل (٤/ ١٦١).

وابن جرير في تفسيره (٧/ ٤١ - ٤٢ رقم ٧٤٨٨).

والبيهقي في سننه (٤/ ٣٣٠)، الموضع السابق.

أما القطيعي فمن طريق عبدالأعلى بن عبدالأعلى، وأما الطبري فمن طريق يزيد ابن زريع، وأما البيهقي فمن طريق جعفر بن عون، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، به مراسلاً نحوه.

وخالقهم ميحيى بن زكريا بن أبي زائدة، فرواه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، به نحوه.

أخرجه الدارقطني في سننه (٦/ ٢١٦ رقم ٦).

والحاكم في المستدرک (١/ ٤٤١ - ٤٤٢).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

= وفي سنده سعيد بن أبي عروبة وهو ثقة حافظ، إلا أنه اختلط كما تقدم في الحديث [٨٧]، وعبدالأعلى من روى عنه قبل الاختلاط، وقد وافقه يزيد وجعفر، ثلاثهم رووه مرسلًا، وحائفيهم ابن أبي زائدة وهو ممن لم يتصوا على أنه روى عن سعيد قبل الاختلاط، فالرواية المرسلة أرجح، وهذا ما رجحه النبي، فإنه قال في الموضوع السابق: «روى عن سعيد بن أبي عروبة وحماد ابن سلمة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ في الزاد والراحلة، ولا أراه إلا وهما»، ثم ساقه من رواية جعفر بن عون عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، مرسلًا، ثم قال: «هذا هو المحفوظ عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا». أ.هـ.

وقال ابن المنذر: «لا يشت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة مستندًا، والصحيح رواية الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا». أ.هـ من نصب الراية (٣ / ٩). ونقل الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٤ / ١٦٠ - ١٦١) عن ابن عبدأزادي أنه قال في تنقيح التحقيق: «لم يخرج أحد من أهل السنن بهذا الإسناد...، والصواب: عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا. وأما رفعه عن أنس، فهو وهم، هكذا قال شيخنا». أ.هـ ويعني بشيخه: شيخ الإسلام ابن تيمية. وقد روي الحديث من طريق أخرى لكنها لا تنهض بالحديث عن ضعفه؛ لشدة ضعفها، انظرها في نصب الراية (٣ / ٧ - ١٠)، والتخليص الحبير (٢ / ٢٣٤ - ٢٣٥)، وإرواء الغليل (٤ / ١٦٠ - ١٦٧)، وفيها النقل عن ابن المنذر وعبدالحق الإشبيلي وابن دقيق العيد أن جميع طرقه ضعيفة ليس فيها إسناد ينجح به، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾

[٥١٩] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن جامع بن أبي راشد<sup>(١)</sup>، عن أبي وإيل<sup>(٢)</sup>، عن عبدالله<sup>(٣)</sup> - في قوله: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً﴾، قال: حبل الله: القرآن .

(١) هو جامع بن أبي راشد الكاهلي، الصيرفي، الكوفي، روى عن أبي الطفيل والمنذر الثوري وأبي وإيل شقيق بن سلمة وغيرهم، روى عنه شريك وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وغيرهم، وهو ثقة فاضل من الطبقة الخامسة، روى له الجماعة، وقال الإمام أحمد: «شيخ ثقة»، وقال العجلي: «ثقة ثبت صالح»، وقال يعقوب بن سفيان: «ثقة ثقة»، وقال النسائي: «ثقة». أ.هـ من الجرح والتعديل (٢/ ٥٣٠ رقم ٢٢٠٣)، والتهديب (٢/ ٥٦ رقم ٨٥)، والتقريب (ص ١٣٧ رقم ٨٨٧) .

(٢) هو شقيق بن سلمة .

(٣) يعني ابن مسعود .

[٥١٩] سنده صحيح على شرط الشيخين، وصححه السيوطي في الدر المنثور (٢/

٢٨٤) بعد أن عزاه للمصنف وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر والطبراني .

**تخرجه:** أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٤٠ رقم ٩٠٣٢) من طريق

المصنف، به مثله، إلا أنه تصحف فيه قوله: «حبل الله» إلى: «عبدالله» .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٣٢٦) وحكم عليه بأن رجاله رجال

الصحيح .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٧٢ رقم ٧٥٧٠) من طريق الأعمش، عن

أبي وإيل، به مثله .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٧٥٦٦) من طريق منصور بن المعتمر، عن أبي

وإيل شقيق بن سلمة، عن عبدالله قال: إن الصراط مُحْتَضَرٌ؛ تحضره الشياطين،

ينادون: يا عبدالله، هَلُمَّ هذا الطريق؛ ليصدوا عن سبيل الله، فاعتصموا بحبل الله،

فإن حبل الله هو كتاب الله .

[٥٢٠] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا العوام<sup>(١)</sup>، عن الشعبي، عن ابن مسعود قال: حبل الله: هو الجماعة .

قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾

[٥٢١] حدثنا سعيد<sup>(٢)</sup>، قال: نا سفيان، عن عمرو<sup>(٣)</sup>، سمع ابن الزبير يقول: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ ويستعينون بالله على ما أصابهم، فلا أدري أكانت قراءته، أو فسرها؟ .

= وأخرجه الطبراني في الموضوع السابق برقم (٩٠٣١) من طريق منصور، به نحو سابقه .

(١) أي ابن حوشب .

[٥٢٠] سنده ضعيف للانقطاع بين الشعبي وابن مسعود، فإنه لم يسمع منه كما نص عليه أبو حاتم والدارقطني والحاكم، وإنما رآه رؤية فقط كما قال الدارقطني . انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٦٠ رقم ٥٩١)، والتهذيب (٥/ ٦٨).

**تخرجه:** الحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٨٥) وعزاه للمصنف وعبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني . وقد أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٤٠ رقم ٩٠٣٣) من طريق المصنف، به مثله .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٣٢٦) وحكم على سنده بالانقطاع . وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٧١ رقم ٧٥٦٢ و٧٥٦٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم وعمرو بن عون، كلاهما عن هشيم، به نحوه . وأخرجه الثعلبي في الكشف والبيان (٢/ ل ٨٦ ب) من طريق شجاع بن مجلز، عن هشيم، به نحوه .

(٢) الذي في موضع هذا الحديث في النسخة الخطية هو الحديث الآتي برقم [٥٢٣]، =

قوله تعالى: ﴿مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتُهُ﴾

[٥٢٢] حدثنا سعيد<sup>(٤)</sup>، قال: نا خلف بن خليفة، عن أبي حميد الرُّؤاسي<sup>(٥)</sup>، عن عَنُتْرَةَ<sup>(٦)</sup>، عن ابن عباس - في قوله عز وجل: ﴿رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾ -، قال: بَرَدٌ .

= ثم يليه هذا الحديث، ثم الحديث الآتي برقم [٥٢٤]، ثم الحديث رقم [٥٢٢]؛ وإنما قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ مراعاة لترتيب الآيات .

(٣) هو ابن دينار .

[٥٢١] سنده صحيح على شرط الشيخين .

**تخریجاً:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٨٨) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد

وابن جرير وابن الأباري في المصاحف .

وقد أخرج ابن جرير في تفسيره (٧/ ٩١ رقم ٧٥٩٦) .

وابن أبي داود في المصاحف (ص ٩٣) .

والتعلي في الكشف والبيان (٢/ ل ٩٤ ب) .

أما ابن جرير فمن طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، وأما ابن أبي داود فمن طريق أبي الطاهر أحمد بن عمرو المصري، وأما الثعلبي فمن طريق علي بن عبدالله بن المديني، ثلاثهم عن سفيان بن عيينة، به مثله، إلا أنهم لم يذكروا قوله: «فلا أدري أكانت قراءته، أو فسراً؟» .

(٤) هذا الحديث والحديث الذي قبله والحديثان الآتيان برقم [٥٢٣] و [٥٢٤] ترتيبها في النسخة الحَظِيَّةُ كالأتي: [٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢١، ٥٢٢]، وإنما قَدَّمْتُ فيها وَأَخَّرْتُ مراعاة لترتيب الآيات .

(٥) هو عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن الرُّؤاسي، أبو حميد الكوفي، روى عن أبي إسحاق السَّبَّيحي ومغيرة بن مقسم ومنصور بن المعتمر والأعمش وغيرهم، روى عنه ابنه حميد ويحيى بن آدم وعباد بن ثابت وغيرهم، وهو ثقة من الطبقة السابعة؛ وثقه ابن سعد وابن معين والعجلي والنسائي. / انظر =

= الجرح والتعديل (٥/ ٢٢٥ رقم ١٠٦٠)، والأنساب للسمعاني (٦/ ١٨٢)،  
 والتهذيب (٦/ ١٦٥ رقم ٣٣٥)، والتقريب (ص ٣٣٩ رقم ٣٨٤٨).  
 (٦) هو عُثْرَةُ بن عبد الرحمن الشيباني، أبو وكيع الكوفي، روى عن عمر وعلي وأبي  
 النُدْرَاء وابن عباس وغيرهم، روى عنه ابنه هارون وعبد الله بن عمرو بن مُرَّة  
 النخعي وأبو سنان الشيباني، وهو ثقة من الطبقة الثانية؛ وثقه أبو زرعة والعجلي  
 وذكره ابن حبان في الثقات. / انظر تاريخ الثقات لتعجل (ص ٣٧٦  
 رقم ١٣١٨) والجرح والتعديل (٧/ ٣٥ رقم ١٨٧)، والثقات لابن حبان (٥/  
 ٢٨٢)، والتهذيب (٨/ ١٦٢ - ١٦٣ رقم ٢٩٥)، والتقريب (ص ٤٣٣  
 رقم ٥٢٠٩).

[٥٢٢] سنده ضعيف؛ حنّف بن حنيفة نقده في الحديث [٧٦] أنه صدوق احتلظ  
 في الآخر، ولم أجد من نص على أنه روى عن أبي حميد الرؤاسي، ولا من  
 نص على أن أبا حميد ممن روى عن عنترة، لكن الحديث روي من غير  
 طريقهما فهو حسن لغيره كما سيأتي.

**تخرجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٩٩) وعزاه للمصنف والفريابي وعبد

ابن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ١٣٦ رقم ٧٦٧٢) من طريق وكيع، عن  
 سفيان الثوري، عن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن ابن عباس: الصّرّ: البرد.  
 وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (ص ٤٩٤ رقم ١٢٤٨) فقال: حدثنا أبو  
 سعيد الأشج، ثنا أحمد بن بشير ومحمد بن عبيد، عن هارون بن عنترة، عن  
 أبيه، عن ابن عباس: ﴿يُريح فيها صرّاً﴾، قال: برد.  
 وهذا إسناد حسن لذاته.

شيخ ابن أبي حاتم هو: عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي أبو سعيد الأشج،  
 الكوفي، روى عن إسماعيل بن علقمة وحفص بن غياث وعبيد الله بن موسى  
 ووكيع ومحمد بن عبيد الطائفي وغيرهم، روى عنه الجماعة وأبو زرعة وأبو حاتم =

= وابن خزيمة وابن أبي الدنيا وعبدالرحمن بن أبي حاتم وغيرهم، وهو ثقة، روى له الجماعة، وقال ابن معين: «ليس به بأس، ولكنه يروي عن قوم ضعفاء»، وقال أبو حاتم: «ثقة صدوق»، وقال مرة: «الأشجح إمام زمانه»، وقال النسائي: «صدوق»، وقال مرة: «ليس به بأس»، ووثقه الخليلي ومسلمة بن القاسم، وقال محمد بن أحمد بن بلال الشطوي: «ما رأيت أحفظ منه»، وكانت وفاته سنة سبع وخمسين ومائتين. أ.هـ من الجرح والتعديل (٥/ ٧٣ رقم ٣٤٢) وبهذه الكمال المطبوع (١٥/ ٢٧ - ٢٩)، والتهذيب (٥/ ٢٣٦ - ٢٣٧ رقم ٤١٠)، والتقريب (ص ٣٠٥ رقم ٣٣٥٤).

ومحمد بن عبيد الطنافسي تقدم في الحديث [٣٩] أنه ثقة، وتابعه أحمد بن بشير.

وهارون بن عثرة بن عبدالرحمن الشيباني، ابن أبي وكيع الكوفي، روى عن أبيه ومحارب بن دثار وسعيد بن جبير وغيرهم، روى عنه ابنه عبدالملك وسفيان الثوري ومحمد بن عبيد الطنافسي وغيرهم، وهو لا بأس به، وثقه ابن سعد والإمام أحمد وابن معين والعجلي، وقال أبو زرعة ويعقوب بن سفيان: «لا بأس به»، زاد أبو زرعة: «مستقيم الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات في الرواة عن أبيه عثرة، ثم قال: «وهارون الله المستعان على إتيانه»، ثم ذكره في الضعفاء وقال: «منكر الحديث جداً، يروي المناكير الكثيرة حتى يسبق إلى القلب أنه التعمد لها، لا يجوز الاحتجاج به بحال»، وكانت وفاته سنة اثنين وأربعين ومائة. أ.هـ من الجرح والتعديل (٩/ ٩٢ رقم ٣٨٤)، والثقات لابن حبان (٥/ ٢٨٢)، والتهذيب (١١/ ٩ - ١٠ رقم ١٩)، والتقريب (ص ٥٦٩ رقم ٧٢٣٦).

وعليه فالحديث يكون حسناً لغيره بهذه المتابعة، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾

[٥٢٣] حدثنا سعيد<sup>(١)</sup>، قال: نا سفيان، عن عمرو<sup>(٢)</sup>، سمع جابر بن عبد الله يقول: فينا نزلت، في بني سلمة<sup>(٣)</sup>، وبني حارثة<sup>(٤)</sup>: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا﴾، وما يسرني أنها لم تنزل<sup>(٥)</sup>.

(١) هذا الحديث والحديثان اللذان قبله والحديث الآتي برقم [٥٢٤] ترتيبها في النسخة الخطية كآلآتي: [٥٢٣، ٥٢١، ٥٢٤، ٥٢٢]، وإنما قدّمت فينا وأخرت مراعاة لترتيب الآيات.

(٢) هو ابن دينار.

(٣) بنو سلمة حي من الأنصار من الخزرج، نسبة إلى سلمة بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج. انظر الأنساب للسمعاني (٧/ ١٨٤).

(٤) بنو حارثة بطن من الخزرج، نسبة إلى حارثة بن الحارث بن الخزرج. انظر المرجع السابق (٤/ ٨).

(٥) يعني لقوله تعالى: ﴿والله وليهما﴾ كما في بعض الروايات. [٥٢٣] سنده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه.

**تخرجه:** سبق أن أخرجه المصنف في كتاب الجهاد من سننه المطبوع (٢/ ٣٣٨ رقم ٢٨٧٠) بمثل ما هنا، إلا أنه قدّم بني حارثة على بني سلمة.

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٠٥) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل. وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٣١).

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ١٦٧ رقم ٧٧٢٨) =



قوله تعالى: ﴿يُمَدِّدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾  
 [٥٢٤] حدثنا سعيد<sup>(١)</sup>، قال: نا أبو معاوية، عن جُوَيْر<sup>(٢)</sup>، عن  
 الضَّحَّاك - في قوله عز وجل: ﴿يُمَدِّدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلْفٍ  
 مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ .، قال: مُعَلِّمِينَ بِالصُّوْفِ الْأَبْيَضِ .

- = وابن أبي حاتم في تفسيره (ص ٥١١ رقم ١٣٢٠) .  
 وأخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٣٥٧ رقم ٤٠٥١) في المغازي، باب: ﴿إِذْ  
 هَمَّت طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾، (٨/  
 ٣٢٥ رقم ٤٥٥٨) في التفسير، باب: ﴿إِذْ هَمَّت طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ .  
 ومسلم في صحيحه (٤/ ١٩٤٨ رقم ١٧١) في فضائل الصحابة، باب من  
 فضائل الأنصار .  
 وابن جرير في الموضوع السابق برقم (٧٧٢٩) .  
 والبيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٢٢١) .  
 أما عبدالرزاق فعن سفيان بن عيينة بلا واسطة، وأما البخاري فممن طريق محمد  
 ابن يوسف وعلى بن عبدالله بن المديني، وأما مسلم فممن طريق إسحاق بن  
 إبراهيم وأحمد بن عبدة، وأما ابن جرير فممن طريق أبي نعيم الفضل بن دكين،  
 وأما البيهقي فممن طريق الحسن بن محمد الزعفراني، جميعهم عن سفيان بن  
 عيينة، به نحوه .  
 (١) هذا الحديث والأحاديث الثلاثة قبله ترتيبها في النسخة المخطَّبة كالأتي: [٥٢٣،  
 ٥٢١، ٥٢٤]، وإنما قُدِّمَتْ فيها وأخَّرَتْ مراعاة لترتيب الآيات .  
 (٢) تقدم في الحديث [٩٣] أنه ضعيف جداً .  
 [٥٢٤]سنده ضعيف جداً لشدة ضعف جوير .  
**تخرجه سبق** أن أخرجه المصنف في كتاب الجهاد من السنن المطبوع (٢/ ٣٣٧  
 رقم ٢٨٦٤) بمثل ما هنا سواء .  
 وأخرج ابن جرير في تفسيره (٧/ ١٨٧ رقم ٧٧٨١) من طريق معمر، =

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجَسَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ﴾ [آل عمران: ٤٠].

[٥٢٥] حدثنا سعيد، قال: نا جرير<sup>(١)</sup>، عن منصور<sup>(٢)</sup>، عن مجاهد - [١٢٢] في قوله: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم﴾ .. قال: ذنبيين فعلوا، فاحشة ذنبي، وظلموا أنفسهم ذنبي .

= عن قتادة - في قوله: ﴿مؤمنين﴾ -، قال: كان سيمها صوفاً في نواصيها . ثم أخرج قول الضحاك هذا برقم (٧٧٨٤) من طريق الحسين، عن هشيم، قال: أخبرنا جوير، عن الضحاك وبعض أشياخنا، عن الحسن، نحو حديث معمر، عن قتادة .

ثم أخرجه ابن جرير برقم (٧٧٨٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم، قال أخبرنا جوير، عن الضحاك - في قوله: ﴿مؤمنين﴾ -، قال: بالصوف في نواصيها وأذناها .

وهذا يحتمل أن يكون لهشيم فيه إسنادان، ويحتمل أن يكون الحسين بن داود أخطأ فيه، فإنه ضعيف كما تقدم في الحديث [٢٠٦].

(١) هو ابن عبد الحميد .

(٢) هو ابن المعتمر .

[٥٢٥]سنده صحيح .

**تخریجه:** ذكره السبوطي في الدر المشور (٢/ ٣٢٦) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد وابن جرير .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٢١٧ رقم ٧٨٤٥) من طريق محمد بن حميد، عن جرير، به نحوه .

[٥٢٦] حدثنا سعيد، نا أبو الأحوص<sup>(١)</sup>، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود، قالوا: قال عبد الله: إن في كتاب الله لايتين ما أذنب عبد ذنباً فقرأهما، فاستغفر الله عز وجل، إلا غفر له: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم نكروا الله فاستغفروا لنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله﴾، وقوله: ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) هو سلام بن سليم .

(٢) الآية (١١٠) من سورة النساء .

[٥٢٦] سنده رجاله ثقات، إلا أن أبا إسحاق السبيعي مدلس كما في ترجمته في الحديث [١] ولم يصرح بالسماع هنا، وأما اختلاطه فلا يؤثر هنا؛ لأن سفيان الثوري روى عنه هذا الحديث كما سيأتي، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط، لكنه خالف أبا الأحوص في بعض لفظه، وقد تويع أبو إسحاق كما سيأتي.

**تخریجه:** الحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٢٦) وعزاه للمصنف وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والطبراني وابن أبي الدنيا وابن المنذر والبيهقي . وقد أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ٦٨ / أ) .

والطبراني في الكبير (٩/ ٢٤١ / رقم ٩٠٣٥) .

كلاهما من طريق المصنف، به مثله، إلا أنهما قالوا: «إلا غفر الله له» . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ٣٢٨ / رقم ٩٥٧٢) من طريق أبي الأحوص، به نحوه .

وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١٨٠ / أ)، فقال: أبنا عبد الملك بن عمرو، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود وعلقمة قالوا: قال عبد الله: من قرأ هاتين الآيتين من سورة النساء، ثم استغفر =

= غفر له: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ لَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ...﴾ الآية .

وسفيان هو الثوري، وعبد الملك بن عمرو هو أبو عامر العقدي. وهذا فيه مخالفة لأبي الأحوص في ذكر آية آل عمران، وسفيان الثوري أوثق من أبي الأحوص، وهو ممن روى عن أبي إسحاق السبيعي قبل الاختلاط، وأما أبو الأحوص فلم يُذكر فيمن روى عنه قبل الاختلاط. وقد جاء الحديث من غير طريق أبي إسحاق.

فأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٢٠٩ — ٢١٠ رقم ٥٣١) .  
والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٣٤ — ٣٣٥ رقم ١٤٤٤) .

كلاهما من طريق محمد بن عبدالله بن المهاجر الشَّعْبِي، عن أبي الفرات مولى صَفِيَّةَ أم المؤمنين، أن عبدالله بن مسعود قال: في القرآن آيتان، ما قرأهما عبد مسلم عند ذنب إلا غُفر له. قال: فسمع بذلك رجلاً من أهل البصرة، فأتياه، فقال: اثبتا أُبَيَّ بن كعب؛ فإني لم أسمع من رسول الله ﷺ شيئاً إلا وقد سمعته أُبَيَّ. فأتيا أُبَيَّ بن كعب، فقال لهما: اقرأ القرآن، فإنكما ستجدانهما، فقرأ حتى بلغا آل عمران: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ...﴾ إلى آخر الآية، وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾، فقالا: قد وجدناهما، فقال أُبَيَّ: أين؟ فقالا: في آل عمران والنساء، فقال: إنهما هما .

وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال أبي الفرات مولى صَفِيَّةَ أم المؤمنين رضي الله عنها، قال ابن عبد البر في الاستغناء (٣/ ١٥١١ — ١٥١٢): (أبو الفرات، روى عن عبدالله بن مسعود: «ما أخاف عليكم الفقر، ولكني أخاف عليكم الغنى»، روى عنه فضيل بن غزوان، قال أبو أحمد الحاكم: وقد روى فضيل بن غزوان، عن شداد بن أبي العالية أبي الفرات، عن أبي داود الأحمري، عن حذيفة=

قوله تعالى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾

[٥٢٧] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن بَيَان، عن عامر الشَّعْبِي - في قوله عز وجل: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ .، قال: بيان من العَمَى، وَهُدًى من الضَّلَالَةِ، وموعظة من الجهل .

= فلا أدري، أهما اثنان أو واحد؟... وربما أرسل أبو الفرات حديثه عن عبدالله، وهما واحد. أ.هـ.

قلت: إن كان هو شَدَاد بن أبي العالية، فهو مجهول الحال أيضاً كما في ترجمة شَدَاد في الحديث رقم [٨١٢]، ولا أظنه هو؛ فإن شَدَاداً لم يُذكر أنه مولى لصفية أم المؤمنين، ووصفه أنه مولى لصفية يلزم منه أن يكون أعلى طبقة من شَدَاد، وانظر تاريخ دمشق لابن عساكر (١٥/ ٥٦٤ / مخطوط الظاهرية)، وتهذيب الكمال المخطوط (٣/ ١٢٢٧).

وسأنتي الحديث من طريق إبراهيم النخعي عن عبدالله بن مسعود برقم [٦٨٧]، وهو ضعيف من ذلك الطريق .

فالحديث بمجموع هذه الطرق الثلاث عن ابن مسعود قد يكون حسناً لغيره، إلا أن مخالفة سفيان الثوري في ذكر آية سورة النساء بدلاً من آية سورة آل عمران تُعكِّر على هذا الحكم، فإلَّه أعلم .

[٥٢٧]سنده صحيح .

**تخریجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٣٠) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد

وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم .

وقد أخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٨٠ رقم ١٦٢) عن بيان، به مثله .

ومن طريق سفيان أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٣٤) .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه مرفقاً:

= ابن جرير في تفسيره (٧/ ٢٣٣ رقم ٧٨٠ و٧٨٨٢) .

قوله تعالى: ﴿وَكَايِنٍ مِّن نَّبِيِّ قُتِلَ مَعَهُ رَيْثُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الضَّعِيفِينَ﴾

[٥٢٨] حدثنا سعيد، قال: نا عتّاب بن بشير، قال: نا خُصيف، عن زياد بن أبي مريم وأبي عبيدة، عن ابن مسعود - في قوله عز وجل: ﴿وَكَايِنٍ مِّن نَّبِيِّ قُتِلَ مَعَهُ رَيْثُونَ كَثِيرٌ﴾ -، يقول: (قاتل)، ألا ترى أنه يقول: ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾<sup>(١)</sup> الآية .

= وابن أبي حاتم في تفسيره (ص ٥٦١ و ٥٦٢ و ٥٦٣ رقه ١٤٨٤ و ١٤٨٧ و ١٤٩١).

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٧٨٧٩ و ٧٨٨١) من طريق أبي نعيم الفضل ابن دكين، عن سفيان الثوري، به مثله .  
وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/ ٣١١) من طريق القاسم بن الحكم، عن سفيان، به مثله .

(١) قال ابن زنجلة في حجة القراءات (ص ١٧٥ — ١٧٦): (قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو: «وكاين من نبي قُتِلَ» بضم القاف وكسر التاء، أي: «وكم من نبي قتل محمد ﷺ ومعه ريثون كثير»، وحينهم: أن ذلك أنزل معاتباً لمن أدير عن القتال يوم أحد؛ إذ صاح الصائح: قتل محمد ﷺ، فلما تراجعوا كان اعتذارهم أن قالوا: «سمعنا قتل محمد»، فأنزل الله: ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم﴾ ثم قال بعد ذلك: ﴿وكاين من نبي قُتِلَ مَعَهُ رَيْثُونَ كَثِيرٌ﴾ أي جموع كثير فما تَضَعَّعَ الجموع وما وَهَنُوا، لكن قاتلوا وصبروا، فكذلك أنتم، كان يجب عليكم ألا تنهوا لو قتل نبيكم، فكيف ولم يُقتل .

= وقراً الباقرين: «قاتل معه» وحثهم قوله: ﴿فَمَا وَهَنُوا﴾ قالوا: لأنهم لو قتلوا لم يكن لقوله: ﴿فَمَا وَهَنُوا﴾ وجه معروف؛ لأنه يستحيل أن يوصفوا بأنهم لم يهروا بعدما قتلوا. وكان ابن مسعود يقول: «قاتل»، ألا ترى أنه يقول: ﴿فَمَا وَهَنُوا لَمَا أَصَابَهُمُ﴾؛ ووجه أخرى؛ أنه: «قاتل» أبلغ في مدح الجميع من معنى «قتل»؛ لأن الله إذا مدح «من قُتل» خاصة دون من «قاتل» لم يدخل في المدح غيرهم، فمدح «من قاتل» أعم للجميع من مدح «من قُتل» دون من «قاتل» لأن الجميع داخلون في الفضل وإن كانوا متفاضلين). هـ.

[٥٢٨] سنده ضعيف جداً، خصيف تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه صدوق سيء الحفظ، وعتاب بن بشير لا بأس به إلا في روايته عن خصيف فإنها منكروة، وأبو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود تقدم في الحديث [٤] أنه لا يصح سماعه من أبيه، وزيايد بن أبي مريم ثم يذكروا أنه سمع من ابن مسعود، وقد قال أبو حاتم: «لم يدخل على أبي موسى الأشعري قط» كما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٦١ رقم ٢١٧)، مع أن أبا موسى توفي بعد ابن مسعود بزمن، فإن مسعود كانت وفاته سنة اثنتين وثلاثين للهجرة، وأما أبو موسى فقيل إن وفاته كانت سنة اثنتين وأربعين، وقيل سنة أربع وأربعين، وقيل سنة خمسين، وقيل إحدى وخمسين. / انظر التهذيب (٥/ ٣٦٣)، و(٦/ ٢٨).

فالحديث منقطع بين زياد وأبي عبيدة وبين ابن مسعود.

**تخرجه:** الحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٣٩) وعزاه للمصنف وعبد ابن حميد.

ونقله الناسخ لتفسير ابن أبي حاتم في هامش تفسير ابن أبي حاتم المحفوظ (٢/ ٧٣ ب) عن عبد بن حميد فقال: قال عبد: ثنا روح، عن عتاب بن بشير، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، وزيايد بن أبي مريم: ﴿وَكَايُنْ مِنْ نَبِيِّ قَاتِلٍ مَعَهُ رِبْيُونٌ كَثِيرٌ﴾، يقول: (قاتل)، ألا ترى أنه يقول: ﴿فَمَا وَهَنُوا لَمَا أَصَابَهُمْ فِي...﴾ الآية. أ. هـ، وكان الأولى أن يقول: =

[٥٢٩] حدثنا سعيد، قال: نا عتاب، عن خُصيف، عن سعيد بن جبير أنه كان يقول: ما سمعنا قط أن نبياً قُتل في القتال .

[٥٣٠] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا عوف<sup>(١)</sup>، عن الحسن ، وأنا عوف، عن إبراهيم، أنهما كانا يقرآن: ﴿قاتل معه﴾<sup>(٢)</sup> .

[٥٣١] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا عوف، عن الحسن - في قوله عز وجل: ﴿قاتل معه ربيون كثير﴾ .، قال: فقهاء علماء. قال<sup>(٣)</sup>: وقال ابن عباس: هي الجموع الكثيرة .

= عن عبدالله بعد قوله: «وزياد بن أبي مرية»؛ حتى لا يوهم أن الكلام لعبدالله وزياد .

[٥٢٩]سنده ضعيف؛ فخصيف صدوق سيء الحفظ، وعتاب لا بأس به إلا في روايته عن خصيف، فإنها منكرة كما سبق بيانه في الحديث [٢٠٤] .

**تخریجه:** الحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٣٩) وعزاه للمصنف وعبد ابن حميد وابن المنذر .

وقد أخرجه عبد بن حميد من طريق روح، عن عتاب، عن خصيف، زعم أن سعيد بن جبير كان يقول...، فذكره بمثله كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم المخطوط (٢/ ل ٧٣ ب) .

(١) هو ابن أبي جميلة الأعرابي .

(٢) انظر التعليق على الحديث رقم [٥٢٨] .

[٥٣٠]سنده صحيح عن إبراهيم النخعي والحسن البصري .

**تخریجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٣٩) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد .

(٣) القائل هو عوف بن أبي جميلة الأعرابي كما يتضح من رواية ابن جرير الآتية .

[٥٣١]سنده صحيح إلى الحسن البصري، وأما إلى ابن عباس فضيف للانقطاع بين عوف وابن عباس، وسيأتي ما يوضح هذا الانقطاع .

=



[٥٣٢] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو<sup>(١)</sup>، عن عكرمة قال:  
الجموع الكثيرة .

[٥٣٣] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم قال: نا أبو إسحاق، عن الضحَّاك  
ابن مَزاحم - في قوله عز وجل: ﴿قاتل معه ربيون كثير﴾ .  
قال: الرِّيَّةُ<sup>(٢)</sup> الواحدة ألف .

**تخرجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٤٠) وعزاه للمصنف وحده .  
وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٢٦٧ رقم ٧٩٦٥) من طريق يعقوب بن  
إبراهيم، عن هشيم، به منه عن الحسن فقط .  
وأخرجه أيضاً برقم (٧٩٦١) من طريق يعقوب، عن هشيم، قال: أخبرنا عوف،  
عَمَّن حدثه عن ابن عباس في قوله: ﴿ربيون كثير﴾ قال: جموع كثيرة .  
وأخرجه ابن جرير أيضاً (٧/ ٢٦٨ رقم ٧٩٧٩) من طريق شيخه محمد بن  
سعد بن محمد بن الحسن بن عضية بن سعد العوفي، عن أبيه، قال: حدثني  
عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكره بمثله .  
وهذا إسناد ضعيف جداً تقدمه الكلام عنه في الحديث [٤٥٤] .  
(١) هو ابن دينار .

[٥٣٢] سنده صحيح .

**تخرجه:** أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٢٦٧ رقم ٧٩٦٩ و ٧٩٧٠) من  
طريق عبدالرزاق وعمرو بن عبدالحميد الأملي، كلاهما عن سفيان بن عيينة،  
به نحوه .

(٢) الرِّيَّةُ والرِّيَّاتِي: هو الجَبْرُ وربُّ العَلَمِ./ انظر لسان العرب (١/ ٤٠٣ - ٤٠٤)،  
والمفردات للراغب الأصفهاني (ص ١٨٤ - ١٨٥) .

[٥٣٣] سنده ضعيف، وآفته أبو إسحاق الذي يرويه عن الضحَّاك .

فالذي يروي عن الضحَّاك هو أبو إسحاق السبيعي كما في تهذيب الكمال (١٣/ ٢٩٢)،  
لكن هشيماً لم يرو عنه، ولا يمكن أن يكون أرسله عنه؛ لأنه =

قوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾

[٥٣٤] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن شبرمة<sup>(١)</sup>، عن الحسن - في قوله عز وجل: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ -، قال: قد علم الله أنه ما به إليهم من حاجة، ولكن أراد أن يسئّن به من (بعده)<sup>(٢)</sup>.

= شرح بالتحديث عنه هنا، وقد يكون أبو إسحاق الشيباني سليمان بن أبي سليمان الذي يروي عنه هشيم، لكن لم يذكروا أن الشيباني روى عن الضحاك كما في الموضوع السابق من تهذيب الكمال. فالخوف أن يكون أبو إسحاق هذا هو عبدالله بن مسرة الذي كان هشيم يدلّس اسمه، وهو ضعيف. قال يحيى بن معين: «لم يثن - يعني هشيماً - أبو إسحاق السبيعي، وإنما كان يروي عن أبي إسحاق الكوفي، وهو عبدالله بن مسرة، وكنية أبو عبد الجليل، فكناه هشيم كنية أخرى». / انظر تهذيب التهذيب (١١/ ٦٣)، وترجمة عبدالله بن مسرة في الحديث رقم [٤٨٩].

**تخرجه:** قول الضحاك هذا ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٤٠) وعزاه للمصنف وحده.

وقد أخرجه ابن المنذر في تفسيره من طريق المصنف، به كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم المخطوط (٢/ ل ٧٣ ب)، إلا أن لفظه هكذا: قال: الربيون: الواحد إلى ألف.

(١) هو عبدالله بن شبرمة - بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء - ابن الطفيل بن حسان الضبي، أبو شبرمة الكوفي، القاضي، يروي عن أنس وأبي الطفيل والشعمي والحسن البصري وابن سيرين، وغيرهم، وعنه ابنه عبد الملك وعبدالله بن المبارك، والسفيانان وغيرهم، وهو ثقة فقيه، وثقه أحمد وأبو حاتم والعجلي والنسائي، وقال ابن سعد: «كان شاعراً فقيهاً ثقة قليل الحديث»، وقال ابن المبارك: «جالسته حيناً، ولا أروي عنه»، ولم يبين السبب، فهذا جرح غير=

= مفسراً في مقابل تعديل من عدنه، وقال ابن المديني: فت لسفيان: أكان ابن شيرمة جالس الحسن؟ قال: لا، ولكن رأى ابن سيرين بواسط، وكانت ولادته سنة اثنين وسبعين للهجرة، ووفاته سنة أربع وأربعين ومائة. / الجرح والتعديل (٥/ ٨٢ رقم ٣٨١)، والتهديب (٥/ ٢٥٠ - ٢٥١) رقم ٤٣٩، والتقريب (ص ٣٠٧ رقم ٣٣٨٠).

(٢) في الأصل: «بعده»، وما أثبت من الموضوع الآتي من سنن البيهقي حيث روى الأثر من طريق المصنف .

[٥٣٤] سنده رجاله ثقات، لكنه ضعيف للانقطاع بين ابن شيرمة، والحسن البصري، فقد تقدم سؤال ابن المديني لسفيان بن عيينة: أكان ابن شيرمة جالس الحسن؟ قال: لا.

**تخرجه:** قول الحسن هذا ذكره السيوطي في الدر (٢/ ٣٥٨) وعزاه للمصنف وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه .

وقد أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ١٠٩) في آداب القاضي، باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر، أخرجه من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: «علمه الله سبحانه» بدل قوله: «قد علم الله» .

وأخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في حاشية تفسير ابن أبي حاتم المخطوط (٢/ ل ٨٢ ب) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (ص ٣٦٢ - ٦٣٣ رقم ١٧٤٥) .

وابن حبان في روضة العقلاء (ص ١٦٧) .

والبيهقي في سننه (٧/ ٤٦) في النكاح، باب ما أمره الله تعالى به من المشورة فقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ .

أما ابن المنذر وابن أبي حاتم فمن طريق محمد بن يحيى بن أبي عمر، وأما ابن حبان فمن طريق محمد بن سليمان المصيصي، كلاهما عن سفيان بن عيينة، به نحوه.

[٥٣٥] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن رجل<sup>(١)</sup>، عن عمرو<sup>(٢)</sup>، عن ابن عباس أنه قرأ: (وشاورهم في بعض الأمر).

= وأما البيهقي فإنه رواه بإسناد معضل، فأخرجه من طريق الشافعي، قال: قال الحسن...، فذكره بنحوه .

(١) هو عمر بن حبيب المكي، نزيل اليمن، القاصّ — بالمعجمة، وبالمهملة الشديدة —، كما جاء مصرحاً به في رواية البخاري في الأدب المفرد الآتية، وهو يروي عن عمرو بن دينار وعطاء والزهري وغيرهم، روى عنه سفيان بن عيينة وعبدالرزاق وعتاب بن بشير وغيرهم، وهو ثقة حافظ من الطبقة السابعة؛ وثقة الإمام أحمد وابن معين وأبو بكر المقرئ وأبو علي النيسابوري، وقال ابن عيينة: «كان صاحباً لنا، وكان حافظاً»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان حافظاً متقناً». أهد من الجرح والتعديل (٦/ ١٠٤ رقم ٥٥٢)، والثقات لابن حبان (٧/ ١٧٢ — ١٧٣)، والتبذير (٧/ ٤٣١ رقم ٧٠٥)، والتقريب (ص ٤١٠ رقم ٤٨٧٣) .

(٢) يعني ابن دينار .

[٥٣٥]سنده صحيح، وشيخ ابن عيينة المبيهم هو عمر بن حبيب كما سيأتي .

**تخریجه:** الحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٥٩) وعزاه للمصنف

والبخاري في الأدب المفرد وابن المنذر، وحسنّ سنده .

وابن المنذر أخرجه من طريق المصنف، به مثله كما في حاشية تفسير ابن أبي

حاتم المخطوط (٢/ ل ٨٢ ب) .

وقد اختلف على سفيان بن عيينة .

فرواه المصنف هنا عنه، عن رجل مبهم، عن عمرو بن دينار، به .

ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (ص ٦٣٤ رقم ١٧٥٠) من طريق شيخه محمد

ابن عبدالله بن يزيد المقرئ، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار...، فذكره

بمثله هكذا بلا واسطة بين سفيان وعمرو .

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/ ٣٥٧ رقم ٢٥٧) فقال: حدثنا صدقة، =

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُعْلَلَ﴾

[٥٣٦] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، أنا مغيرة، عن إبراهيم، وأنا عوف، عن الحسن، أنهما كانا يقرآن: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُعْلَلَ﴾<sup>(١)</sup>.

قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمر بن حبيب، عن عمرو بن دينار... فذكره بعنه هكذا ميباً أن الواسطة هو عمر بن حبيب. وهذا إسناد صحيح.

وشيح البخاري صدقة بن الفضل أبو الفضل المرؤزي، يروي عن سفيان بن عيينة ومعتز بن سليمان ويحيى القطان وغيرهم، روى عنه البخاري والدارمي ومحمود بن آدم وغيرهم، وهو ثقة؛ وثقه النسائي والدولابي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان صاحب حديث وسنة»، وقال يعقوب بن سفيان: «سمعت أبا الفضل صدقة بن الفضل المرؤزي وكان كخير الرجال»، وقال وهب ابن جرير: «جزى الله صدقة ويعمر وإسحاق عن الإسلام خيراً؛ أحيوا السنة بأرض المشرق»، وقال عباس بن الوليد الترسى: «كنا نقول: بخراسان صدقة، وبالعراق أحمد»، وكذا قال عباس العنبري وزاد: «وزيد بن المبارك باليمن»، وقال أحمد بن سيار: «لم أرف في جميع من رأيت مثل مسدد بالبصرة، والقواريري ببغداد، وصدقة بمر»، وكانت وفاته سنة نيف وعشرين ومائتين، قيل: سنة ثلاث وعشرين، وقيل: سنة ست وعشرين ومائتين. أ. هـ من المعرفة والتاريخ ليعتوب بن سفيان (٢/ ٤٢٠ - ٤٢١)، وتهذيب الكمال المطبوع (١٣/ ١٤٤ - ١٤٥)، والتهذيب (٤/ ٤١٧ رقم ٧١٨)، و (٧/ ٤١)، والتقريب (ص ٢٧٥ رقم ٢٩١٨).

(١) لم تضبط في الأصل، وفيها قراءتان: فقرأ أبو عبدالرحمن السلمي ومجاهد وابن كثير وأبو عمرو وعاصم: «يُعْلَلُ» - بفتح الباء وضم العين -، وهي قراءة ابن عباس واختيار أبي عبيد، والمعنى: ما كان لنبي أن يخون أصحابه فيما أفاء الله عليهم.

[٥٣٧] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا عوف، عن الحسن، قال:  
أن يُخان .

= وقرأ الباقون بضم الياء وفتح العين: «يُغَلَّ»، وهي قراءة ابن مسعود واختيار أبي حاتم، والمعنى كما سيأتي في الحديث بعده عن الحسن البصري: أن يُخان، يعني تحونه أتمه، وقيل معناه: ما كان لني أن يُخَوَّنَ، أو تنسب إليه الخيانة، أو يوجد خائناً، أو يُدخَل في حملة الخائنين. / انظر الكشف والبيان للثعلبي (٢/ ١٤١)، وحجة القراءات (ص ١٧٩ - ١٨١) .

[٥٣٦] سنده عن إبراهيم البخعي ضعيف؛ لأن مغيرة يدللس لاسيما عن إبراهيم كما تقدم بيانه في الحديث [٥٤]، ولم يصرح هنا بالسماع .  
وأما سنده عن الحسن البصري فصحيح .

**تخرجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٦٢) من رواية الحسن فقط، وعزاه للمصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٣٥٣ رقم ٨١٥١) من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، به مثله عن الحسن فقط، وزاد: قال عوف: قال الحسن: أن يُخان .

وهذه الزيادة أخرجه المصنف مستقلة وهي الآتية في الحديث بعده .

وأخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في حاشية تفسير ابن أبي حاتم المخطوط (٢/ ل ٨٣ أ)، فقال: حدثنا علي، عن أبي عبيد، ثنا هشيم، ثنا مغيرة، عن إبراهيم أنه قرأها: (يُغَلَّ). قال هشيم: وأبنا عوف، عن الحسن أنه قرأها: (يُغَلَّ)، وقال: أن يُخان .

وأخرجه ابن المنذر أيضاً فقال: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد، عن حميد، عن الحسن قال: (أن يُغَلَّ) .

[٥٣٧] سنده صحيح، وهو بقية الحديث السابق أخرجه المصنف بإسناد مستقل، وتقدم في الحديث السابق أنه أخرجه ابن جرير وابن المنذر في تفسيريهما .

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ <sup>(١)</sup> فَيحييهم يَمَاءً أَنهَمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿

[٥٣٨] حدثنا سعيد، قال: نا أبو الأخص (١)، عن سعيد بن مسروق، عن أبي الضحى (٢)، قال: نزلت في قتلى أحد: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قتلوا فِي سبيلِ الله أَمْواتًا بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾، ونزل فيهم: ﴿ويتخذ منكم شهداء﴾، وقتل منهم سبعون رجلاً، أربعة من المهاجرين: حمزة بن عبدالمطلب من بني هاشم، ومصعب بن عمير من بني عبدالمطلب، (والشماس بن عثمان) (٣) من بني مخزوم، وعبدالله بن جحش من بني أسد بن خزيمه، وسائرهم من الأتصار .

(١) هو سلام بن سليم .

(٢) هو مسلم بن صبيح .

(٣) في الأصل: «عثمان بن شماس»، وما أثبتته من الموضع الآتي من كتاب الجهاد عند المصنف وهو الموافق لرواية ابن أبي حاتم الآتية، وهو الصواب، خلافاً لما ذهب إليه ابن منده، فإن أبا نعيم وهمه وواقفه ابن حجر. / انظر الإصابة (٣/ ٣٥٧ رقم ٣٩٢٣) و (٤/ ٤٥٠ رقم ٥٤٤٣) .

[٥٣٨] سنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مرسله أبي الضحى .

**تخریجه:** سبق أن أخرجه المصنف في كتاب الجهاد من سننه المطبوع (٢/ ٣٤٥ -

٣٤٦ رقم ٢٨٩٤) من نفس الطريق، ولفظه:

نزلت هذه الآية في قتلى أحد: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قتلوا فِي سبيلِ الله أَمْواتًا بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾، ونزل فيهم: ﴿ويتخذ منكم شهداء﴾، قال: قتل يومئذ سبعين (كذا!!!) رجلاً، أربعة من المهاجرين: حمزة بن عبدالمطلب، =

[٥٣٩] حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، قال: نا عبدالله ابن مروة، عن مسروق، قال: سئل عبدالله<sup>(١)</sup> عن قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحياءٌ عند ربهم﴾، فقال: أما إنا قد سألنا عن ذلك<sup>(٢)</sup>،

= ومصعب بن عمير أخو بني عبدالدار، والشماس بن عثمان المخزومي، وعبدالله ابن ححش الأسدي، وسائرهم من الأنصار .  
وذكره السيوطي في الدر (٢ / ٣٧١) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد وابن أبي حاتم .

وقد أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ل ٨٧ / ب) من طريق إسرائيل، عن سعيد بن مسروق، عن أبي الضحى — في قوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ — قال: نزلت في قتلى أحد خاصة؛ استشهد من المهاجرين أربعة وعشرون: حمزة بن عبدالمطلب، ومصعب بن عمير، وشماس بن عثمان، واستشهد من الأنصار ستة وأربعون .

كذا جاء عند ابن أبي حاتم، والذي ذكره المؤلف من أن الذي قتل من المهاجرين هؤلاء الأربعة فقط هو الموافق لما ذكره أهل المغازي. / انظر سيرة ابن هشام (٣ / ١٢٩) .

(١) يعني ابن مسعود .

(٢) أي سألتوا رسول الله ﷺ، قال ابن القيم رحمه الله في تهذيب سنن أبي داود (٣ / ٣٧٤): «والظاهر — والله أعلم — أن المسئول عن هذه الآية — الذي أشار إليه ابن مسعود — هو رسول الله ﷺ، وحذفه لظهور العلم به، وأن الوهم لا يذهب إلى سواه، وقد كان ابن مسعود يشتد عليه أن يقول: قال رسول الله ﷺ، وكان إذا سماه أرعد وتغير لونه، وكان كثيراً ما يقول ألفاظ الحديث موقوفة، وإذا رفع منها شيئاً تحرى فيه وقال: أو شئبه هذا، أو قريباً من هذا، فكانه — والله أعلم — جرى على عادته في هذا الحديث، وخاف أن لا يؤدبه»



(فقال)<sup>(٣)</sup>: «أرواحهم كطير خضر تسرح (في الجنة)<sup>(٣)</sup> في أيها شاءت، ثم تأوي إلى قناديل معلقة بالعرش، فيبناهم كذلك، إذ طلع عليهم ربك عز وجل أطلّاعةً، فقال لهم: سلوني ما سئلتم، قالوا: يا ربنا ماذا نسألك ونحن في الجنة تسرح في أيها سئنا؟ فيبناهم كذلك، إذ طلع ربك عز وجل أطلّاعةً فقال لهم: سلوني ما سئلتم، قالوا: يا ربنا، وماذا نسألك ونحن في الجنة تسرح في أيها سئنا؟ فلما رأوا أنهم لن يتركوا إلا أن يسألوا، قالوا: نسألك أن ترد أرواحنا في أجسادنا في الدنيا حتى نقلت في سبيلك، فلما رأى أنهم (لا يسألون)<sup>(٤)</sup> إلا هذا تركوا» .

= نلفظه، فلم يذكر رسول الله ﷺ، والصحابة إنما كانوا يسألون عن معاني القرآن رسول الله ﷺ «أ.هـ.

(٣) ما بين القوسين ليس في الأصل، فأثبته من رواية المصنف للحديث في كتاب الجهاد كما سيأتي .

(٤) في الأصل: «لا يسألوا» .

[٥٣٩]سنده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه مسلم في صحيحه كما سيأتي .

**تخرجه:** سبق أن أخرجه المصنف في كتاب الجهاد من سننه المطبوع (٢/ ٢٣٢ -

٢٣٣ رقم ٢٥٥٩) من نفس الطريق، مع بعض الاختلاف في مته.

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٧٣) وعزاه للمصنف وعبدالرزاق في

المصنف والغريابي وهناد وعبد بن حميد ومسلم والترمذي وابن جرير وابن

المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي في الدلائل .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣٠٨ - ٣٠٩) . =

- = ومن طريقه وطريقين آخرين أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٠٢ - ١٥٠٣ رقم ١٢١) في الإمارة، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة .  
وأخرجه هناد في الزهد (١/ ١٢٠ رقم ١٥٤) .  
وإبن ماجه في سننه (٢/ ٩٣٦ - ٩٣٧ رقم ٢٨٠١) في الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله .  
وإبن منده في الإيمان (٢/ ٤٠٠ - ٤٠١ رقم ٢٤٤) .  
والبيهقي في سننه (٩/ ١٦٣) في السير، باب فضل الشهادة في سبيل الله، وفي شعب الإيمان (٨/ ١٧١ - ١٧٢ رقم ٣٩٣٧)، وفي دلائل النبوة (٣/ ٣٠٣) .  
وإبن عساکر في «الأربعون في الحث على الجهاد» (ص ١١٤ - ١١٥) .  
جميعهم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به نحوه .  
وأخرجه سفیان الثوري في تفسيره (ص ٨١ - ٨٢ رقم ١٦٦) عن الأعمش، به نحوه، ولم يذكر قوله: «فلما رأى أنهم لا يسألون إلا هذا تركوا» .  
ومن طريق الثوري أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٥/ ٢٦٣ رقم ٩٥٥٤)، وفي تفسيره (١/ ١٣٩) .  
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٣٩٠ رقم ٨٢١٨) .  
وإبن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم المخطوط (٢/ ل ٨٨/أ) .  
والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٣٧ - ٢٣٨ رقم ٩٠٢٣) .  
وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٣٨ رقم ٢٩١) .  
والدارمي في سننه (٢/ ١٢٦ رقم ٢٤١٥) .  
وإبن جرير في تفسيره (٧/ ٣٨٧ رقم ٨٢٠٨) .  
ثلاثهم من طريق شعبة، عن الأعمش، به نحوه مختصراً .  
= وأخرجه الحميدي في مسنده (١/ ٦٦ رقم ١٢٠) .

[٥٤٠] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن محمد بن علي السُّلَمي<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن محمد بن عقيل<sup>(٢)</sup>، عن جابر بن عبد الله قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِعلم أن الله عز وجل أحيا أباك، فقال له: تَمَنَّ، فَتَمَنَّى أن يرجع إلى الدنيا، فيقتل مرة أخرى، فقال: إني قضيت أن لا يَرجعون**» .

[ب/١٢٢٢]

= ومن طريقه أبو عوانة في مسنده (٥٣ / ٥) .  
وأخرجه الترمذي في سننه (٨ / ٣٦١ — ٣٦٢ رقم ٤٠٩٨) في تفسير سورة آل عمران من كتاب التفسير .  
وابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ل ٨٧ ب — ٨٨ أ) .  
ثلاثتهم من طريق سفيان بن عيينة، عن الأعمش، به نحو سفيان الثوري .  
وأخرجه مسلم والبيهقي في الموضعين السابقين، كلاهما من طريق عيسى بن يونس وجريز بن عبد الحميد، عن الأعمش، به نحوه .  
وأخرجاه أيضاً ومعهما ابن منده في الموضع السابق أيضاً، ثلاثتهم من طريق أسباط بن محمد، عن الأعمش، به نحوه .  
ومن طريق أسباط أيضاً أخرجه قوام السنة الأصبهاني في الحجّة (١ / ٣٥٨ رقم ١٩٩) بنحوه .  
وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٥ / ٥٤ — ٥٥) من طريق زائدة، عن الأعمش، به نحوه .  
وأخرجه الطبراني في الكبير (٩ / ٢٣٨ رقم ٩٠٢٤) من طريق قيس بن الربيع، عن الأعمش، به نحوه .  
وأخرجه البيهقي من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، مقروناً برواية أبي معاوية عنده في الموضع السابق من شعب الإيمان .  
(١) هو محمد بن علي بن زُبَيْعة — بالتصغير والتثنية — أبو عَتَّاب السُّلَمي، روى عن عبد الله بن محمد بن عقيل وأبي وائل شقيق بن سلمة ومنصور بن المعتمر =

= وغيرهم، روى عنه هشيم وسفيان بن عيينة ووكيع وغيرهم، وهو ثقة فيه تشيع؛ وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: «شيعي صدوق، لا بأس به، صالح الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات. / انظر الجرح والتعديل (٨/ ٢٦ - ٢٧ رقم ١٢٠)، وتعجيل المنفعة (ص ٢٤٦ - ٩٦٢).

(٢) هو عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، روى عن أبيه وخاله محمد بن الحنفية وابن عمر وأنس وجابر وغيرهم، روى عنه محمد بن عجلان وحماد بن سلمة والسفيانان وغيرهم، وهو صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرق، قال ابن المديني: «لم يدخله مالك في كتبه»، وقال يعقوب بن شيبة: «ابن عقيل صدوق، وفي حديثه ضعف شديد جداً، وكان ابن عيينة يقول: أربعة من قريش يترك حديثهم، فذكره فيهم»، وقال ابن المديني عن ابن عيينة: «رأيت يتحدث نفسه، فحملته على أنه قد تغير»، وقال الإمام أحمد: «منكر الحديث»، وقال ابن معين: «لا يحتج به»، وفي رواية: «ضعيف الحديث»، وقال ابن سعد: «منكر الحديث، لا يحتجون بحديثه، وكان كثير العلم»، وقال الترمذي: «صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل [يعني البخاري] يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل. قال محمد بن إسماعيل: وهو مقارب الحديث»، وقال العجلي: «مدني تابعي جائر الحديث»، وقال أبو حاتم: «لين الحديث، ليس بالقوي، ولا ممن يحتج بحديثه... يكتب حديثه»، وضعفه النسائي، وكانت وفاته سنة اثنين وأربعين ومائة. أ.هـ من الجرح والتعديل (٥/ ١٥٣ - ١٥٤ رقم ٧٠٦)، والكمال لابن عدي (٤/ ١٤٤٦ - ١٤٤٨)، والتهذيب (٦/ ١٣ رقم ١٩)، والتقريب (ص ٣٢١ رقم ٣٥٩٢).

[٥٤٠] سنده ضعيف لضعف ابن عقيل من قبل حفظه، وهو حسن لغيره كما سيأتي .

**تخرجه:** سبق أن أخرجه المصنف في كتاب الجهاد من سننه المصروع (٢/ ٢٢٩

رقم ٢٥٥٠)، باب ما جاء في فضل الشهادة، بمثل لفظه هنا، إلا أنه قال: =

= وأعلمت أن الله أحيا أباك، فقال: نعم، و: «أن لا ترجعوا».

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣٧١ / ٢) وعزاه للترمذي وابن ماجه وابن أبي عاصم في السنة وابن خزيمة والطبراني والحاكم وابن مردويه والبيهقي في الدلائل .

وقد أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ٨٨ / أ) من طريق المصنف، به بلفظ: «إن الله أحيا أباك، فقال: نعم، فتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى، فقال الله تعالى: إني قضيت أن لا يرجعون»

والحديث مروى عن جابر رضي الله عنه من أربع طرق:

(١) طريق عبدالله بن محمد بن عقيل، وله عنه ثلاث طرق:

(أ) — طريق محمد بن علي السلمى الذي أخرجه المصنف هنا من طريق سفيان ابن عيينة عنه .

وأخرجه الحميدي في مسنده (٢ / ٥٣٢ رقم ١٢٦٥) .

والإمام أحمد في المسند (٣ / ٣٦١) .

وأبو يعلى في مسنده (٤ / ٦ رقم ٢٠٠٢) .

جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، به نحوه .

(ب) — طريق أبي حماد المفضل بن صدقة الحنفي، عن ابن عقيل، قال: سمعت

جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ على الشهداء كلهم

يوم أحد، فرجعت وأنا مثقل قد ترك أبي عليّ ديناً وعبالاً، فلما كان عند الليل

أرسل إليّ رسول الله ﷺ، فقال: «يا جابر، إن الله قد أحيا أباك وكلمه»،

قال: قلت: وكلمه كلاماً؟ قال: «وكلمه كلاماً، فقال له: نعم، قال: أتمنى أن

تردّ روحي، وتشر خلقي كما كان، وترجعني إلى نبيك فأقاتل في سبيلك فأقتل

مرة أخرى» .

أخرجه عثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية (ص ١٤٥ رقم ٣٠٣)

= من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن أبي حماد الحنفي، به .

= ومن طريق الدارمي أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ١١٩ - ١٢٠). قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، فتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: أبو حماد هذا هو المفضل بن صدقة، قال النسائي: متروك».

أقول: ومع ضعف ابن عقيل، ففي سننه المفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي الكوفي، وهو ضعيف؛ ففي إسناد هذا الحديث قال عنه أبو إسحاق الفزاري: «وكان من أوثق أهل زمانه»، وقال الثغوي: «كوفي صالح الحديث»، وقال ابن عدي: «ما أرى بحديثه بأساً»، وكان أحمد بن محمد بن سعيد يثني عليه ثناء تاماً، وقال الأهوازي: «كان عطاء بن مسلم يوثقه»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «ليس بشيء»، يكتب حديثه، وقال النسائي: «متروك الحديث». أهـ من الموضوع السابق من كتاب الدارمي، والكامل لابن عدي (٦/ ٢٤٠٣ - ٢٤٠٤) ولسان الميزان (٦/ ٨٠ - ٨١ رقم ٢٩١).

(ج) - طريق محمد بن إسحاق بن يسار، حدثني أصحابنا، عن عبدالله بن محمد ابن عقيل، قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أبشرك يا جابر؟» قال: قلت: بلى يا نبي الله، قال: «إن أباك حيث أصيب بأحد، أحياه الله عز وجل، ثم قال له: ما تحب يا عبدالله بن عمرو أن أفعل بك؟ قال: أي رب، أحب أن تردني إلى الدنيا، فأقاتل فيك، فأقتل مرة أخرى». أخرجه ابن إسحاق في المغازي كما في السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ١٢٧). ومن طريقه أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٣٨٨ - ٣٨٩ رقم ٨٢١٤).

وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ١٩٣).

ومع ضعف ابن عقيل، ففيه هذا الراوي المهم شيخ ابن إسحاق.

(٢) طريق موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري، سمعت طلحة بن خراش، سمعت جابر بن عبدالله يقول: لقيت رسول الله ﷺ، فقال لي: «يا جابر، مالي أراك منكسراً؟» قلت: يا رسول الله، استشهد أبي وترك عيلاً وديناً، قال: قال: «ألا=

= أبشرك بما لقي الله به أباك؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: وما كنته الله أحداً  
 قط إلا من وراء حجاب، وأحيا أباك فكلمته كفاحاً، فقال: تمنّ عني أعظك،  
 قال: يارب، تخيبي فأقتل فيت ثانية، قال الرب تبارك وتعالى: إنه قد سبق مني  
 أنهم إنيا لا يرجعون، قال: وأنزلت هذه الآية. **هـ** ولا تحسن الذين قتلوا في  
 سبيل الله أمواتاً **هـ**.

أخرجه الترمذي (٨ / ٣٦٠ - ٣٦١ رقم ٤٠٩٧) في تفسير سورة آل عمران  
 من كتاب التفسير، واللفظ له .

وابن ماجه في سننه (١ / ٦٨ رقم ١٩٠) في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية،  
 و(٢ / ٩٣٦ رقم ٢٨٠٠) في الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله .

وابن الأعرابي في معجمه (ص ٤٢٥) .

وعتق بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية (ص ٦٠ و ١٣٧ رقم ١١٥  
 و ٢٨٩) .

وابن أبي عاصم في السنة (١ / ٢٦٧ رقم ٦٠٢)، وفي الجهاد (٢ / ٥١١ -  
 ٥١٢ رقم ١٩٦) .

وابن خزيمة في التوحيد (٢ / ٨٩٠ - ٨٩١ رقم ٥٩٩) .

وابن حبان في صحيحه (٩ / ٨٣ رقم ٦٩٨٣ / الإحسان بتحقيق الخوت) .

والإسماعيلي في معجم شيوخه (٢ / ٦٦٨) .

ومن طريقه الحاكم في المستدرک (٣ / ٢٠٣ - ٢٠٤) .

وأخرجه ابن مردويه في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (١ / ٤٢٧) .

والبيهقي في دلائل النبوة (٣ / ٢٩٨ - ٢٩٩) .

والواحدي في أسباب النزول (ص ١٢٤) .

وقوام السنة الأصبهاني في الحجّة (١ / ٢٦٨ و ٣٩٤ رقم ١١٩ و ٢٣٢) .

واليعقوبي في تفسيره (١ / ٣٧٠) .

= جميعهم من طريق موسى بن إبراهيم، به .

= قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم» .

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» .

وقال الشيخ الألباني في تعليقه على الموضوع السابق من السنة لابن أبي عاصم:

«إسناده حسن، ورجاله صدوقون على ضعف في موسى بن إبراهيم بن كثير» .

قلت: سنده ضعيف؛ فيه موسى بن إبراهيم بن كثير بن بشر بن الفاكه

الأنصاري الحزامي — بفتح المهملة والراء —، المدني، روى عن طلحة بن

خراش ويحيى بن عبدالله بن أبي قتادة، روى عنه يوسف بن عدي وعلي بن

المديني وإبراهيم بن المنذر الحزامي وغيرهم، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٧/

٤٤٩) وقال: «كان ممن يخطيء»، وذكره الذهبي في الميزان (٤/ ١٩٩

رقم ٨٨٤٣) وقال: «مدني صالح، وقال ابن حجر في التقريب (ص ٥٤٩

رقم ٦٩٤٢): «صدوق يخطيء»، وانظر التهذيب (١٠/ ٣٣٣ رقم ٥٨٣) .

طريق عياض بن عبدالله، عن جابر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ:

«ألا أخيرك؟» قلت: بلى، فقال: «إن أباك عُرض على ربه ليس بينه وبينه ستر،

فقال: سل تعطه» .

أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢٦٨ رقم ٦٠٣)، وفي الجهاد (٢/ ٥٤٨

رقم ٢١٥)، من طريق الوليد بن مسلم، عن صدقة أبي معاوية، عن عياض

ابن عبدالله، به .

وهذا إسناد ضعيف جداً .

فيعاض بن عبدالله بن عبدالرحمن الفهري يروي عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة

والزهري وأبي الزبير وغيرهم، روى عنه صدقة بن عبدالله أبو معاوية السمين

وابن هبيرة وابن وهب وغيرهم، فهو لم يسمع من أحد من الصحابة، فالإسناد

منقطع بينه وبين جابر، ومع هذا فهو ضعيف؛ ضعفه ابن معين، وقال البخاري:

«منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي»، وقال الساجي: «روى عنه =



= ابن وهب أحاديث فيها نظره، وذكره ابن حبان في الثقات، وكذا ابن شاهين وقال: «قال أحمد بن صالح: عياض بن عبدالله الفهري من أهل المدينة، ثبت له بالمدينة شأن، وفي حديثه شيء». أهد من الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٤٠٩ رقم ٢٢٨٥)، والضعفاء للعتيبي (٣/ ٣٥٠ - ٣٥١)، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص ١٨٠ رقم ١٠٩٧)، والتهديب (٨/ ٢٠١ رقم ٣٧٠).

وصدقة بن عبدالله السعدي، أبو معاوية، أو أبو محمد الدمشقي، بروي عن زيد بن واقد وابن جريح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم، روى عنه إسماعيل بن عياش وبقية بن الوليد والوليد بن مسلم وغيرهم، وهو ضعيف؛ ضعفه ابن معين والنخاري وأبو زرعة والنسائي، وقال الإمام أحمد: «ما كان من حديثه مرفوعاً فهو مكبر، وما كان من حديثه مرسلأ عن مكحول فهو أسهل، وهو ضعيف جداً»، واحتلت عبارة دحيم فيه، فوثقه في بعض الروايات عنه وضعفه في بعضها الآخر. / انظر الكامل لابن عدي (٤/ ١٣٩٢ - ١٣٩٣)، والتهديب (٤/ ٤١٥ - ٤١٦ رقم ٧١٧)، والتقريب (ص ٢٧٥ رقم ٢٩١٣).

والتوليد بن مسلم تقدم في الحديث [١٣٠] أنه مدلس، ويدلس أيضاً تدليس التسوية، ولم يصرح بالسماع بينه وبين شيخه ولا من فوقه.

(٤) طريق محمد بن سليمان بن سليل الأنصاري، عن أبيه، عن جابر، به نحو حديث موسى بن إبراهيم.

أخرجه ابن مردويه في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (١/ ٤٢٧). وفي سننه محمد بن سليمان بن سليل الأنصاري السالمي، وهو مجهول كما قال أبو حاتم والعتيبي، وهو يروي عن أبيه، ولم يرو عنه سوى عبدالعزیز بن يحيى وهو واه كما قال الذهبي. / انظر الجرح والتعديل (٧/ ٢٦٩ رقم ١٤٧٤)، والضعفاء للعتيبي (٤/ ٧٤)، وميزان الاعتدال (٣/ ٥٧٣ رقم ٧٦٤٠)، ولسان الميزان (٥/ ١٩٠ رقم ٦٥٩).

= وعنه فالحديث حسن لغيره بمجموع طريقتي عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر، وموسى بن إبراهيم، عن طلحة بن خراش، عن جابر .  
وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ لجابر: «يا جابر، ألا أبشرك؟» قال: بلى بشرني بشرك الله بالخير، قال: «أشعرت أن الله عز وجل أحيا أباك، فأقعده بين يديه، فقال: تَمَنِّيَ عَلَيَّ عِبْدِي مَا شِئْتَ أُعْطِكَ، فقال: يارب، ما عبدتك حق عبادتك، أتمنى أن تردني إلى الدنيا فأقتل مع النبي ﷺ مرة أخرى، فقال: سبق مني أنك إليها لا ترجع؟» .  
أخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (٣/ ٢٥٩ رقم ٢٧٠٦) .  
والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٩/ ٣١٧) .  
والحاكم في المستدرک (٣/ ٢٠٣) .  
ومن طريقه البيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٢٩٨) .  
جميعهم من طريق فيض بن وثيق، عن أبي عبادَةَ الأنصاري، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة، به .  
وصحح الحاكم هذا الحديث، فتعقبه الذهبي بقوله: «فيض كذاب» .  
وقال الهيثمي في الموضع السابق من مجمع الزوائد: «رواه الطبراني والبزار من طريق الفيض بن وثيق، عن أبي عبادَةَ الزرقى، وكلاهما ضعيف» .  
قلت: أما فيض بن وثيق بن يوسف بن عبدالله بن عثمان بن أبي العاص، فقد قال عنه ابن معين: «كذا خبيث»، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن أبي حاتم وبيّض له، وذكر أن أباه وأبازرعة روياعنه، وذكر الذهبي في تلخيص المستدرک أنه كذاب تبعاً لابن معين، بينما ذكره في ميزان الاعتدال، وقال: «قال ابن معين: كذاب خبيث، قلت: قد روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم، وهو مقارب الحال إن شاء الله»./ انظر الجرح والتعديل (٧/ ٨٨ رقم ٥٠١)، والميزان (٣/ ٣٦٦ رقم ٦٧٨٧)، واللسان (٤/ ٤٥٥ — ٤٥٦ رقم ١٤٠٩) .  
فالذي يظهر أن الذهبي رحمه الله رجح عن قوله بتكذيب فيض هذا، فالراجع =

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِي وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾

[٥٤١] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مغيرة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود أنه كان يقرأ: ﴿مَنْ بَعْدَ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾ .

= من حاله أنه ضعيف وليس بكذاب .

والحديث سنده ضعيف جداً، فالذي روى عنه فيض هذا الحديث هو عيسى ابن عبد الرحمن، بن قروة الأنصاري، أبو عبادة الرزقي، وهو متروك، قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث، ضعيف الحديث، شبيه بالمتروك، لا أعلمه روى عن الزهري حديثاً صحيحاً»، وقال أبو زرعة: «ليس بالقوي»، وقال النسائي: «منكر الحديث»، وقال ابن حبان: «كان ممن يروي المناكير عن المشاهير، روى عن الزهري ما ليس من حديثه من غير أن يدلّس عنه، فاستحق الترك»، وقال ابن عدي: «يروى عن الزهري مناكير»، وقال العيني: «مضطرب الحديث»، وقال الأزدي: «منكر الحديث مجهول». أ.هـ. من التاريخ الكبير (٦/ ٣٩١)، والجرح والتعديل (٦/ ٢٨١ - ٢٨٢)، والمجروحين لابن حبان (٢/ ١١٩ - ١٢٠)، والميزان (٣/ ٣١٧)، والتهذيب (٨/ ٢١٨ - ٢١٩)، والتقريب (ص ٤٣٩ رقم ٥٣٠٦) .  
وعليه فالحديث لا يتقوى بهذا الشاهد لشدة ضعفه، فيبقى على أنه حسن لغيره بالطرق التي تقدمت الإشارة إليها، والله أعلم .

[٥٤١] سنده رجاله ثقات، لكنه ضعيف لأن مغيرة بن مقسم تقدم في الحديث [٥٤٤] أنه يدلّس لا سيما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روايته عنه ولم يصرح فيها بالسمع .

**تخرجه:** الحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٨٨) وعزاه للمصنف وحده . وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/ ٢٢٨): «روى سعيد بن منصور بإسناد جيد عن ابن مسعود أنه قرأ: ﴿الْقَرْحُ﴾ — بالضم —، قلت: وهي قراءة أهل =

[٥٤٢] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا عباد بن راشد، عن الحسن، وأبو الأشهب<sup>(١)</sup>، عن أبي رجاء<sup>(٢)</sup>، أنهما كانا يقرآن: ﴿مَنْ بَعْدَ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدَ جَمِعُوا لَكُمْ فَأَخَشَوْهُمْ فَرَادَهُمْ يُؤْمِنُوا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿٧٧﴾ فَأَنْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسَّهُمْ سُوءٌ﴾

[٥٤٣] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة قال: كانت بَدْرًا<sup>(٤)</sup> متجرأ في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعدأ سفيان أن يلقاه بها، ولقيهم

= الكوفة. وذكر أبو عبيد عن عائشة أنها قالت: اقرأها بالفتح لا بالضم. قال الأخفش: القرح بالضم، وبالفتح المصدر، فالضم لغة أهل الحجاز، والفتح لغة غيرهم، كالضُعف والضُعف. وحكى الفراء أنه بالضم الجرح، وبالفتح ألمه. وقال الراغب: القرح بالفتح: أثر الجراحة، وبالضم أثرها من الداخل. أ.هـ.

(١) هو جعفر بن حيّان .

(٢) هو عمران بن ملحان .

(٣) لم تضبط القراءة في الأصل، وانظر التعليق على الحديث السابق .

[٥٤٢] سند قراءة الحسن البصري حسن لذاته، فعباد بن راشد تقدم في الحديث [١٨٣]

أنه صدوق. وأما سند قراءة أبي رجاء فظاهره الصحة، لكن هشيمًا يدلّس تدليس العطف على ما سبق بيانه في الحديث [٣٨٠]، فأخشى أن يكون هذا منه، فإنه لم يصرح بالسماع من أبي الأشهب، وتقدم مثل هذا الإسناد في الحديث [٤٧٢]. (٤) بَدْرٌ: ماء مشهور بين مكة والمدينة، وبه سُميت الوقعة المشهورة بين المسلمين والمشرّكين، التي أظهر الله بها الإسلام، وفرّق بين الحق والباطل، وكانت في شهر رمضان، سنة اثنتين للهجرة. / انظر معجم البلدان (١/٣٥٧-٣٥٨).

رجل، فقال لهم: إن بها (جمعاً عظيماً)<sup>(٥)</sup> من المشركين، فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس، فأتوا بدرأ، فلم يلقوا أحداً، فرجع الجبان، ومضى الجريء، فستوقوا بها ولم يلقوا أحداً، فنزلت: ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل، فانقلبوا بنعمة من الله وفضل﴾ .

(٥) في الأصل: جمع عظيمه، والتصويب من الموضع الآتي من السنن للمصنف. [٥٤٣]سنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مريمه عكرمة .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٨٩) وعزاه للمصنف وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم .

والحديث أعاده المصنف هنا، وكان قد رواه في كتاب الجهاد، باب جامع الشهادة (٢/ ٣٥٤-٣٥٥ رقم ٢٩١٤) بمثل ما هنا، إلا أنه قال هناك: «ولقيهم رجل فقال: إن بها...»، و: «فأتوا بدرأ، فلم يلقوا بها أحداً» .

وقد أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٤٠) .

ومن طريقه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٤١٢ رقم ٨٢٥٠) .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ٩٠ / أ) .

أما عبدالرزاق فعن سفيان بن عيينة بلا واسطة، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق ابن أبي عمر، عن سفيان، به نحوه .

وأخرجه النسائي في تفسيره (١/ ٣٤٣ - ٣٤٥ رقم ١٠٣) .

وابن مردويه في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (١/ ٤٢٨) .

والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢٤٧ رقم ١١٦٣٢) .

ثلاثهم من طريق محمد بن منصور الجواز، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما انصرف المشركون عن أحد وبلغوا الرؤحاء قالوا: لا محمداً قتلتموه، ولا الكواعب أردقتم، وبئس ما صنعتم، إرجعوا، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فندب الناس، فأتدبوا حتى بلغوا حمراء الأسد وبئر أبي عتيبة، فأنزل الله: ﴿الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح، وقد كان أبو سفيان قال للنبي ﷺ: موعذك موسم بدر حيث قتلتم أصحابنا، =

[٥٤٤] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن مُطَرِّف<sup>(١)</sup>، عن عَطِيَّةِ العَوْفِي<sup>(٢)</sup>، عن أبي سعيد الخُدْرِي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف أنعم، وقد التقم صاحب القرنين، وحنى جنبهته، وأصغى سمعه متى يؤمر فينفخ في الصور؟»<sup>(٣)</sup> قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «قولوا: حسبنا الله ونعم الوكيل، توكلنا على الله» .

= فأما الجبان فرجع، وأما الشجاع فأخذ أهبة القتال والتجارة، فلم يجدوا به أحدًا، ونسؤوا، فأنزله الله تعالى: يتوفلون بنبعة من الله وفضل لم بمسهم سوء . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٨٩ ل ٨) من طريق محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، عن سفيان، به نحو اللفظ السابق، إلا أنه لم يذكر فيه ابن عباس . فيؤلاء أربعة من الرواة روه عن سفيان، به مرسلًا ليس فيه ذكر لابن عباس، وهم سعيد بن منصور وعبدالرزاق وابن أبي عمر ومحمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ . وخالفهم محمد بن منصور الجوزي، فرواه عن سفيان موصولًا . والرواية المرسلة أرجح من الموصولة، لاتفاق أولئك الأربعة على روايته على هذا الوجه، وهذا ما رجحه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٢٢٨ - ٢٢٩)؛ حيث ذكر الحديث، ثم قال: «أخرجه النسائي وابن مردويه، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن المحفوظ إرساله غيره عكرمة، ليس فيه ابن عباس، ومن الطريق المرسلة أخرجه ابن أبي حاتم وغيره» .أ.هـ.

(١) هو مُطَرِّف — بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة — ابن طريف الحارثي، ويقال: الخارفي، أبو بكر، ويقال: أبو عبدالرحمن الكوفي، روى عن الشعبي وأبي إسحاق السبيعي وعطية العوفي وغيرهم، روى عنه السفيانان وأبو عوانة وهشيم وغيرهم، وهو ثقة فاضل، روى له الجماعة، وقال الشافعي: «ما كان ابن عيينة بأحد أشد إعجاباً منه بمطرف»، وقال ابن المديني: «حدثنا سفيان، حدثنا مطرف وكان ثقة»، ووثقه الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي، وقال العجلي: «صالح الكتاب، ثقة ثبت في الحديث، ما يذكر عنه إلا الخيري المذهب»، وقال يعقوب بن شيبة: «ثقة ثبت»، وذكره ابن شاهين في الثقات، ونقل عن =

[٥٤٤] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن مُطَرِّف<sup>(١)</sup>، عن عَطِيَّةِ العَوْفِي<sup>(٢)</sup>، عن أبي سعيد الخُدْرِي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف أنعم، وقد التقم صاحب القرن القرن، وحنى جنبهته، وأصغى سمعه متى يؤمر فينفخ في الصور؟»<sup>(٣)</sup> قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «قولوا: حسبنا الله ونعم الوكيل، توكلنا على الله» .

= فأما الجبان فرجع، وأما الشجاع فأخذ أهبة القتال والتجارة، فلم يجدوا به أحداً، وتسوّفوا، فأنزل الله تعالى: ﴿فَاتَّقِلُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضَّلْ لِمِ يَمْسَهُمْ سَوْءٌ﴾ . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٨٩ ل ٨٩ أ) من طريق محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، عن سفيان، به نحو اللفظ السابق، إلا أنه لم يذكر فيه ابن عباس . فيؤلا أربعة من الرواة روه عن سفيان، به مرسلأ ليس فيه ذكر لابن عباس، وهم سعيد بن منصور وعبدالرزاق وابن أبي عمر ومحمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ . وخالفهم محمد بن منصور الجوّاز، فرواه عن سفيان موصولأ . والرواية المرسلأ أرجح من الموصولأ، لانفاق أولئك الأربعة على روايته على هذا الوجه، وهذا مارجحه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٢٢٨ — ٢٢٩)؛ حيث ذكر الحديث، ثم قال: «أخرجه النسائي وابن مردويه، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن المحفوظ لإرساله غيره عكرمة، ليس فيه ابن عباس، ومن الطريق المرسلأ أخرجه ابن أبي حاتم وغيره.أ.هـ.

(١) هو مُطَرِّف — بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة — ابن طريف الحارثي، ويقال: الحارثي، أبو بكر، ويقال: أبو عبدالرحمن الكوفي، روى عن الشعبي وأبي إسحاق السبيعي وعطية العوفي وغيرهم، روى عنه السفينان وأبو عوانة وهشيم وغيرهم، وهو ثقة فاضل، روى له الجماعة، وقال الشافعي: «ما كان ابن عيينة بأحد أشد إعجاباً منه بمطرف»، وقال ابن المديني: «حدثنا سفيان، حدثنا مطرف وكان ثقة»، ووثقه الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي، وقال العجلي: «صالح الكتاب، ثقة ثبت في الحديث، ما يذكر عنه إلا الخيري المذهب»، وقال يعقوب بن شيبة: «ثقة ثبت»، وذكره ابن شاهين في الثقات، ونقل عن =

= عثمان بن أبي شيبة أنه قال: «ثقة صدوق، وليس بثبت»، وكانت وفاته سنة ثلاث وثلاثين ومائة، وقيل: سنة ثلاث وأربعين، وقيل: سنة إحدى أو اثنتين ومائة. أ.هـ. من الخرج وائتعدين (٨/ ٣١٣ رقم ١٤٤٨)، وتاريخ أسماء الثقات (ص ٢٢٥ رقم ١٣٦٤)، والتبذيب (١٠/ ١٧٢ - ١٧٣ رقم ٣٢٣).  
والتقريب (ص ٥٣٤ رقم ٦٧٠٥).

(٢) هو ابن سعد العُوي، تقدمه في الحديث [٤٥٤] أنه ضعيف.  
(٣) الصُّورُ كهيفة البُوق، وقيل: هو البرق الذي يرمز به، والمراد به هنا: القُرْن الذي ينفخ فيه إسماعيل عليه السلام عند بعث الموق إلى المحشر. / انظر النهاية في غريب الحديث (٣/ ٦٠). والصحاح للحواري (٢/ ٧١٦ - ٧١٧)، ونخفة الأحوذى (٧/ ١١٧).

[٥٤٤] سنده ضعيف لضعف عطية بن سعد العُوي، وهو صحيح لغيره كما سيأتي.

**تخريجه:** للمحدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه طريقان:

(١) - طريق عطية العوفي هذا الذي أخرجه المصنف هنا عن سفيان، عن مطرف، عنه.

وأخرجه الحميدي في مسنده (٢/ ٣٣٢ - ٣٣٣ رقم ٧٥٤).  
ومن طريقه الحاكم في المستدرک، وقد سقط من المصنوع، وهو في المخطوط (٣/ ل ٢٩٧ ب).

وأبو نعيم في الحنية (٧/ ٣١٢).

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ٤٦٤ رقم ٥٤٠).

والإمام أحمد في المسند (٣/ ٧).

وعبد بن حميد في مسنده (ص ٢٧٩ رقم ٨٨٦/المنتخب).

والترمذي في سننه (٩/ ١١٥ - ١١٦ رقم ٣٢٩٤) في تفسير سورة الزمر من كتاب التفسير.

= جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، به نحوه.



- = قال الترمذي: «هذا حديث حسن» .  
 وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (١/ ٢٤) .  
 والإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٤٢٧ — ٤٢٨) .  
 وأبو الشيخ في العظمة (٣/ ٨٥٤ رقم ٣٩٧) .  
 أما الطبراني فمن طريق زهير بن حرب، وأما أبو الشيخ والإسماعيلي فمن طريق  
 روح بن عباد، كلاهما عن سفيان، به نحوه، إلا أنهما جعلاهما مكان مُصَرَّف:  
 عمراً الذهني، فالذي يظهر أن لابين عينة فيه إسنادين .  
 وأخرجه عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد (ص ٥٥٧ رقم ١٥٩٧)، عن أبي  
 العلاء خالد بن طهمان، عن عطية، به نحوه .  
 ومن طريق ابن المبارك أخرجه :  
 الترمذي في سننه (٧/ ١١٧ — ١١٨ رقم ٢٥٤٨) في صفة القيامة، باب ماجاء  
 في الصور .  
 والدولابي في الكني والأسماء (٢/ ٥٠) .  
 والبيهقي في شرح السنة (١٥/ ١٠٢ — ١٠٣ رقم ٤٢٩٨) .  
 قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه هذا الحديث عن  
 عطية، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ نحوه» .  
 وقال البيهقي: «هذا حديث حسن» .  
 وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٣٧٤) عن شيخه أبي أحمد الزُّبَيْرِي، عن  
 خالد بن طهمان، عن عطية، عن أبي سعيد، به، فوافق أبو أحمد عبد الله بن  
 المبارك على روايته عن خالد على هذا الوجه .  
 وخالفهما محمد بن ربيعة، فرواه عن خالد بن طهمان، عن عطية، عن زيد  
 ابن أرقم، به نحوه .  
 أخرجه الإمام أحمد في الموضع السابق .  
 = والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٢٢٢ رقم ٥٠٧٢) .

= ورواية ابن المبارك وأبي أحمد أرواح بلا شئ، فيما أكثر عدداً، بالإضافة إلى كونها بلعاً من الثقة والإتقان منعاً، فابن المبارك ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جُمعت فيه خصال الخير كما في ترجمته في الحديث [٤٢].

وأبو أحمد الثوري ثقة في الحديث [٣٢٣] أنه ثقة ثبت .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٣ / ٣) من طريق عبدالرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن عطية، به نحوه .

وأخرجه أبو نعيم في الخلية (٧ / ١٣٠) .

والبغوي في شرح السنة (١٥ / ١٠٣ رقم ٤٢٩٩) .

كلاهما من طريق أبي حذيفة النهدي، عن سفیان الثوري، عن الأعمش، عن عطية، به نحوه .

قال أبو نعيم: «غريب من حديث الثوري، لا أعلمه رواه غير أبي حذيفة» .

قلت: بل رواه عبدالرزاق أيضاً عن الثوري كما سبق .

لكن الأعمش دلس هذا الحديث، فإن الإمام أحمد أخرجه في المسند (٣ / ٩ - ١٠)، فقال: ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن سعد الطائي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: ذكر رسول الله ﷺ صاحب الصور، فقال: «عن يمينه جبريل، وعن يساره ميكائيل عليه السلام» .

ورواه موسى بن أعين، عن عمران البارق، عن عطية، به نحو لفظ المصنف .

أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٣ / ٨٥١ - ٨٥٣ رقم ٣٩٦) .

والبیهقي في شعب الإيمان (٢ / ١٩٣ - ١٩٥ رقم ٣٤٦) .

وأخرجه أيضاً أبو يعلى في مسند أبي هريرة كما في النهاية لابن كثير (١ / ٢١٢)، لكن وقع خطأ طباعي، فبدلاً من قوله: «عن عمران، عن عطية»، جاء هكذا: «عن عمران ابن عطية» .

فالذي يظهر أن الأعمش لما تحصل له الحديث من أكثر من طريق عن عطية، كان ينشط أحياناً فيذكر الواضحة، ويكسل أحياناً فلا يذكرها .

= وأخرجه محمد بن إبراهيم الجرجاني في أماليه (ل ١٢٠ / ب)، من طريق عبيدالله ابن موسى، عن مالك بن مغول، عن عطية، عن أبي سعيد، به نحوه .  
وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٥ / ١٠٥) من طريق الفريابي، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن قيس، عن عطية، به نحوه .  
(٢) طريق أبي صالح ذكوان السَّمَان، عن أبي سعيد، به نحوه .  
أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الأهوال (ل ٤ / ب) .  
وأبو يعلى في مسنده (٢ / ٣٣٩ - ٣٤٠ رقم ١٠٨٤) .  
ومن طريق أبي يعلى وطريق آخر أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣ / ١٠٥ - ١٠٦ رقم ٨٢٣ / الإحسان).  
أما ابن أبي الدنيا وأبو يعلى فعن عثمان بن أبي شيبة بلا واسطة، وأما ابن حبان فعن طريق عبدالله بن البخاري، عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، به .  
وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤ / ٥٥٩) من طريق إسماعيل بن إبراهيم أبي يحيى التيمي، عن الأعمش، به نحوه .  
قال الحاكم: «لم نكتبه من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، ولولا أن أبا يحيى التيمي على الطريق، لحكمت للحديث بالصحة على شرط الشيخين رضي الله عنهما، فعقبه الذهبي بقوله: «أبو يحيى واه» .  
ولم ينفرد أبو يحيى بهذا الحديث، بل تابعه جرير كما سبق، وتابعه أيضاً أبو مسلم قائد الأعمش، عن الأعمش، به نحوه .  
أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٣ / ٣٦٣) .  
والطريق الأولى التي أخرجه ابن أبي الدنيا وأبو يعلى وابن حبان سندها صحيح .  
= فأبو صالح ذكوان السَّمَان والأعمش وجرير بن عبد الحميد ثقات تقدمت تراجمهم .

= ورواية الأعمش عن أبي صالح صحيحة وإن كانت بالنعنة كما تقدم بيانه في الحديث رقم [٣] .

وعثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان النعسي، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي، يروي عن هشيم وعبد بن سليمان وجرير بن عبد الحميد وغيرهم، روى عنه الجماعة سوى الترمذي والنسائي، وروى عنه أيضاً ابنه محمد وأبو زرعة وأبو حاتم وابن أبي الدنيا وأبو يعلى وغيرهم، وهو ثقة حافظ شهير، قال فضلك الرازي: سألت ابن معين عن محمد بن حميد الرازي فقال: «ثقة»، وسأله عن عثمان بن أبي شيبة فقال: «ثقة»، فقلت: من أحب إليك، ابن حميد، أو عثمان؟ فقال: «ثقتين أمينين مأمونين»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وقال أيضاً: «سمعت رجلاً يسأل محمد بن عبد الله بن ثمر عن عثمان، فقال: سبحان الله! ومثله يسئل عنه؟ إنما يسئل هو عنه»، وكانت ولادته سنة ست وخمسين ومائة، ووفاته سنة تسع وثلاثين ومائتين. أهد من الخرج والتعديل (٦/ ١٦٦ - ١٦٧ رقم ٩١٣)، والتهديب (٧/ ١٤٩ - ١٥١ رقم ٢٩٨)، وانظر التقريب (ص ٣٨٦ رقم ٤٥١٣) .

أقول: وقد حرج عثمان بن أبي شيبة بأمرين: أحدهما: أنه كان لا يحفظ القرآن، فكان يصحف، والآخر: تفرد به بأحاديث انتقدت عليه .  
أما الأول فلا يعدُّ جارحاً إلا إذا كثر من المُحدِّث، ولا أظنه إلا قد بولغ فيما نقل عنه، حتى قالوا: إنه قرأ قوله تعالى: ﴿ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل﴾، قالوا: قرأها: ألف، لام، ميم، يعني مثل فاتحة سورة البقرة. قال الذهبي معلقاً على هذه الحكاية: «لعله سبق لسان، وإلا قطعاً كان يحفظ سورة الفيل، وهذا تفسيره قد حمله الناس عنه». أهد.  
وقال الخطيب: «لم يُحك عن أحد من المحدثين من التصحيف في القرآن أكثر مما حُكي عن عثمان بن أبي شيبة» .  
أقول: ومثل هذه الأمور لا أشك في أنه قد بولغ فيها لأنها مدعاة للتندر، وإلا=

= فهل يعقل أنه كان لا يحفظ سورة الفيل؟! وإذا كان لم يحفظها، أما سمع أحداً يقرأها في صلاة أو غير ذلك؟

وأما الجرح الثاني، وهو ما أخذ عليه في تفرده بخديتين، حتى إن عبدالله بن الإمام أحمد ذكرهما لأبيه، قال: «فأنكر أبي هذه الأحاديث، مع أحاديث من هذا النحو أنكرها جداً وقال: هذه مبروضة، أو: كأنها مبروضة» وقال أبو الفتح الأزدي: «رأيت أصحابنا يذكرون أن عثمان روى أحاديث لا يتابع عليها».

قال الذهبي: «قلت: عثمان لا يحتاج إلى متابع، ولا ينكر له أن ينفرد بأحاديث بسعة ما روى، وقد يغلط، وقد اعتمده الشيخان في صحيحهما، وروى عنه أبو يعلى والبيهقي والناس، وقد سئل عنه أحمد، فقال: ما علمت إلا خيراً، وأثنى عليه، وقال يحيى: ثقة مأمون»./ انظر فيما سبق ميزان الاعتدال (3/ 36) — (37).

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (11/ 152): «لا ريب أنه كان حافظاً متقناً، وقد تفرد في سعة علمه بخبرين منكرين عن جرير الضبي، ذكرتهما في ميزان الاعتدال، غضب أحمد بن حنبل منه لكونه حدث بهما».

قلت: لكن هناك ما يمكن أن يستدل به على أن الحمل فيهما على غير عثمان؛ فإن الخطيب البغدادي رحمه الله ذكر الحديتين في تاريخ بغداد (11/ 284) — (286)، أما الأول، فرواه عثمان، عن جرير، عن شيبه بن نعام، عن فاطمة بنت حسين، عن فاطمة الكبرى، عن النبي ﷺ في العصبه.

فهذا ذكر الخطيب أن عثمان قد تُويع عليه؛ قال الخطيب: «أما حديث شيبه، فقد رواه عن جرير غير عثمان..»، ثم ساقه بإسنادين أحدهما عن أبي العوام، والآخر عن حسين الأشقر، كلاهما عن جرير به.

وأما الآخر، فرواه عثمان عن جرير، عن سفيان الثوري، عن عبدالله بن محمد ابن عقيل، عن جابر قال: كان النبي ﷺ في أول الأمر يشهد مع المشركين =

[٥٤٥] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: إن كان أبواك من: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لََّ وَالرَّسُولِ﴾ .

= أعيادهم حتى نُبي عنه .  
فهذا الحديث قد تكون الثبوت فيه عنى من فوق عثمان، وهذا ما بينه الخطيب البغدادي، فرواه من طريق أبي زرعة الرازي، عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن سفيان بن عداة بن زياد بن حُدَيْر، عن ابن عقيل، به .  
قال الخطيب: «كذا قال: عن سفيان بن عداة بن زياد بن حُدَيْر بدل سفيان الثوري، وعندي أن هذا أشبه بالصواب، والله أعلم». هـ .  
فالذي يظهر أن عثمان حدث به عن جرير، عن سفيان ولم ينسبه، فضنه بعضهم سفيان الثوري، وحدث به أبا زرعة فسنه له، فانضت عنه شيبة هذا الحديث .  
وعليه يتضح أن عثمان رحمه الله ثقة حافظ؛ يقول عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء (١١ / ١٥١): «الإمام الحافظ الكبير المفسر» .  
وعليه يتضح أن الحديث بهذه المتابعة صحيح لغيره، والله أعلم .  
[٥٤٥]سنده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه كما سيأتي .

**تخرجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ / ٣٨٦ - ٣٨٧) وعزاه للمصنف وابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسنه وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل .  
وقد أخرجه الحميدي في مسنده (١ / ١٢٨ رقم ٢٦٣) عن سفيان، به بلفظ: يا ابن أخي، إن كان أبواك لمن الذين استجابوا لله والرسول من بعدما أصابهم القرح: أبو بكر والزبير بن العوام .  
ومن طريق الحميدي أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ل ٨٩ أ) .  
وأخرجه ابن ماجه في سننه (١ / ٤٦ رقم ١٢٤) في فضل الزبير رضي الله عنه =

- = من باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ من المقدمة .
- وإبن جرير الضري في تفسيره (٧/ ٤٠٣ رقم ٨٢٤١) .
- وإبن أبي داود في مسند عائشة (ص ٥٥ رقم ١٦) .
- أما إبن ماجه فمن طريق هشام بن عمار وهدية بن عبد الوهاب، وأما الضري فمن طريق سعد بن الربيع، وأما إبن أبي داود فمن طريق المسيب بن واضح، جميعهم عن سفيان بن عيينة، به، ولفظ إبن أبي داود نحو لفظ المصنف، ولفظ إبن ماجه وإبن جرير نحو لفظ الحميدي .
- وأخرجه إبن سعد في الطبقات (٣/ ١٠٤) .
- والبخاري في صحيحه (٧/ ٣٧٣ رقم ٤٠٧٧) في المغازي، باب: ﴿الذين استجابوا لله والرسول﴾ .
- ومسلم في صحيحه (٤/ ١٨٨٠ - ١٨٨١ رقم ٥١) في فضل طلحة والزبير من كتاب فضائل الصحابة .
- وإبن جرير في تفسيره (٧/ ٤٠٢ رقم ٨٢٣٩) .
- وإبن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ٨٩/ أ) .
- والحاكم في المستدرک (٢/ ٢٩٨) .
- والبيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٣١٢) .
- أما إبن سعد فمن طريق عبدالله بن نمير، وأما البخاري والبيهقي فمن طريق أبي معاوية، وأما مسلم فمن طريق عبدالله بن نمير وعبد بن سليمان وأبي أسامة حماد بن أسامة، وأما إبن جرير والحاكم فمن طريق أبي سعيد محمد بن مسلم المؤدب، وأما إبن أبي حاتم فمن طريق عبد بن سليمان، جميعهم عن هشام إبن عروة، به نحو لفظ المصنف، إلا أن إبن جرير والحاكم وإبن أبي حاتم زادوا أنها تعني أبا بكر والزبير .
- وأما البخاري والبيهقي فأخرجاه من طريق أبي معاوية بلفظ: عن عائشة رضي الله عنها: ﴿الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرع للذين أحسنوا=

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ خَيْرًا لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾

[٥٤٦] حدثنا سعيد، قال: نا أبو مَعْشَرٌ<sup>(١)</sup>، عن محمد بن كعب<sup>(٢)</sup> قال: الموت خير للمؤمن والكافر، ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ خَيْرًا لِّأَنفُسِهِمْ﴾<sup>(٣)</sup> إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً،: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾، ثم (قال)<sup>(٤)</sup>: إن الكافر ما عاش كان أشدَّ لعذابه يوم القيامة .

= منهم واتقوا أجراً عظيماً، قالت لعروة: يا ابن أختي، كان أبواك منهم: الزبير وأبو بكر؛ لما أصاب رسول الله ﷺ ما أصاب يوم أحد، وانصرف عنه المشركون، خاف أن يرجعوا، قال: من يذهب في إثرهم؟ فانتدب منهم سبعون رجلاً، قال: كان فيهم أبو بكر والزبير، أهد، واللفظ للبخاري . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٩٤ رقم ١٢٢١٨) . ومسلم في الموضوع السابق برقم (٥٢) . والحاكم في المستدرک (٣/ ٣٦٣) . جميعهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن عبدالله الجبلي، عن عروة، عن عائشة، به نحوه، إلا أن ابن أبي شيبة لم يذكر الأبوين، وإنما قال: «كان الزبير»، وأما الحاكم فقال: «إن أباك» .

- (١) هو نجيح بن عبدالرحمن السُّنْدِي، تقدم في الحديث [١٦٧] أنه ضعيف.
- (٢) هو القُرْظِي، تقدم في الحديث [٤] أنه ثقة عالم .
- (٣) في الأصل: «خير نبي» .
- (٤) ما بين القوسين ليس في الأصل، فأثبتته من رواية ابن المنذر للحديث من طريق المصنف كما سيأتي .



[٥٤٧] حدثنا سعيد، قال: نا فرج بن فضالة<sup>(١)</sup>، عن لقمان بن عامر<sup>(٢)</sup>، عن أبي الدرداء قال: ما من مؤمن إلا الموت خير له، وما من كافر إلا الموت خير له، فمن لم يصدقني، فإن الله عز وجل يقول: ﴿وما عند الله خيراً للأبرار﴾، ﴿ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي خير لأنفسهم إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً ولهم عذاب مهين﴾ .

[٥٤٦] سنده ضعيف لضعف أبي معشر .

**تخریجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٩٢) وعزاه للمصنف وابن المنذر . وقد أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ٩٢/ أ) من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه لم يذكر قوله تعالى: ﴿وما عند الله خير للأبرار﴾، ولا قول محمد بن كعب: «يوم القيامة» .

(١) تقدم في الحديث [١٩] أنه ضعيف .

(٢) هو صدوق كما في الحديث رقم [١٩]، لكن روايته عن أبي الدرداء مرسله كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ١٨٢ رقم ١٠٣٤) .

[٥٤٧] سنده ضعيف لضعف فرج بن فضالة، والانتقطاع بين لقمان وأبي الدرداء .

**تخریجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٩٢) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر .

وقد أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ٩٢/ أ) من طريق المصنف، به مختصراً، ثم أخرجه بتمامه في (٢/ ل ١٠٠/ أ) من طريق المصنف أيضاً بمثله سواء .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٩٦ رقم ٨٣٧٥) من طريق ابن أبي جعفر، عن فرج بن فضالة، به نحوه .

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾

[٥٤٨] حدثنا سعيد، قال: نا الحارث بن عبيد<sup>(١)</sup>، عن مالك بن دينار أنه قرأ: ﴿حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَاءِ أَنفُسِهِمْ أَنَّ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ سَرُّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾

[٥٤٩] حدثنا سعيد، قال: نا أبو الأخص<sup>(٣)</sup>، عن عاصم بن بهدلة<sup>(٤)</sup>، عن أبي وإيل<sup>(٥)</sup>، عن ابن مسعود - في قوله عز وجل: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، قال: يُطَوَّقُ

(١) تقدم في الحديث [١٦٦] أنه صدوق يخطيء .

(٢) لم تضبط في الأصل، وكذا في الموضع الآتي من الدر المنثور، وفي قوله تعالى: ﴿يَمِيزُ﴾ قراءتان: الأولى: بضم الياء والتشديد: ﴿يَمِيزُ﴾، وبها قرأ الحسن البصري وقتادة وحمزة والكسائي وأهل الكوفة إلا عاصماً، واختاره أبو عبيد وأبو حاتم .

الثانية: بفتح الياء مخففاً: ﴿يَمِيزُ﴾، وبها قرأ الباقون .  
وفي معنى الفرق بين القراءتين قيل: يقال: مِيزْتُ الشيءَ أَمِيزُهُ مِيزاً: إذا فَرَقْتُ بين شيئين، فإذا كانت أشياء فَلَنتْ: مِيزْتُهَا تَمِيزاً. / انظر الكشف والبيان للعلبي (٢/ ل ١٦٠ / أ)، وحجة القراءات (ص ١٨٢ - ١٨٣) .

[٥٤٨] سنده ضعيف لضعف الحارث بن عبيد من قبل حفظه .  
**خريجه:** ذكر السيوطي قراءة مالك هذه في الدر المنثور (٢/ ٣٩٣) من رواية المصنف فقط، يمثل لفظه هنا سواء .

(٣) هو سلام بن سليم .

(٤) تقدم في الحديث [١٧] أنه صدوق حسن الحديث .

(شجاعاً) <sup>(١)</sup> أقرع <sup>(٢)</sup> بفيه زبيبتان <sup>(٣)</sup> ينقر رأسه، فيقول: ما لي ولك؟ فيقول: أنا مالك الذي بخلت بي .

(٥) هو شقيق بن سلمة .

(٦) في الأصل: شجاع .

والشجاع — بانضم والكسر —: الحية الذكر، وقيل: الحية مطلقاً. / النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٤٧) .

(٧) الأقرع: هو الحية الذي لا شعر على رأسه، قد تمعط جلد رأسه؛ لكثرة سُمه وطول عمره. / المرجع السابق (٤/ ٤٤ — ٤٥) .

(٨) الزبيبة: نكتة سوداء فوق عين الحية، وقيل: هما نقطتان تكتفان فاهها، وقيل: هما زبدتان في شذقيها. / المرجع السابق (٢/ ٢٩٢) .

[٥٤٩] سنده حسن لذاته لأجل عاصم، ولم ينفرد به، فهو صحيح لغيره كما سيأتي، والحديث وإن كان موقوفاً على ابن مسعود، فنه حكم الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي، وقد روي مرفوعاً بإسناد صحيح كما سيأتي .

**تخريجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٩٤ — ٣٩٥) وعزاه للمصنف والقرائبي وعبد بن حميد وعبدالله بن أحمد في زوائد الزهد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم .

وقد أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ٩٣ أ) .

والطبراني في معجمه الكبير (٩/ ٢٦٢ رقم ٩١٢٥) . كلاهما من طريق الحسن بن الربيع، عن أبي الأحوص، به مثله، إلا أنه قال: «بخلت به» .

وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٨٢ رقم ١٧١) عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي وائل، عن عبدالله في قوله: ﴿سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾ قال: يحيىء ماله ثعباناً ينقر رأسه يقول: أنا مالك الذي بخلت بي، =

= فينطوي علي عنقه .

ومن طريق سفيان أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٤١) .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه الطبري في تفسيره (٧/ ٤٣٦ - ٤٣٧ رقم ٨٢٨٨) .

وأخرجه ابن جرير الطبري أيضاً برقم (٨٢٨٥) .

وإبن المنذر في تفسيره كذا في هامش الموضوع السابق من تفسير ابن أبي حاتم .

وإبن أبي حاتم في الموضوع السابق من تفسيره أيضاً .

والطبراني في الكبير (٩/ ٢٦٢ رقم ٩١٢٤) .

والحاكم في المستدرک (٢/ ٢٩٩) .

جميعهم من طريق سفيان الثوري، به .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي .

قلت: سنده صحيح، وقد سمع سفيان الثوري من أبي إسحاق قبل الاختلاط، وصرح أبو إسحاق بالتحديث في رواية أبي بكر بن عياش الآتية، وروى هذا الحديث شعبة عن أبي إسحاق، وروايته عنه صحيحة كما سبق بيانه في الحديث

[١] .

فقد أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره رقم (٨٢٨٦ و ٨٢٨٧) .

وإبن أبي حاتم في الموضوع السابق من تفسيره .

كلاهما من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، به في هذه الآية بلفظ: شجاع أسود يلتوي برأس أحدهم .

وهذا لفظ ابن جرير، وأما إبن أبي حاتم فذكر أن لفظه نحو لفظ حديث سفيان السابق .

وأخرجه إبن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢١٣) .

والحاكم في المستدرک (٢/ ٢٩٨ - ٢٩٩) .

=

= كلاًهما من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، ثنا أبو وائل...، فذكره بنحو لفظ المصنف .

وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره ك في هامش الموضوع السابق من تفسير ابن أبي حاتم، فقال: أبنا عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي وائل، عن عبدالله قال: ﴿سَيُضَوَّقُونَ مَا نَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، قال: يكون له المال، فيبخل في حياته، فإذا مات صُوقَ نعباناً يجعل ينقر رأسه حتى يتخلص إلى دماغه: أنا مالك الذي نخلت بي .

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير رقمه (٩١٢٣) من طريق شريك بن عبدالله القاضي، عن أبي إسحاق، به نحو لفظ المصنف .

وأخرجه الطبراني أيضاً رقمه (٩١٢٢) من طريق يزيد بن عطاء، عن أبي إسحاق، به نحو لفظ شعبة عند ابن جرير السابق .

وقد روى الحديث عن أبي وائل، عن ابن مسعود مرفوعاً .

فأخرجه الشافعي في مسنده (ص ٨٧)، وهو في ترتيب السندي له (١/ ٢٢٢ رقم ٦١٠)، فقال: أخبرنا سفيان بن عيينة، سمعت جامع بن أبي راشد وعبدالمك بن أعين، سمعا أبا وائل يخبر عن عبدالله بن مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل لا يؤدّي زكاة ماله، إلا مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع، يفرّ منه وهو يتبعه حتى يضوّقه في عنقه»، ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ: ﴿سَيُضَوَّقُونَ مَا نَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ .

وهذا إسناد صحيح، وجامع بن أبي راشد تقدم في الحديث [٥١٩] أنه ثقة فاضل.

ومن طريق الشافعي أخرجه ابن المنذر ك في هامش الموضوع السابق من تفسير ابن أبي حاتم .

والبيهقي في سننه (٤/ ٨١) في الزكاة، باب ماورد من الوعيد فيمن كثر مال زكاة ولم يؤدّ زكاته .

- = وأخرجه الترمذي في سننه (٨ / ٢٦٣ - ٢٦٤ رقم ٥٠٠٠) في تفسير سورة آل عمران من كتاب التفسير .
- وابن ماجه في سننه (١ / ٥٦٨ - ٥٦٩ رقم ١٧٨٤) في الزكاة، باب ما حاء في منع الزكاة .
- وابن جرير الطبري في تفسيره برقم (٨٢٨٩) .
- وابن أبي حاتم في الموضع السابق من تفسيره .
- والثعلبي في الكشف والبيان (٢ / ل ١٦٦ / ب) .
- جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، به .
- وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١ / ٣٧٧) .
- والنسائي في سننه (٥ / ١١)، وفي التفسير (١ / ٣٤٦ - ٣٤٧ رقم ١٠٤) .
- وابن خزيمة في صحيحه (٤ / ١١ - ١٢ رقم ٢٢٥٦) .
- ثلاثتهم من طريق سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد وحده، به نحوه .
- وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١ / ٢٦٨) وصححه سنده .
- وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ / ٣٩٤) وعزاه أيضاً لعبد بن حميد والحاكم .
- وله طريق آخر عن ابن مسعود .
- فأخرجه ابن جرير في تفسيره (٧ / ٤٣٨ رقم ٨٢٩٢) .
- وابن أبي حاتم في الموضع السابق من تفسيره .
- والطبراني في المعجم الكبير (٩ / ٢٦٢ رقم ٩١٢٦) .
- ثلاثتهم من طريق إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق، قال: سألت ابن مسعود عن قوله: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، قال: يطوّق شجاعاً أقرع ينهش رأسه.أ.هـ، واللفظ لابن جرير .
- وأصل الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ٢٦٨ رقم ١٤٠٣) في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته مثلّ له يوم القيامة شجاعاً أقرع» =

[٥٥٠] حدثنا سعيد، قال: نا خلف بن خليفة<sup>(١)</sup>، قال: نا أبو هاشم<sup>(٢)</sup>، عن أبي وائل<sup>(٣)</sup>، عن مسروق، قال: هو الرجل يرزقه الله المال، فيمنع قرابته الحق الذي جعل الله لهم في ماله، فيجعل حية، فيطوقها، فيقول للحية: ما لي ومالك؟ فتقول: أنا مالك .

= له زيبتان يُطَوِّقُهُ يوم القيامة، ثم يأخذ بالهزمته — يعني شذقيه —، ثم يقول: أنا مالك، أنا كنتك، ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسِنُ الَّذِينَ يَبِخُلُونَ...﴾ الآية .

(١) تقدم في الحديث [٧٦] أنه صدوق اختلط في الآخر .

(٢) هو الرُّمَّانِي الواسطي، تقدم في الحديث [٧٨] أنه ثقة .

(٣) هو شقيق بن سلمة .

[٥٥٠]سنده ضعيف لما تقدم عن حال خلف بن خليفة، ومعناه صحيح تقدم في الحديث الذي قبله .

**تخریجه:** ذكر السيوطي في الدر المنثور (٣٩٥ / ٢) هذا الحديث وعزاه للمصنف وابن جرير وابن المنذر .

وقد أخرجه ابن المنذر من طريق المصنف كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ل ٩٣ / أ) بمثل لفظه هنا، إلا أنه بعد قوله: «عن مسروق» زاد ذكر قوله تعالى: ﴿يَبِخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣ / ٢١٣) .

وابن جرير في تفسيره (٧ / ٤٣٨ رقم ٨٢٩١) .

كلاهما من طريق خلف بن خليفة، به نحوه، إلا أن اسم خلف تصحف في المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة إلى: «خالده»، وسقط من إسناد ابن جرير اسم مسروق، فجاء الحديث من كلام أبي وائل، وقد يكون الوهم من الراوي عن خلف عند ابن جرير، وهو الحسين بن داود الملقب بـ: سُئِيد، وهو ضعيف كما تقدم في الحديث [٢٠٦] .

[٥٥١] حدثنا سعيد، قال: نا جرير<sup>(١)</sup>، عن منصور<sup>(٢)</sup>، عن إبراهيم<sup>(٣)</sup> - في قوله عز وجل: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، قال: طَوَّقَ من نار .

(١) هو ابن عبدالحميد .

(٢) هو ابن المعتمر .

(٣) هو النخعي .

[٥٥١]سنده صحيح .

**تخرجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٩٥) وعزاه للمصنف وعبدالرزاق وعبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم . وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢١٣) . وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٣٩ رقم ٨٢٩٦) . كلاهما من طريق جرير بن عبدالحميد، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، به مثله، إلا أن الطبري قال في روايته: «طوقاً» . وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٨٢ رقم ١٧٠) عن منصور، به بلفظ: «طوقاً من نار» .

ومن طريق الثوري أخرجه:

عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٤١) .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره برقم (٨٢٩٥) .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٨٢٩٣) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٩٣ ب) .

كلاهما من طريق سفيان الثوري، به .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٨٢٩٤) من طريق شعبة، عن منصور، به مثل لفظ سفيان الثوري .



قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَأَلْزَمْنَا الْكُفْرَ الَّذِينَ هَارَوْا وَخَرُّوا مِنْ بَيْنِهِمْ وَأَوْدَعُوا فِي سَيْبِلِي وَقَتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنُ الثَّوَابِ ﴿﴾

[٥٥٢] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سلمة<sup>(١)</sup> رجل من ولد أم سلمة<sup>(٢)</sup>، قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله، ألا أسمع الله عز وجل ذكر النساء في الهجرة بشيء؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ...﴾ إلى آخر الآية، قال: قالت الأخصار: هي أول طعيئة<sup>(٤)</sup> قدمت علينا .

(١) في الأصل: «عن سلمة عن رجل من ولد أم سلمة»، والتصويب من تفسير ابن كثير (١/ ٤٤١) حيث نقله بتمامه عن المؤلف .  
 (٢) هو سلمة بن عبدالله بن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وربما نسب إلى جد أبيه، وإلى جده، وهو مقبول، ذكره البخاري في تاريخه (٤/ ٨٠ رقم ٦٠٢٦) وسكت عنه، وبيّض له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ١٦٦ رقم ٧٣١)، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٩٩)، وروى عنه عمرو بن دينار وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن عمرو بن علقمة وغيرهم وروى هو عن جده عمر بن أبي سلمة وله صحبة وعن جدة أبيه أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها. / انظر التهذيب (٤/ ١٤٨ — ١٤٩ رقم ٢٥٨)، والتقريب (ص ٢٤٨ رقم ٢٥٠٠) .

(٣) قوله تعالى: ﴿رَبُّهُمْ﴾ سقط من الأصل .  
 (٤) أي امرأة، وأصل الطعيئة: الراحلة التي يرحل عليها ويُطَعَنُ عليها، أي: يُسار. =

= وقيل للمرأة طعينة: لأنها تُطَعَّنُ مع الزوج حينما طَعَّنَ، أو: لأنها تُحْمَلُ على الرحلة إذا طلعنت. / انظر النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٥٧) .

[٥٥٢]سنده ضعيف لجهالة حال سلمة، وهو صحيح لغيره لمجيئه من طريق آخر صحيح، عدا قوله: قالت الأنصار: هي أول طعينة قدمت علينا، فهو حسن لغيره، ورواية المصنف هنا صورة الحديث المرسل، لكن جاء في بعض طرق الحديث ما ينفي ذلك، ومنها رواية الحميدي وفيها: «عن أم سلمة أنها قالت» .

**تخرجه:** الحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤١٢) وعزاه للمصنف وعبدالرزاق والترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم .

وأورده ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٤١) من رواية المصنف، فقال: «قال سعيد ابن منصور: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سلمة رجل من آل أم سلمة، قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله، لا نسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء؟ فأنزل الله تعالى: ﴿فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى﴾ إلى آخر الآية، وقالت الأنصار: هي أول طعينة قدمت علينا.أ.هـ.

وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٤٤) .

والحميدي في مسنده (١/ ١٤٤ رقم ٣٠١) .

كلاهما عن سفيان بن عيينة، به نحوه، إلا أنهما لم يذكرنا قوله: «وقالت الأنصار... الخ» .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٤٨٧ رقم ٨٣٦٨) .

ومن طريق عبدالله بن الزبير الحميدي أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ٩٩ ب) .

وأخرجه الترمذي في سننه (٨/ ٣٧٧ رقم ٥٠١٢) في تفسير سورة النساء من كتاب التفسير.

[٥٥٣] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله<sup>(١)</sup>، عن سعيد الجُريري، عن أبي عَطَاف<sup>(٢)</sup>، قال: اسم آل عمران في التوراة: طيبة .

= والقاضي وكيع في أخبار القضاة (١/ ١٤٩) .  
 وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ٣٩١ — ٣٩٢ رقم ٦٩٥٨) .  
 وابن جرير برقم (٨٣٦٩) .  
 والطبراني في معجمه الكبير (٢٣/ ٢٩٤ رقم ٦٥١) .  
 والحاكم في المستدرک (٢/ ٣٠٠) .  
 والواحدي في أسباب النزول (ص ١٣٣) .  
 أما الترمذي فمن طريق ابن أبي عمر، وأما أبو يعلى فمن طريق داود بن عمرو، وأما وكيع فمن طريق عبدالله الأذرمي، وأما ابن جرير فمن طريق أسد بن موسى، وأما الطبراني فمن طريق يحيى بن عبدالحميد الحماني، وأما الحاكم فمن طريق يعقوب ابن حميد، وأما الواحدي فمن طريق قتيبة بن سعيد، جميعهم عن سفيان، به نحو لفظ عبدالرزاق والحميدي.  
 قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي .

وقد جاء الحديث من طريق مجاهد عن أم سلمة أنها قالت: لا نقاتل فنستشهد، ولا نقطع الميراث، فنزلت: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾، ثم نزلت: ﴿أَنْتُمْ لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ﴾، ونزلت: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ...﴾ الآية وفيه يقول مجاهد: وكانت أم سلمة أول ظعينة قدمت المدينة مهاجرة، وهو الحديث الآتي برقم [٦٢٤]، وهو حديث صحيح كما سيأتي بيانه، عدا قول مجاهد: وكانت أم سلمة أول ظعينة قدمت المدينة مهاجرة، فإنه ضعيف لأن مجاهداً أرسله، وهو حسن لغیره برواية المصنف هنا، والله أعلم.

(١) هو الواسطي .

(٢) هو أبو عَطَاف الأزدي، البصري، يروي عن أبي هريرة، مجهول لم يرو عنه غير الجُريري، ذكر عباس الدوري في تاريخ ابن معين (٢/ ٧١٦) أن ابن معين قال: «أبو عَطَاف بصري يروي عنه الجُريري»، قال عباس: قلت له: فيروي عنه =

= غير الجريري؟ قال: «لا أعلمه»، وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٥٥٣ رقم ١٠٤٢٣) ونقل عن ابن المديني أنه قال: «ما أعلم أحداً روى عنه غير الجريري»، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٨٨)، وانظر الاستغناء لابن عبد البر (٣/ ١٤٨٧ رقم ٢٢٦٠).

[٥٥٣] سنده ضعيف جبهة أبي عَظَاف، ومع ذلك فسعيد بن إياس الجريري اختلط قبل موته بثلاث سنين، كما سبق بيانه في الحديث [٢٣]، وتقدم في الحديث [١٠٤] أن ابن حجر قال: «أخرجه له — أي للجريري — البخاري أيضاً من رواية خالد الواسطي عنه، ولم يتحرر لي أمره إلى الآن، هل سمع منه قبل الاختلاط، أو بعد؟ لكن حديثه عنه بمتابعة بشر بن المفضل». أ.هـ، وبشر بن المفضل تقدم في الحديث [٢٣] أنه ممن روى عن سعيد الجريري قبل الاختلاط.

**تخرجه:** الحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٤٠) من رواية المصنف فقط، بمثل لفظه هنا.

# تفسير سورة النساء

## تفسير سورة النساء

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْلُوا﴾

[٥٥٤] حدثنا/ سعيد، قال: نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد [١/١٢٣] ابن جبير، قال: سمعته يقول<sup>(١)</sup>: بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم والناس على أمر الجاهلية إلا أن يؤمروا بشيء وينهوا عنه، فكانوا يسألون عن اليتامى، ولم يكن للنساء عدد ولا نكر، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِنْ<sup>(٢)</sup> خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْلُوا﴾، وكان الرجل يتزوج ما شاء، فقال: كما تخافون ألا تقسطوا في اليتامى، فخافوا في النساء أن لا تعدلوا فيهن .

(١) أي أن أيوب السخيتاني سمع سعيد بن جبير يقول .

(٢) في الأصل: «فإن» .

[٥٥٤]سنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مؤسسه سعيد بن جبير .

**تخرجه** أذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٢٨) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد

وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم .

وابن المنذر أخرجه من طريق المصنف، به مثله كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١٠٤ / أ)، إلا أنه قال: «أو ينهوا عنه»، وقال: «فكما تخافون» .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٥٣٧ رقم ٨٤٧١) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٠٤ / ب — ١٠٥ / أ) . =

[٥٥٥] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مغيرة، عن إبراهيم - في قوله عز وجل: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ لَا تَعْلُوا﴾ - قال: لا تميلوا .

[٥٥٦] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا حصين<sup>(١)</sup>، عن أبي مالك<sup>(٢)</sup> - في قوله عز وجل: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ لَا تَعْلُوا﴾ -، قال: لا تجوروا .

= أما ابن جرير فمن طريق أبي النعمان عارم، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق أحمد ابن عبدة، كلاهما عن حماد بن زيد، به نحوه، إلا أن لفظ ابن أبي حاتم فيه شيء من الاختلاف .  
وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/١٤٥ - ١٤٦) من طريق معمر، عن أيوب، به مختصراً .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره برقم (٨٤٦٩) .  
وأخرجه ابن جرير أيضاً (٨٤٦٦ و ٨٤٧٠) من طريق إسماعيل بن عليّة وحماد ابن سلمة، كلاهما عن أيوب، به نحوه، إلا أن حماد بن سلمة لم يذكر من قوله: «وكان الرجل يتزوج... الخ» .

[٥٥٥] سنده ضعيف، فمغيرة بن مقسم تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، لكنه يدلّس، لا سيما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روايته عنه، ولم يصرح بالسماع .  
**تخرجه:** أخرجه ابن جرير في تفسيره: (٧/٥٥٠ - ٥٥١ رقم ٨٤٩٢ و ٨٤٩٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم وعمرو بن عون، كلاهما عن هشيم، به مثله .  
(١) هو ابن عبدالرحمن السلمي، تقدم في الحديث [٥٦] أنه ثقة، وهو إن كان تغير حفظه في الآخر، فإن الراوي عنه هنا هو هشيم بن بشير، وتقدم في الحديث [٩١] أنه روى عنه قبل الاختلاط .  
(٢) هو غزوان الغفاري، تقدم في الحديث [١٩٠] أنه ثقة .  
[٥٥٦] سنده صحيح .

**تخرجه:** أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/٥٥٢ رقم ٨٥٠٢ و ٨٥٠٣) =

[٥٥٧] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا داود<sup>(١)</sup>، عن عكرمة، قال: سمعته يقول - في قوله عز وجل: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ لَا تَعُولُوا﴾ -: أَي لَا تَمِيلُوا، ثم أنشدني بيتاً قاله أبو طالب :  
بِمِيزَانٍ قَسِطٍ وَرِثُهُ غَيْرُ عَائِلٍ <sup>(٢)</sup> .

= من طريق يعقوب بن إبراهيم وعمرو بن عون وعاره أبي النعمان، ثلاثتهم عن هشيم، به مثله .

وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٨٦ - ٨٧ رقم ١٨٤) .

وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٣٦١) .

وابن جرير في تفسيره (٧/ ٥٥١ رقم ٨٤٩٥) .

ثلاثتهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي مالك في قوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ قال: لا تميلوا .

(١) هو ابن أبي هند، تقدم في الحديث [٦٣] أنه ثقة حافظ .

(٢) كذا جاء شطر هذا البيت هنا، ورواه الزبير بن حُرَيْث عن عكرمة بغير هذا اللفظ كما سيأتي، وهو بيت من قصيدة طويلة قالها أبو طالب لما رأى قريباً اشتد أذاها لرسول الله ﷺ، فحشي أبو طالب دشماً العرب أن يركبه مع قومه، فقال هذه القصيدة بتوَدَدَ فيها أشرف قومه، ويحيرهم مع ذلك أنه غير مُسْتَبْرٍ رسول الله ﷺ ولا تاركه لشيء أبداً حتى يهلك دونه، وفي مضعها يقول:

ولما رأيت القوم لا وُدَّ فيهمُ      وقد قطعوا كلَّ العرى والوسائلِ  
وقد صارحونا بالعداوة والأذى      وقد صارعوا أمر العدو المزائيلِ  
إلى أن قال:

أَمْطِعُهُمْ إِنْ الْقُوَّةَ سَأَمَوْلِكَ حُصَّةُ      ولاني متى أُوْكَلْتُ فَلَسْتُ بِوَائِلِ  
جزى الله عنا عبدَ شمسٍ ونُوْفلًا      عفوَةً شرُّ عاجلاً غيرَ آجِلِ  
بمِيزَانٍ قَسِطٍ لَا يُجْسُ شَعِيرَةٌ      له شاهد من نفسه غيرَ عَائِلِ



[٥٥٨] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن بيان، عن عامر الشَّعْبِي - في قوله عز وجل: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا تَعُولُوا﴾ . قال: أن لا تميلوا، أراه<sup>(١)</sup> قال: عن ابن عباس .

= انظر المسيرة النبوية لابن هشام (١/ ٢٩١ و ٢٩٦) .  
ومعنى قوله: «وائل» أي: ناجح / لسان العرب (١١/ ٧١٥) .  
ومعنى قوله: «لا يُخْسُ» أي: لا يقلل ولا ينقص. / المرجع السابق (٦/ ٦٤) .  
[٥٥٧] سنده صحيح .

**تخرجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٣٠) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم .  
وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٥٤٩ - ٥٥٠ رقم ٨٤٩٠) من طريق أبي النعمان محمد بن الفضل، عن هشيم ، قال: أخبرنا داود بن أبي هند...، به نحوه، وذكر الشعر بمثل ما هنا .  
ثم أخرجه ابن جرير برقم (٨٤٩١) من طريق الزبير بن حريث، عن عكرمة - في هذه الآية: ﴿الْأَعُولُوا﴾ - قال: أن لا تميلوا، قال: وأنشد بيتاً من شعر زعم أن أبا طالب قاله:

بميزان قسط لا يخسُ شعيرة      ووَازِنِ صَدِيقٍ وُزْنُهُ غَيْرُ عَائِلٍ

قال ابن جرير: ويروى هذا البيت على غير هذه الرواية:

بميزان صديق لا يَغْلُ شعيرةً      له شاهد من نفسه غير عائل

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٠٥/ أ) .

وأبو شعيب الحرثاني في الفوائد المنتخبة (ل ٥/ ب) .

كلاهما من طريق الزبير بن حريث، عن عكرمة، به نحو سياق ابن جرير السابق،

لكن تصحَّف اسم الزبير عند أبي شعيب إلى: «أبو الزبير» .

(١) الشك من المصنف أو من شيخه خالد بن عبدالله الطحَّان الواسطي، وقد رواه

ابن أبي شيبه كما سيأتي من طريق آخر عن بيان، عن الشعبي، عن ابن عباس، =

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَن سَبِيحَةٍ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾

[٥٥٩] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا سيار<sup>(١)</sup>، عن أبي صالح<sup>(٢)</sup> - في قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ - قال: كان الزوج إذا زوّج أيمته<sup>(٣)</sup> أخذ صداقها، فلهوا عن ذلك .

= فلا داعي للشك .

[٥٥٨]سنده صحيح .

**تخریجه** ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ / ٤٣٠) وعزاه للمصنف وابن أبي شبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم . وقد أخرجه ابن أبي شبة في المصنف (٤ / ٣٦١) من طريق شيبه إسحاق ابن منصور، عن هريم، عن بيان، عن الشعبي، عن ابن عباس، به نحوه، من غير شك .

وقد وقع خطأ في الموضوع من مصنف ابن أبي شبة، فجاء الإسناد هكذا: «عن هريم بن سفيان، عن الشعبي»، والتصويب من المخطوط (١ / ل ٢٢٨ / ب).

وأخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ل ١٠٥ / أ)، من طريق بشار بن موسى الخفاف، عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به مثل لفظ المصنف .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧ / ٥٥١ رقم ٨٥٠٠ و ٨٥٠١) من طريق علي بن أبي طلحة، وعطية بن سعد العوفي، كلاهما عن ابن عباس، به نحوه .

(١) هو أبو الحكم .

(٢) هو ذكوان السمان .

(٣) الأليم من النساء: هي التي لا زوج لها، بكرة كانت أو ثيباً، ومن الرجال: الذي لا امرأة له، والمقصود هنا من النساء / انظر لسان العرب (١٢ / ٣٩) .

[٥٥٩] سنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى أبي صالح إن كان سيار سمع منه، فإنني لم أجد من نص عن ذلك كما في تهذيب الكمال (٨ / ٥١٤) و(١٢ / ٣١٤)، لكن سماعه منه محتمل، فإن أبا صالح توفي سنة إحدى ومائة، وسيار توفي سنة اثنتين وعشرين ومائة. / انظر التهذيب (٣ / ٢٢٠) و(٤ / ٢٩٢) .

**تخرجه:** الحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ / ٤٣١) وعزاه للمصنف وعبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم .

وقد أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ل ١٠٥ / ب)، من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: «تزوج» بدل قوله: «زوج»، ولم يذكر باقي الآية من قوله: ﴿منه نفساً...﴾ الخ .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٧ / ٥٥٦ — ٥٥٧ رقم ٨٥٢٢) .

وإبن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ل ١٠٥ / ب) .

أما ابن جرير فمن طريق يعقوب بن إبراهيم، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني، كلاهما عن هشيم، به، ولفظ ابن جرير: كان الرجل إذا زوج ابنته عمد إلى صداقها فأخذها، قال: فنزلت هذه الآية في الأولياء: ﴿فإن طبن لکم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ .

وأما لفظ ابن أبي حاتم فهو: كان الرجل إذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها، فنهاهم الله عن ذلك ونزل: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ .

ثم أخرجه ابن أبي حاتم أيضاً (٢ / ل ١٠٥ / ب — ١٠٦ / أ) من طريق يزيد ابن عبدالعزيز وعلي بن هاشم، كلاهما عن هشيم، به مثل لفظه السابق، إلا أنه لم يذكر قوله: «ونزل...» الخ .

[٥٦٠] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: أخبرني عبيدة<sup>(١)</sup> قال: قال لي إبراهيم: هل أكلت من الهنيء المريء؟ قال: وما ذلك؟ قال: من مهر امرأتك .

(١) هو عُبيدة بن مُعْتَب — بكسر المثناة المثقفة، بعدها موخدة —، الضبي، أبو عبد الرحمن الكوفي الضرير، روى عن إبراهيم النخعي وعامر الشعبي وأبي وائل شقيق بن سلمة وغيرهم، روى عنه شعبة والثوري وهشيم وغيرهم، وهو ضعيف اختلط بآخره، من الطبقة الثامنة؛ قال شعبة: «أخبرني عبيدة قبل أن يتغيره»، وذكر عمرو بن الفلاس أن يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي لم يحدثا عنه، قال عمرو: «ورأيت يحيى بن سعيد أكتب حديث عبيدة بن معتب، فقال: لا تكتبه، لا تكتبه»، وقال عمرو أيضاً: «كان عبيدة الضبي ضريراً سيء الحفظ متروك الحديث»، وذكره ابن المبارك فيمن يترك حديثه، وقال الإمام أحمد: «ترك الناس حديثه»، وضعفه ابن معين في رواية، وفي أخرى قال: «ليس بشيء»، وقال أبو زرعة: «ليس بقوي»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث»، وقال النسائي: «ضعيف، وكان قد تغير»، وقال في موضع آخر: «ليس بثقة»، وقال الساجي: «صدوق سيء الحفظ، يضعف عندهم، نهى عنه ابن المبارك»، وقال ابن حبان: «اختلط بآخره، فبطل الاحتجاج به». أ.د. من الجرح والتعديل (٦/ ٩٤-٩٥ رقم ٤٨٧)، والتهذيب (٧/ ٨٦ — ٨٨ رقم ١٨٩)، والتقريب (ص ٣٧٩ رقم ٤٤١٦) .

[٥٦٠] سنده ضعيف لضعف عبيدة .

**تخرجه:** أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٥٥٥ رقم ٨٥١٥) من طريق عمر بن عون، عن هشيم، به نحوه .

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾

[٥٦١] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا أبو حرّة<sup>(١)</sup>، وأنا<sup>(٢)</sup> يونس، عن الحسن - في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، قال: السُّفَهَاءُ: الصَّغَارُ، والنِّسَاءُ من السفهاء .

(١) هو واصل بن عبد الرحمن، تقدم في الحديث [٤٦٥] أنه ثقة عابد، إلا أن حديثه عن الحسن البصري ضعيف؛ لأنه لم يسمعه منه .

(٢) القائل: وأخبرنا هو هشيم، ويونس هو ابن عبيد .

[٥٦١] سنده صحيح من طريق هشيم، عن يونس، عن الحسن، وأما من طريق أبي حرّة فضعيف لما تقدمه عن سماع أبي حرّة من الحسن .

**تخرجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٣٣) وعزه للمصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر .

وقد أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١٠٦ ب)، من طريق المصنف، به مثله سواء .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٥٦١ رقم ٨٥٢٤ و ٨٥٢٦) من طريق عمرو ابن عون، عن هشيم، عن يونس، عن الحسن، به بلفظ: «لا تعطوا الصغار والنساء»، ومن طريق هشيم، عن أبي حرّة، عن الحسن قال: «النساء والصغار والنساء أسفه السفهاء»، لكن تصحّف اسم أبي حرّة إلى: أبي حمزة .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (٧/ ٥٦٣ رقم ٨٥٤١) من طريق الحسين بن داود سنيّد، عن هشيم، عن يونس، عن الحسن، به بلفظ: «لا تُنحلوا الصغار» . وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٨٥٢٥) من طريق يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن قال: «المرأة والنسي» .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٠٦ أ) من طريق حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن بلفظ: «لا تُنحلوا الصغار أموالكم» .

[٥٦٢] حدثنا سعيد، قال: نا عَوْنُ بن موسى<sup>(١)</sup>، قال: سمعت معاوية ابن (قُرَّة)<sup>(٢)</sup> يقول: عودوا<sup>(٣)</sup> النساء، فإنها سفية، إن أطعتها أهلكتك .

قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾

[٥٦٣] حدثنا سعيد، قال: نا جرير<sup>(٤)</sup>، عن منصور<sup>(٥)</sup>، عن مجاهد

= وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٤٦) عن معمر، عن الحسن، به بلفظ: «السفهاء: ابنتك السفية، وامراتك السفية».

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره برقم (٨٥٢٧) .

(١) تقدم في الحديث [٤٨٤] أنه ثقة .

(٢) في الأصل: «مرة»، وهو معاوية بن قرة بن إياس، تقدم في الحديث [٨] أنه ثقة، وهو الذي يروي عنه عون بن موسى كما في الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٦ رقم ٢١٥١) .

(٣) لم تضبط في الأصل، وقد تكون: «عُودوا» بتشديد الواو، من العادة، يقال: عودته فاعتاد وتعود كما في لسان العرب (٣/ ٣١٨)، وعلى هذا يكون المعنى — والله أعلم —: عودوا النساء استعمال المال في وجهه المشروع والمباح، أو: عودهن مراجعتكم ومشاورتكم في استعمال المال . وقد تكون الكلمة هكذا: «عُودُوا» بضم العين وسكون الواو، بعدها دال مضمومة، فيكون المعنى: راجعوهن وحاسبوهن، حتى لا يحصل منها سفه في استعمال المال. / انظر لسان العرب (٣/ ٣١٥) .

[٥٦٢] سنده صحيح .

(٤) هو ابن عبدالحميد .

(٥) هو ابن المعتمر .

قال: لا يدفع إلى اليتيم ماله وإن شَمِطَ<sup>(٦)</sup>، حتى يؤنس منه  
رشدًا .

[٥٦٤] حدثنا سعيد، قال: نا جرير، عن مغيرة، عن الشَّعْبِي قال: إن  
الرجل ليشمط وما يؤنس منه (رشدًا)<sup>(٦)</sup> .

(٦) شَمَطَ الشيءَ يَشْمِطُهُ شَمَطًا: إذا حَلَطَهُ، وكل خليطين خلطتِهما فقد شَمَطْتِهما.  
والشَّمَطُ في الشَّعْرِ: اختلافه بلونين من سواد وبياض، والمقصود هنا: بياض  
شعر الرأس واللحية يخالطه سواده. / انظر لسان العرب (٧/ ٣٣٥ - ٣٣٦) .  
[٥٦٣]سنده صحيح .

**تخریجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٣٥) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد  
وابن جرير وابن المنذر .

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٥٧٦ رقم ٨٥٨٤) .  
وابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١٠٧/ أ) .  
أما ابن جرير فمن طريق سفیان الثوري، وأما ابن المنذر فمن طريق زائدة،  
كلاهما عن منصور، به، ولفظ ابن المنذر مثله، ولفظ ابن جرير نحوه، وقال:  
«وإن أخذ بلحيته بدل قوله: «شمطه»، وقال: «حتى يؤنس منه رشده: العقل» .  
(١) في الأصل: «رشدًا» .

[٥٦٤]سند المصنف هنا فيه مغيرة بن مقسم، وتقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن  
إلا أن يدلّس، ولم يصرح بالسماع هنا، لكنه قد تويع كما سيأتي، فالحديث  
صحيح لغيره .

**تخریجه:** أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/  
ل ١٠٧/ أ)، من طريق المصنف وأبي عبيد، كلاهما عن جرير، به بلفظ: «إن  
الرجل ليشمط وما أونس منه رشدًا» .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٥٧٧ رقم ٨٥٨٦) فقال: حدثني  
يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو شيرمة، عن الشعبي قال:  
سمعت يقول: إن الرجل ليأخذ بلحيته وما بلغ رشده .

[٥٦٥] حدثنا سعيد، قال: نا جرير<sup>(١)</sup>، عن منصور<sup>(٢)</sup>، عن إبراهيم<sup>(٣)</sup> - في قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا﴾ .. قال: العقل .

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾

[٥٦٦] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو<sup>(٤)</sup>، عن عطاء وعكرمة - في قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ .. قالوا: يضع يده<sup>(٥)</sup> .

= وسنده صحيح رجاله كلهم ثقات تقدمت تراجمهم، وأبو شُرَيمَةَ هو عبدالله بن شُرَيمَةَ .

(١) هو ابن عبد الحميد .

(٢) هو ابن المعتمر .

(٣) هو النخعي .

[٥٦٥]سنده صحيح .

(٤) هو ابن دينار .

(٥) يوضحه ما جاء في بعض الروايات: «يضع يده مع أيديهم فيأكل معهم» كقدر خدمته وقدر عمله» .

[٥٦٦]سنده صحيح .

**تخرجه:** أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٤٨) عن سفيان بن عيينة، به مثله .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٥٨٧

رقم ٨٦٢٥) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٨٢ رقم ١٤٢٦) عن ابن عيينة، به

نحوه .



[٥٦٧] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد  
قال: **يَسْتَنْبِفُهُ، فَإِذَا (أَيْسَرَ) (١) رَدَّهُ .**

= وأخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ١٠٩/ أ) من طريق محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت  
عكرمة يقول - في قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ - قال: الوَصِي؛ إذا كان  
غنياً فلا يأكل: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قال: يضع يده .  
وأخرجه ابن جرير برقم (٨٦٢٤) من طريق شعبة، عن عمارة بن أبي حفصة،  
عن عكرمة - في مال اليتيم -: يَدُلُّكَ مَعَ أَيْدِيهِمْ، وَلَا تَتَّخِذْ مِنْهُ قَلْبُسُوَّةً .  
وأخرجه ابن جرير أيضاً (٧/ ٥٩٣ رقم ٨٦٥٠) من طريق ابن أبي نجیح، عن  
عطاء أنه قال: يضع يده مع أيديهم فيأكل معهم، كقدر خدمته وقدر عمله .  
وهذا بنصه في تفسير مجاهد (ص ١٤٦) من رواية عبدالرحمن بن الحسن  
القاضي، عن إبراهيم بن الحسين الهمداني، عن آدم بن أبي إياس، عن ورقاء،  
عن ابن أبي نجیح، به .  
(١) في الأصل: «يسر» .

[٥٦٧]سنده صحيح، وانظر في رواية ابن أبي نجیح عن مجاهد الحديث [١٨٤] .

**تخریجه:** الحديث أخرجه ابن النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١١٢ - ١١٣) من

طريق روح بن عبادة، عن سفيان بن عيينة، به نحوه .  
وهو في تفسير مجاهد (ص ١٤٦) من رواية عبدالرحمن بن الحسن القاضي،  
عن إبراهيم بن الحسين الهمداني، عن آدم بن أبي إياس، عن ورقاء، عن ابن  
أبي نجیح، عن مجاهد قال: ﴿يَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يعني سلفاً من مال يتيمه .  
وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٨٨ رقم ١٩٢) عن ابن أبي نجیح، عن  
مجاهد: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قال: القرض .  
ومن طريق سفيان الثوري أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٤٧) .  
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٥٨٥) =

[٥٦٨] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مغيرة، عن إبراهيم قال:  
**إن المعروف ليس بلبس الكتان ولا الخلل، ولكن ماسدًا  
 الجوع ووارى العورة .**

= رقم (٨٦١٥).

وابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١٠٨ / ب) .  
 وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٨١ رقم ١٤٢١) عن ابن عليّ، عن  
 ابن أبي نجیح، عن مجاهد - في قوله: ﴿ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان  
 فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ -: يستلّف منه يتجر فيه .

وأخرجه ابن جرير (٧/ ٥٨٥ رقم ٨٦١٤) من طريق عيسى، عن ابن أبي نجیح،  
 عن مجاهد: ﴿فليأكل بالمعروف﴾، قال: سلفاً من مال بيته .

وأخرجه أيضاً برقم (٨٦١٢ و ٨٦١٣) من طريق شعبة، عن ابن أبي نجیح -  
 في قوله: ﴿فليأكل بالمعروف﴾ - قال: قرضاً .

وسأيتي برقم [٥٧٥] من طريق حجاج بن أرطاة، عن مجاهد وسعيد بن جبیر .  
 [٥٦٨]سنده ضعيف؛ مغيرة بن مقسّم الضبيّ تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن،  
 إلا أنه يدلّس لا سيّما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روايته عنه، ولم يصرّح  
 بالسماع .

**تخریجه:** أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٥٨٧ رقم ٨٦٢٦) من طريق يعقوب بن  
 إبراهيم، عن هشيم، به مثله سواء .

وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٨٩ رقم ١٩٤) عن مغيرة، به بلفظ:  
 «ما سدّ الجوع ووارى العورة»، ولم يذكر باقي الحديث .

ومن طريق سفيان أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٤٧) وزاده: «ليس بلبس  
 الكتان ولا الخلل» .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره برقم (٨٦٢٨) .

والنحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١١٣) .

[٥٦٩] حدثنا سعيد، قال: نا يعقوب بن عبدالرحمن، عن هشام بن عروة قال: إن كان وليّ اليتيم، أكل مكان قيامه عليه بالمعروف .

[٥٧٠] حدثنا سعيد، قال: نا جرير<sup>(١)</sup>، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: يضع الوصي يده مع أيديهم، ولا يلبس العمامة فما فوقها .

= وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٨٦٢٧ و ٨٦٣٠) من طريقين آخرين عن سفيان، به نحو لفظ المصنف .

وأخرجه عبد بن حميد وابن المنذر في تفسيريهما كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١٠٨ ب و ١٠٩/ أ) .  
أما عبد فمن طريق زائدة، وأما ابن المنذر فمن طريق زهير، كلاهما عن مغيرة، به نحوه .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٠٩ أ) من طريق أبي جعفر الرازي، عن مغيرة، به نحوه .

وأخرجه عبدالرحمن بن الحسن القاضي في تفسير مجاهد (ص ١٤٦) من طريق ورقاء، عن مغيرة، به نحوه .

[٥٦٩]سنده صحيح إن كان يعقوب بن عبدالرحمن سمع من هشام بن عروة، فأني لم أجد من نص على ذلك. / انظر تهذيب الكمال المخطوط (٣/ ١٤٤٣ و ١٥٥٢) .

(١) هو ابن عبدالحميد .

[٥٧٠]سنده صحيح .

**تخریجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٣٦) وعزاه للمصنف والفريابي وابن المنذر والبيهقي .

وقد أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١٠٩ أ) .

=

[٥٧١] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن يحيى بن سعيد<sup>(١)</sup>، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس، أن رجلاً سأله قال: إن في حجري يتيماً، أفأشرب من اللبن؟ قال: إن كنت ترد نأذتها<sup>(٢)</sup>، وتلوط<sup>(٣)</sup> حوضها، وتهنأ<sup>(٤)</sup> جزباها، فاشرب غير مضر بنسبل، ولا ناهك<sup>(٥)</sup> في حلب .

- = واليهني في سنه (٤ / ٦) في البيوع، باب الوبي يأكل من مال اليتيم . كلاهما من طريق المصنف، به متنه سواء .  
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦ / ٣٨١ رقم ١٤٢٢) من طريق حريز، به نحوه .  
وأخرجه البيهقي في الموضع السابق من طريق إبراهيم بن ضهان، عن أبي إسحاق الشيباني، به نحوه، إلا أنه اشترط فقال: «إن كان فقيراً» .  
وأخرجه أيضاً من طريق إسماعيل السدي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: يأكل مال اليتيم بأصابعه لا يزيد على ذلك .
- (١) هو ابن قيس الأنصاري .  
(٢) أي: الشارد منها، يقال: نذ العير: إذا شرد وذهب على وجهه، / انظر النهاية في غريب الحديث (٥ / ٣٥) .  
(٣) أي: نظيته وتصلحه، / المرجع السابق (٤ / ٢٧٧) .  
(٤) في الأصل: «وتهني»، وقد أخرجه البيهقي كما سيأتي من طريق المصنف على الصواب .  
والمعنى: تعالج جرب إبله بالفطران، يقال: هنأت العير أهتؤة: إذا طليته بالهناء، وهو الفطران، / انظر النهاية (٥ / ٢٧٧) .  
(٥) أي غير مبالغ فيه، يقال: نهكت الناقة حلباً أنهكها: إذا لم تبق في ضرعها لبناً، / المرجع السابق (٥ / ١٣٧) .
- [٥٧١] سنه صحيح، وصححه سنه النحاس في النسخ والمسنوخ (ص ١١٣) . =

**تخریجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٣٧ / ٢) وعزاه للمصنف والإمام مالك وعبد

ابن حميد وابن جرير وابن المنذر والنحاس في ناسخه .

وقد أخرجه البيهقي في سننه (٤ / ٦) في البيوع، باب الولي يأكل من مال اليتيم، من طريق المصنف، به مثله سواء .

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٩٣٤ / ٢) رقم ٣٣ في صفة النبي ﷺ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، عن شيخه يحيى بن سعيد، به نحوه .

ومن طريق الإمام مالك أخرجه النحاس في التامخ والمنسوخ (ص ١١٣) .

وأخرجه سفیان الثوري في تفسيره (ص ٩١ رقم ٢٠٢) عن شيخه يحيى بن سعيد، به نحوه .

ومن طريق سفیان الثوري أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١ / ١٤٧) .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧ / ٥٨٨ — ٥٨٩ رقم ٨٦٣٢) .

وأخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ل ١٠٨ / ب) من طريق حماد بن سلمة .

والبيهقي في سننه (٦ / ٢٨٤) في الوصايا، باب والي اليتيم يأكل من ماله إذا كان فقيراً، من طريق جعفر بن عون .

والنحاس في الموضوع السابق من طريق شعبة .

ثلاثهم عن يحيى بن سعيد، به، ولفظ ابن المنذر والبيهقي نحوه وفيه زيادة، وأما النحاس فقرنه برواية الإمام مالك السابقة .

وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١ / ١٤٦) من طريق معمر، عن الزهري، عن القاسم

ابن محمد قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن في حجري أموال يتامى، وهو يستأذنه

أن يصيبه فيها. قال ابن عباس: أأنت تبغي ضالتها؟ قال: بلى، قال: أأنت تنأ جرباها؟

قال: بلى، قال: أأنت تلوط حياضها؟ قال: بلى، قال: أأنت تفرط عليها يوم وردها؟

قال: بلى، قال: فأصب من رسلها — يعني من لبنها — أ.هـ.

ومعنى قوله: «تفرط عليها يوم وردها»، أي: تتقدمها إلى الماء، يقال: قَرَطَ يَفْرِطُ، فهو =

[٥٧٢] حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن زيد وسفيان، عن عمرو بن دينار، عن الحسن العُرَني<sup>(١)</sup>، أن رجلاً قال: يا رسول الله، ممّ أضرب يتيمي؟ قال: «مما كنت ضارباً منه ولدك»، قال: فأصيب من ماله؟ قال: «غير مُتَأَثِّل<sup>(٢)</sup> مالا، ولا واق مالك بماله» .

= فَأَرِطٌ وَقَرَضٌ: إِذَا تَقَدَّمَ وَسَبَقَ الْقَوْمَ لِيَرْتَادَ بِهِ الْمَاءَ، وَيُيَبِّيءُ لِيَهْمِ الدَّلَاءَ وَالْأَرْضِيَّةَ./  
انظر النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٣٤) .  
(١) هو الحسن بن عبدالله العُرَنيّ — يضم الميملة وفتح الراء بعدها نون — البَجَلِيّ، الكوفي، روى عن ابن عباس ولم يدركه، وروى عن عمرو بن حريث وسعيد بن جبير وغيرهم، روى عنه النحك بن عتبة وسلمة بن كهيل ويحيى ابن ميمون وغيرهم، وهو ثقة من الطبقة الرابعة؛ وثقه ابن سعد والعلجلي وأبو زرعة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال: «يخضيء»، وقال ابن معين: «صدوق ليس به بأس، إنما يقال: إنه لم يسمع من ابن عباس»، وقال الإمام أحمد: «الحسن العُرَني لم يسمع من ابن عباس شيئاً»، وقال أبو حاتم: «لم يدركه». أ.هـ من الجرح والتعديل (٣/ ٤٥٠ رقم ١٩٤)، والثقات لابن حبان (٤/ ١٢٥)، والتهذيب (٢/ ٢٩٠ — ٢٩١ رقم ٥١٩)، والتقريب (ص ١٦١ رقم ١٢٥٢) .

والراوي عن الحسن العُرَني هنا هو عمرو بن دينار، ولم أجد من نصّ على أنه روى عنه، وسماعه منه محتمل جداً، فكلاهما في طبقة واحدة، فالحسن تقدم أنه من الطبقة الرابعة، وعمرو من الرابعة أيضاً كما في التقريب (ص ٤٢١ رقم ٥٠٢٤)، والثقتي بينهما ممكن؛ لأن عمرو بن دينار مكّي، فلو لم يكن بينهما تواصل في رحلة علمية؛ لأمكن أن يكون هناك تواصل في حج أو عمرة، والله أعلم.

(٢) المُتَأَثِّل: هو الجامع، وكل شيء له أصل قديم أو جُمع حتى يصير له أصل، =

= فهو مؤثّل. / غريب الحديث لأبي عبيد (١ / ١٩٢) .  
[٥٧٢] سننه ضعيف لإرساله، وهو صحيح لغيره بما سيأتي له من شواهد، لكن دون ذكر الضرب .

**تخرجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ / ٤٣٧) وعزاه للمصنف وعبدالرزاق

وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي شيبة والنحاس في ناسخه .  
وقد أخرجه البيهقي في سننه (٦ / ٤) في البيوع، باب الولي يأكل من مال  
اليتيم، من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: «منه يتيم»، و: «مما كنت  
منه ضارباً ولذلك»، و: «أفأصيب» .  
قال البيهقي عقبه: «هذا مرسل» .

وأخرجه عبدالرزاق في التفسير (١ / ١٤٨) .  
وعبد بن حميد في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ل ١٠٨ /  
أ) .

كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو، به نحوه .  
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧ / ٥٩٣ رقم ٨٦٤٨) .  
والنحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١١٤) .  
إلا أن اسم الحسن العربي تصحّف عندهما إلى: «الحسن البصري» .  
وأخرجه عبدالرزاق في الموضع السابق .

وأبو عبيد في غريب الحديث (١ / ١٩١ — ١٩٢) .  
وابن أبي شيبة في المصنف (٦ / ٣٧٩ — ٣٨٠ رقم ١٤١٨) .  
أما عبدالرزاق فمن طريق معمر، وأما أبو عبيد وابن أبي شيبة فمن طريق  
إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، كلاهما عن أيوب، عن عمرو بن دينار، به  
نحوه .

وأخرجه عبدالرزاق أيضاً (١ / ١٤٩) من طريق الزبير بن موسى، عن الحسن  
= العربي، به نحوه .

= ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير برقم (٨٦٤٩)، وتصحّف عنده اسم «الحسن العربي» إلى: «الحسن المصري» أيضاً .

هكذا رواه الخفاف: سفيان بن عيينة وحماد بن زيد وأيوب السختياني، عن عمرو ابن دينار .

وخالفهم أبو عامر الخزاز صالح بن زُستَم، فرواه عن عمرو بن دينار، عن جابر ابن عبد الله، عن النبي ﷺ، به نحوه .

أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠ / ٥٤ — ٥٥ رقم ٤٢٤٤ / الإحسان) . والطبراني في المعجم الصغير (١ / ٨٩) .

وإبن عدي في الكامل (٤ / ١٣٩٠) .

ومن طريقه وطريق آخر أخرجه البيهقي في الموضع السابق من سننه، وفي شعب الإيمان (٩ / ٤٦٦ — ٤٦٧ رقم ٤٨٨٢) .

وأخرجه ابن مردويه في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (١ / ٤٥٣) .

جميعهم من طريق مُعَلَّى بن مهدي، عن جعفر بن سليمان الصُّعَمي، عن أبي عامر، به .

قال الصُّرَّاطي: «لم يروه عن عمرو بن دينار، عن جابر إلا أبو عامر الخزاز، ولا عنه إلا جعفر بن سليمان، تفرد به معلّى بن مهدي» .

وقال ابن عدي: «لا أعرفه إلا من هذا الطريق، وهو غريب، ولا أعلم يرويه عن أبي عامر غير جعفر بن سليمان» .

وأعله البيهقي بقوله: «كذا رواه، والمخفوظ ما أخبرنا...»، ثم ذكر الحديث من طريق المصنف عن ابن عيينة وحماد بن زيد .

وهذا يدل على إعلان هؤلاء الحفاظ لرواية أبي عامر مخالفتها لما رواه ابن عيينة ومن معه .

وتقدم في الحديث [٤٥٩] أن أبا عامر صالح بن رستم صدوق كثير الخطأ . وللحديث شاهدان دون ذكر الضرب .



الأول: حديث هشام بن عروة، عن أبيه أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول: ﴿ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾، أنزلت في والي اليتيم الذي يُقيم عليه ويُصلحُ في ماله: إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف. أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٤٠٦ رقم ٢٢١٢) في البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، و(٥/ ٣٩٢ رقم ٢٧٦٥) في الوصايا، باب ومال الوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمله، و(٨/ ٢٤١ رقم ٤٥٧٥) في تفسير سورة النساء من كتاب التفسير، باب: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾. ومسلم في صحيحه (٤/ ٢٣١٥ - ٢٣١٦ رقم ١٠، ١١) في كتاب التفسير. كلاهما من طريق هشام بن عروة، به، واللفظ للبخاري.

الثاني: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيمة، قال: «كل من مال يتيمة غير مسرف ولا مبادر ولا متأمل».

أخرجه النسائي في سننه (٦/ ٢٥٦) في الوصايا، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه، واللفظ له.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ١٨٦ و ٢١٥ - ٢١٦).

وأبو داود في سننه (٣/ ٢٩٢ - ٢٩٣ رقم ٢٨٧٢) في الوصايا، باب ما جاء في ما لولي اليتيم أن يتال من مال اليتيم.

ومن طريقه البيهقي في سننه (٦/ ٢٨٤) في الوصايا، باب والي اليتيم يأكل من ماله إذا كان فقيراً.

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ٩٠٧ رقم ٢٧١٨) في الوصايا، باب قوله: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾.

وابن الجارود في المنتقى (٣/ ٢١٨ - ٢١٩ رقم ٩٥٢).

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٠٨ أ و ب).

[٥٧٣] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا يونس ومنصور، عن الحسن أنه كان يقول في ولي اليتيم قال: إذا كان محتاجاً يضع يده مع يد اليتيم .

[٥٧٤] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين، قال: سألت عبيدة<sup>(١)</sup> عن قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قال: هو قرض، ألا ترى إلى قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهُدُوا عَلَيْهِمْ﴾؟ [١٣٣ب]

= جميعهم من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، به، زاد ابن ماجه: قال: وأحسبه قال: ولاتقي مالك بماله .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨ / ٢٤١): «إسناده قوي» .  
وعليه فالحديث بهذين الشاهدين صحيح لغيره، عدا ذكر الضرب فليس له ما يشهد له، والله أعلم .

[٥٧٣] سنده صحيح من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن البصري، وأما من طريق منصور بن زاذان عن الحسن فالخوف أن يكون هشيم دلّسه تدليس العطف الذي تقدم الكلام عنه في الحديث [٣٨٠]، فإنه لم يصرح هنا بالسماع من منصور .  
(١) هو السلماني .

[٥٧٤] سنده صحيح .

**تخرجه:** أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧ / ٥٨٣ رقم ٨٦٠٢) من طريق يعقوب بن إبراهيم الدؤزقي، عن هشيم، به نحوه .  
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦ / ٣٨٠ رقم ١٤٢٠) .  
وابن جرير برقم (٨٦٠٠) .  
كلاهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علقمة، عن سلمة بن علقمة، به نحوه .  
= وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١ / ١٤٧ - ١٤٨) .

[٥٧٥] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا حجاج<sup>(١)</sup>، عمن سمع سعيد بن جبير (ومجاهداً)<sup>(٢)</sup> يقولان ذلك .

= ومن طريق ابن جرير في تفسيره برقم (٨٦٠١) .  
وأخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/١٠٨ ب) .

كلاهما من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، به، ولفظ عبدالرزاق نحوه، إلا أنه لم يذكر قوله: «ألا ترى... الخ» .  
وأما ابن المنذر فلفظه: عن عبيدة قال: ولي اليتيم يأكل ويقضي .  
وأخرجه عبدالرزاق أيضاً (١/١٤٨) من طريق أيوب عن ابن سيرين، به مثل لفظه السابق .

ومن طريقه أخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٨٦٠٣) .  
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٨٥٩٩) من طريق يونس، عن ابن سيرين، عن عبيدة، به بلفظ: «الذي ينفق من مال اليتيم يكون عليه قرصاً» .  
(١) هو ابن أرفطاة، تقدم في الحديث [١٧٠] أنه صدوق كثير الخطأ والتدليس .  
(٢) في الأصل: «ومجاهد» .

[٥٧٥] سنده ضعيف لضعف حجاج من قبل حفظه وإبهام الوساطة بينه وبين سعيد ومجاهد، وهو صحيح لغيره كما سيأتي .

**تخرجه:** أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/١٠٨ ب) من طريق شجاع بن مخلد، عن هشيم، عن حجاج، عن مجاهد وسعيد أنهما قالوا: هو القرض، ما أصاب منه من شيء قضاه إذا أيسر .  
وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/٥٨٤ رقم ٨٦٠٧)، من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، عن حجاج، عن سعيد بن جبير، به بمثل لفظ ابن المنذر .  
ثم أخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٨٦١٦) من نفس الطريق، عن مجاهد، به مثل سابقه .

= وقد تصحّف اسم هشيم في إسناد ابن المنذر إلى: وهشام.

وإسناد المصنف سعيد بن منصور يتبين منه أن حجاج بن أرطاة تلقى الحديث عن مجاهد وسعيد بواسطة أبيهما .

وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٨٩ رقم ١٩٣) عن شيخه حماد بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: هو القرض .

وسنده صحيح .

حماد بن أبي سليمان تقدم في الحديث [٥١٤] أنه ثقة إمام مجتهد .

ومن طريق سفيان أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٤٧) .

وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٨١ رقم ١٤٢٤) .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٥٨٥ رقم ٨٦١٥) .

وابن المنذر في الموضع السابق .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره برقم (٨٦٠٦، ٨٦٠٨، ٨٦٠٩، ٨٦١٠) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٠٩ / أ) .

والنحاس في النسخ والنسوخ (ص ١١٣) .

أما ابن جرير فمن طريق إدریس بن یزید والد عبدالله بن إدریس، ومن طريق هشام الدستوائي وشعبة، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق هشام الدستوائي، وأما النحاس فمن طريق شعبة، ثلاثهم عن حماد بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير، به، أي أنه قرض، لكن لفظ رواية ابن أبي حاتم — بعد أن ذكر الآية — هكذا: «قال: قرضاً» وإذا حضرته الوفاة ولم يجد ما يؤدي فليستحلّه من اليتيم، فإن كان صغيراً فليستحلّه من وليّه .

وأخرجه ابن أبي حاتم أيضاً (٢/ ل ١٠٨ / ب) من طريق عبدالله بن طيبة، عن عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يعني في القرض قدر ما يبلغ قوتاً، فإن أيسر ردّ عليه، وإن لم =

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾

[٥٧٦] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عوانة<sup>(١)</sup>، عن أبي بشر<sup>(٢)</sup>، عن سعيد ابن جبير: إن ناساً يقولون: إن هذه الآية قد نسخت: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾، قال: لا والله، ما نسخت، ولكنها مما تهاون الناس بها، وهما وليان: ولي يرث، فذلك الذي يرزق، وولي ليس بوارث، فذلك الذي يقول قولاً معروفاً: إنه مال يتامى ومالي فيه شيء.

= يوسر حتى يموت فلا إثم عليه، ولم يُرخص في أموال اليتامى في غير هذا. وقد مضى الحديث بإسناد صحيح برقم [٥٦٧] عن مجاهد.

(١) هو وضاح بن عبد الله.

(٢) جعفر بن إياس.

[٥٧٦] سنده صحيح.

**تخرجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٤٠ / ٢) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد والبخاري وأبي داود في النسخ والمنسوخ وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي، إلا أنه جعله عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وقد أخرجه البيهقي في سننه (٢٦٧ / ٦) في الوصايا، باب ماجاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ...﴾ الآية، أخرجه من طريق المصنف، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: إن ناساً يقولون: إن هذه الآية نسخت: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾، لا والله ما نسخت، ولكنها مما تهاون الناس بها، وهما واليان: وال يرث، فذلك الذي يرزق، ووإل ليس بوارث، فذلك الذي يقول قولاً معروفاً: إنه مال يتامى =

= وما لي فيه شيء.أ.هـ .

كذا رواه البيهقي من طريق المصنف على أنه من رواية سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بخلاف ما هنا في النسخة، ثم قال البيهقي بعد أن رواه: ورواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عارم، عن أبي عوانة بلاشك، والشك مني في إسنادي...، ورواه يحيى بن سعيد، عن أبي عوانة لم يجاوز به سعيد ابن جبير. وكذلك رواه شعبة وهشيم عن أبي بشر.أ.هـ.

فهذا يدل على أن البيهقي شك في إسناده، وشكّه في محله؛ فإن رواية المصنف موافقة لرواية الأكثرين الذين رووه عن أبي عوانة ليس فيه ذكر لابن عباس، وخالفهم أبو النعمان عارم واسمه محمد بن الفضل السدوسي، فزاد في إسناده ابن عباس .

أخرجه البخاري في صحيحه (5/ 388 رقم 2759) في الوصايا، باب قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ...﴾ الآية، فقال: حدثنا محمد بن الفضل أبو النعمان، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نُسخت، ولا والله ما نسخت، ولكنها مما تهاون الناس، هما واليان: وال يرث، وذاك الذي يرزق، ووال لا يرث، فذاك الذي يقول بالمعروف؛ يقول: لا أملك لك أن أعطيك . وخالف أبا النعمان جمع من الحفاظ، منهم يحيى بن سعيد القطان على ما ذكر البيهقي، وسعيد بن منصور، وأبو داود الطيالسي، وغيرهم، فرووه عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير من قوله، وكذا رواه شعبة وهشيم عن أبي بشر.

فقد أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (2/ ل 110/ ب)، فقال: حدثنا يحيى بن محمد، ثنا أبو عمر، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: إن ناساً يزعمون...، فذكره بنحو سياق البيهقي. وأخرجه ابن أبي حاتم في الموضوع السابق من تفسيره، فقال: حدثنا بونس بن حبيب،=

[٥٧٧] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد - في قوله عز وجل: ﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾، قال: **حق واجب مما طابت به الأنفس**.

= ثنا أبو داود - يعي الضيالي - ثنا شعبة وهشيم، وأبو عوانة، كُتِبَ عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير - في قول الله عز وجل: ﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ - قال: هما واليان... الحديث نحوه.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٨ / ٨) و١٥ و ١٨ رقم ٨٦٦٥ و ٨٦٩٨ و٨٦٠٦)، من طريق هشيم وشعبة، كلاهما عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال...، فذكره بنحو لفظ المصنف من قول سعيد. إلا أن حديث شعبة إنما هو من قوله: «هما وليان... الخ».

[٥٧٧] سنده صحيح، وانظر الحديث [١٨٤] في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد.

**تخریجه:** أخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٨٩ رقم ١٩٦) عن ابن أبي نجيح، به نحوه.

ومن طريقه أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١ / ١٤٩).

ومن طريق عبدالرزاق وطريق أخرى عن سفيان أخرجه ابن جرير في تفسيره (٨ / ٨) رقم ٨٦٦٤.

وأخرجه أبو عبيد في النسخ والمنسوخ (ص ٢٩ رقم ٣٤).

وابن جرير أيضاً برقم (٨٦٦٢).

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ١١٠ ب).

والنحاس في النسخ والمنسوخ (ص ١١٥).

جميعهم من طريق سفيان الثوري، به.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره أيضاً (٨ / ٨ - ٩ رقم ٨٦٧٠) من طريق عيسى

ابن ميمون، عن ابن أبي نجيح، به نحوه.

[٥٧٨] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا منصور<sup>(١)</sup>، عن قتادة، عن يحيى بن يعمر<sup>(٢)</sup>، قال: ثلاث آيات منديات محكمات ضيَعَهُنَّ كثير من الناس: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ فَارزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾، وآية الاستئذان: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) هو ابن زاذان .

(٢) هو يحيى بن يعمر — بفتح التحتانية والميم، بينهما مهملة —، القَيْسِي، الخَدَلِي، البصري نزيل مَرُو وقاضيهَا، روى عن عثمان وعلى وأبي ذر وأبي هريرة وغيرهم، روى عنه سليمان التَّمِي وَعبدالله بن بريدة وعكرمة وقاتدة وغيرهم، وهو ثقة فصيح، روى له الجماعة، ووثقه ابن سعد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان من فضحاء أهل زمانه وأكثرهم علماً باللغة مع الورع الشديد»، واختلف في وفاته، فقيل: توفي سنة تسع وثمانين للهجرة، وقيل: مات في حدود العشرين ومائة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٩/ ١٩٦ رقم ٨١٧)، والتهذيب (١١/ ٣٠٥ — ٣٠٦ رقم ٥٨٨)، والتقريب (ص ٥٩٨ رقم ٧٦٧٨).

(٣) الآية (٥٨) من سورة النور .

(٤) الآية (١٣) من سورة الحجرات .

[٥٧٨]سنده رجاله ثقات، لكنه ضعيف لأن قتادة مدلس كما تقدم بيانه في الحديث [١٤]، ولم يصرح هنا بالسماع .

**تخريجه:** الحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٤٠) وعزاه للمصنف وابن جرير وابن المنذر .



[٥٧٩] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن يونس<sup>(١)</sup>، عن الحسن - في قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ فَارزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ .، قال: فغير قرابة الميت يُرَضَّخُ<sup>(٢)</sup> لهم القَدْحُ أو الشيء، فكان يقول لهم: إنها لم تتسخ .

= وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٨ / ٩ رقم ٨٦٧٢) .  
وابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ل ١١١ / أ) .  
أما ابن جرير فمن طريق حسين بن داود، وأما ابن المنذر فمن طريق علي بن حجر، كلاهما عن هشيب، به، ولفظ ابن المنذر مثل لفظ المصنف، ولفظ ابن جرير نحوه .

(١) هو ابن عبيد .

(٢) الرَضَّخُ: هو العَضَّةُ القليلة. / النهاية في غريب الحديث (٢ / ٢٢٨) .

[٥٧٩]سنده صحيح .

**تخریجه** أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١ / ١٤٩) عن معمر، عن الحسن - في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ...﴾ - قال: هي محكمة، وذلك عند قسمة ميراث الميت .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١١٦) .  
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨ / ٩ رقم ٨٦٧١) من طريق أبي سفيان، عن معمر، عن الحسن، به بلفظ: هي محكمة .  
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٨٦٦٧) من طريق مطرف، عن الحسن قال: هي ثابتة، ولكن الناس بخلوا وشحوا .  
وكذا أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص ٢٥٤)، إلا أن اسم مطرف .  
وقع في المصنوع هكذا: «مطر» .

[٥٨٠] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا يونس ومنصور، عن الحسن، ومغيرة، عن إبراهيم ، أنهما قالَا: هي محكمة وليست بمنسوخة .

[٥٨٠]سنده صحيح إلى الحسن البصري، لكن من طريق يونس بن عبيد، وأما من طريق منصور بن زاذان فالخوف أن يكون هشيم دلّسه تدليس العطف الذي تقدم الكلام عنه في الحديث [٣٨٠]، فإنه لم يصرح هنا بالسماع من منصور، ولم يصرح أيضاً بالسماع من مغيرة بن مقسم، ومع ذلك فمغيرة أيضاً يدلّس لا سيّما عن إبراهيم النخعي كما سبق بيانه في الحديث [٥٤]، وهذا من روايته عنه ولم يصرح بالسماع، فالإسناد إلى إبراهيم ضعيف .

**تخرجه:** أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ١١١ أ) من طريق المصنف، به مثله .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٨ رقم ٨٦٦٦) من طريق يعقوب ابن إبراهيم، حدثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم...، فذكره بمثله . ثم أخرجه ابن جرير برقم (٨٦٦٨) من طريق الحسين بن داود سنيّد، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور والحسن قالَا: هي محكمة وليست بمنسوخة .

كذا قال!! وفي الإسناد خطأ بلا شك، فهشيم لا يروي عن الحسن البصري إلا بواسطة، والظاهر أنه رواه بمثل رواية المصنف هنا، فحصل تصحيف من النسخ، أو يكون حسين بن داود أخطأ فيه، فإنه ضعيف كما سبق في الحديث [٢٠٦] .

وأخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص ٢٥٤) من طريق الإمام أحمد، عن هشيم، أبنا مغيرة، عن إبراهيم، فذكره بمثله .

ومضى الحديث برقم [٥٧٩] بإسناد صحيح عن الحسن . وأخرجه ابن جرير في تفسيره برقم (١٦٦٠ و ٨٦٦٣) .

[٥٨١] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، عن عوف<sup>(١)</sup>، عن ابن سيرين، قال: كانوا يَرْضُخُونَ لهم<sup>(٢)</sup> إذا حضر أحدهم القسمة .

[٥٨٢] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، عن جُوَيْر، عن الضَّحَّاك . في قوله عز وجل: ﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ . قال: هي منسوخة بالميراث<sup>(٣)</sup> .

[٥٨٣] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مغيرة، عن الشَّعْبِي، قال: قال رجل: لأَخِيَيْنِ اليوم آية من كتاب الله عز وجل، وَلَوْ مِنْ نَصِيبِي<sup>(٤)</sup> .

= وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص ٢٥٥) .

كلاهما من طريق سفیان الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، بمثله .

(١) هو ابن أبي جميلة الأعرابي .

(٢) أي للمذكورين في الآية: القراءة الذين لا يرثون واليتامى والمساكين، والرَّضْخُ: هو العطية القليلة. / النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٢٨) .

[٥٨١] سنده رجاله ثقات، إلا أن هشيماً مدلس، ولم يصرح هنا بالسماع، وصرَّح به في رواية ابن جرير للحديث في تفسيره (٨/ ١٣ - ١٤ رقم ٨٦٩٠) بنحوه، لكن الراوي عن هشيم عنده هو الحسين بن داود سُنِّد، وتقدم في الحديث [٢٠٦] أنه ضعيف .

(٣) يعني بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى...﴾ الآية (١١) من سورة النساء .

[٥٨٢] سنده ضعيف جداً لشدة ضعف جوير كما في ترجمته في الحديث [٩٣] .

**تخریجه:** وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ١٠ رقم ٨٦٨٠) من طريق حسين ابن داود، عن هشيم، به بلفظ: «نسختها الموارث» .

(٤) يعني العمل بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾، فيعطي من نصيبه، فيكون عمل بهذه الآية، وهو إحياء لها . =

قوله تعالى: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيْتَقُؤُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾

[٥٨٤] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا أبو إسحاق<sup>(١)</sup>، عن مجاهد - في قوله عز وجل: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيْتَقُؤُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾، قال: كان الرجل إذا حضر<sup>(٢)</sup> فقال له: أوص لفلان، أوص لفلان، وافعل كذا، وانعل كذا، حتى يضر ذلك بورثته، فقال الله عز وجل: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾، قال: لينظروا لورثة هذا كما ينظر أحدهم لورثة نفسه، فليتقوا الله، وليأمروه بالعدل والحق .

[٥٨٣] سنده ضعيف؛ مغيرة بن مقسم تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلّس، ولم يصرّح هنا بالسماع .

(١) أبو إسحاق الذي يروي عن مجاهد هو السَّيِّعِي، لكن هشيماً هنا يقول: حدثنا أبو إسحاق، وهو لم يلقه، وإنما يروي عن أبي إسحاق الشيباني سليمان بن أبي سليمان، لكن الشيباني لا يروي عن مجاهد، فالخوف أن يكون هشيم دلّس هنا تدليس الشيوخ الذي بينه العلماء، قال يحيى بن معين: «لم يلق أبا إسحاق السبيعي، وإنما كان يروي عن أبي إسحاق الكوفي وهو عبدالله بن ميسرة، وكنيته أبو عبدالجليل، فكناه هشيم كنية أخرى». / التهذيب (٦٣ / ١١)، وسبق بيان ذلك في الحديث [٤٨٩] وأن عبدالله بن ميسرة هذا ضعيف .

(٢) أي حضر عند رجل يوصي .

[٥٨٤] سنده ضعيف لأن أبا إسحاق الذي يروي عنه هشيم هنا هو الكوفي عبدالله بن ميسرة كما سبق، وهو ضعيف، والحديث صحيح لغيره عن مجاهد كما سيأتي . =

**تخريجه:** الحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ / ٤٤٢) وعزاه للمصنف وآدم

والبيهقي .

وقد أخرجه آدم بن أبي إياس في تفسير مجاهد (ص ١٤٧) من روايته عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد — في قوله: ﴿وليشخس الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً﴾ —، قال: هذا عند الوصية، فيقول له من حضره: أقلت فأوص لفلان، ولآل فلان، يقول الله عز وجل: ﴿وليشخس﴾ أولئك، ويقولوا كما يجون أن يقال لهم في ولده بعده: ﴿وليقولوا قولاً سديداً﴾، يعني: عدلاً .  
وسنده صحيح، فرواية ابن أبي نجيح عن مجاهد تقدم في الحديث [١٨٤] أنها صحيحة .

وورقاء بن عمر بن كليب اليشكري، أبو بشر الكوفي في نزيل المدائن، يروي عن أبي إسحاق السبيعي وزيد بن أسلم والأعمش ومنصور بن المعتمر وابن أبي نجيح وغيرهم، روى عنه شعبة وابن المبارك وأبو نعيم وآدم بن أبي إياس وغيرهم، وهو ثقة، وفي حديثه عن منصور لين، روى له الجماعة، وقال أبو داود النضالسي: «قال لي شعبة: عليك بورقاء، فإنك لن تلقى مثله حتى ترجع»، قال محمود بن غيلان: قلت لأبي داود: أي شيء عنى بذلك؟ قال: أفضل وأورع وخير منه، وقال شعبة: «قال لي شعبة: أكتب أحاديث ورقاء عن أبي الزناد»، وقال الإمام أحمد: «ثقة صاحب سنة»، قيل له: كان مرجئاً؟ قال: لا أدري، وقال حرب: قلت لأحمد: ورقاء أحب إليك في تفسير ابن أبي نجيح أو شبل؟ قال: «كلاهما ثقة، وورقاء أوثقهما، إلا أنهم يقولون: لم يسمع التفسير كله، يقولون: بعضه عرض»، وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان: قال معاذ: قال ورقاء: كتاب التفسير قرأت نصفه على ابن أبي نجيح، وقرأ علي نصفه، وقال الدوري: قلت لابن معين: أيما أحب إليك، تفسير ورقاء، أو تفسير شيبان وسعيد عن قتادة؟ قال: «تفسير ورقاء؛ لأنه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد»، قلت: فأَيُّما أحب إليك، تفسير ورقاء، أو ابن جريج؟ قال: «ورقاء، لأن =

= ابن جريج لم يسمع من مجاهد إلا حرفاً، وقال ابن أبي مريم، عن معين: «ورقأ ثقة، وقال أبو حاتم: «كان شعبة يشي عليه، وكان صالح الحديث»، وقال عمرو ابن علي التلّاس: «سمعت معاذ بن معاذ، وذكر ورقأ، فأحسن عليه البناء، ورضيه، وحدّثنا عنه، وكانت وفاته سنة ثيف وستين ومائة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٩/ ٥٠ - ٥١ رقم ٢١٦)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٢٣٠ - ٢٣١)، والتهذيب (١١/ ١١٣ - ١١٥ رقم ٢٠٠).

وقد تكلم بعضهم في ورقأ لأمرين:

١ - ذكر الإمام أحمد أن بعضهم يقول: إنه لم يسمع التفسير كله من ابن أبي نجيح، وهذا مدفوع بما ذكره معاذ بن معاذ عنه أنه قرأ على ابن أبي نجيح نصفه، وقرأ عليه ابن أبي نجيح النصف الباقي.

٢ - تكلم بعضهم في روايته عن منصور بن المعتمر، وهذا مقيد بروايته عنه، وماعدا ذلك فصحيح. قال معاذ بن معاذ ليحيى القطان: سمعت حديث منصور؟ قال: نعم، فقال: ممن؟ قال: من ورقأ، قال: لا يساوي شيئاً. وقال العقيلي: تكلموا في حديثه عن منصور. / انظر الموضوع السابق من التهذيب.

وأخرج البيهقي هذا الحديث في سننه (٦/ ٢٧١) في الوصايا، باب ماجاء في قوله عز وجل: ﴿وليشخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم﴾، أخرجه من طريق آدم، عن ورقأ، به، ومنه صوبت بعض عبارات المتن في تفسير مجاهد.

ولم ينفرد ورقأ بالحديث عن ابن أبي نجيح، بل تابعه عليه عيسى بن ميمون، بنحوه.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٢١ - ٢٢ رقم ٨٧١٥).

وأخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١١١/ ب)، من طريق ابن جريج، عن مجاهد به بمعناه.

وعليه فالحديث صحيح لغيره عن مجاهد بهذه المتابعات، والله أعلم.

[٥٨٥] حدثنا سعيد، قال: نا أبو شهاب<sup>(١)</sup>، عن الأعمش، عن مسلم<sup>(٢)</sup>، عن مسروق، أنه حضر رجلاً يوصي، فآثر بعض الورثة على بعض، فقال له: إن الله عز وجل قد قسم بينكم فأحسن القسم، وإنه من يرغب برأيه عن رأي الله تعالى (يضل)<sup>(٣)</sup>، فأوص لذي قرابة (ممن)<sup>(٤)</sup> لا يرث، ثم دع المال كما قسمه الله .

(١) هو عبد ربه بن نافع، تقدم في الحديث [٧] أنه صدوق .

(٢) هو أبو الضحى مسلم بن صبيح .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل، فاستدركته من المطبوع من السنن للمصنف،

ومن سنن البيهقي، حيث روى الحديث من طريق المصنف .

(٤) في الأصل: «من» فاستدركته من المطبوع من السنن للمصنف ومن سنن

البيهقي .

[٥٨٥] سنده صحيح، وانظر الحديث رقم [٣] فيما يتعلق بتدليس الأعمش .

**تخرجه:** سبق أن أخرج المصنف هذا الحديث في كتاب الوصايا من السنن المطبوع

(١/ ٩٤ رقم ٣٦٢)، فقال: نا أبو شهاب، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح،

عن مسروق، في رجل وهب لأولاده فآثر بعضهم على بعض، فقال له: إن الله

قد قسم بينكم فأحسن القسمة، وإنه من يرغب برأيه عن رأي الله يضل، فأوص

لذي قرابتك ممن لا يرث، ودع المال على ما قسمه الله .

ومن طريق المصنف أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ٢٧١) في الوصايا، باب ما

جاء في قوله عز وجل: ﴿وليخش الذين تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا

عليهم﴾، بمثل لفظ المصنف هنا في التفسير، لكن وقع عنده خطأ في الإسناد،

فقال: «ابن شهاب» بدلاً من قوله: «أبو شهاب»، ولعل الخطأ من الطباعة .

وأخرجه المصنف سعيد بن منصور في الموضوع السابق من المطبوع من السنن

برقم (٣٦٠ ٣٦١)، من طريق عيسى بن يونس وأبي معاوية، كلاهما عن=

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِهِمْ ظُلْمًا إِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾

[٥٨٦] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا أبو إسحاق<sup>(١)</sup>، عن عكرمة، قال: لما نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾، اعْتَرَلَ النَّاسَ أَيْتَامَهُمْ، وَكَانُوا لَا يُخَالِطُونَهُمْ، فَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَاخْوَانَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾<sup>(٢)</sup>، فَعَادُوا فَخَالَطُوهُمْ .

= الأعمش، به نحوه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١ / ٢٢٢ رقم ١١٠٤٦) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به نحوه .

(١) هو الشيباني سليمان بن أبي سليمان إن شاء الله، فهو الذي يروي عن عكرمة وعنه هشيم، وهو ثقة كما تقدم في الحديث [٩٧]، إلا أن يكون أبا إسحاق الكوفي الذي يدلّسه هشيم. تدليس الشيوخ كما تقدم بيانه في الحديث [٤٨٩] والحديث [٥٨٤]، واسمه عبدالله بن ميسرة، وهو ضعيف، لكن لم يذكروا عن هذا أنه روى عن عكرمة .

(٢) الآية (٢٢٠) من سورة البقرة .

[٥٨٦]سنده ضعيف لإرساله. رهو صحيح إلى مُرْسِلِه عكرمة .



قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾

[٥٨٧] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو<sup>(١)</sup>، عن طاوس، قال: أمر (عمر)<sup>(٢)</sup> حفصة أن تسأل النبي ﷺ عن الكلالة، فأمره حتى إذا لبس ثيابه، سألته عنها، فأملأها عليها، وقال: «من أمرك بهذا، أعمرو؟ ما أظن أن يفهمها، أو لم تكفه آية الصَّيْف؟» قال سفيان: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾<sup>(٣)</sup>، فلم يفهمها، وقال: اللبم من فهمها فإنني لم أفهمها .

(١) هو ابن دينار .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل، وهي زيادة يقتضيها السياق، وفي الموضع الآتي من مصنف عبدالرزاق والدر المنثور: «أن عمر أمر حفصة» .

(٣) كذا جاء في رواية المصنف أن هذه الآية هي آية الصَّيْف! وقد روى عبدالرزاق الحديث كما سيأتي، عن سفيان بن عيينة، وعنده آية الصَّيْف هي التي في آخر سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ...﴾ الآية، وهذا موافق لبقية الروايات في صحيح مسلم وغيره كما سيأتي .

[٥٨٧] رجاله ثقات، لكنه ضعيف لإرساله، فطاوس لم يشهد الحادثة، وهو صحيح لغيره كما سيأتي .

**تخریجه:** الحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٧٥٤) وعزاه للمصنف سعيد ابن منصور . عبدالرزاق فقط .

وقد أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠/ ٣٠٥ رقم ١٩١٩٤) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، أن عمر أمر حفصة أن تسأل النبي ﷺ عن =

= الكلالة، فأمينته حتى إذا لبس ثيابه، فسألته، فأملها عليها في كنف، فقال: «وأعمر أمرك بهذا؟ ما أضن أن يفهمها، أو لم تكفه آية الصيف؟» فأنت بها عمر، فقراها، فلما قرأ: ﴿يبين الله لكم أن تضلوا﴾ قال: اللهم من بينت له فلم يبين لي .

ثم أخرجه عبدالرزاق برقم (١٩١٩٥) من طريق معمر، عن ابن طائوس، عن أبيه، أن عمر أمر حفصة أن تسأل النبي ﷺ عن الكلالة .

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في المطالب العالية المسندة (ل ٥٤ / أو ب)، فقال: أخرنا جرير، عن الشيباني، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب قال: إن عمر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ: كيف نورث الكلالة؟ فقال ﷺ: «أو ليس قد بين الله تعالى ذلك؟» ثم قرأ: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة...﴾ إلى آخرها، فكان عمر رضي الله عنه لم يفهم، فأنزل الله تعالى: ﴿يستفتونك في الكلالة...﴾ إلى آخر الآية، فكان عمر رضي الله عنه لم يفهم، فقال لحفصة رضي الله عنها: إذا رأيت رسول الله ﷺ طيب نفس فاسأليه عنها، فرأت منه طيب نفس فسألته عنها، فقال ﷺ: «أبوك كتب لك هذا؟ ما أرى أباك يعلمها أبداً»، فكان عمر رضي الله عنه يقول: ما أراي أعلمها أبداً وقد قال ﷺ ما قال.

ومن طريق جرير أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩ / ٤٣١ ر- ١٠٨٦٦)، إلا أنه مختصر .

قال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية بعد أن ساق الحديث: «صحيح إن كان ابن المسيب سمعه من حفصة رضي الله عنها»، وانظر المطالب العالية المطبوعة (١ / ٤٤٠ - ٤٤١ رقم ١٤٧٤) .

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢ / ٥١٥ رقم ٧) في الفرائض، باب ميراث الكلالة، من طريق شيخه زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ عن الكلالة، فقال له رسول الله ﷺ: «يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت =

[٥٨٨] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الحسن ابن محمد<sup>(١)</sup>، قال: سألت ابن عباس عن الكلالة، قال: هو ما عدا الولد والوالد . فقلت له: «إن امرؤ هلك ليس له ولد؟ فغضب وانتهرني .

= في الصيف: آخر سورة النساء .

وهذا مرسل أيضاً؛ فزيد بن أسلم تابعي، وتقدم في الحديث [٣٩٨] أنه ثقة عالم وكان يرسل .

وأصل الحديث في صحيح مسلم (١/٣٩٦ رقم ٧٨) في المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كرفاً أو نحوها، و(٣/١٢٣٦ رقم ٩) في الفرائض، باب ميراث الكلالة، من طريق هشام وسعيد بن أبي عريبة وشعبة، ثلاثتهم عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة، فذكر نبي الله ﷺ، وذكر أبا بكر، ثم قال: إني لا أدع بعدي شيئاً أهم عندي من الكلالة؛ ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه، حتى طعن بإصبعه في صدري وقال: «يا عمر، ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟»، وإني إن أعيش أفض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن .

(١) هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، وأبوه ابن الحنفية، روى عن أبيه وابن عباس وسلمة بن الأكوع وغيرهم، روى عنه عمرو بن دينار والزهري وعاصم بن عمر بن قتادة وغيرهم، وهو ثقة فقيه، روى له الجماعة، وقال الزهري: «ثنا الحسن وعبدالله ابنا محمد، وكان الحسن أرضاهما في أنفسنا»، وفي رواية: «وكان الحسن أو ثقيهما»، وقال الذهبي: «كان من علماء أهل البيت، وناهيك أن عمرو بن دينار يقول: ما رأيت أحداً أعلم بما اختلف فيه الناس من الحسن بن محمد، ما كان زهريكم إلا غلاماً من غلمانه»، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في ثقاته وقال: «كان من علماء الناس =

= بالاختلاف، وكان يقول: من خلع أبا بكر وعمر فقد خلع السنة، وكانت وفاته سنة تسع وتسعين للهجرة، أو مائة أ.هـ من تاريخ الثقات للعجلي (ص ١١٧ رقم ٢٨٦)، والثقات لابن حبان (٤/١٢٢)، وسير أعلام النبلاء (٤/١٣٠)، والتهذيب (٢/٣٢٠ - ٣٢١ رقم ٥٥٥)، والتقريب (ص ١٦٤ رقم ١٢٨٤).

وقد رمي الحسن هذا بالإرجاء، قال العجلي: «قال أبو أسامة: كان مرجئاً، وهو أول من وضع في الإرجاء»، وكذا قال غير واحد.

وقد بين الحافظ ابن حجر في الموضوع السابق من التهذيب أن الإرجاء الذي وضع فيه الحسن بن محمد كنايةً ليس الإرجاء المعهود، فقال: «قلت: المراد بالإرجاء الذي تكلم الحسن بن محمد فيه غير الإرجاء الذي يعيبه أهل السنة المتعلق بالإيمان؛ وذلك أني وقفت على كتاب الحسن بن محمد المذكور... قال في آخره: ونوالي أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، ونجاهد فيهما؛ لأنهما لم تقتل عليهما الأمة، ولم تشك في أمرهما، ونرجيء من بعدها من دخل في الفتنه، فنكل أمرهم إلى الله، إلى آخر الكلام، فمعنى الذي تكلم فيه الحسن: أنه كان يرى عدم القطع على إحدى الطائفتين المقتلتين في الفتنه بكونه مخطئاً أو مصيباً، وكان يرى أنه يرجيء الأمر فيهما. وأما الإرجاء الذي يتعلق بالإيمان فلم يرجع عليه، فلا يلحقه بذلك عيب، والله أعلم.أ.هـ.

[٥٨٨] سننه صحيح .

**تخرجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢٦/٧٥٦) زعاه للمصنف وعبدالرزاق وابن أبي شيبة والدارمي وابن جرير وابن المنذر والبيهقي .

وقد أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠/٣٠٣ رقم ١٩١٨٩) .

وابن جرير في تفسيره (٨/٥٥ رقم ٨٧٥٠) .

وابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ل ١١٥/ب) .

والبيهقي في سننه (٦/٢٢٥) في الفرائض، باب حجب الإخوة والأخوات =

[٥٨٩] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن سليمان الأَحْوَل<sup>(١)</sup>، عن طائوس، سمع ابن عباس يقول: كنت آخِرَ الناس عهداً بعمر، فسمعتَه يقول: القَوْلُ ما قُلْتُ، فقلت: وما قلت؟ قال: الكَلالَةُ من لا ولد له./

[١٢٤٤/]

= من كانوا بالأب والابن وابن الابن .  
جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، به نحوه، إلا أن لفظ ابن جرير وابن المنذر مختصر .  
وأخرجه عبدالرزاق مقروناً برواية ابن عيينة السابقة .  
وابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٤١٦ رقم ١١٦٤٧) .  
وابن جرير في تفسيره برقم (٨٧٥١) .  
ثلاثتهم من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، به نحوه، إلا أن ابن أبي شيبة وابن جرير لم يذكرأ قوله: «قلت له... الخ» .  
وأخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٢٦٤ رقم ٢٩٧٨) .  
وابن جرير برقم (٨٧٥٢) .  
كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، به بلفظ: «الكلالة ما خلا الولد والوالده» .

(١) هو ابن أبي مسلم الأَحْوَل، تقدم في الحديث [٤٧] أنه ثقة صحيح .

**تخريجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٧٥٥) وعزاه للمصنف وعبدالرزاق وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في سننه .  
وقد أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠/ ٣٠٣ رقم ١٩١٨٨) .  
وابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٤١٥ رقم ١١٦٤٥) .  
وابن جرير في تفسيره (٨/ ٥٩ رقم ٨٧٦٧) .  
وابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١١٥/ أ) . =

[٥٩٠] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، عن زكريا<sup>(١)</sup>، عن أبي إسحاق<sup>(٢)</sup>، عن سليم بن عبد الله<sup>(٣)</sup> قال: سمعت ابن عباس يقول: الكلالة ما عدا الوالد والولد .

= وابن أبي حاتم في الموضوع السابق من تفسيره .  
والحاكم في المستدرک (٢/ ٣٠٣ - ٣٠٤) .  
والبيهقي في سننه (٦/ ٤٢٥) في الفرائض، باب حجب الإخوة والأخوات من كانوا بالأب والابن وابن الابن .  
جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، به مثله، إلا عبدالرزاق، فلنظنه نحوه، وزاد: وحسبت أنه قال: ولا والده، وهذه جاءت في رواية ابن أبي حاتم جزءاً بدون شك، ولم يذكر ابن أبي شبة قوله: «القول ما قلت، فقلت: وما قلت؟»  
قال الحاكم: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافق الذهبي .

وقال البيهقي: «كذا في هذه الرواية! والذي روينا عن عمر وابن عباس في تفسير الكلالة أشبه بدلائل الكتاب والسنة من هذه الرواية، وأولى أن يكون صحيحاً؛ لانفراد هذه الرواية، وتظاهر الروايات عنهما بخلافها، والله أعلمه .  
وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٦٠) بعد أن ذكر عن ابن عباس وغيره أن الكلالة من لا ولد له ولا والد قال: «قال أبو الحسين بن الليثان: وقد روي عن ابن عباس ما يخالف ذلك، وهو: أنه من لا ولد له، والصحيح عنه الأول، ولعل الراوي ما فهم عنه ما أراد». هـ.

قلت: أما ابن عباس فالذي صح عنه أنه من لا ولد له ولا والد كما في الحديث السابق برقم [٥٨٨]، وأما عمر فالذي صح عنه أنه لم يستقر له فيها رأي كما في الحديث المتقدم برقم [٥٨٧]، وقد روي عنه أنه كان يقول: «الكلالة ما عدا الولد»، ثم رجع عن ذلك وقال: «الكلالة ما عدا الولد والوالد»، لكن هذا لم يصح عنه كما سيأتي برقم [٥٩١] .

(١) هو زكريا بن أبي زائدة: خالد — ويقال هُبَيْرَة — ابن مَيْمُون بن قَيْرُوز الهَمْدَانِي =

= الوائدي، أبو يحيى أحرفي، روى عن أبي إسحاق السبيعي وعامر الشعبي وسماك ابن حرب وغيرهم، روى عنه ابنه يحيى وسفيان الثوري وشعبة وابن المبارك وغيرهم وهو ثقة، وفي روايته عن الشعبي كلام إذا لم يصرح بالسماع منه، فإنه كان يدلّس عنه، وسماعه من أبي إسحاق السبيعي بأخترق، وقد روى له الجماعة، ووثقه العجلي وأبو داود ويعقوب بن سفيان والنسائي والبخاري وابن سعد وزاد: «كثير الحديث»، وقال الإمام أحمد: «ثقة حلو الحديث، ما أقر به من إسماعيل بن أبي خالد»، وقال يحيى بن سعيد القطان: «ليس به بأس». ووصفه باندليس أبو داود، وذلك مقيد بروايته عن الشعبي؛ قال أبو زرعة: «صويلح يدلّس كثيراً عن الشعبي»، وقال أبو حاتم الرازي: «لئن الحديث، كان يدلّس، وإسرائيل أحب إليّ منه، ويقال: إن المسائل التي كان يرويها عن الشعبي لم يسمعها منه، إنما أخذها عن أبي حريز»، وكانت وفاته سنة سبع أو ثمان أو تسع وأربعين ومائة.

وسماعه من أبي إسحاق السبيعي في الآخر، قال الإمام أحمد: «إذا اختلف زكريا وإسرائيل فإن زكريا أحب إليّ في أبي إسحاق، ثم قال: ما أقرهما، وحديثهما عن أبي إسحاق لئن سمعته منه بأخرة»، وقال العجلي: «سماعه من أبي إسحاق بأخرة». أ.هـ من الجرح والتعديل (٣/٥٩٣ — ٥٩٤ رقم ٢٦٨٥)، والتهديب (٣/٣٢٩ — ٣٣٠ رقم ٦١٦)، والتقريب (ص ٢١٦ رقم ٢٠٢٢)، وطبقات المدلسين (ص ٦٢ رقم ٤٧).

(٢) هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

(٣) هو سليم بن عبد، ويقال: ابن عبد الله السلولي الكِنَاني، الكوفي، يروي عن حذيفة وابن عباس رضي الله عنهم، روى عنه أبو إسحاق السبيعي فقط، مجهول؛ قال الشافعي: «سألت عنه أهل العلم بالحديث، فقبل لي: إنه مجهول»، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «شهد غزوة طبرستان»، وسكت عنه البخاري، وبيض له ابن أبي حاتم. / انظر التاريخ الكبير للبخاري (٤/١٢٦ =

[٥٩١] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عاصم الأخول<sup>(١)</sup>، عن الشَّعْبِي قال: قال عمر: الكلاله ما عدا الولد، وقن أبو بكر رضي الله عنه: الكلاله ما عدا الولد والوالد، فلما طعن عمر رضي الله عنه، قال: إني لأستحي الله عز وجل أن أخالف أبا بكر رضي الله عنه، (الكلاله ما عدا الولد والوالد)<sup>(٢)</sup>.

= رقم ٢١٩٣)، وتاريخ التفات للعجلي (ص ١٩٩ رقم ٦٠١)، والجرح والتعديل (٤/ ٢١٢ رقم ٩١٥)، ولسان الميزان (٣/ ١١٠ رقم ٣٦٦)، وتعجيل المنفعة (ص ١١٠ رقم ٤٠٦).

[٥٩٠] سنده ضعيف لجهالة سليم بن عبدالله، وهو صحيح لغيره بالطريق المتقدم برقم [٥٨٨]، وأما زكريا فإنه قد تابعه عدد من الرواة، ومنهم سفيان الثوري، وهو ممن سمع من أبي إسحاق السبيعي قبل اختلاطه.

**تخريجه:** الحديث أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ٢٢٤) في الفرائض، باب حجب الإخوة والأخوات من كانوا، بالأب والابن وابن الابن، من طريق هشيم، به نحوه. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٤١٧ رقم ١١٦٥١). وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٥٥ — ٥٦ و ٥٩ رقم ٨٧٥٣ و ٨٧٥٤ و ٨٧٦٨).

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١١٥ أ). ثلاثتهم من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق السبيعي، به نحوه. وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم ٨٧٥٦ و ٨٧٥٧ و ٨٧٥٨ و ٨٧٥٩ من طريق أبي الأحوص وشريك وسفيان الثوري وأشعث، أربعتهم عن أبي إسحاق، به، ولفظ الثوري نحوه، وأما أبو الأحوص فلفظه: «ما رأيتهم إلا قد اتفقوا: أن من مات ولم يدع ولداً ولا ولداً أنه كلاله». وأهـ ولفظ شريك وأشعث نحو لفظ أبي الأحوص.

(١) هو عاصم بن سليمان الأخول، تقدم في الحديث [٤٧] أنه ثقة.  
(٢) ما بين القوسين ليس في الأصل، وقد روى البيهقي — كما سيأتي — هذا الحديث من طريق المصنف بهذه الزيادة.



[٥٩١] سنه رجاله ثقات، إلا أنه ضعيف للانقطاع بين الشعبي وبين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فالشعبي تقدم في الحديث [٣٩] أنه ولد سنة تسع عشرة وقيل بعد ذلك، وأنه لم يدرك أبا بكر، وهذا يقتضي أن يكون صغيراً أيام عمر وأنه لم يسمع منه .

**تخریجه:** الحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٧٥٦) وعزاه للمصنف وعبدالرزاق وابن أبي شيبة والدارمي وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه .

وقد أخرجه البيهقي من طريق المصنف (٦/ ٢٢٤) في الفرائض، باب حجب الإخوة والأخوات من كانوا بالأب والابن وابن الابن، ولفظه مثل لفظ المصنف، إلا أنه لم يذكر قوله: «الله عز وجل» .  
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠/ ٣٠٤ رقم ١٩١٩١) عن ابن عيينة، به نحوه .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١١٥ ب) .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٥٤ رقم ٨٧٤٧) من طريق يونس ابن عبدالأعلى، عن ابن عيينة، به بلفظ: «إن أبا بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما قالاً: الكلاله من ولا ولد له ولا والده» .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٤١٥ — ٤١٦ رقم ١١٦٤٦) من طريق أبي معاوية، عن عاصم، به بذكر قول أبي بكر رضي الله عنه فقط .  
وأخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٢٦٤ رقم ٢٩٧٦) من طريق يزيد بن هارون، عن عاصم، به بمعناه .

وأخرجه ابن جرير برقم (٨٧٤٥ و ٨٧٤٦) من طريق علي بن مُسَهر وهشيم، كلاهما عن عاصم، به بمعناه .

[٥٩٢] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن القاسم ابن ربيعة بن قانف<sup>(١)</sup> عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يقرأ: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أم﴾ .

(١) تقدم في الحديث [٢٠٨] أنه مقبول .

[٥٩٢]—سندُه ضعيف لجهالة حال القاسم وتفردَه بالحديث، وأما هشيم فإنه وإن لم

يصرح بالسماع هنا، فقد صرح به في رواية أبي عبيد وغيره .

**تخرجه:** الحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٤٨) وعزاه للمصنف وعبد

ابن حميد والدارمي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه .

وقد أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٢٤٧ رقم ٥٨٩) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٦٢ رقم ٨٧٧٥) .

والبيهقي في سننه (٦/ ٢٣١) في الفرائض، باب فرض الإخوة والأخوات للأُم .

ثلاثهم من طريق هشيم، عن يعلى، به مثله، إلا أن روايتي أبي عبيد وابن جرير

فيهما: «من أمه»، وعندهما وقع تصريح هشيم بالسماع .

وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١١/ ٤١٦ — ٤١٧ رقم ١١٦٥٠) .

والدارمي في سننه (٢/ ٢٦٤ رقم ٢٩٧٩) .

وعبد بن حميد في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١١٥ /

أ) .

وابن جرير في تفسيره (٨/ ٦١ — ٦٢ رقم ٨٧٧٢) .

وابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١١٥ / ب) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١١٥ / أ) .

جميعهم من طريق سفيان الثوري، عن يعلى بن عطاء، به نحوه .

وأخرجه ابن جرير برقم (٨٧٧٣ و ٨٧٧٤) .

وابن أبي حاتم في الموضوع السابق .

[٥٩٣] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم<sup>(١)</sup> قال: نا أبو حَيَّان التَّمِيمِي<sup>(٢)</sup>، عن الشَّعْبِيِّ، عن ابن عمر، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول على منبر المدينة: أيها الناس، ألا إنه نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة أشياء: من العنب، والنَّمْر، والعَسَل، والجِنْطَة، والشَّعِير، والخمر ما خامر العَقْل، وثلاث أيها الناس ويذت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً تنتهي إليه: الجِدُّ<sup>(٣)</sup> والكَلَالَة وأبواب من أبواب الرِّبَا<sup>(٤)</sup>.

= كلاهما من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء، به نحوه .

وهذه القراءة لو صحَّت عن سعد بن أبي وقاص فتعتبر قراءة تفسيرية؛ أي لم أجد من قرأ بها من القراء، وأما معناها فصحيح بالإجماع، قال القرطبي رحمه الله في تفسيره (٥/ ٧٨): «فأما هذه الآية فأجمع العلماء على أن الإخوة فيها عني بها الإخوة للأم»أ.هـ .

(١) هو ابن عُلَّة .

(٢) هو يحيى بن سعيد بن حَيَّان .

(٣) أي في مقدار ما يرث؛ لأن الصحابة اختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً، حتى إن عبيدة السلماني رحمه الله قال: إني لأحفظ عن عمر في الجِدُّ مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضاً. / انظر تفصيل ذلك في فتح الباري (١٢/ ١٩ — ٢٢) .

(٤) قال الحنفى ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١٠/ ٥٠) في تعليقه على قول عمر هذا: «وأما أبواب الرِّبَا، فلعله يشير إلى ربا الفضل؛ لأن ربا النسيفة متفق عليه بين الصحابة، وسياق عمر يدل على أنه كان عنده نص في بعض من أبواب الربا دون بعض»أ.هـ .

[٥٩٣]سنده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه كما سيأتي .

**تخریجه:** الحديث من طريق المصنف أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير=

= ابن أبي حاتم (٢/ ل ١١٥/ أ)، لكن بلفظه الأخير هكذا: «سمعت عمر يقول على منبر المدينة: وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا... الخ بمثله . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ١٠٦ رقم ٣٨٠٧) . ومن طريقه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٣٢٢ رقم ٣٣) في التفسير، باب في نزول تحريم الخمر .

وأخرجه الإمام أحمد في الأشربة (ص ٦٩ رقم ١٨٥) . ومن طريقه أبو داود في سننه (٤/ ٧٨ - ٧٩ رقم ٣٦٦٩) في الأشربة، باب في تحريم الخمر .

وأخرجه النسائي في سننه (٨/ ٢٩٥) في الأشربة، باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها .

وابن جرير النخعي في تفسيره (٩/ ٤٣٩ رقم ١٠٨٨٣) . جميعهم من طريق إسماعيل بن عليّ، به نحوه، إلا أن ابن جرير إنما ذكر منه شطره الثاني: «ثلاث أيها الناس... الخ، وهذا الجزء لم يذكره ابن أبي شيبة والنسائي .

وأخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ٢٧٧ رقم ٤٦١٩) في تفسير سورة المائدة من كتاب التفسير، باب: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾، و(١٣/ ٣٠٥ رقم ٧٣٣٧) في الاعتصام، باب ما ذكر النبي ﷺ وحضّ على اتفاق أهل العلم ..

ومسلم في الموضوع السابق من صحيحه .

والترمذي في سننه (٥/ ٦٢١ رقم ١٩٣٥) في الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر .

والنسائي في الموضوع السابق .

جميعهم من طريق عبدالله بن إدريس، عن أبي حيان التميمي، به، ولفظ مسلم نحوه، وأما النسائي والبخاري في الموضوع الأول فأخرجا منه ما يتعلق بالخمر ولم يذكرها باقيه، وأما الترمذي والبخاري في الموضوع الثاني فاختصراه جداً . =

= وأخرجه البخاري أيضاً مقروناً برواية ابن إدريس في الموضوعين .  
 ومسلم في الموضوع السابق .  
 كلاهما من طريق عيسى بن يونس، عن أبي حيان، به .  
 وأخرجه البخاري في صحيحه (١٠/٣٥ و٤٥ - ٤٦ رقم ٥٥٨١ و٥٥٨٨)  
 في الأشربة، باب الخمر من العنب وغيره، وباب ما جاء في أن الخمر ما خامر  
 العقل من الشراب .  
 والبيهقي في سننه (٨/٢٨٨ - ٢٨٩) في الأشربة، باب ما جاء في تفسير الخمر  
 الذي نزل تحريمها .  
 كلاهما من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن أبي حيان، به نحوه، وفي بعض  
 طرقه عن يحيى زيادة عندهما .  
 وأخرجه البخاري أيضاً (١٣/٣٠٥ رقم ٧٣٣٧)، في الاعتصام، باب ما ذكر  
 النبي ﷺ وحضّ على اتفاق أهل العلم، من طريق ابن أبي عيّبة، عن أبي حيان،  
 به مختصراً، مقتصراً منه على موضع الشاهد وهو قول عبدالله بن عمر: «سمعت  
 عمر على منبر النبي ﷺ» .  
 وأخرجه مسلم في الموضوع السابق من صحيحه برقم (٣٢) من طريق علي بن  
 مسهر، عن أبي حيان، به نحوه .  
 وأخرجه البيهقي في الموضوع السابق من طريق سفيان الثوري، عن أبي حيان،  
 به نحوه مقتصراً على ما يتعلق بالخمر فقط، ولم يذكر باقيه .  
 وعلقه البخاري عقب الحديث رقم (٥٥٨٨) فقال: «وقال حجاج، عن حماد،  
 عن أبي حيان، مكان العنب: الزبيب» .  
 وحماد هذا هو ابن سلمة .  
 وأخرجه البخاري أيضاً برقم (٥٥٨٩) .  
 والنسائي في الأشربة من سننه الكبرى (٤/١٨١ رقم ٦٧٨٤) .  
 كلاهما من طريق شعبة، عن عبدالله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن ابن عمر، =

قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّكَ مِنَ الْفَجْجَةِ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾

[٥٩٤] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا منصور<sup>(١)</sup>، عن الحسن<sup>(٢)</sup>، قال: نا حطّان بن عبدالله الرّقاشي<sup>(٣)</sup>، عن عبادة ابن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خُدُّوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جِلْدَ مِائَةِ وَتَغْرِيْبِ عَامٍ، وَالنُّثْبُ<sup>(٤)</sup> بِالنُّثْبِ جِلْدَ مِائَةِ ثُمَّ الرَّجْمُ» .

= عن عمر قال: الخمر تُصنَعُ من خمسة: من الزبيب والتمر والحنطة والشعير والعلس .

هذا لفظ البخاري .

وأخرجه النسائي في سننه (٢٩٥ / ٨) في الأشربة، باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها، من طريق زكريا وأبي حصين، كلاهما عن عامر الشعبي، به بمثل لفظ البخاري السابق، إلا أنه ذكر بدل الزبيب: العنب .

وأخرج النسائي أيضاً في الموضوع السابق من سننه الكبرى برقم (٦٧٨٥) من طريق محمد بن قيس، عن عامر الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر قال: الخمر من خمس: من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعلس .

(١) هو ابن زاذان، تقدم في الحديث [٥٧] أنه ثقة ثبت عابد .

(٢) هو البصري .

(٣) هو حطّان بن عبدالله الرّقاشي، البصري، روى عن علي وأبي الدرداء وأبي موسى وعبادة بن الصامت، روى عنه الحسن البصري وأبو مجلز ويونس بن جبير وغيرهم، وهو ثقة من الطبقة الثانية، روى له الجماعة إلا البخاري، وقال =

= ابن المديني: «ثبت»، وقال ابن سعد: «كان ثقة قليل الحديث»، وقال العجلي: «بصري تابعي ثقة، وكان رجلاً صالحاً». أ.هـ من تاريخ الثقات للعجلي (ص ١٢٤ رقم ٣٠٥)، والجرح والتعديل (٣/ ٣٠٣ - ٣٠٤ رقم ١٣٥٤)، والتهذيب (٢/ ٣٩٦ رقم ٦٩٢)، والتقريب (ص ١٧١ رقم ١٣٩٩). (٤) الثَّيْبُ: من ليس بيكر، ويمع على الذكر والأنثى. / النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٣١).

[٥٩٤] سنده صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه كما سيأتي .

**تخرجه** وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٥٧) وعزاه لعبدالرزاق والشافعي والطيالسي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والدارمي ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود والطحطاوي وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس وابن حبان .

وقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٣٨)، وفي مشكل الآثار (١/ ٩٢)، في كلا الموضوعين من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: «جلد مائة والرجم».

وأخر: الإمام أحمد في المسند (٥/ ٣١٣) .

والدارمي في سننه (٢/ ١٠٢ رقم ٢٣٣٣) .

ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣١٦ رقم ١٢) في الحدود، باب حد الزني .  
وأبو داود في سننه (٤/ ٥٧١ رقم ٤٤١٦) في الحدود، باب في الرجم .  
والترمذي في سننه (٤/ ٧٠٥ رقم ١٤٥٨) في الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب .

وابن الجارود في المنتقى (٣/ ١١١ رقم ٨١٠) .

والنحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١١٨) .

وابن حبان في صحيحه (٦/ ٣٠١ رقم ٤٤٠٨ و ٤٤٠٩ / الإحسان بتحقيق الحوت) .

والبيهقي في سننه (٨/ ٢٢١ - ٢٢٢) في الحدود، باب ماجاء في نفي البكر).

= جميعهم من طريق هشيم، به نحوه .  
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥ / ٣١٨ و ٣٢٠ - ٣٢١) .  
ومسلم في الموضع السابق من صحيحه برقم (١٣) .  
وأبو داود في الموضع السابق برقم (٤٤١٥) .  
والنسائي في التفسير (١ / ٣٦٦ رقم ١١٣)، وفي فضائل القرآن (ص ٥١  
رقم ٥) .  
وابن ماجه في سننه (٢٢ / ٨٥٢ رقم ٢٥٥٠) في الحدود، باب حد الزنا .  
وابن جرير الطبري في تفسيره (٨ / ٧٧ رقم ٨٨٠٦ و ٨٨٠٧) .  
والبيهقي في سننه (٨ / ٢١٠) في الحدود، باب ما يستدل على أن السبيل هو  
جلد الزانين ورجم الثيب .  
وابن عبد البر في التمهيد (٩ / ٨٧ - ٨٨) .  
جميعهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن  
حطان بن عبدالله، عن عباد، به نحوه، وعند بعضهم زيادة في أوله في صفة  
رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي .  
وأما ابن ماجه فإنه رواه من طريق شيخه بكر بن خلف، عن يحيى بن سعيد  
القطان، عن ابن أبي عروبة، به، وذكر يونس بن جبير بدلاً من الحسن البصري،  
وقد نصّ الحافظ المزني في تحفة الأشراف (٤ / ٢٤٧) على أن هذا وهم؛ ويدل  
على أن الوهم من شيخ ابن ماجه: أن أبا داود أخرجه من طريق مسدّد،  
والنسائي في التفسير من طريق شعيب بن يوسف، وابن عبد البر في التمهيد من  
طريق مسدّد وزهير بن حرب، ثلاثهم عن يحيى القطان، به بذكر الحسن  
البصري بدل يونس بن جبير، وهو موافق لرواية الآخرين الذين رووه عن ابن  
أبي عروبة، والذين رووه عن قتادة كما سيأتي، فتبين بهذا أن الوهم من شيخ  
ابن ماجه بكر بن خلف .  
وأخرجه علي بن الجعد في مسنده (١ / ٥١٣ رقم ١٠١٨) فقال: أنا شعبة =



- = عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر، والثيب بالثيب، البكر يجلد وينفى، والثيب يجلد ويرجم» .
- ومن طريق ابن الجعد أخرجه:
- الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٣٤)، وفي مشكل الآثار (١/ ٩٢) .
- وابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١١٧ ب) .
- وابن حبان في صحيحه (٦/ ٣٠١ رقم ٤٤١٠/ الإحسان بتحقيق الخوت) .
- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ٨٠ رقم ٨٨٣٥) و(١٤/ ١٧١ رقم ١٧٩٧٣) .
- والإمام أحمد في المسند (٥/ ٣٢٠) .
- ومسلم في الموضع السابق من صحيحه برقم (١٤) .
- وابن جرير في تفسيره (٨/ ٧٨ رقم ٨٨١٠) .
- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٣٨) .
- جميعهم من طريق شعبة، به مثل لفظ ابن الجعد، إلا أن بعضهم قال: «تجلد وتنفي» و«تجلد وترجم» .
- وأخرجه مسلم في الموضع السابق مقروناً برواية شعبة .
- وابن جرير في تفسيره (٨/ ٧٦ رقم ٨٨٠٥) .
- كلاهما من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، به نحو لفظ ابن الجعد السابق، إلا أن في أوله زيادة صفة رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي .
- وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٣١٧) .
- والدارمي في سننه (٢/ ١٠١ رقم ٢٣٣٢) .
- وابن المنذر في الموضع السابق من تفسيره .
- ثلاثتهم من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، به نحو سابقه .
- وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٣٢٩ رقم ١٣٣٦٠) عن شيخه معمر، عن قتادة، به نحو اللفظ السابق .

= ومن طريق عبدالرزاق أخرجه عبد بن حميد في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١١٧ ب) .  
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٣٧١) .  
وابن المنذر في الموضع السابق من تفسيره .  
كلاهما من طريق حماد بن سلمة عن حميد الطويل، عن الحسن، به مقروناً برواية حماد للحديث عن قتادة فيما سبق .  
وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٧٩ رقم ٥٨٤) من طريق شيخه مبارك بن فضالة، عن الحسن البصري، به نحو اللفظ المتقدم .  
ومن طريق الطيالسي أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١١٧ أو ب) .  
وأخرجه الطيالسي في الموضع السابق من طريق جرير بن حازم، عن الحسن، عن عبادة، به ليس فيه ذكر لجِطَّان بن عبدالله .  
ومن هذا الوجه أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٢٧) .  
وأخرجه الشافعي في الرسالة (ص ١٢٩ - ١٣٠ رقم ٣٧٩) فقال: أخبرنا الثقة من أهل العلم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن حطان الرقاشي، عن عبادة ابن الصامت، به نحو لفظ المصنف .  
وأخرجه الشافعي أيضاً (ص ١٢٩ و ٢٤٧ رقم ٦٨٦) وفي اختلاف الحديث (ص ٢١٣)، فقال: أخبرنا عبدالوهاب، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عبادة بن الصامت... فذكر الحديث بنحو لفظ المصنف .  
ومن طريق الشافعي هنا أخرجه البيهقي في شرح السنة (١٠/ ٢٧٦ رقم ٢٥٨٠)، وفي التفسير (١/ ٤٠٥) .  
قال الشافعي رحمه الله في الموضع السابق من اختلاف الحديث: «وقد حدثني الثقة أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة جِطَّان الرقاشي، ولا أدري، أدخله عبدالوهاب بينهما، فزال من كتابي حين حوِّلته من الأصل، أم لا؟ والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب عني» .

[٥٩٥] حدثنا سعيد، قال: نا شريك<sup>(١)</sup>، عن فِرَاس<sup>(٢)</sup>، عن الشَّعْبِيِّ، عن مسروق، عن أَبِي بن كعب قال: البِكْرَانِ إِذَا زَنِيَا يُجْلَدَانِ وَإِنِّيَانِ، وَالتَّيْبَانِ يُرْجَمَانِ، وَالشَّيْخَانِ يُجْلَدَانِ وَيُرْجَمَانِ .

= وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الحديث في حاشية الرسالة (ص ١٣٠): «والظاهر أن الحسن البصري روى هذا الحديث عن حطان الرقاشي، عن عبادة، وكان في بعض أحيانه يرسله عن عبادة ويحذف شيخه فيه، ولكنه لم يسمعه من عبادة».

وأخرجه البيهقي في الموضع السابق من طريق يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن، عن عبادة، به نحوه، ليس فيه ذكر لحطآن .

وكذا أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٧٩ رقم ٨٨١١) من طريق إسماعيل بن مسلم البصري، عن الحسن، عن عبادة، به، وهو يؤكد ما قاله الشيخ أحمد شاكر رحمه الله؛ من أن الحسن كان يذكر حطآن أحياناً، ولا يذكره أحياناً أخرى .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٣٢٩ رقم ١٣٣٥٩) عن عبدالله بن محرر، عن حطآن بن عبدالله، عن عبادة، به، وفي أوله زيادة صفة النبي ﷺ إذا نزل عليه الوحي .

- (١) هو ابن عبدالله القاضي، تقدم في الحديث [٤] أنه صدوق يخطيء كثيراً .  
 (٢) هو فِرَاس — بكسر أوله ومهمله — ابن يحيى الهمداني، الخارفي — بمعجمة وفاء —، أبو يحيى الكوفي، المُكْتَبِ، روى عن عامر الشعبي وعطية العوفي وأبي صالح السَّمَّان وغيرهم، روى عنه شعبة والثوري وشريك وغيرهم، وهو ثقة، روى له الجماعة، ووثقه الإمام أحمد وابن معين والنسائي وابن عمار والعجلي وزاد: «من أصحاب الشعبي، في عداد الشيوخ، ليس بكثير الحديث»، وقال يحيى بن سعيد القطان: «ما بلغني عنه شيء ولا أنكرت من حديثه إلا حديث الاستبراء»، وقال أبو حاتم: «شيخ، كان معلماً ثقة، ما بحديثه بأس»، =

= وَقَالَ عَثَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: «صَدُوقٌ»، قِيلَ لَهُ: «ثَبْتٌ؟» قَالَ: «لَا»، وَقَالَ يَعْقُوبُ ابْنُ شَيْبَةَ: «كَانَ مَكْتَبًا»، وَفِي حَدِيثِهِ لَيْنٌ، وَهُوَ ثَقَّةٌ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةَ أ.هـ. مِنْ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٧/ ٩١ رَقْم ٥١٤)، وَالتَّهْذِيبِ (٨/ ٢٥٩ رَقْم ٤٨٢).

وَكَلامُ يَعْقُوبَ وَعَثَانَ فِي فِرَاسٍ مَعْمُولٍ عَلَى قَوْلِ الْقَطَّانِ؛ مِنْ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ حَدِيثَ الِاسْتِزَاءِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ بَشْرٌ يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ، فَإِذَا عُرِفَ مَا وَهَمَ فِيهِ اجْتَنَبَاهُ وَلَمْ يُخْرِجْهُ ذَلِكَ عَنْ حُدِّ الِاحْتِجَاجِ.

[٥٩٥] سَنَدُهُ ضَعِيفٌ لضعف شريك من قبل حفظه.

**تخريجه:** أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ (١٠/ ٨١ رَقْم ٨٨٣٦) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكِ، بِهِ بَلْفُظٌ: «إِذَا زَنَى الْبِكْرَانُ يَجْلُدَانُ وَيَنْبِيَانُ»، وَإِذَا زَنَى الثَّيْبَانُ يَجْلُدَانُ وَيَرْجَمَانُ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَتِهِ (٨/ ٢٢٣) فِي الْحُدُودِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي نَفْيِ الْبِكْرِ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ، ثَمَّا فِرَاسٌ... فَذَكَرَهُ بِنَحْوِ لَفْظِ الْمَصْنُفِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ قَوْلَهُ: «وَالشَّيْخَانُ يَجْلُدَانُ وَيَرْجَمَانُ».

وَذَكَرَ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (١٢/ ١٥٧) رِوَايَةَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الزِّيَادَةَ بَلْفُظًا: وَالثَّيْبَانُ يَرْجَمَانُ، وَاللِّذَانُ بَلْغًا سَنًا يَجْلُدَانُ ثُمَّ يَرْجَمَانُ». وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ ابْنَ الْمُنْذِرِ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ شَرِيكِ أَيْضًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ صَنِيعِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ، فَشَرِيكِ هُوَ الَّذِي تَفَرَّدَ بِزِيَادَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الثَّيْبِ وَالشَّيْخِ، فَالثَّيْبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ فَقَطْ، وَالشَّيْخُ عَلَيْهِ الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ، وَهُوَ مَذْهَبٌ غَرِيبٌ اسْتَفْرَبَهُ جَمْعُ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٢/ ١٢٠): «وَمِنَ الْمَذَاهِبِ الْمُسْتَفْرَبَةِ: مَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ حَزْمٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ — زَادَ ابْنُ حَزْمٍ: وَأَبِي ذَرٍّ — وَابْنُ عَبْدِالْبَرِّ عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ خَاصٌّ بِالشَّيْخِ وَالثَّيْبَةِ، وَأَمَّا الشَّابُّ فَيَجْلُدُ إِنْ لَمْ يَحْصُنْ، وَيَرْجَمُ إِنْ أَحْصَنَ فَقَطْ، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ: الشَّيْخِ وَالثَّيْبَةِ إِذَا زَنَى =

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي لَمِنَ الْكٰفِرِينَ﴾ وَأُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾

[٥٩٦] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن زكريا، عن شيخ من أهل الكوفة قال: سمعت الضحّاك بن مزاحم يقول في قوله: ﴿يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ قال: كل توبة قبل الموت فهو من قريب .

= فارجمهما البتة...، وقال عياض: شدّت فرقة من أهل الحديث فقالت: الجمع على الشيخ الثيب دون الشاب، ولا أصل له، وقال النووي: هو مذهب باطل، أ.هـ، وردّ عليه الحافظ ابن حجر بقوله: «كذا قاله ونفى أصله! ووصفه بالبطلان إن كان المراد به طريقه فليس بجيد؛ لأنه ثابت كما سأبينه في باب: البكران يجلدان، وإن كان المراد دليله ففيه نظر أيضاً؛ لأن الآية وردت بلفظ: الشيخ، ففهم هؤلاء من تخصيص الشيخ بذلك: أن الشاب أعذر منه في الجملة، فهو معنى مناسب، وفيه جمع بين الأدلة، فكيف يوصف بالبطلان؟». أ.هـ. وقول الحافظ: «لأنه ثبت...»، قصد به ثبوت القول عن بعض السلف؛ فإنه أحال على باب: «البكران يجلدان»، وقال هناك (١٢/١٥٧): «وأخرج عبدالرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن مسروق: البكران يجلدان وينفيان، والبيبان يرجمان ولا يجلدان، والشيخان يجلدان ثم يرجمان، ورجاله رجال الصحيح». أ.هـ.

[٥٩٦] سنده ضعيف لإبهام شيخ إسماعيل بن زكريا، وهو صحيح لغيره كما سيأتي. **تخرجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٤٥٩) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد=

= وابن جرير والبيهقي في شعب الإيمان .  
وقد أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥ / ٤٠٠ رقم ٧٠٧٤ / تحقيق زغلول)  
من طريق المصنف، به مثله .  
وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١ / ١٥١) فقال: أنا الثوري، عن رجل، عن  
الضحك قال: ﴿ثم يتوبون من قريب﴾ قال: كل شيء قبل الموت فهو قريب .  
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨ / ٩٤  
رقم ٨٨٥٠) .  
وهذا إسناد ضعيف أيضاً لإيهام شيخ سفيان الثوري . وقد يكون هو شيخ  
إسماعيل بن زكريا المهيم، والذي يظهر أنه النضر بن طهمان .  
فقد أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ل ١١٨ /  
ب)، فقال: حدثنا موسى، ثنا يحيى، ثنا وكيع، عن أبي لينة، قال: سمعت  
الضحك يقول - في قوله: ﴿ثم يتوبون من قريب﴾ - قال: كل شيء دون  
الموت فهو قريب .  
وأخرجه ابن أبي حاتم في الموضوع السابق من تفسيره، فقال: حدثنا أبو سعيد  
الأشج، ثنا يونس - يعني ابن بكير - عن النضر بن طهمان، قال: سمعت  
الضحك: ﴿ثم يتوبون من قريب﴾، قال: ما كان دون الموت فهو قريب .  
قلت: النضر بن أبي مريم طهمان هو أبو لينة، الكوفي، روى عن سعيد بن  
جبير والقاسم بن عبدالرحمن والضحك بن مزاحم، روى عنه إسماعيل بن زكريا  
ووكيع وأبو نعيم وغيرهم، وهو ثقة؛ وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: «صالح  
الحديث». / انظر الجرح والتعديل (٨ / ٤٧٦ و ٤٧٧ رقم ٢١٨٣ و ٢١٨٥)،  
والمقتنى للذهبي (٢ / ٣٨ رقم ٥٢٧٤) .  
وتد قال الساجي عن أبي لينة: «ليس حديثه بشيء»، كان رديء اللسان، وهذا  
إنما هو النضر بن مطرف، قال الحافظ ابن حجر جواباً عن ذلك: «يشير إلى الحكاية  
التي حكاها البخاري عن يحيى بن سعيد في حق النضر بن مطرف، فقد جعلهما =

= غير واحد واحداً، وقيل: هما اثنان .

قلت: ممن فرق بينهما يحيى بن معين وأبو حاتم، فعَدَّلا ابن طهمان، وجرحا ابن مطرف. / انظر لسان الميزان (٦/ ١٦٥ رقم ٥٧٧ و٥٧٨) .  
والراوي عن الضر عند ابن المنذر هو وكيع بن الجراح، وتقدم في الحديث [٤٧] أنه ثقة حافظ عابد .

والراوي عن وكيع هو يحيى بن معين بن عَوْن العَطْفَانِي مَوْلَاهُم، أبو زكريا البغدادي، إمام الجرح والتعديل، روى عن عبدالسلام بن حرب وعبدالله بن المبارك وحفص بن غياث وجرير بن عبد الحميد وعبدالرزاق وابن عيينة ووكيع وغيرهم، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وأبو حاتم وأبو زرعة وعبدالله ابن الإمام أحمد وغيرهم، وهو ثقة حافظ مشهور، روى له الجماعة، وكان ابن المديني يقول: «انتهى العلم إلى ابن معين»، وقال الإمام أحمد: «كان ابن معين أعلمنا بالرجال»، وقال أيضاً: «السمع مع يحيى بن معين شفاء لما في الصدور»، وقال ابن الرومي: «كنت أنا وأحمد مختلف إلى يعقوب بن إبراهيم في المغازي، فقال أحمد: ليت أن يحيى هنا، قلت: وما تصنع به؟ قال: يعرف الخطأ»، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه، فقال: «إمام» وكانت ولادته سنة ثمان وخمسين ومائة، وتوفي بمدينة الرسول ﷺ سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. أ.هـ من الجرح والتعديل (١/ ٣١٤ - ٣١٨) و(٩/ ١٩٢ رقم ٨٠٠)، والتهذيب (١١/ ٢٨٠ - ٢٨٨ رقم ٥٦١)، والتقريب (ص ٥٩٧ رقم ٧٦٥١) .

والراوي عن ابن معين هو شيخ ابن المنذر: موسى بن هارون بن عبدالله بن مروان، أبو عمران البزاز المعروف والده بالحَمَال، روى عن علي بن الجعد وأحمد ابن حنبل وابن أبي شيبة ويحيى بن معين وغيرهم، روى عنه هنا ابن المنذر، وروى عنه أيضاً جعفر الخُلدي ودَعْلَج السُّجَري والطبراني وغيرهم، وهو ثقة حافظ؛ قال عنه الصَّبْغي: «ما رأينا في حفاظ الحديث أهدب ولا أروع من موسى بن هارون»، وقال عبدالغني بن سعيد: «أحسن الناس كلاماً على =

[٥٩٧] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالعزيز بن محمد<sup>(١)</sup>، عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن (بن)<sup>(٢)</sup> البَيْلَمَانِي<sup>(٣)</sup>، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «والذي نفسي بيده، ما من إنسان يتوب قبل أن يموت بيوم إلا قبل الله عز وجل توبته»، قال: فأخبرت بذلك رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أنت سمعت ذلك منه؟ فقلت: نعم، قال: فأشهد لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من إنسان يتوب قبل أن يموت بنصف يوم إلا قبل الله توبته»،

= حديث رسول الله ﷺ: علي بن المديني في وقته، وموسى بن هارون في وقته، وعلي بن عمر الدارقطني في وقته، وقال ابن المنادي: «كان أحد المشهورين بالحفظ والثقة ومعرفة الرجال»، وقال الخطيب: «كان ثقة عالماً حافظاً»، وقال الذهبي: «الإمام الحافظ الكبير الحجة الناقد، محدث "مراق"، وكانت ولادته سنة أربع عشرة ومائتين، ووفاته سنة أربع وتسعين ومائتين. أ.هـ من تاريخ بغداد (١٣/ ٥٠ - ٥١ رقم ٧٠١٩)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ١١٦ - ١١٧ رقم ٣٩).

وعليه فهذا الإسناد صحيح، والله أعلم .

- (١) هو الثَّرَاوَزْدِي، تقدم في الحديث [٦٩] أنه صدوق، رُ في حديثه عن عبيدالله العمري، فإنه منكر .
- (٢) ما بين القوسين سقط من الأصل، وقد روى البيهقي هذا الحديث من طريق المصنف كما سيأتي بإثبات ذلك، وانظر ترجمته الآتية .
- (٣) هو عبدالرحمن بن البَيْلَمَانِي مولى عمر، مدني نزل حَرَّان، روى عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو وغيرهم، روى عنه ابنه محمد وريعة بن أبي عبدالرحمن وهمام والد عبدالرزاق وزيد بن أسلم وغيرهم، وهو ضعيف، قال أبو حاتم: «وَلَيْسَ»،



قال: فأخبرت بذلك رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أنت سمعت ذلك منه؟ قلت: نعم، قال: فأشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من إنسان يتوب قبل أن يموت بضخوة (إلا قبل الله توبته)،<sup>(٤)</sup> فأخبرت بذلك رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أنت سمعت ذلك (منه)<sup>(٥)</sup>؟ فقلت: نعم، فقال: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من إنسان يتوب قبل أن تُغْرَغِرَ<sup>(٦)</sup> نفسه في شِدْقِهِ<sup>(٧)</sup> (إلا قبل الله توبته).

وقال صالح جزرة: «حديثه منكر، ولا يُعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سُرَّق»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «لا يجب أن يعتبر بشيء من حديثه إذا كان من رواية ابنه؛ لأن ابنه محمد بن عبدالرحمن يضع على أبيه العجائب»، وقال الدارقطني: «ضعيف لا تقوم به حجة»، وقال الأزدي: «منكر الحديث، يروي عن ابن عمر بواطيل». أ.هـ من الجرح والتعديل (٥/ ٢٦٦ رقم ١٠١٨)، والثقات لابن حبان (٥/ ٩١ - ٩٢)، وتهذيب الكمال المخطوط (٢/ ٧٧٨)، والتهذيب (٦/ ١٤٩ - ١٥٠ رقم ٣٠٣)، والتقريب (ص ٣٣٧ رقم ٣٨١٩).

(٤)، (٥) ما بين القوسين سقط من الأصل فاستدرسته من رواية البيهقي الآتية في شعب الإيمان حيث روى الحديث من طريق المصنف.  
(٦) الغرغرة: أن يجعل المشروب في الفم ويردّد إلى أصل الحلق ولا يبلع، والمعنى هنا: أي ما لم تبلغ روحه حلقومه، فيكون بمنزلة الشيء الذي يتفرغ به المريض. أ.هـ من النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٦٠).  
(٧) الشدق: هو جانب الفم. انظر المرجع السابق (٢/ ٤٥٣).  
[٥٩٧] سنده ضعيف لضعف ابن البيلماني، ومعناه صحيح كما سيأتي.

**تخريجه:** ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٦٣ - ٤٦٤) من رواية الإمام أحمد في المسند، ثم قال: «وقد رواه سعيد بن منصور عن الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن اليلماني، فذكر قريباً منه .

وقد أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣٩٨ - ٣٩٩ رقم ٧٠٦٩/ تحقيق زغلول)، من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: «لسمعت» بدل قوله: «لقد سمعت»، وقال: «قبل أن يفرغر نفسه» .

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤/ ٢٥٨) من طريق إبراهيم بن حمزة، عن عبدالعزيز بن محمد، به نحوه .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/ ٤٢٥) من طريق محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن اليلماني قال: اجتمع أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال أحدهم: سمعت رسول الله ﷺ يقول...، فذكره بنحوه .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٩٧): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير عبدالرحمن وهو ثقة».

قلت: لم يوثق عبدالرحمن أحد، سوى أن ابن حبان ذكره في الثقات، فالذي يظهر أن الهيثمي اعتمد عليه.

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً (٥/ ٣٦٢) .

والحاكم في المستدرک (٤/ ٢٥٧) .

والبيهقي في الموضع السابق برقم (٧٠٦٨) .

أما الإمام أحمد فمن طريق أسباط، وأما الحاكم والبيهقي فمن طريق جعفر بن عون، كلاهما عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم...، به نحو لفظ المصنف .

وخالفهما عبدالله بن نافع، فرواه عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن اليلماني، قال: سمعت عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «من تاب قبل موته بعام تيب عليه»...، حتى قال بشهر، =

= حتى قال بجمعة، حتى قال بيوم، حتى قال بساعة، حتى قال بفراق، قلت: سبحان الله! أو لم يقل الله عز وجل: ﴿وَلَيْسَ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾؟ فقال عبدالله: إنما أحدثكم بما سمعت من رسول الله ﷺ.

أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/ ٢٥٨ - ٢٥٩) مستدلاً به على تسمية الصحابي المبهم راوي الحديث، فقال بعد أن أخرج الحديث بإبهام صحابه: «وقد شفى عبدالله بن نافع المدني، فبين في روايته عن هشام بن سعد أن الصحابي: عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما».

قلت: عبدالله بن نافع خالف أسباطاً وجعفر بن عون عن هشام، وخالف عبدالعزيز الدراوردي ومحمد بن مطرف عن زيد، فلأنهم رروا الحديث ولم يذكروا صحابه، ومع ذلك فقد خالفهم في متن الحديث، فمتن الحديث مروى عن أربعة من الصحابة، فجعلهم عبدالله بن نافع واحداً.

وأخرجه الحاكم في الموضع السابق من طريق مؤمل بن إسماعيل، ثنا سفيان الثوري، قال: كتبت إلى عبدالرحمن بين البيلماني أسأله عن حديث يحدث به عن أبيه، فكتب إلي أن أباه حدثه أنه جلس إلى نفر من أصحاب النبي ﷺ، فقال أحدهم: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكره بنحو لفظ المصنف، إلا أنه قال: «قبل موته بساعة» بدل قوله: «قبل أن يموت بضحوة».

وقال الحاكم عقبه: «سفيان بن سعيد رضي الله عنه وإن كان أحفظ من الدراوردي وهشام بن سعد، فإنه لم يذكر سماعه في هذا الحديث من ابن البيلماني، ولا زيد بن أسلم، إنما ذكر إجازة ومكاتبة، فالقول فيه قول من قال: عن زيد بن أسلم، عن ابن البيلماني، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. أ.هـ.

قلت: ليس الخطأ من سفيان الثوري ولا من روايته إجازة ومكاتبة، وإنما الخطأ ممن دونه؛ وذلك أنه روى الحديث من غير طريق زيد بن أسلم، فقد أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١١٩/ أ) =

= من طريق شيخه علي بن الحسن بن موسى الهلالي، عن عبدالله بن الوليد العدني، عن سفيان الثوري، قال: كتب إلي محمد بن عبدالرحمن — قال: هو عندي البيهقي — قال: حدثني أبي، قال: جلست إلى نفر من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة، قال: فقال رجل منهم: سمعت رسول الله ﷺ يقول...، فذكر الحديث بنحو لفظ المصنف، مع الفرق الذي سبق ذكره في رواية الحاكم للحديث .

فمدار الحديث إذاً على عبدالرحمن بن البيهقي، ورواه عنه ابنه محمد وزيد بن أسلم، وعبدالرحمن ضعيف كما سبق .

وله شاهد أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٢٠٦) فقال: ثنا عفان، ثنا شعبة، قال: إبراهيم بن ميمون أخبرني، قال: سمعت رجلاً من بني الحارث، قال: سمعت رجلاً منا يقال له أيوب، قال: سمعت عبدالله بن عمرو يقول: «من تاب قبل موته عاماً تيب عليه، ومن تاب قبل موته بشهر تيب عليه»، حتى قال يوماً حتى قال ساعة، حتى قال فوفاً، قال: قال الرجل: أرأيت إن كان مشركاً أسلم؟ قال: إنما أهدنكم كما سمعت من رسول الله ﷺ يقول .

وأخرجه أيضاً أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٣٠١ رقم ٢٢٨٤) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٩٩ — ١٠٠ رقم ٨٨٦٣) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ١١٩ أ) .

ثلاثتهم من طريق شعبة، به نحوه، إلا أنه سقط بعض إسناد الطيالسي في المطبوع من مسنده، وقد أخرجه ابن أبي حاتم في الموضع السابق من طريقه على الصواب .

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في حاشيته على مسند الإمام أحمد: «إسناده ضعيف لإبهام الرجل من بني الحارث» .

وله شاهد آخر من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ

= قال: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغ» .

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتَهُ إِحْدَىٰ ذُهُنَ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذْهُ مِنْهُ شَيْئًا أَنَاخُذُونَهُ بِهِتَنَاءٍ وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [٥٩٨] حدثنا سعيد، قال: نا فضيل بن عياض، عن نَيْثٍ<sup>(١)</sup>، عن مجاهد قال: القِنْطَارُ سبعون ألف دينار .

- = أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ١٣٢ و ١٥٣) .  
 والترمذي في سننه (٩/ ٥٢١ رقم ٣٦٠٣ و ٣٦٠٤) في الدعوات، باب منه .  
 وابن ماجه (٢/ ١٤٢٠ رقم ٤٢٥٣) في الزهد، باب ذكر التوبة .  
 والحاكم في المستدرک (٤/ ٢٥٧) .  
 جميعهم من طريق عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جبير ابن نفير، عن ابن عمر، به .  
 قال الترمذي: «حسن غريب» .  
 وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي .  
 وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في حاشيته على المسند (٩/ ١٧): «إسناده صحيح» .  
 وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١٥١ رقم ١٨٩٩) .  
 ويشهد لمعناه ما أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٧٦ رقم ٤٣) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه» .  
 وعليه يتضح أن معنى الحديث صحيح بهذه الشواهد، والله أعلم .  
 (١) هو ابن أبي سليم، تقدم في الحديث [٩] أنه صدوق اختلط جداً، فلم يتميز حديثه فترك .  
 [٥٩٨]سنده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، وهو صحيح لغيره كما سيأتي .  
 = وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٦٢) وعزاه لعبد بن حميد فقط .

[٥٩٩] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن عوف<sup>(١)</sup>، عن الحسن<sup>(٢)</sup> قال: القنطار: دية الحر<sup>(٣)</sup>.

= وأخرجه أبو شعيب الخزازي في الفوائد المنتخبة (ل ٥/ب) من طريق جرير، عن ليث، به مثله .

والحديث في تفسير مجاهد (ص ١٢٣) من رواية ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: القنطار سبعون ألف دينار .  
وسنده صحيح .

ورقاء بن عمر تقدم في الحديث [٥٨٤] أنه ثقة .  
وابن أبي نجيح تقدم في الحديث [١٨٤] أن روايته للتفسير عن مجاهد صحيحة .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/٢٤٨ رقم ٦٧١٩ و ٦٧٢٠) من طريق عيسى ابن ميمون وشبل، كلاهما عن ابن أبي نجيح، به مثله .

(١) هو ابن أبي جميلة الأعرابي .

(٢) أي البصري .

(٣) وهي ألف دينار كما سيأتي، أو ألف ومائتان، وهو ما يعادل اثني عشر ألف درهم .

[٥٩٩]سنده صحيح .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٦/٢٤٧ رقم ٦٧١٢) من طريق هشيم، عن عوف، عن الحسن قال: القنطار ألف دينار دية أحدكم .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٦٧٠٣) من طريق يزيد بن زريع، عن عوف، عن الحسن: القنطار ألف ومائتا دينار .

وأخرجه برقم (٦٧٠٩) من نفس الطريق السابق بلفظ: القنطار اثنا عشر ألفاً .

وأخرجه أيضاً برقم (٦٧٠٨ و ٦٧١١) من طريق يزيد بن زريع وعبد الأعلى بن

عبد الأعلى، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن أن القنطار

اثنا عشر ألفاً .

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلْتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرِّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ أَلْتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَسْبُ أَسْبَابِكُمْ أَلَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾

[٦٠٠] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم<sup>(١)</sup>، عن سعيد الجريري<sup>(٢)</sup>، عن حيان بن عمير<sup>(٣)</sup>، قال: قال ابن عباس: سَبْعُ صِهْرٍ، وَسَبْعُ نَسَبٍ، وَيَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ .

= وليس هناك تناقض بين الروايات، فذية الحر مقدارها ألف ومائتا دينار، وتعادل اثني عشر ألف درهم، وهو قريب مما جاء في رواية هشيم للحديث عن عوف، عن الحسن أن القنطار ألف دينار، وأظن العدد جاء على التقريب لا على التحديد .

وقد روى ابن جرير في الموضوع السابق برقم (٦٧٠٦) عن ابن عباس قال: القنطار اثنا عشر ألف درهم، أو ألف دينار .  
وروى برقم (٦٧٠٧) عن الضحاک قال: القنطار ألف دينار، ومن الورق اثنا عشر ألف درهم .

(١) هو ابن عُلَيْة .  
(٢) هو سعيد بن إياس الجريري، تقدم في الحديث [٢٣] أنه ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين، والراوي عنه هنا هو إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيْة، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط .

(٣) هو حَيَّان بن عمير القَيْسِي الجُزَيْرِي — بضم الجيم —، أبو العلاء البصري، =

روى عن عبدالرحمن بن سمرة، وابن عباس وسمرة بن جندب وغيرهم، روى عنه سليمان التيمي وسعيد الجُرَيْرِي وقادة وغيرهم، وهو ثقة، وثقة النسائي وابن سعد وزاد: «قليل الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره البخاري في التاريخ الأوسط في فصل من مات بين التسعين والمائة للهجرة. أ.هـ. من طبقات ابن سعد (٧/ ١٨٩)، والتبذير (٣/ ٦٧ - ٦٨ رقم ١٣٠)، والتقريب (ص ١٨٤ رقم ١٥٩٧).

[٦٠٠] سنده صحيح .

**تخرجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٧١) وعزاه للمصنف وابن أبي شيبة والبيهقي .

وسبق أن أخرجه المصنف في المطبوع من سننه، في كتاب النكاح، باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة (١/ ٢٣٦ رقم ٩٧١) بمثل ما هنا سواء، إلا أنه قال: «الرضاع» بدل: «الرضاعة» .

ومن طريق المصنف أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ١٥٨) في النكاح، باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرهما، بمثل لفظ المصنف في كتاب النكاح .

وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٩٣ رقم ٢١٠) عن شيخه الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء الأسدي، عن عمير مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: يحرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع، ثم قرأ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ و: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ﴾ .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٢٧٢ رقم ١٠٨٠٨) من طريق الثوري . ومن طريق عبدالرزاق أخرجه: الطبراني في معجمه الكبير (١١/ ٤٣١ رقم ١٢٢٢) .

ومن طريق سفيان الثوري أيضاً أخرجه:

ابن جرير في تفسيره (٨/ ١٤١ - ١٤٢ رقم ٨٩٤٤ و ٨٩٤٥ و ٨٩٤٦) .



[٦٠١] حدثنا سعيد، قال: نا حُدَيْج بن معاوية<sup>(١)</sup>، عن أبي إسحاق<sup>(٢)</sup>،  
عن (سعد)<sup>(٣)</sup> بن إياس، عن رجل تزوج امرأة من بني

- = وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٢٣ ب) .  
والحاكم في المستدرک (٢/ ٣٠٤) .  
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه  
الذهبي .  
وأخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ١٥٣ رقم ٥١٠٥) في النكاح، باب ما يحل  
من النساء وما يحرم .  
وابن جرير الطبري في تفسيره برقم (٨٩٤٨) .  
وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٢٣ أ) .  
والإسماعيلي في مستخرجه كما في فتح الباري (٩/ ١٥٤) .  
والبيهقي في الموضع السابق من سننه .  
جميعهم من طريق سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبيرة،  
عن ابن عباس، به نحو لفظ سفيان السابق .  
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٨٩) من طريق حسن بن عبد الأعلى،  
عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب .  
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٤٧٦ رقم ١٣٩٥١) من طريق إسرائيل  
ابن يونس، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، به مثل لفظ ابن  
أبي شيبة السابق .  
وأخرجه ابن جرير في تفسيره برقم (٨٩٤٩) .  
والطبراني في معجمه الكبير (١١/ ٢٩١ رقم ١١٧٧٢) .  
كلاهما من طريق علي بن صالح، عن سماك بن حرب، به نحو لفظ سفيان  
الثوري السابق .  
(١) تقدم في الحديث [١] أنه صدوق مخطيء .

= شَمَخُ<sup>(١)</sup>، فرأى بعدُ أمَّها، فأعجبته، فذهب إلى ابن مسعود، فقال: إني تزوجت امرأة، ولم أدخل بها، ثم أعجبتني أمها، فأطلقُ المرأةَ وأتزوج أمها؟ قال: نعم، (فطلقها)<sup>(٥)</sup> وتزوج أمها، فأتى عبد الله المدينة، فسأل أصحاب النبي ﷺ، فقالوا: لا يصلح، ثم قَدِمَ، فأتى بني شَمَخ، فقال: أين الرجل الذي تزوج أم المرأة التي كانت تحته؟ قالوا: ها هنا، قال: فليُفارقها، قالوا: وقد نثرت له بطنها<sup>(٦)!</sup>؟ قال: فليفارقها فإنها حرام من الله عز وجل .

(٢) هو عمرو بن عبد الله السبيعي، تقدم في الحديث [١] أنه ثقة، إلا أنه يدلُّس واختلط بأخزرة .

(٣) في الأصل: «سعيد»، وهو خطأ، والذي يظهر أنه خطأ قديم؛ لأن المصنف روى هذا الحديث أيضاً في كتاب النكاح من سننه المطبوع (١/ ٢٢٧ رقم ٩٣٦) هكذا: «سعيد»، وصوبه المحقق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي كما هنا، وكذا رواه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٤٣٩) من طريق المصنف، وأما البيهقي والخطيب فروياه كما سيأتي من طريق المصنف على الصواب، فكأنهما صوباه، ولعلَّه اشتبه عليه بسعيد بن إلياس الجوزيري، وأما سعد بن إلياس فهو أبو عمرو الشيباني مشهور بكنيته، تقدم في الحديث [٤٠٨] أنه ثقة مضموم .

(٤) هم بطن من قزارة كما سيأتي في بعض الروايات، وكما في الأنساب للسمعاني (١٤٦/٨).

(٥) في الأصل: «طلقها»، والتصويب من الموضع السابق من المطبوع من السنن للمصنف وغيره .

(٦) أي ولدت له .

[٦٠١] سنده فيه حديث بن معاوية وتقدم أنه صدوق يخطيء، لكنه لم ينفرد به، وفيه =

= أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس، واختلط، ولم ينفرد به أيضاً، بل تابعه عليه أبو فروة عروة بن الحارث، فالحديث صحيح لغیره، وقد أخطأ حديث هنا أيضاً فقال: «عن سعد بن إبّاس، عن رجل...»، ورواه إسرائيل كما سيأتي - وهو أوثق منه -، عن سعد بن إبّاس، عن ابن مسعود .

**تخريجه:** الحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ / ٤٧٣) وعزاه للمصنف وعبدالرزاق وابن أبي شيبة وابن المنذر والبيهقي في سننه .

وأخرجه المصنف في كتاب النكاح من سننه المطبوع (١ / ٢٢٧ رقم ٩٣٦)، ولفظه: عن رجل تزوج امرأة من بني شميخ، ثم أبصر أمها فأعجبته، فذهب إلى ابن مسعود، فقال: إني تزوجت بامرأة، فلم أدخل بها، ثم أعجبتني أمها، فأطلق المرأة وأتزوج أمها؟ قال: نعم، نطلقها وتزوج أمها، فأنى عبد الله المدينة، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: لا يصلح، ثم قدم فأتى بني شميخ، فقال: أين الرجل الذي تزوج أم المرأة التي كانت عنده؟ قالوا: ها هنا، قال: فليفارقها، قالوا: كيف وقد نثرت له بطنها؟ قال: وإن كانت فعلت، فليفارقها، فإنها حرام من الله عز وجل .

وأخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١ / ٤٣٩) عن المصنف، به مثل لفظه هنا في التفسير سواء .

ومن طريق يعقوب بن سفيان أخرجه البيهقي في سننه (٧ / ١٥٩) في النكاح، باب ما جاء في قوله الله تعالى: ﴿وَأَمْهَات نَسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نَسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ الْآيَةَ .

وأخرجه الخطيب البغدادي في التنبية والمتفقه (٢ / ٢٠١) من طريق المصنف، بنحو لفظه في كتاب النكاح .

وأخرجه يعقوب بن سفيان أيضاً (١ / ٤٤٠) من طريق حجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، عن أبي عمرو الشيباني أن رجلاً سأل ابن مسعود عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟ قال: نعم، فتزوجها، فولدت له، فقدم =

= على عمر، فسأله، فقال: فرق بينهما، قال: إنها ولدت، قال: وإن ولدت عشرة، ففرق بينهما .

ومن طريق يعقوب بن سفيان أخرجه البيهقي في الموضع السابق .  
وفي سنده أيضاً حجاج بن أرطاة، وتقدم في الحديث [١٧٠] أنه صدوق كثير الخطأ والتدليس .

وأخرجه يعقوب بن سفيان أيضاً (١ / ٤٤١) من طريق إسرائيل بن يونس، عن جده أبي إسحاق السبيعي، عن سعد بن إياس، عن عبد الله بن مسعود، أن رجلاً من بني شمع بن قزارة سأله عن رجل تزوج امرأة... الحديث بنحو سياق المصنف، وفيه زيادة .

ولم ينفرد أبو إسحاق بالجديد، بل تابعه عليه أبو قزوة عروة بن الحارث الهمداني .

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦ / ٢٧٣ رقم ١٠٨١١) عن شيخه سفيان الثوري، عن أبي فروة، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود، أن رجلاً من بني شمع بن قزارة تزوج امرأة، ثم رأى أمها فأعجبته، فاستفتى ابن مسعود، فأمره أن يفارقها ثم يتزوج أمها، فتزوجها وولدت له أولاداً، ثم أتى ابن مسعود المدينة، فسأل عن ذلك، فأخبر أنه لا تحل له، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل: إنها عليك حرام، إنها لا تنبغي لك، ففارقها .

وهذا سند صحيح .

سفيان الثوري وأبو عمرو الشيباني سعد بن إياس تقدم أنهما ثقتان .  
وأما عروة بن الحارث الهمداني الكوفي، أبو فروة الأكبر، فهو ثقة من الطبقة الخامسة، يروي عن عبدالرحمن بن أبي ليلى وأبي عمرو الشيباني وغيرهما، ويروي عنه شعبة والسفيانان: الثوري وابن عيينة وغيرهم، قال ابن معين: «ثقة»، وذكره ابن حبان في ثقاته. / الجرح والتعديل (٦ / ٣٩٨ رقم ٣٢٢٤)، والتهذيب (٧ / ١٧٨ — ١٧٩ رقم ٣٤٩)، والتقريب (ص ٣٨٩ رقم ٤٥٥٩) .

= ومن طريق عبدالرزاق أخرجه: يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٤٣٨/١-٤٣٩).  
ومن طريق يعقوب أخرجه: البيهقي في الموضوع السابق .  
والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢٠٢/٢).  
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٢/٤) من طريق وكيع، عن سفيان الثوري،  
به نحوه، ولفظ عبدالرزاق أتم .

ورواه شعبة عن أبي فروة، فخالف سفيان في بعض لفظه .  
أخرجه يعقوب بن سفيان في الموضوع السابق، فقال: حدثنا أبو بشر، حدثنا روح،  
قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني أبو فروة، عن أبي عمرو الشيباني قال: تزوج رجل  
من بني فزارة، فماتت قبل أن يدخل بها، فرخص عبدالله أن يتزوج أمها، ورخص  
في الصرف، فلما أتى المدينة فرجع، أخذ بيدي، فأتى أهل البيت الذين أمرهم فهاهم،  
وأتى الصيارفة فهاهم .

وأخرجه البيهقي في الموضوع المتقدم من طريق هاشم بن القاسم: ثنا شعبة، عن  
أبي فروة الميمداني، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني قال: كان عبدالله بن مسعود  
رضي الله عنه يرخص في رجل تزوج امرأة، فماتت قبل أن يدخل بها: أن يتزوج  
أمها. قال: فأتى المدينة، فكأنه لقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: فرجع.  
قال البيهقي: «كذا رواه شعبة عن أبي فروة في الموت! وخالفه سفيان الثوري، فرواه  
عن أبي فروة في الطلاق، وإذا اختلف سفيان وشعبة، فالحكم لرواية سفيان؛ لأنه  
أحفظ وأفقه، ومع رواية سفيان رواية أبي إسحاق عن أبي عمرو» أ.هـ.

وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٣٣ رقم ٢٣) في النكاح، باب مالا يجوز من  
نكاح الرجل أم امرأته، بلا إسناد، فقال: عن غير واحد، أن عبدالله بن مسعود  
استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد الابنة إذا لم تكن الابنة مُسْتَتًى، فأرخص  
في ذلك. ثم إن ابن مسعود قدم المدينة، فسأل عن ذلك، فأخبر أنه ليس كما  
قال، وإنما الشرط في الراتب، فرجع ابن مسعود إلى الكوفة، فلم يصل إلى  
منزله حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك، فأمره أن يفارق امرأته.  
=

[٦٠٢] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مغيرة، عن إبراهيم، / عن [ل، ١٢٤/ب] شَرِيح، أنه سئل عن ذلك، (فقال)<sup>(١)</sup>: ائثوا بني شَمَخ، فَسَلُوهم<sup>(٢)</sup> .

[٦٠٣] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم<sup>(٣)</sup>، قال: سألت ابن أبي نجيح<sup>(٤)</sup> عن رجل تزوج امرأة، فطَلَّقها قبل أن يدخل بها حتى ماتت، أو طَلَّقها، أَيْتَرَوُجُ بها ابنه؟ قال: فيه قتل داود ابنه ادين<sup>(٥)</sup> .

(١) في الأصل: «فقالوا» .

(٢) يشير إلى قصة الرجل الذي من بني شَمَخ، وتقدمت في الحديث السابق .  
[٦٠٢]سنده صحيح، ومغيرة بن مقسم تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلس، لا سيما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روايته عنه، ولم يصرح بالسماع، لكن تقدم في الحديث [٥٠٠] أن رواية شعبة عنه محمولة على الاتصال وإن لم يصرح فيها مغيرة بالسماع، وقد روى شعبة عنه هذا الحديث كما سيأتي .  
والحديث اختصره المصنف هنا، وكان قد رواه في كتاب النكاح من سننه المطبوع (١/ ٢٢٧ رقم ٩٣٥) في باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فتموت قبل أن يدخل بها، أو يطلقها، هل يصلح له أن يتزوج أمها، فقال: نا هشيم وخالد، عن مغيرة، عن إبراهيم في الرجل يتزوج المرأة، فيموت قبل — أراه قال: — أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟ فقال: كان شريح إذا أتني في ذلك يقول: إيتوا بني شَمَخ، فسلوهم عن ذلك .

وأخرجه وكيع القاضي في أخبار القضاة (٢/ ٢٧٨) من طريق محمد بن جعفر غندر، قال: حدثنا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان شريح إذا سئل عن الرجل يتزوج أم امرأته ولم يدخل بها، قال: سلوا عن ذلك بني شَمَخ .

(٣) هو ابن عُلَيَّة .

(٤) هو عبدالله بن أبي نجيح .

(٥) كذا في الأصل! وفي الإكمال لابن ماكولا (٤/١) قال: «وآدين ورد في حكاية أنه ابن داود النبي ﷺ» .

[٦٠٤] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا داود بن أبي هند، عن الشَّعْبِيِّ، عن مَسْرُوقٍ أَنَّهُ سئِلَ عَن: ﴿أُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ﴾، قَالَ: هِيَ مُبْهَمَةٌ، فَأَرْسَلُوا مَا أَرْسَلَ إِلَيْهِ، وَاتَّبَعُوا مَا بَيَّنَّ اللَّهُ، وَرَحَّصَ فِي الرَّبِيبَةِ<sup>(١)</sup> إِذَا لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِأُمَّهَا، وَكَرِهَ الْأُمَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

[٦٠٣] سنده صحيح، والحديث سبق أن أخرجه المصنف في كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فتموت قبل أن يدخل بها أو يطلقها، هل يصلح له أن يتزوج أمها (٢٢٨/١ رقم ٩٣٩)، من غير هذا الطريق، فقال: نا جرير ابن عبد الحميد، عن صدقة بن يسار، قال: سئل عكرمة عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى مات أو طلقها، أيتزوجها ابنته؟ قال: فيه قتل داود ابنه ادين. اه. فقلت أدري، هل هذه طريق أخرى لهذا الأثر، أو في أحد الإسنادين خطأ؟ وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٣/٤) فقال: نا ابن علقمة، قال: قلت لابن أبي نجيح: الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟ فقال: سمعت عكرمة ينهى عنها وعطاء .

(١) الربيبة: هي بنت الزوجة من غير زوجها الذي معها. / انظر النهاية في غريب الحديث (١٨٠/٢) .

[٦٠٤] سنده صحيح .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٧٣/٢) وعزاه للمصنف وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبيهقي .  
وسبق أن أخرجه المصنف في كتاب النكاح من سننه المطبوع (٢٢٨/١ رقم ٩٣٧)، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فتموت قبل أن يدخل بها، أو يطلقها، هل يصلح له أن يتزوج أمها؟ لكن جاء عنده الحديث من قول ابن عباس، مع أنه من نفس الطريق، وهذا سياقه: حدثنا سعيد، نا هشيم، أنا داود، عن الشعبي، عن مسروق أنه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿وَأُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ﴾، فقال ابن عباس: هي مبهمه، فأرسلوا ما أرسل الله، واتبعوا ما بين الله عز وجل. قال: رخص في الربيبة إذا لم يكن دخل بأمها، وكره الأم على كل حال .  
والصواب رواية المصنف للحديث هنا في كتاب التفسير عن مسروق من =

قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ .  
 [٦٠٥] حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، (عن الأعمش، عن إبراهيم،  
 عن عبدالله<sup>(١)</sup>) - في قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء  
 إلا ما ملكت أيمانكم﴾ .، قال: كُلُّ ذات زوج عليك حرام،  
 إلا أن تُشترِيها، أو ما مَلَكَت يَمِينِكَ .

= قوله، فإنه موافق لرواية ابن علية ويزيد بن هارون للحديث عن داود .  
 فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٧٢ - ١٧٣) من طريق إسماعيل  
 ابن إبراهيم بن علية، عن داود، عن الشعبي، عن مسروق - في: ﴿أمهات  
 نسائكم﴾ - قال: ما أرسل الله فأرسلوا، وما بين فاتبعوا .  
 وأخرجه البيهقي في سننه (٧/ ١٦٠) في النكاح، باب ماجاء في قول الله تعالى:  
 ﴿وأمهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم  
 بهن﴾ الآية، أخرجه من طريق يزيد بن هارون، أنبا داود بن أبي هند، عن  
 الشعبي، عن مسروق - في قول الله عز وجل: ﴿وأمهات نسائكم﴾ - قال:  
 ما أرسل الله فأرسلوه، وما بين فاتبعوه، ثم قرأ، ﴿وأمهات نسائكم وربائكم  
 اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن  
 فلا جناح عليكم﴾، قال: فأرسلوا هذه، وبين هذه .  
 وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٢٧٤ رقم ١٠٨١٣) عن معمر، عن قتادة،  
 قال: سئل عنها عمران بن حصين فقال: هي مما حُرِّم، قال: وسئل عنها مسروق  
 ابن الأجدع، فقال: هي مبهمة فدعها .

(١) في الأصل: «عن إبراهيم، عن الأعمش» قَدِّم وأخر في الإسناد، وسقط منه عبدالله  
 ابن مسعود، فصوبته من مصادر التخریج، ومنها مصنف ابن أبي شيبة الذي تابع  
 المصنّف سعيد بن منصور على روايته عن أبي معاوية، وابن جرير الطبري الذي  
 أخرجه من طريق سلم بن جنادة عن أبي معاوية، به مثل ما هنا سواء .  
 [٦٠٥]سنده صحيح، ورواية الأعمش عن إبراهيم النخعي محمولة الاتصال وإن كانت =



[٦٠٦] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن الصَّلْتِ بن بَهْرَام<sup>(١)</sup>، عن إبراهيم<sup>(٢)</sup> - في قوله عز وجل: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ -، قال: «إلا السَّبَايا من أهل الحرب .

= بالنعنة، ورواية إبراهيم عن ابن مسعود مرسلة، لكن مراسيله عن ابن مسعود صحيحة، وتقدم بيان ذلك في الحديث رقم [٣]، وسنده مثل هذا الإسناد .  
**تخرجه:** الحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٧٩ / ٢) وعزاه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير، ابن المنذر .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٧ / ٤) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالله - في قوله: ﴿والمحصنات من النساء﴾ - قال: كل ذات زوج عليك حرام، إلا ما ملك يمينك أو تشتريها .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨ / ١٥٥ رقم ٨٩٧٢) من طريق سلم ابن جنادة، عن أبي معاوية، به مثل لفظ المصنف .  
وأخرجه ابن جرير الطبري أيضاً برقم (٨٩٧٤) .

وابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ل ١٢٥ / ب) .  
أما ابن جرير فمن طريق جرير بن عبد الحميد، وأما ابن المنذر فمن طريق أبي عوانة، كلاهما عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبدالله - في قوله: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ - قال: كل ذات زوج عليك حرام، إلا ما اشتريت بمالك، وكان يقول: بيع الأمة طلاقها .

(١) تقدم في الحديث [١٣٥] أنه ثقة .

(٢) هو النخعي .

[٦٠٦] سنده صحيح .

**تخرجه:** أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٢٦٦) عن شيخه عبدالله بن إدريس، عن الصلت، عن إبراهيم، قال: كل ذات زوج عليك حرام، إلا ما أصبت من السبايا .

[٦٠٧] حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب، (أنه كان) <sup>(١)</sup> يقرأ هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ <sup>(٢)</sup> من النساء إلا ما ملكت أيما نكم ﴿ .

= وأخرج ابن جرير الطبري في تفسيره (٨ / ١٦٢ رقم ٩٠٠٥) عن ابن عباس — في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ — قال: كل ذات زوج عليك حرام . ثم أخرج هذا الحديث برقم (٩٠٠٧) من طريق شريك، عن الصلت بن بهرام، عن إبراهيم نحوه؛ عطفه على لفظ حديث ابن عباس .  
(١) في الأصل: وقال: سمعت الأعمش — وهو خطأ ظاهر؛ لأن الأعمش هنا يروي عن يحيى بن وثاب، فكيف يقول يحيى: سمعت الأعمش؟! وقد عزا السيوطي هذه القراءة ليحيى بن وثاب كما سيأتي، وتقدم مثل هذا الإسناد برقم [١٧٣]، ومنه صوبت الخطأ هنا.

(٢) قَرَأَ غَايَةَ الْقُرْآنِ: (وَالْمُحْصَنَاتُ) بفتح الصاد، يعني ذوات الأزواج أُحْصِنَتْ أزواجهن، وقَرَأَ بعضهم: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ بكسر الصاد، ومن قرأ كذلك علقمة، واستدل بأن معناها: العفاف كما قال عمر بن الخطاب وغيره. انظر الكشف والبيان للعلئي (٤ / ل ٣٦ / ب) .  
وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ لم يضبط هنا، وإنما ضبطه بكسر الصاد لأن السيوطي عراه كذلك ليحيى بن وثاب كما سيأتي .  
[٦٠٧] سنده صحيح، والأعمش قد أخذ القراءة عن يحيى بن وثاب كما تقدم في الحديث [١٧٣].

**تخرجه:** ذكر السيوطي في الدر المنثور (٢ / ٤٨٢) أن عبد بن حميد أخرج في تفسيره عن يحيى بن وثاب أنه كان يقرأ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ بكسر الصاد .

[٦٠٨] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عَوَانَةَ<sup>(١)</sup>، عن إسماعيل بن سالم، عن الشَّعْبِيِّ - في قوله عز وجل: ﴿وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ -، قال: إحصان الأمة: دُخُولُهَا فِي الْإِسْلَامِ وَإِقْرَارُهَا بِهِ، إِذَا دَخَلَتْ فِي الْإِسْلَامِ وَأَقْرَبَتْ بِهِ، ثُمَّ زِنَتْ، فَعَلَيْهَا جُلْدُ خَمْسِينَ .

[٦٠٩] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مُطَرِّف<sup>(٢)</sup>، عن الشَّعْبِيِّ - في قوله عز وجل: ﴿وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> -، قال: إحصانها: أَنْ تُحْصِنَ فَرْجَهَا مِنْ الْفُجُورِ، وَأَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ .

(١) هو وَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .

[٦٠٨] سنده صحيح .

**تخریجه:** أخرجه البيهقي في سننه (٨ / ٢٤٣) في الحدود، باب ما جاء في حد المماليك، من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه لم يذكر الآية، ولم يذكر قوله: «به» في قوله: «وإقرارها به» .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨ / ٢٠٠ رقم ٩٠٩٣) من طريق هشيم، قال: أخبرنا إسماعيل بن سالم، عن الشعبي أن تلا هذه الآية: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَّا﴾، قال: يقول: إذا أسلمن .

ثم أخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩٠٩٦) من طريق أشعث، عن الشعبي، قال: الإحصان: الإسلام .

(٢) هو ابن طريف .

(٣) هذه الآية ليست من سورة النساء، وإنما هي الآية: (٥) من سورة المائدة، أتى المصنف بقول الشعبي فيها هنا لمناسبته الكلام عن الإحصان في قوله تعالى: ﴿وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ .

[٦١٠] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن أبي أمية<sup>(١)</sup> وحُميد، عن مجاهد قال: كان يُقرأ<sup>(٢)</sup> كُلُّ شيءٍ في القرآن: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿إِلاَّ الَّتِي فِي النِّسَاءِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾<sup>(٤)</sup> من النساء﴾.

[٦٠٩] سنده صحيح .

**تخریجه:** أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ٥٨٥ رقم ١١٢٧٣) من طريق عمرو

ابن عون، عن هشيم، به نحوه .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٨٠ رقم ١٠٠٦٦) و(٧/ ١٨٢

رقم ١٢٦٩٥)، من طريق سفيان بن عيينة، عن مطرف، به نحوه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٣٥٩ - ٣٦٠) .

وابن جرير الطبري برقم (١١٢٧١) .

كلاهما من طريق محمد بن فضيل، عن مطرف، به نحوه .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١١٢٧٠ و ١١٢٧٢ و ١١٢٧٤) من طريق جرير

ابن عبدالحميد وعنيسة بن سعيد وخالد بن عبدالله الطحان، ثلاثهم عن

مطرف، به نحوه، إلا أن عنيسة خالف باقي الرواة، فقال في روايته: «عن

مطرف، عن رجل، عن الشعبي» .

(١) هو عبدالكريم بن أبي المُخَارِق، تقدم في الحديث [٢٨] أنه ضعيف، لكن تابعه

هنا حميد بن أبي حميد الطويل، وتقدم في الحديث [٤٣] أنه ثقة كثير التديل

عن أنس بن مالك، ولم أجد المزِّي نصَّ على أنه روى عن مجاهد كما في

تهذيب الكمال المطبوع (٧/ ٣٥٥)، لكن سماعه منه محتمل؛ لأن مجاهداً

توفي بين سنة مائة وأربع ومائة، وولادة حميد كانت قريباً من سنة سبع وستين

كما يتضح من ترجمتهما في التهذيب (٣/ ٤٠) و(١٠/ ٤٣)، ومجاهد مكِّي،

فُلُقِيَّ حميد له محتمل؛ إما في حج، أو عمرة، أو غير ذلك .

(٢) أي مجاهد .

[٦١١] حدثنا سعيد، قال: نا عَتَّابُ بن بشير<sup>(١)</sup>، عن خُصَيْف<sup>(٢)</sup>، عن مجاهد، عن ابن عباس - في قوله عز وجل: ﴿وَالْمَحْصَنَاتُ﴾ .، قال: العَفِيفَةُ العَاقِلَةُ من مسلمة، أو من أهل الكتاب .

(٣) راجع التعليق على الحديث [٦٠٧] .

[٦١٠] سنده أقل أحواله أنه حسن لغيره، فبعدالكريم بن أبي المخارق وإن كان ضعيفاً، إلا أنه قد توبع من حميد، فإن كان حميد سمعه من مجاهد فهو صحيح من طريقه، وإن كان لم يسمعه فهو حسن لغيره .

**تخرجه:** ذكر السيوطي قول مجاهد هذا في الدر المنثور (٢/ ٤٨٢) فقال: وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن مجاهد أنه كان يقرأ كل شيء في القرآن: ﴿وَالْمَحْصَنَاتُ﴾ بكسر الصاد، إلا التي في النساء: ﴿وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ بالنصب .

(١) تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه لا بأس به إلا في روايته عن خصيف، فإنها منكورة .

(٢) تقدم في الحديث المشار إليه أنه صدوق سيء الحفظ .

[٦١١] سنده ضعيف لضعف خصيف من قبل حفظه .

**تخرجه:** ذكر السيوطي هذا الحديث في الدر المنثور (٢/ ٤٨١) وعزاه للمصنف وابن جرير وابن المنذر .

وقد أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١٢٥/ أ) من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه وقع في النسخة: «عتاب عن بشير»، وهو خطأ ظاهر .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٨/ ١٦٠ رقم ٨٩٩٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، عن عتاب، به مثله .

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْنَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

[٦١٢] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مغيرة<sup>(١)</sup>، عن إبراهيم أنه كان يقرأ: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾، قال: إذا أسلمن. وكان مجاهد يقرأ: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾، يقول: إذا تزوجن، (ما لم)<sup>(٢)</sup> تزوج فلا حد عليها .

[٦١٣] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا داود بن أبي هند، عن عكرمة - أو غيره، شك داود -، عن ابن عباس أنه كان لا يرى على الأمة حداً حتى تزوج زوجاً حراً .

(١) تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلس لا سيما عن إبراهيم النخعي .

(٢) في الأصل: «مما لم»، والتصويب من الدر المنثور (٢/ ٤٩١) .

[٦١٢] سنده ضعيف لأن مغيرة لم يصرح بالسماع من إبراهيم .

**تخرجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٩١) بمثل ما هنا، وعزاه للمصنف وعبد ابن حميد .

وقد أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٢٤٣) في الحدود، باب ما جاء في حد المماليك، من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: «فإذا لم تزوج الأمة» . [٦١٣] سنده صحيح إن كان شيخ داود هو عكرمة، وقد صح عن ابن عباس من غير طريقه كما سيأتي .

**تخرجه:** ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٩١) وعزاه للمصنف وعبدالرزاق . ولم أجده عند عبدالرزاق بهذا اللفظ ولا من هذا الطريق، وإنما بلفظ آخر من=

[٦١٤] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا داود بن أبي هند، قال: حدثني ثُمَامَةُ بن عبدالله بن أنس<sup>(١)</sup>، قال: شهدت أنس بن مالك يضرب إماءه الحدَّ إذا زنين، تزوجن، أو لم يتزوجن .

= طريق آخر سيأتي في تخريج الحديث رقم [٦١٥] .  
وقد أخرج البيهقي هذا الحديث من طريق المصنف: ثنا هشيم، أبنا حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾، قال: إذا تزوجن./  
انظر سنن البيهقي (٢٤٣/٨) كتاب الحدود، باب ما جاء في حد المماليك .  
وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٤'/٤) .  
وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/٢٠١ - ٢٠٢ رقم ٩١٠١) .  
كلاهما من طريق هشيم، عن حصين، به مثله .  
وهذا سند صحيح، وحصين هو ابن عبدالرحمن السلمي، تقدم في الحديث [٥٦] أنه ثقة، إلا أنه تغير في الآخر، لكن الراوي عنه هو هشيم بن بشير، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط كما في الحديث [٩١] .  
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩١٠٢) من طريق مغيرة، عن عكرمة، به نحو سابقه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/٥١٨ رقم ٨٣٤٣) من طريق وكيع، عن سفیان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس قال: ليس على الأمة حدّ حتى تزوج .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/٢٠١ رقم ٩١٠٠) .  
وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/١٢٨ ل أ) .

كلاهما من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾ يعني: إذا تزوجن حراً .

هذا لفظ ابن جرير، ولفظ ابن أبي حاتم: يعني إذا تزوجت حراً ثم زنت .  
(١) هو ثُمَامَةُ بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري، البصري، قاضيا، ثقة؛ روى=

= عن جده أنس والبراء بن عازب وأرسل عن أبي هريرة، وروى عنه هنا داود ابن أبي هند مصرحاً بأنه حدثه، وروى عنه أيضاً ابن أخيه عبدالله بن المثني وحيد الطويل وقناة وغيرهم، عزل عن القضاء سنة عشر ومائة، ومات بعد ذلك بمدة، وروى له الجماعة ووثقه الإمام أحمد والعجلي والنسائي، وذكره ابن حبان وابن شاهين في ثقاتهما، وذكره ابن عدي في الكامل وروى عن أبي يعلى أن ابن معين أشار إلى تضعيفه، ثم قال ابن عدي: «أرجوا أنه لا بأس به، وأحاديثه قريبة من غيره، وهو صالح فيما يروي عن أنس عندي»، ولما ذكر الحافظ ابن حجر في هدي الساري ما تقدم عن ابن معين قال: «قلت: قد بين غيره السبب في ذلك — يعني تضعيفه — وهو من أجل حديث أنس في الصدقات، الذي قدمناه في الفصل الذي قبل هذا، لكون ثمانية قيل إنه لم يأخذه عن أنس سمعاً، وقد بينا أن ذلك لا يقدح في صحته، احتج به الجماعة، يعني بثمامة — أ.هـ من الجرح والتعديل (٢/ ٤٦٦ رقم ١٨٩٣)، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص ٥٣ رقم ١٥٣)، وهدي الساري (ص ٣٩٤)، والتهذيب (٢/ ٢٨ — ٢٩ رقم ٤٩) .

[٦١٤] سنده صحيح .

**تخرجه:** عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٩١) للمصنف وابن المنذر . وقد أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١٢٨/ أ) .  
والبيهقي في سننه (٨/ ٢٤٣) في الحدود، باب ماجاء في حد المماليك . كلاهما من طريق المصنف، به مثله .  
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٥١٣ رقم ٨٣٢٣) .  
والبيهقي في سننه (٨/ ٢٤٥) في الحدود، باب حد الرجل أمته إذا زنت . كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن ثمامة، أن أنس بن مالك كان إذا زنى مملوكه ضربه الحدّ .



[٦١٥] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد قال: قال ابن عباس: ليس على الأمة حدٌ حتى تحصن<sup>(١)</sup>.

= هذا لفظ ابن أبي شيبة، وأما البيهقي فلفظه: أن أنس بن مالك كان إذا زنى مملوكه أمر بعض بنه فأقام عليه الحد .  
(١) ضيقت الكلمة في الأصل بالصاد المشددة .  
[٦١٥]سنده صحيح .

**تخرجه:** أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٢٤٣) في الحدود، باب ما جاء في حد المماليك، من طريق المصنف، به مثله .  
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٥١٨ — ٥١٩ رقم ٨٣٤٦) من طريق سفيان بن عيينة، به مثله، إلا أنه قال: «حتى تحصن بزوجه» .  
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٣٩٦ — ٣٩٧ رقم ١٣٦١٥) من طريق شيخه ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس، كان لا يرى على عبد ولا على أهل الذمة — اليهود والنصارى — حدًا .  
وأخرجه عبدالرزاق أيضاً عقبه برقم (١٣٦١٦) من طريق شيخه سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، به مثل سابقه .  
وأخرجه أيضاً برقم (١٣٦١٧) من طريق شيخه معمر، عن أيوب، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لا حدٌ على عبد ولا على معاهد .  
وأخرجه أيضاً برقم (١٣٦١٩) عن شيخه سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، به بمثل لفظ المصنف .  
وأخرجه أيضاً برقم (١٣٦١٨) من طريق شيخه ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس قال: كان لا يرى على عبد حدًا، إلا أن تحصن الأمة بتكاح، فيكون عليها شطر العذاب، فكان ذلك قوله .  
وهذا سند صحيح، وابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز، وعطاء هو ابن أبي رباح .

[٦١٦] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن مسعر<sup>(١)</sup>، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان يقول: ليس على الأمة حدٌ حتى تُحصَنَ؛ لأن الله يقول: ﴿فإذا أحصن فإن أتيت بفاحشة﴾ .

(١) هو ابن كدام .

[٦١٦] سنده صحيح .

**تخرجه:** عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٩١) للمصنف وابن المنذر .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٥١٨ رقم ٨٣٤٣) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٢٠٢ رقم ٩١٠٤) .

كلاهما من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير قال: ليس على الأمة حدٌ حتى تزوج .

هذا لفظ ابن أبي شيبة، ولفظ ابن جرير: عن عمرو بن مرة أنه سمع سعيد ابن جبير يقول: لا تُضرب الأمة إذا زنت ما لم تتزوج .

وهذا فيه مخالفة من شعبة لمسعر بن كدام في كونه من قول ابن عباس أو من قول سعيد بن جبير، وشعبة ومسعر كلاهما ثقتان ثبتان، فتكون رواية مسعر من المزيد في متصل الأسانيد، وقد وافقه الحكم بن عتيبة، فرواه عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس أنه قرأها: ﴿فإذا أحصن﴾ — يعني الألف —، يقول: الحصن بالأزواج، يقول: لا تُجلد أمة حتى تزوج .

أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١٢٨/ أ)، واللفظ له .

وأخرجه ابن أبي حاتم في الموضع نفسه، من طريق الحكم أيضاً، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس أنه قرأها: ﴿فإذا أحصن﴾ — يعني برفع الألف —، يقول:

[٦١٧] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا أبو بشر<sup>(١)</sup>، عن سعيد بن جبير - في قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قال: الطَّوْلُ: الْغِنَى، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَنْكَحُ بِهِ الْحُرَّةَ، تَزَوُّجَ أُمَّةٍ .

[٦١٨] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: أخبرني أبو بشر، عن سعيد ابن جبير قال: مَا زِلْنَا نَحْفَ<sup>(٢)</sup> نَاكِحِ الْإِمَاءِ عَنِ الرَّئَا إِلَّا قَلِيلاً، ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرَ لَكُمْ﴾، قال: عن نكاح/ الإمام.

[١٢٥/٧]

(١) هو جعفر بن إياس .

[٦١٧] سنده صحيح .

**تخريجه:** سبق أن أخرجه المصنف في كتاب النكاح من سننه المطبوع (١/ ١٨٥ رقم ٧٢٨)، باب نكاح الأمة على الحرة، والحرة على الأمة، بمثل لفظه هنا سواء، إلا أنه ذكر الآية إلى قوله تعالى: ﴿طَوْلاً﴾ .

ومن طريق المصنف أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ١٧٤) في النكاح، باب ما جاء في نكاح إماء المسلمين، بمثل لفظ المصنف هنا، إلا أنه قال: «عن سعيد ابن جبير في هذه الآية، ولم يذكرها لأنه سبق أن ذكرها في أثر سابق عن مجاهد.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٨/ ١٨٢ - ١٨٣ و ١٨٦ رقم ٩٠٥٣ و ٩٠٦٦) من طريق الحسين بن داود، عن هشيم، به نحوه، إلا أنه قرّره في موضعين .

وأخرجه برقم (٩٠٥٤) من طريق ابن المبارك، عن هشيم، به مختصراً بلفظ: الطَّوْلُ: السَّعَةُ .

(٢) أي: ما تنحى وما تباعد./ انظر النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٠٨) .

[٦١٨] سنده صحيح كسابقه .

**تخریجه:** سبق أن أخرجه المصنف في كتاب النكاح من سننه المطبوع (١/ ١٨٥ رقم ٧٣٢)، باب نكاح الأمة على الحرّة، والحرّة على الأمة، بمثل لفظه هنا سواء، إلا أنه قال: «ما ازلف ناكح الأمة» .

ومن طريق المصنف أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ١٧٤) في النكاح، باب ما جاء في نكاح إماء المسلمين، بمثل لفظ المصنف، لكن بشرطه الثاني فقط من قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرَ لَكُمْ﴾... الخ .

وأخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٤/ ٤٣٨) .

وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٤٦) .

وابن جرير في تفسيره (٨/ ٢٠٥ رقم ٩١١٤) .

ثلاثهم من طريق هشيم، به نحوه، إلا أن أبا عبيد لم يذكر قوله: «قال: عن نكاح الإماء»، وأما ابن جرير فلفظه: «ما ازلف ناكح الأمة عن الزنا إلا قليلاً؛ ﴿وَذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾» .

ثم أخرجه ابن جرير برقم (٩١١٥) من طريق شعبة، عن أبي بشر، به بنحو لفظه السابق .

وأخرجه أيضاً (٨/ ٢٠٧ رقم ٩١٢١) من طريق هشيم، قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرَ لَكُمْ﴾ قال: عن نكاح الأمة .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٢٦٨ رقم ١٣١٠٠)، عن ابن جريج، قال: حَدَّثْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ يَقُولُ: مَا أَرَّ لِحْرُ نِكَاحِ الْأُمَّةِ الزَّانَا إِلَّا قَلِيلاً .

هكذا جاء النص في المطبوع من مصنف عبدالرزاق، والظاهر أن المحقق تصحّف عليه قوله: «ما ازلف» إلى: «ما أر لحر»، وسقط منه قوله: «من» بعد قوله: «الأمة» .

[٦١٩] حدثنا سعيد، قال: نا سفیان، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد قال: لا يصلح نكاح إماء أهل الكتاب؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿هن فتياتكم المؤمنات﴾<sup>(١)</sup>.

(١) وهذا قد يُفهم منه معارضته لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا أتيتوهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذين أخدان﴾، وليس فيه معارضة، لأن هذه الآية نصّ في حلّ المحصنة من أهل الكتاب وليست الأمة بمحصنة، وهذا ما ذكره أبو الزناد عن أدرث من فقهاء أهل المدينة الذين يُنتهى إلى قولهم؛ منهم سعيد ابن المسيب وعروة بن الزبير والتاسم بن محمد وأبو بكر بن عبدالرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبدالله وسليمان بن يسار، قال: وكانوا يقولون: لا يصلح للمسلم نكاح الأمة اليهودية ولا النصرانية، إنما أحلّ الله المحصنات من الذين أوتوا الكتاب، وليست الأمة بمحصنة. أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ١٧٧) في النكاح، باب لا يحل نكاح أمة كتابية لمسلم بحال، ثم أخرج عن الشافعي رحمه الله أنه قال: «لأنها داخلة في معنى من حرم من المشركات، وغير حلال، منصوصة بالإحلال؛ كما نصّ حرائر أهل الكتاب في النكاح، والله تعالى إنما أحلّ نكاح إماء أهل الإسلام بمعنيين، وفي ذلك دلالة على تحريم من خالفهن من إماء المشركين والله أعلم، لأن الإسلام شرط ثالث» أ.هـ .

[٦١٩] سنده صحيح، وانظر في رواية ابن أبي نجیح عن مجاهد الحديث رقم [١٨٤] .

**تخریجه:** عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٩٠) للمصنف وعبدالرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي .

وقد أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ١٧٧) في النكاح، باب لا يحل نكاح أمة كتابية لمسلم بحال، من طريق المصنف، به مثله .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٢٦٩ رقم ١٣٠٦) .

[٦٢٠] حدثنا سعيد، نا هشيم، قال: نا العوام<sup>(١)</sup>، عمن حدثه، عن ابن عباس، قال: ما تزحف ناكح الإمام عن نرنا إلا قليلاً.

[٦٢١] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم<sup>(٢)</sup>، عن أبي بشر، عن سعيد بن جببر، وجؤبير<sup>(٣)</sup> عن الصحاك<sup>(٤)</sup> (أنهما قالاً): الغنت: الرنا .

= وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٦٠).

وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ١٨٨ رقم ٩٠٦٩ و ٩٠٧٠).  
جميعهم من طريق سفيان الثوري، عن ابن أبي نجیح، به نحوه، إلا أن رواية عبدالرزاق والرواية الأولى عند ابن جرير خصت ذلك بالملوكة النصرانية .  
وأخرجه أبو شعيب الحراني في الفوائد المنتخبة (ل ٥/ ب) من طريق شيخه علي بن عبدالله المدني، عن ابن أبي نجیح، به نحوه، إلا أنه قال: «الأمّة اليهودية والنصرانية» بدل قوله: «إماء أهل الكتاب»، وأظن الوساطة بين ابن المدني وابن أبي نجیح هو عبدالله بن جعفر والد علي بن المدني، لكن لم أثبتّه بسبب سوء تصوير المخطوط .

(١) أي ابن حوشب .

[٦٢٠] سنده ضعيف لإبهام شيخ العوام .

**تخرجه:** عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٩٢) للمصنف وابن أبي شيبة .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٤٦) .

وابن جرير في تفسيره (٨/ ٢٠٥ رقم ٩١١١) .

كلاهما عن هشيم، به نحوه .

(٢) تقدم في الحديث [٨] أنه ثقة ثبت كثير التدليس، ولم يصرح هنا بالسماع .

(٣) تقدم في الحديث [٩٣] أنه ضعيف جداً .

(٤) في الأصل: «قال»، وما أثبتّه من الموضع الآتي من سنن المصنف المطبوعة .

[٦٢١] سنده ضعيف عن سعيد؛ لأن هشيماً مدلس ولم يصرح بالسماع، وأما عن=

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَاتَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢١﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدُوًّا تَاوِطَّمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيه نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ﴾

[٦٢٢] حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة<sup>(١)</sup>، أن مسروقاً أتى صيفين<sup>(٢)</sup>، فقام بين الصَّفَّين، فقال: يا أيها الناس أُنصِتُوا، أُرأيتم (لو)<sup>(٣)</sup> أن منادياً ناداكم من السماء، فرأيتموه، وسمعتم كلامه، فقال: إن الله ينهاكم عما أنتم

= الضحاك فسنده ضعيف جداً لشدة ضعف جوير .

**تخرجه:** سبق أن أخرجه المصنف في كتاب النكاح من سننه المطبوع (١/ ١٨٥ رقم ٧٣١)، باب نكاح الأمة على الحرّة، والحرّة على الأمة، بمثل لفظه هنا سواء .

ومن طريق المصنف أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ١٧٤) في النكاح، باب ما جاء في نكاح إماء المسلمين، لكن عن سعيد بن جبيرة فقط، بمثل لفظه هنا . وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٢٠٦ رقم ٩١١٩) من طريق الحسين بن داود، عن هشيم، قال: أخبرنا عبيدة، عن الشعبي، وجوير، عن الضحاك، قال: العنت: الزنا .

والحسين بن داود تقدم في الحديث [٢٠٦] أنه ضعيف، فإما أن يكون أخطأ فذكر سندقول الشعبي بدل سعيد بن جبيرة، أو قد يكون لهشيم فيه إسناد آخر . وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩١١٨) من طريق أبي زهير، عن جوير، عن الضحاك، به نحوه .

(١) تقدم في الحديث [١٧] أنه صدوق حسن الحديث، وأن وفاته كانت سنة سبع وعشرين ومائة، وقيل: سنة ثمان وعشرين ومائة، وهو من أتباع التابعين كما=

فيه، أكنتم مُنتهون؟ قال: فَسَبُّوه، قال: فَوَ اللهُ لَقَدْ نَزَلَ بِذَلِكَ جبريلُ عليه السلام، وما ذاك عندنا بِأَبْيَنَ من محمدٍ صلى اللهُ عليه وسلم؛ إنَّ اللهُ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا. وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عِدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نَصَلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾. قال: ثُمَّ دَخَلَ إِلَى النَّاسِ، وَرَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ .

في ثقات ابن حبان (٧/ ٢٥٦)، لم يرو عن أحد من الصحابة، فيتضح من ذلك أنه لم يشهد صفين، ففي السند انقطاع توضحه رواية ابن سعد الآتية، وفيها يقول عاصم: «ذَكَرَ أَنَّ مَسْرُوقَ بْنَ الْأَجْدَعِ» .

(٢) صِفَيْنَ — بكسرتين وتشديد الفاء —: موضع يقرب الرِّقَّةَ، على شاطئ الفرات من الجانب الغربي، بين الرِّقَّةِ وَبِالِيسِ، فيها كانت وقعة صفين المشهورة بين علي ومعاوية رضي اللهُ عنهما، في غرة صفر سنة سبع وثلاثين للهجرة. انظر معجم البلدان (٣/ ٤١٤) .

(٣) سقط من الأصل، فأثبتته من الدر المنثور (٢/ ٤٩٧) ومصادر التخریج . [٦٢٢]سنده ضعيف لأن عاصم بن بهدلة لم يشهد الحادثة، وهو صحيح لغيره كما سيأتي .

**تخریجه:** عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٩٧) للمصنف وابن سعد وابن المنذر . وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦/ ٧٨) .

ومن طريقه وطريق آخر أخرجه ابن عساکر في تاريخه (١٦/ ٤٢٨) . وأخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١٢٩ أ) .

أما ابن سعد فمن طريق محمد بن الفضل عارم، وأما ابن المنذر فمن طريق أبي الربيع الزهراني، وأما ابن عساکر فمن طريق سليمان بن حرب، ثلاثتهم عن=



= حماد بن زيد، به نحوه، إلا أن ابن عساکر ذكر جزءاً منه، وهو قول عاصم: إن مسروقاً شهد صفين مع علي، ولم يقاتل .  
وأخرجه ابن سعد في الموضع السابق فقال: أخبرنا عبدالله بن إدريس، قال: سمعت مطرفاً يذكر عن عامر قال: قال لي مسروق: أرايت لو أن صفين من المؤمنين اصطفاً للقتال، ففرج من السماء ملك فنادى: ﴿ها أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾، أترأهم كانوا ينتهون؟ قال: قلت: نعم، إلا أن يكونوا حجارة صماً. قال: فقد نزل به صفيه من أهل السماء على صفيه من أهل الأرض فلم ينتهوا، ولأن يؤمنوا به غيباً خير من أن يؤمنوا به معاينة . وهذا إسناد صحيح، فعامر هو الشعبي، ومطرف هو ابن طريف، وكلاهما ثقة تقدمت ترجمتهما.

وأما شيخ ابن سعد فهو: عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي — يسكنون الواو —، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد، روى له الجماعة، روى عن أبيه وعمه داود والأعمش ومنصور بن المعتمر ومطرف بن طريف وغيرهم، روى عنه ابن المبارك وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن سعد وغيرهم، ومات سنة اثنتين وتسعين ومائتين وله بضع وسبعون سنة، ووثقه ابن المديني وابن خراش، وقال ابن سعد: «كان ثقة مأموناً كثير الحديث حجة صاحب سنة وجماعة»، وقال الإمام: أحمد: «كان نسيج وحده»، وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: ابن إدريس أحب إليك أو ابن نجر؟ فقال: «ثقتان، إلا أن ابن إدريس أرفع منه، وهو ثقة في كل شيء»، وقال العجلي: «ثقة صاحب سنة، زاهد صالح»، وقال يعقوب بن شيبة: «كان عابداً فاضلاً»، وقال أبو حاتم: «هو حجة يحتج بها، وهو إمام من أئمة المسلمين ثقة»، وقال النسائي: «ثقة ثبت»، وقال الخليلي: «ثقة متفق عليه». أ.هـ من الجرح والتعديل (٥/ ٨ — ٩ رقم ٤٤) وعهذيب الكمال المطبوع (١٤/ ٢٩٣ — ٣٠٠)، وعهذيب التهذيب (٥/ =

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ وَسَعَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَٰلِمًا﴾

[٦٢٣] حدثنا سعيد، قال: نا عَنَاب بن بشير<sup>(١)</sup>، قال: نا خُصَيْف<sup>(٢)</sup>، عن عكرمة - في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ .، : زَعَمَ أَنَّ النِّسَاءَ سَأَلْنَ الْجِهَادَ، فَقُلْنَ: وَوَدِدْنَا أَنْ<sup>(٣)</sup> اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لَنَا الْغَزْوَ، فَنَصِيبٌ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَصِيبُ الرِّجَالَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ .

= ١٤٤ - ١٤٦ رقم (٢٤٨)، وتقريب التهذيب (ص ٢٩٥ رقم ٣٢٠٧) .

وقد أخرجه ابن عساكر في الموضوع السابق من طريق ابن سعد .

وأخرجه ابن سعد أيضاً (٦/ ٧٧ - ٧٨) .

وابن عساكر في الموضوع السابق .

كلاهما من طريق عبد الله بن جعفر الرُّقِّي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن الشعبي قال: كان مسروق إذا قيل له: أبطأت عن عليّ وعن مشاهدته - ولم يكن يشهد معه شيئاً من مشاهدته -، فأراد أن يناصتهم الحديث قال: أذكركم بالله، أرايتم لو أنه حين صَفَّ بعضكم لبعض، وأخذ بعضكم على بعض السلاح يقتل بعضكم بعضاً، فُتِحَ باب من السماء وأنتم تنظرون، ثم نزل منه ملاك، حتى إذا كان بين الصَّفِّين قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، أكان ذلك حاجزاً بعضكم عن بعض؟ قالوا: نعم، قال: فوالله لقد فَتَحَ اللَّهُ لها باباً من السماء، ولقد نزل بها مَلَكٌ كَرِيهٌ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وإنها لمحكمة في المصاحف ما نسخها شيء .

(١) تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه لا بأس به إلا في روايته عن خصيف فإنها منكورة . =

[٦٢٤] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نجيح<sup>(٤)</sup>، عن مجاهد، قال: قالت أم سلمة: **يَغزوا الرجال ولا نغزوا، (وإنما)<sup>(٥)</sup> لنا نصف الميراث، فنزلت: ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾ (إلى آخر الآية، ونزلت: ﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات﴾<sup>(٦)</sup> إلى آخر الآية .**

(٢) تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه صدوق سي الحفظ .

(٣) قوله: «وددنا أنه ليس في الأصل، وألحق بالهأمش مع الإشارة لدخوله في الصلب، لكن هكذا: «وددن أنه»، والتصويب من الدر المنثور (٢ / ٥٠٧) .  
[٦٢٣] سنده ضعيف جداً لضعف حُصيف من قبل حفظه وإرساله؛ فإن عكرمة تابعي لم يشهد الحادثة .

**تخريجه:** الحديث عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢ / ٥٠٧) للمصنف وابن المنذر. وأخرجه أيضاً الواحدي في أسباب النزول (ص ١٤٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عتاب، به نحوه .

(٤) تقدم في الحديث [١٨٤] أنه ثقة ربما دلس، لكن روايته للتفسير عن مجاهد صحيحة .

(٥) في الأصل: «إنما» .

(٦) الآية (٣٥) من سورة الأحزاب .

[٦٢٤] سنده صحيح وإن كانت صورتها صورة المرسل، فإنه جاء في بعض طرقه هكذا: «عن مجاهد، عن أم سلمة»، وقد ذكر المزي في تهذيب الكمال (٣ / ١٣٠٥ / المخطوط) مجاهداً في الرواية عن أم سلمة، وهو الراجح — إن شاء الله — خلافاً للترمذي كما سيأتي نقله عنه، وهذا الذي رجحه الشيخ أحمد شاکر — رحمه الله — في تعليقه على تفسير ابن جرير الطبري (٨ / ٢٦٢ — ٢٦٣) حيث قال: (فاختلفت صيغة الرواية عن مجاهد، ففي بعضها: «عن مجاهد»

قال: قالت أم سلمة «، وفي بعضها: «عن مجاهد، عن أم سلمة، أنها قالت». فالصيغة الأولى ظاهرها الإرسال؛ لأن معناها: أن مجاهداً يحكي من قبل نفسه ما قالته أم سلمة للنبي ﷺ، فيكون مرسلًا، لأنه لم يدرك ذلك . والصيغة الثانية ظاهرها الاتصال؛ لأن معناها أن مجاهداً يذكر هذه الرواية عن أم سلمة، ثم يختلفون أيضاً في وصله، دون حجة .

فقد قال الترمذي — بعد روايته: «عن مجاهد، عن أم سلمة»: «هذا حديث مرسل. ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مرسلًا: أن أم سلمة قالت كذا وكذا» .

وقال الحاكم — بعد روايته: «عن مجاهد، عن أم سلمة»: «هذا حديث على شرط الشيخين، إن كان سمع مجاهد من أم سلمة»، ووافقه الذهبي على تصحيحه، وأعرض عن تعليقه فلم يُشير إليه .

وعندي — بما أرى من السياق والقرائن — أن الروایتين بمعنى واحد، وإنما هو اختلاف في اللفظ من تصرف الرواة، وكلها بمعنى: «مجاهد، عن أم سلمة». فقد ثبت اللفظان في رواية ابن عيينة، وكذا قد ثبتا في رواية الثوري...

وأما حكم الترمذي — في روايته من طريق ابن عيينة — بأنه حديث مرسل، فإنه جزم بلا دليل، ومجاهد أدرك أم سلمة يقيناً وعاصرها، فإنه ولد سنة ٢١، وأم سلمة ماتت بعد سنة ٦٠ على اليقين .

والمعاصرة — من الراوي الثقة — تحمل على الاتصال، إلا أن يكون الراوي مدلساً. ولم يزعم أحد أن مجاهداً مدلس، إلا كلمة قالها القطب الحلبي في شرح البخاري، حكاهما عنه الحافظ في التهذيب ١٠: ٤٤، ثم عقّب عليها بقوله: «ولم أر من نسبه إلى التدليس»، وقال الحافظ أيضاً في الفتح ٦: ١٩٤ — ردّاً على من زعم أن مجاهداً لم يسمع من عبدالله بن عمرو: «لكن سماع مجاهد من عبدالله بن عمرو ثابت، وليس بمدلس»، فثبت عندنا اتصال الحديث وصحته، والحمد لله (أ.هـ) .

**تخريجه:** الحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٠٧) وعزاه للمصنف وعبدالرزاق وعبد بن حميد والترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم .

ومدار الحديث على عبدالله بن أبي نجیح، يرويه عن مجاهد، عن أم سلمة .  
وله عن ابن أبي نجیح طريقان :  
طريق سفيان بن عيينة، عنه . (١)

أخرجه المصنف هنا عن سفيان .

وكذا عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٥٦) .

والإمام أحمد في المسند (٦/ ٣٢٢) .

كلاهما عن سفيان، به نحو لفظ المصنف، إلا أنهما لم يذكرنا قوله: ونزلت: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ...﴾ الخ .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٢٦٢ رقم ٩٢٤١) .

وأخرجه الترمذي في جامعه (٨/ ٣٧٥ — ٣٧٦ رقم ٥٠١١) في تفسير سورة النساء من كتاب التفسير .

وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ٣٩٣ رقم ٦٩٥٩) .

والواحد في أسباب النزول (ص ١٤٣) .

ثلاثهم من طريق سفيان بن عيينة، به نحوه، إلا أن الواحدى لم يذكر قوله: «ونزلت: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ...﴾ الخ»، وأما الترمذي فزاد: «وكانت أم سلمة أول طعينة قَدِمَت المدينة مهاجرة» .

قال الترمذي: «هذا حديث مرسل، ورواه بعضهم عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد مرسلًا؛ أن أم سلمة قالت كذا وكذا» .

قلت: الراوي للحديث عن سفيان عند الترمذي هو محمد بن أبي عمر، وقال في روايته: «عن مجاهد، عن أم سلمة أنها قالت»، وهذا شيء لم يتابعه عليه أحد=

= من روى الحديث عن سفيان بن عيينة من سبق ذكرهم، وفيهم أئمة كأحمد ابن حنبل وعبدالرزاق وسعيد بن منصور، بالإضافة إلى من وافقهم وهما قبيبة ابن سعيد عند الواحدي وداود بن عمرو بن زهير الضبي عند أبي يعلى، وبه يتضح أن الصواب في رواية سفيان بن عيينة هكذا: «عن مجاهد قال: قالت أم سلمة» .

(٢) طريق سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح .

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٨٦ رقم ٨٣٦٧) و(٨/ ٢٦١ رقم ٩٢٣٦ و٩٢٣٧)، و(٢٢/ ١٠ — طبعة الخليلي —) .  
وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ٩٩ ب، و ١٣٢ أ) .  
والحاكم في المستدرک (٢/ ٣٠٥ — ٣٠٦ و٤١٦) .

أما ابن جرير فمن طريق مؤمل بن إسماعيل ومعاوية بن هشام، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق يحيى بن سعيد القطان ويعلى بن عبيد، وأما الحاكم فمن طريق قبيصة بن عقبة والحسين بن حفص، جميعهم عن سفيان بن سعيد الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم سلمة قالت: يارسول الله، لا نقاتل فنستشهد، ولا نقطع الميراث، فنزلت: ﴿وَلَا تَمْنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ﴾، ثم نزلت: ﴿وَأَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ﴾، ونزلت: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ...﴾ الآية .

هذا هو سياق الرواية بتمامه، وقد قرّره هؤلاء الثلاثة الذين أخرجوه، إلا أن ابن أبي حاتم لم يذكر آية الأحزاب .

وأما سياق الإسناد هكذا: «عن مجاهد، عن أم سلمة قالت»، فالذي ذكره عن سفيان إنما هو يحيى بن سعيد القطان وقبيصة بن عقبة والحسين بن حفص، وأما مؤمل ومعاوية بن هشام ويعلى بن عبيد فقالوا في روايتهم: «عن مجاهد قال: قالت أم سلمة»، وأشار ابن أبي حاتم إلى أن وكيع بن الجراح رواه =

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ<sup>(١)</sup> فَأَنُوتُوهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾

[٦٢٥] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم<sup>(٢)</sup>، عن أبي بشر<sup>(٣)</sup>، عن سعيد بن جبير قال: كان الرجل يُعاقِد الرجل، فيرث كل واحد منهما صاحبه، وكان أبو بكر رضي الله عنه عاقد رجلاً، فورثه .

= مثل رواية يحيى القطان ومن معه، فقال بعد أن ذكر رواية يعلى بن عبيد: «رواه يعلى عن سفیان الثوري، ورواه ابن عيينة مثله، وروى يحيى بن سعيد القطان ووكيع بن الجراح، عن الثوري، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله .

أقول: ويكفي في قبول هذه الزيادة اتفاق يحيى القطان ووكيع بن الجراح عليهما، وهما إمامان حافظان، فكيف وقد وافقهما قبيصة والحسين بن حفص؟ وعليه فالذي يترجح: أن الصواب في رواية سفیان بن عيينة هكذا: «عن مجاهد، قال: قالت أم سلمة، وأن الصواب في رواية سفیان الثوري هكذا: «عن مجاهد، عن أم سلمة قالت...»، وسفیان الثوري ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة كما تقدم في ترجمته في الحديث رقم [٣٠]، فزيادته مقبولة، وبها يتضح أن الحديث صحيح وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وله طريق آخر عن أم سلمة يقويه، وهو المتقدم برقم [٥٥٢]، والله أعلم .

(١) معنى قوله تعالى: ﴿عقدت أيمانكم﴾، أي: وصلت وشئت ووكدت، ﴿أيمانكم﴾، يعني: مواليقكم التي واثق بعضكم بعضاً، كذا قال ابن جرير في تفسيره (٨/ ٢٧٣ - ٢٧٤) .

(٢) تقدم في الحديث [٨] أنه ثقة ثبت كثير التدليس، ولم يصرح هنا بالسماع .  
(٣) هو جعفر بن إياس .

[٦٢٥] سنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح لغيره إلى مرسله سعيد بن جبير، فإن شعبة تابع هشيماً كما سيأتي .

**تخرجه:** سبق أن أخرجه المصنف في كتاب الفرائض من سننه المطبوع (١/ ٧٠ =

[٦٢٦] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد - في قوله عز وجل: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ ، قال: العصبية، ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾، قال: الخلفاء، ﴿فآتوهم نصيبهم﴾، قال: من العقل والنصر والرفاذة<sup>(١)</sup> .

= رقم (٢٥٨)، باب لا يورث الحميل إلا بيئته، بمثل ما هنا سواء .  
وعزه السيوطي في الدر المنثور (٥١٠ / ٢) للمصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر .

وقد أخرجه عبد بن حميد في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١٣٣ / أ) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٨ / ٢٧٤ - ٢٧٥ رقم ٩٢٦٧) .  
أما عبد بن حميد فمن طريق أبي داود الطيالسي سليمان بن داود، وأما ابن جرير فمن طريق محمد بن جعفر غندر، كلاهما عن شعبة، عن أبي بشر، به نحوه .

وإسناد ابن جرير صحيح إلى سعيد بن جبيرة رجاله ثقات تقدمت تراجمهم، والراوي للحديث عن محمد بن جعفر هو شيخ ابن جرير محمد بن بشار بن دار .

(١) أي: الإعانة/ انظر النهاية في غريب الحديث (٢ / ٢٤٢) .

[٦٢٦]سنده صحيح، رواية ابن أبي نجيح للتفسير عن مجاهد صحيحة كما سبق بيانه في الحديث رقم [١٨٤]، وقد توبع ابن أبي نجيح كما سيأتي .

**تخريجه:** الحديث سبق أنه أخرجه المصنف في كتاب الفرائض من سننه المطبوع (١/ ٧١ رقم ٢٦٠)، باب لا يورث الحميل إلا بيئته، بمثل لفظه هنا، إلا أنه لم يذكر قوله تعالى: ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ و: ﴿فآتوهم نصيبهم﴾ الأولى، ووقع هناك: (عاقدت)، وهي قراءة مجاهد كما سيأتي في الحديث بعده .  
والحديث عزاه السيوطي في الدر المنثور (٥١١/٢) للمصنف والفرابي وعبد بن حميد =



= وابن جرير والنحاس .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٢٧٩ و ٢٨٠ رقم ٩٢٨٣ و ٩٢٨٤)، من طريق عيسى بن ميمون وشبل، كلاهما عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾، قال: لهم نصيبهم من النصر والرفادة والعقل .

وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٩٤ رقم ٢١٢) عن رجل، عن مجاهد: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾، قال: حلف كان في الجاهلية، فأمروا في الإسلام أن يعطوهم نصيبهم من المشورة والعقل والنصر، ولا ميراث . كذا جاء في تفسير سفيان الثوري .

وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٥٧)، وفي المصنف (١٠/ ٣٠٦ رقم ١٩١٩٨)، فقال: أخبرنا الثوري، عن منصور، عن مجاهد...، فذكره . ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره (٨/ ٢٧٩ رقم ٩٢٨٠). وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩٢٧٨) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد...، فذكره .

وأخرجه أيضاً (٨/ ٢٧٠ رقم ٩٢٦٠) من طريق مؤمل، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد - في قوله: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَكُمْ﴾، قال: الموالي: العصة .

وأخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١٢٩) من طريق وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد...، فذكره .

جميع هؤلاء - عبدالرزاق وعبدالرحمن بن مهدي ومؤمل ووكيع - روه عن سفيان الثوري، عن منصور، بدلاً من: «سفيان عن رجل»، فهذا أرجح مما جاء في رواية تفسيره .

وقد أخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩٢٧٩) من طريق شعبة عن منصور، عن مجاهد أنه قال في هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾: من =

[٦٢٧] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد أنه كان يقرأ: **هَعَاقَدَت<sup>(١)</sup> أَيْمَانَكُمْ** .

قوله تعالى: **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا** .

[٦٢٨] حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن زيد، عن أيوب<sup>(١)</sup>، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني، قال: أتى علياً رجل وامرأة، ومعهما فنام<sup>(٢)</sup> من الناس، فبعت علي حكما من أهلها

= العَوْن والنصر والحنف .

ثم أخرجته أيضاً برقمه (٩٢٨١) من طريق ابن حريج، أخيري عبد الله بن كثير، أنه سمع مجاهداً يقول: هو الحنف: **هَعَاقَدَت أَيْمَانَكُمْ**، قال: **هَعَاقَدْتُمْ** نصيبهم، قال: النصر .

(١) في الأصل: (عادت) وهو خطأ من النسخ، وهذه القراءة: **هَعَاقَدَت** بالألف هي قراءة عامة القراء، وهي قراءة مجاهد كما صح عنه هنا وفي الحديث السابق، وهي بمعنى: والذين عاقدت أيمانكم وأيمانهم الحنف بينكم وبينهم . وقرأ عاصم وحزمة والكسائي وعامة الكوفيين: **هَعَاقَدَت** بغير ألف، بمعنى: والذين عقدت أيمانكم الحنف بينكم وبينهم. / انظر تفسير ابن جرير (٨/ ٢٧٢)، وحجة القراءات (ص ٢٠١)، والكشف والبيان للثعلبي (٤/ ل ٤٩/ أ) .

[٦٢٧]سنده صحيح، وهو نفس الإسناد السابق .

**تخرجه:** عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥١١) للمصنف وحده، لكن وقع عنده: **هَعَاقَدَت** بغير ألف، فدعه خطأ ناشيء من كون بعض النسخ لا يكتب الألف، مثل: «سفيان» يكتبها هكذا: «سفين» .

(١) هو السَّحْنِيَانِي .

وَحِكْمًا مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمِيِّينَ: أَنْتَدْرِيبَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟ إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا، فَرَفِّقْتُمَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا، جَمَعْتُمَا. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: رَضِيَتْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ لِي وَعَلَيَّ، فَقَالَ الزَّوْجُ: أُمًّا الْفَرْقَةَ فَلَا، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَلَا وَاللَّهِ، حَتَّى تُفَرِّقَ بِمِثْلِ مَا أَفَرَّقْتَ بِهِ .

(٢) الْفَيْئَامُ: الْجَمَاعَةُ الْكَثِيرَةُ./ النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٣/ ٤٠٦) .

[٦٢٨]سنده صحيح، وقال الشافعي رحمه الله في الأم (٥/ ١٧٨): حديث علي ثابت عندنا .

**تخریجه:** عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٢٥) للمصنف والشافعي في الأم وعبدالرزاق في المصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه .

وقد أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٣٠٦) في القسم والنشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين، من طريق المصنف، به، وأحال على لفظ الشافعي، فقال: «فذكره بإسناده ومعناه»، وبَيَّن البيهقي بعض الفروق بين اللفظين، فذكر أن سعيد بن منصور قال: «قال علي رضي الله عنه: كلا والله، لانتقلب حتى تقر بمثل ما أقرت به» .

وقد أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ١٠٣ - ١٠٤ و ١٧٧) وفي مسنده (٢/ ١٨٤ رقم ٦٥٣/ ترتيب)، من طريق شيخه عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي، عن أيوب، به نحو لفظ المصنف .

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في الموضوع السابق (ص ٣٠٥) .

وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٥٨ - ١٥٩)، وفي المصنف (٦/ ٥١٢ رقم ١١٨٨٣)، من طريق شيخه معمر، عن أيوب، به نحوه .

ومن طريق عبدالرزاق، أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٣٦/ أ) .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٨/ ٣٢٠ - ٣٢١ رقم ٩٤٠٧) .

[٦٢٩] حدثنا سعيد، قال: (نا هشيم)<sup>(١)</sup>، نا منصور وهشام<sup>(٢)</sup>، عن ابن سيرين، عن (عبيدة)<sup>(٣)</sup>، بمثله<sup>(٤)</sup>، فقالت المرأة: رضيت وسلمت، فقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال علي رضي الله عنه: ليس ذاك لك، لست بيارح. حتى ترضى بمثل ما رضيت به .

= والتعلي في الكشف والبيان (٤ / ل ٥١ / ب) .  
 أما ابن جرير فمن طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، وأما الثعلبي فمن طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن أيوب، به نحوه .  
 وسيأتي في الحديث بعده من طرق أخرى عن ابن سيرين .  
 (١) ما بين التوسين سقط من الأصل، وقد روى البيهقي الحديث من طريق المصنف — كما سيأتي —، والتصويب من عنده .  
 (٢) منصور هو ابن زاذان، وهشام هو ابن حسان .  
 (٣) في الأصل: (عبيد)، والتصويب من سنن البيهقي .  
 (٤) أي بمثل لفظ الحديث السابق .  
 [٦٢٩]سنده صحيح كسابقه .

**تخريج** . إيد أخرجه البيهقي في سننه (٧ / ٣٠٦) في القسم والنشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين من طريق المصنف، به مثله، لكن وقع فيه: «فقال الرجل»، وأشار المحقق إلى أنه في نسخة: «الزوج» كما هنا .  
 وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨ / ٣٢١ رقم ٩٤٠٩) من طريق الحسين ابن داود، عن هشيم، به نحوه .  
 وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩٤٠٨) من طريق هشام بن حسان وعبدالله بن عون، كلاهما عن محمد بن سيرين، به نحوه .  
 ومن طريق ابن عون أخرجه البيهقي أيضاً في الموضوع السابق .

